قواعد النشر

أولاً : شروط النشر


- ١ أن يكون البحث متسماً بالأصالة والابتكار، والمنهجية العلمية، وسلامة الاتجاه، وصحة اللغة، وجودة الأسلوب.
 - ٢ ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر لجهة أخرى.
 - ٣ -جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة خاضعة للتحكيم.

ثانيا: تعليمات النشر

- ا -يرسل الباحث بحثه الكترونياً على الموقع التفاعلي للمجلة http://journals.qu.edu.sa/
- ٢ -يطبع البحث بواسطة الحاسب الآلي ببرنامج (Microsoft Word) و (pdf) متوافق مع (IBM) وعلى وجه واحد فقط، ويكون على ورقة مقاس (A4) مع ترك (٣ سم) لكل هامش، ومرقمة ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الأشكال والجداول.
- " يقدم الباحث ملخصاً للبحث باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث لا تزيد كلماته عن (٢٠٠) كلمة أو صفحة
 واحدة.
- ٤ تكون الكتابة بالخط المشهور Traditional Arabicl العناوين بحجم (٢٠) أسود، والمتن بحجم (١٦) عادي، والحواشي بحجم (١٤) عادي.
 - تكتب الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة.
 - ٦ لا تزيد صفحات البحث عن خمسين صفحة.
 - ٧ -يكتب الباحث عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، ولقبه العلمي، والجهة التي يعمل بها باللغتين.
 - ٨ -يتم التوثيق من المصادر والمراجع وفق ما يلي:
- أ) الكتب: ذكر المصدر أو المرجع في الحاشية، فيضع الباحث رقماً للحاشية في المكان المناسب، ثم يضع الحاشية أسفل الصفحة.
 - ب) الدوريات: يتم توثيقها في الحاشية بذكر عنوان البحث ثم اسم الدورية، ورقم المجلد والعدد والصفحة.
 - ٩ -توضع حواشي كل صفحة أسفلها ويكون ترقيم الحواشي متسلسلاً من أول البحث إلى نهايته.
- فهرس المصادر والمراجع يبدأ بذكر اسم الكتاب كاملاً، ثم مؤلفه، وسنة الوفاة، ودار النشر، وسنة الطبع، وكذا
 في الدوريات يذكر عنوان البحث ثم صاحبه ثم اسم المجلة وعددها.
- ١١ -عند ورود الأعلام في متن البحث أو الدراسة، تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العلم متوفى مثال: (ت ٢٦٠هـ)، وإذا كانت الأعلام أجنبية فإنها تكتب بحروف عربية، وبين قوسين بحروف لاتينية، ويذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.
 - ١٢ لا يجوز إعادة نشر أبحاث المجلة في أي مطبوعة أخرى إلا بإذن كتابي من رئيس التحرير.
 - ١٣ يعطى الباحث نسختين من المجلة، وسبع مستلات من بحثه المنشور.
 - ١٤ يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكمين، مع تعليل مالم يعدل.
 - ١٥ -تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها فقط.

عناوين المراسلة

المجلة العلمية لجامعة القصيم (العلوم الشرعية) جميع المراسلات ترسل باسم رئيس تحرير المجلة: الموقع الإلكتروني: http://journals.qu.edu.sa البريد الإلكتروني: qu.mgllah@gmail.com هاتف المجلة: ٥٩٦٦٦٣٨٠٠٠٠ ماتف المجلة: ٥٩٨٨ تحويلة أمين المجلة: ٨٥٩٧ جوال المجلة: ٨٥٩٠ مويلة أمين المجلة: ٨٥٩٠ مويلة رئيس المجلة رئيس المجلة: ٨٥٩٠ مويلة رئيس المجلة رئيس المجلة رئيس المجلة رئيس المجلة رئيس المحلة رئي





(مجلة محكمة)

(١) – العدد (١)

مجلة العلوم الشرعيت

محرم ۱۳۷هه - آکتوبر ۱۵ ۲ م

النشر العلمي والترجمة

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ. د. عبدالعزيز بن محمد الربيش

الأستاذ الدكتور بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

الأعضاء

أ. د. إبراهيم بن صالح الحميضي

الأستاذ الدكتور بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الغصن

الأستاذ الدكتور بقسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

أ. د. عبدالعزيز بن محمد العويد

الأستاذ الدكتور بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدارسات الإسلامية، جامعة القصيم.

أ. د. على حسين شطناوي

الأستاذ الدكتور بقسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

د. يوسف بن على الطريف

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

د. محمد بن عبد الرحمن الدخيل

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

أمين المجلة

د. محمد فوزي عبد الله الحادر

أستاذ الفقه المشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ١-٤٦٦ (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد،

إن هيئة تحرير مجلة جامعة القصيم العلمية " العلوم الشرعية " تضع بين يدي قرائها المجلد التاسع، العدد الأول، الذي يحوي عددا من الأبحاث المتخصصة والمتميزة، بالإضافة إلى تقرير عن رسالة علمية نوقشت.

وهي على النحو الآتي:

أولاً: الأبحاث

 الاختيار والنقد عند ابن خالويه في كتابه " الحجة في القراءات السبع " جمعاً ودراسة.

تتبع الباحث لمواضع الاختيار والنقد في كتاب الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ثم دراستها وتقويمها مع إبراز المكانة العلمية التي حظي بها ابن خالويه.

• أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط " دراسة نظرية تطبيقية " .

يسعى الباحث من خلاله لفهم الواقع الحديثي الذي أدى إلى التفاوت الواقع في سياق متون الأحاديث وألفاظها اختصارا وتماماً، كما يكشف أحد أهم أسباب

الاختلاف بين الفقهاء، ومنشأ الاختلاف، وتنوّع المآخذ، ومكمن الخلل، وإبراز أهمية فقه الاختصار.

• الأحاديث الواردة في الجلّالة "جمعاً وتخريجاً ودراسة ".

قام الباحث بجمع الأحاديث الواردة في الجلّالة، وتخريجها ودراستها والحكم عليها، والجلّالة هي الدواب من بهيمة الأنعام التي تأكل القاذورات، وقد ورد في النهي عن أكل لحمها وشرب لبنها وركوبها أحاديث متعددة بلغت سبعة أحاديث، لم يصح منها موقوفا سوى حديث واحد.

• التثليث عن النصارى في تفسير روح المعاني.

تحدث الباحث عن مسألة التثليث عند النصارى من خلال تفاسير الآيات التي تناولت موضوع التثليث عند النصارى في تفسير الألوسي، وقام بتحليلها وإعادة ترتيبها وتنسيقها، ثم قام بالنقد والتأصيل على ضوء الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة.

• العيب الذي يثبت به الخيار في البيع.

قام الباحث ببيان ضابط العيب الذي يثبت به الخيار من خلال النظر في مشروعية خيار العيب، والعيب الذي يثبت به الخيار في البيع، ومن ثم التطرق لبعض التطبيقات المعاصرة على ضابط العيب الذي يثبت به الخيار في البيع.

• دراسة نقدية لكتاب الجواهر العنقودية " مسائل في علم المواريث للقيسي ".

تتلخص فكرة الباحث في دراسة نقدية لكتاب الجواهر العنقودية للقيسي بأن بنى المسائل العنقودية على إبطال إرث من مات من ورثة الميت الأول بعده، وكذلك إرث من مات من ورثتهم قبل قسمة التركة، فجعل ميراث الميت الأول مقتصرا على

الأحياء حال القسمة، وكان الميت مات وهم كذلك، وهذا خطأ واضح عند المختصين.

• صرف الزكاة في دية العمد والصلح عنه.

لقد تطرق الباحث إلى من تجب عليه الدية العمد أو تحمل الصلح عن القصاص بمبالغ باهظة وصلت إلى عشرات الملايين، هل يستطيع أن يأخذ من الزكاة أم لا ؟؟، وأيضاً من يريد دفع الزكاة في هذا الشأن هل تجزئ عنه أو لا ؟

• تتبع العورات بين الخطر المجتمعي والحكم الشرعي " دراسة تقويمية في ضوء التحديات التقنية المعاصرة ".

بيّن الباحث خطورة وحساسية التقنية المعاصرة في تتبع العورات في ظل ما نعيشه من ثورة المعلومات والاتصالات وانتشار الإنترنت في البيوت والمؤسسات والمقاهي، ومعرفة آثارها الاجتماعية والنفسية وغيرها من الجوانب الأخرى العديدة.

ثانياً: تقرير عن رسالة علمية

• رسالة دكتوراه بعنوان (الاختصاص القضائي في المحاكم الإدارية " دراسة فقهية قضائية تطبيقية ") تحت مناقشتها في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم ١٤٣٧/١/١هـ.

ندعوا الله أن يوفقنا في تقديم كل ما هو نافع لخ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس تحرير المجلة

جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ١-٤٦٦ (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

المحتويات صفحة

'	الاختيار والنقد عند ابن خالويه في كتابه "الحجة في القراءات السبع
١	-جمع ودراسة - د. أحمد بن سليمان بن صالح الخضير
٧٣ .	"أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط" دراسة نظرية تطبيقية د. سليمان بن عبد الله السعود
١٢٧	الأحاديث الواردة في الجَلَّالة "جمعًا وتخريجًا ودراسةً" د. تركي بن فهد بن عبدالله الغميز
190	التثليث عند النصارى في تفسير روح المعاني د. عبدالله بن صالح بن محمد المشيقح
771	العيب الذي يثبت به الخيار في البيع د. عبدالله بن حمد السكاكر
۲۸۹	دراسة نقدية لكتاب الجواهر العنقودية "مسائل في علم المواريث للقيسي" د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر
٣٣٧	صرف الزكاة في دية العمد والصلح عنه د. عياد بن عساف بن مقبل العنزي

المحتويات

ين الخطر المجتمعي والحكم الشرعي دراسة تقويمية في ضوء المعاصرة	تتبع العورات بـ
المعاصرة	التحديات التقنية
لدايم علي سليمان محمد الجندي	
علمية أكاديمية	تقرير لمناقشة رسالة
ات	أهم النتائج والتوصيا

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ١-٧١، (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

الاختيار والنقد عند ابن خالويه في كتابه "الحجة في القراءات السبع" - جمع ودراسة -

د. أحمد بن سليمان بن صالح الخضير الأستاذ المشارك في قسم القرآن وعلومه بجامعة القصيم

ملخص البحث.

- عنوان البحث:
- الاختيار والنقد عند ابن خالويه في كتابه (الحجة في القراءات السبع) جمع ودراسة.
 - أهداف البحث:
 - ١- إبراز المكانة العلمية التي حظى بما ابن خالويه .
- ٢- إن في البحث جمعاً لما تفرق من مسائل الاختيار والنقد عند ابن خالويه ودراستها وتقويمها.
 - ٣- دعوة الباحثين في استكمال مثل هذه الموضوعات المهمة في التخصص.
 - منهج البحث:

قام الباحث بتتبع المواضع في الاختيار والنقد في كتابه "الحجة في القراءات السبع" ثم دراستها وتقويمها، وقد قسم الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس.

وسلك الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن المكتبات تعج بالكتب والمصنفات على وجه العموم، وحافلة بمؤلفات ومدونات القرآن وعلومه على وجه الخصوص.

وكان لا يزال من ضمن الفنون والعلوم التي حظيت بالتأليف والنشر علم القراءات القرآنية رواية ودراية، فقد انبرى علماء الأمة من حين أن أنزل جبريل عليه السلام بالوحي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لمدارسة القرآن وتدبره، تارة بالتأليف والشرح، وتارة بالرواية والوجادة.

وكان من ضمن اهتمام العلماء التأليف في علم القراءات القرآنية، وإن كنت أعتبرها دراسات قليلة بالنسبة إلى بقية العلوم، إلّا أن هذه الدراسات هي جهود مباركة تذكر فتشكر، وامتدادًا لهذه الجهود المباركة، هذا الجهد المتواضع الذي أحببت أن أشارك فيه، وهو: "الاختيار والنقد عند ابن خالويه في كتابه: الحجة في القراءات السبع، جمع ودراسة"، حيث لم أر من كتب في هذا الموضوع كتابة مستقلة حسب علمي.

أهداف البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١ - المكانة العلمية التي حظى بها ابن خالويه، والجديرة بالدراسة.

٢ -إن ابن خالويه مشهور عنه الاختيار والنقد للقراءات القرآنية، وهذه
 الدراسة تجمع بين ما تفرق من اختياراته وانتقاداته للقراءات لنعرضها ونناقشها.

٣ - دعوة الباحثين إلى بذل الجهد في استكمال مثل هذه الموضوعات، والتي تثمر عن تأصيل لهذا العلم، وتقيم أساسه فيكون عمل اللاحق من حيث أنهى السابق.

خطة البحث:

يشتمل الموضوع على مقدمة وتمهيد وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة : وفيها أهداف البحث وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

- التمهيد: وفيه

أولاً: ترجمة موجزة لابن خالويه.

ثانياً: التعريف بكتابه الحجة في القراءات السبع، ومنهجه فيه.

- الفصل الأول: الاختيار تعريفه، وأقوال العلماء فيه، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: العلماء المشهور عنهم الاختيار في القراءة.

المبحث الثالث: اختيارات ابن خالويه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ التي استعملها ابن خالويه في الاختيار.

المطلب الثاني: الاختيارات المعللة.

المطلب الثالث: الاختيارات غير المعللة.

الفصل الثاني: النقد عند ابن خالويه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى النقد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: العلماء المعروف عنهم نقد القراءات.

المبحث الثالث: نقد ابن خالويه للقراءات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ التي استعملها ابن خالويه في نقد القراءات.

المطلب الثاني: النقد المعلل للقراءات.

المطلب الثالث: النقد غير المعلل للقراءات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، والتزمت في بحثي إجراءات البحث العلمي المعروفة، والمشهورة عند أهل الفن، من توثيق للنصوص وتعليق ما يحتاج إلى تعليق.

وفي الختام: أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله سبحانه من العلم الذي يبتغى فيه رضاه سبحانه فينتفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولاً: ترجمة موجزة لابن خالويه:

اسمه: الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمذاني.

وكنيته أبو عبدالله (۱)، ولقبه: يلقب بـ "ذو النُّونين"؛ لأنه كان يمد نون الحسين وأين في آخر كتبه (۲).

نسبه: ينتسب إلى (هُمَذان) وهي مدينة معروفة في بلاد فارس.

ولادته ونشأته: لم تذكر كتب التراجم تاريخ ومكانة مولد ابن خالويه، إلّا أنهم ذكروا أنه نشأ في (همذان)، ثم وفد إلى (بغداد)، بعد ذلك سنة أربع عشرة وثلاثمائة. فلعل مولده بحدود التسعين والمائتين أو قبلها بقليل (٣).

شيوخه: لا شك أن للشيوخ أثراً كبيراً في طالب العلم، من ناحية تكوينه العلمي وصياغة عقله وتفكيره، ولهذا فإن الغالب على شيوخ ابن خالويه هم علماء النحو والعربية، ولهذا كان اشتهار ابن خالويه في اللغة أكثر منه في بقية الفنون.

ولهذا سأذكر جملة من شيوخه - لا الحصر - لأن هذا يطول وليس هذا مجال دراسته:

أولاً: أبو محمد عبدالله بن محمد بن وهب الدَّينوري (ت ٣٠٨هـ). ثانياً: أبو بكر أحمد بن محمد الخياط (ت ٣٢٠هـ).

(۱) في كتاب العبر "أبو عبدالله" (٣٥٦/٣)، وانظر: مقدمة إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه (١٢/١)، وكذلك جاء في غاية النهاية (ابن حمودون) بدل (ابن حمدان) (٢٣٧/١).

⁽٢) انظر : كتاب الألقاب لابن حجر (٣١٢/١)، ومقدمة كتاب إعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالويه (١٢/١).

⁽٣) ذكر ذلك الدكتور عبدالرحمن العثيمين في مقدمة كتاب إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه (١٣/١).

ثالثاً: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ).

رابعاً: إبراهيم بن عرفة، نفطويه (ت ٣٢٣هـ).

خامساً: أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ).

سادساً: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ).

سابعاً: أبو بكر محمد بن يحيى الصولى (ت ٣٣٦هـ).

ثامناً: أبو عمر محمد بن عبدالواحد الزاهد (ت ٣٤٥هـ).

تاسعاً: أبو سعيد الحسن بن عبدالله بن المرزبان السيرافي (ت ٣٦٨هـ).

معاصروه:

أولاً: أبو الطيب المتنبي أحمد بن الحسين الجعفي (ت ٣٥٤هـ).

ثانياً: أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري (ت ٣٧٠هـ).

ثالثاً: أبو على الحسن بن عبدالله الفارسي (ت ٣٧٧هـ).

رابعاً: أبو الفتح عثمان بن جنى النحوي (ت ٣٩٢هـ).

خامساً: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ).

تلاميذه:

لابن خالويه تلاميذ كثر سأذكر جملة منهم وهم:

أولاً: عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ).

ثانياً: عبدالمنعم بن غلبون المقرئ المصرى (ت ٩٩١هـ).

ثالثاً: محمد بن العباس الخوارزمي (ت ٣٨٣هـ).

رابعاً: المعافي بن زكريا النهرواني (ت ٣٩٠هـ).

خامساً: سعيد بن سعيد الفارقي (ت ٣٩١هـ).

سادساً: المحسن بن على كوجك (ت ٩٤هـ).

سابعاً: محمد بن عبدالله السلاهي (ت ٣٩٤هـ).

ثامناً: ربيعة بن محمد المعمري (ت ٤٠٠هـ).

وفاته: أطبقت جميع كتب التراجم على أن وفاته كانت بحلب سنة سبعين وثلاثمائة.

مؤلفاته: بما أن البحث في القراءات فسأتعرض فقط لمؤلفات ابن خالويه في القرآن وعلومه، وهي على النحو التالي:

أولاً: الحجة في القراءات السبع (وهو موطن الدراسة).

ثانياً: إعراب القراءات السبع وعللها (مطبوع).

ثالثاً: إعراب الاستعادة (غير مطبوع).

رابعاً: إعراب ثلاثين سورة (مطبوع).

خامساً: إعراب القرآن (غير مطبوع).

سادساً: الإيضاح في القرآن (غير مطبوع).

سابعاً: غريب القرآن (غير مطبوع).

ثامناً: ما ينوّن وما لا ينوّن في القرآن (غير مطبوع).

تاسعاً: البديع في القراءات (غير مطبوع)(٤).

⁽٤) انظر في ترجمته: الفهرست لابن النديم (ص٩٦)، معجم الأدباء (٢٠٠/٩)، إنباه الرواة (٣٢٤/١)، العبر (٣٥٦/٢)، غاية النهاية (٢٣٧/١)، بغية الوعاة (٥٢٩/١)، طبقات المفسرين (١٤٨/١)، مقدمة كتاب الحجة في القراءات السبع، تحقيق: د.عبد العال سالم مكرم، ومقدمة كتاب إعراب القراءات السبع وعللها، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

ثانياً: التعريف بكتاب ابن خالويه "الحجة في القراءات السبع" ومنهجه فيه:

نسب هذا الكتاب إلى ابن خالويه في فهرس مكتبة طلعت (دار الكتب المصرية) و(فهرس المكتبة الأزهرية)، إلا أن هناك مجموعة من المحققين ينفون نسبة الكتاب لابن خالويه، وهم:

أولاً: الأستاذ محمد العابد الفاسي.

ثانياً: الدكتور: صبحي عبدالمنعم.

ثالثاً: الدكتور عبدالرحمن العثيمين.

إلا أن الدكتور عبدالعال سالم مكرم محقق الكتاب أثبت في مقدمة الكتاب صحة نسبته لابن خالويه، وذكر وجوهاً لتأكيد النسبة، ومنها:

أولاً: تتلمذ ابن خالويه على ابن مجاهد شيخ الصنعة كما يترجم له في القراءات، فإن كان أبو على الفارسي قد شرح القراءات السبع لابن مجاهد، وهو كما ذكرنا معاصر لابن خالويه فليس بدعاً أن يتولى هذا الشرح أيضاً تلميذه ابن خالويه ؛ لأنه ابن عصره.

ثانياً: هناك كتب لابن خالويه لم ترد في كتب الطبقات، ولعل هذا الكتاب منها.

ثالثاً: التسمية بالحجة من عمل المتأخرين، فعمل أبي علي الفارسي مثلاً لم يقدمه على أن اسمه "الحجة"، بل من اشتغل في الكتاب هو من عمد إلى هذه التسمية، ولما كان ذلك كذلك كانت أنسب تسمية لكتاب ابن خالويه هي الحجة؛ لأنه في الاحتجاج من ناحية، ولأن عباراته في المقدمة تستوجب هذه التسمية من ناحية أخرى.

رابعاً: التنافس العلمي في عصر ابن خالويه يفرض عليه أن يؤلف كتاب الحجة في القراءات فلقد كان ابن خالويه منافساً للفارسي.

خامساً: التشابه بين منهجه هنا في الحجة وعمله في مؤلفاته الأخرى، كإعراب القراءات السبع وعللها.

سادساً: تقارب بعض النصوص في مؤلفات ابن خالويه مع بعض نصوص الحجة، بل بألفاظها وكلماتها.

سابعاً: قدم النسخ التي قام د/عبدالعال بتحقيقها، وهي سنة ٤٩٦هـ، وهو تاريخ قريب من عصر المؤلف بمائة وستة وعشرين عاماً.

هذه بعض النقاط التي أوجزتها من كلام الدكتور عبدالعال مكرم في إثبات نسبة الكتاب لابن خالويه (٥).

والنقاط الثلاث الأخيرة مما يقوى القول بأن الكتاب هو لابن خالويه.

وأما منهجه في كتابه فيتمثل في النقاط التالية:

أولاً: بيّن ابن خالويه في مقدمة كتابه منهجه على وجه الاختصار، فقال: "وبعد فإني تدبرت قراءة الأئمة السبعة من أهل الأمصار الخمسة المعروفين بصحة النقل، وإتقان الحفظ المأمونين على تأدية الرواية واللفظ، فرأيت كلاً منهم قد ذهب في إعراب ما انفرد به من حرفه مذهباً من مذاهب العربية لا يدفع، وقصد من القياس وجهاً لا يمنع، فوافق باللفظ والحكاية طريق النقل والرواية، غير مؤثر للاختيار على واجب الآثار، وأنا بعون الله ذاكرٌ في كتابي هذا ما احتج به أهل صناعة النحو لهم في معاني اختلافهم، وتارك ذكر اجتماعهم وائتلافهم، معتمد فيه على ذكر القراءة المشهورة، ومنكب عن الروايات الشاذة المنكورة، وقاصد قصد الإبانة في اقتصار من غير إطالة ولا إكثار، … إلخ"(١).

⁽٥) انظر : مقدمة كتاب إعراب القراءات السبع وعللها (٨٦/١)، ومقدمة كتاب الحجة في القراءات السبع (0.1).

⁽٦) انظر: مقدمة الكتاب (ص٦١).

ثانياً: ظهر لي من خلال التتبع والاستقراء لكتابه بعض الملامح التفصيلية لمنهجه، وهي كالتالي:

انه اعتمد في كتابه على القراءات السبع كما هو ظاهر من عنوان كتابه "الحجة في القراءات السبع".

٢ -أنه يستدل للقراءة بآية أخرى من القرآن الكريم، مثال ذلك عند قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِ ٱلصُّورِ ﴾ [طه: ١٠٢]، قال: "إجماع القراء فيه على الياء وضمها على ما لم يسم فاعله إلّا ما اختاره أبو عمر من النون وفتحها وله في ذلك وجهان ... الثاني: أن النافخ في الصور وإن كان إسرافيل فإن الله عز وجل هو الآمر له بذلك، ... ودليله قوله تعالى: ﴿ الله يَتُوفَى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِها ﴾ [الزمر: ٤٢]"(٧).

٣ -أنه يستدل ويحتج للقراءة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثال ذلك عند قوله تعالى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ ﴾ [الصافات: ١٦]، وقال: "يقرأ بضم التاء وفتحها، فالحجة لمن ضم: أنه من إخبار الله تعالى عن نفسه، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عجب ربكم من ألّكم وقنوطكم"(٨)"(٩).

٤ -أنه يعلل ويحتج للقراءة بما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم، ومثال ذلك: عند قوله تعالى: ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّكِنَ ۗ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قال: "يقرأ بكسر التاء

(٧) انظر : الحجة (ص٢٤٧).

⁽٨) الحديث: أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٥/١٤) رقم (٤١٦٩)، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١٧٥/٣): "غريب".

⁽٩) انظر : الحجة (ص٣٠١).

وفتحها، فالحجة لمن كسر أنه أراد اسم الفاعل من قولك: ختم النبيين، فهو خاتمهم، ودليله قراءة عبدالله: "وختم النبيين "(١٠)"(١١).

ألا يا أَسْلَمي يا دار ميَّ على البلى ولا زال مُنْهَلاً بجرعائِكِ القَطْرُ (١٢)"(١٣).

ومثال آخر: عند قوله تعالى: ﴿ يُضَاعَفُ لَهَا ٱلْعَدَابُ ﴾ [الأحزاب: ٣٠] قال: "يقرأ بتشديد العين وفتحها وكسرها ... والحجة لمن قرأ بالياء والتشديد مع الفتح أنه جعله فعل ما لم يسم فاعله، وحذف الألف، ودليله قول العرب: "ضعَّفْتُ لك الدّراهم مِثْلَيه ""(١٤).

آ - اعتماده على رسم المصحف وتعظيمه له، وكثيراً ما كان يسميه بـ"السواد"، ومثال ذلك عند قوله تعالى: ﴿ نَعْفِرْ لَكُمْ خَطَيْكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٨]، قال: "فإن قيل لِمَ اتفقت القراء على قوله: "خطاياكم" هاهنا، واختلفوا في الأعراف آية ١١، وسورة نوح آية ٢٥؟ فقل: لأن هذه كتبت بالألف في المصحف فأدى اللفظ ما تضمنه السواد ..."(١٥).

⁽١٠) انظر : مختصر ابن خالويه (ص١٢٠)، إعراب القراءات السبع وعللها (٢٠٢/٢)، إعراب القراءات الشواذ (١٠١٢)، والمراد بعبدالله هو عبدالله بن مسعود رضى الله عنه، كما ورد في المصادر السابقة.

⁽۱۱) انظر : کتابه (ص۹۰).

⁽١٢) البيت : لذي الرمة، انظر: ديوانه (ص٥٥).

⁽۱۳) انظر : کتابه (ص۲۷۱).

⁽۱٤) انظر : کتابه (ص۲۹).

⁽۱۵) انظر : کتابه (ص۷۹).

٧ -أنه إذا تكرر الكلام في موضع آخر وقد سبق الكلام عليه فإنه لا يعيده مرة أخرى، وإنما يحيل عليه فقط، وذلك خشية الإطالة والتكرار ومن ذلك عند قوله تعالى: ﴿ أَرِنَا اللَّهُ يَنِ ﴾ [فصلت: ٢٩]، قال: "يقرأ بكسر الراء باختلاس حركتها وبإسكانها وقد ذكر فيما مضى "(١٦).

الفصل الأول: الاختيار تعريفه وأقوال العلماء فيه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً.

الاختيار: لغة بمعنى الميل والعطف والتفضيل والجودة والانتقاء.

قال الأزهري: "يقال هذا وهذه وهؤلاء خيرتي، وهو ما يختاره، فالاختيار يدل على التبعيض "(١٧).

وقال الصاحب بن عباد: "رجل خير، وامرأة خيرة، أي فاضلة، وقوم خيار وأخيار "(١٨).

وقال ابن فارس: "خير، الخاء والياء والراء أصله العطف والميل ثم يحمل عليه فالخير خلاف الشر؛ لأن كل أحد يمير إليه ويعطف على صاحبه، والخيرة: الخيار، ثم يُصرّف الكلام فيقال: رجل خير وامرأة خيرة: فاضلة "(١٩).

فالاختيار الاصطفاء وكذلك التخير، واستخار الرجل استعطفه ودعاه إليه، فالاختيار هو أخذ ما يراه خيراً أو هو طلب ما هو خير وفعله"(۲۰).

(١٧) انظر : تهذيب اللغة (٢٢٣/٤)، مادة: خير.

(١٨) انظر : المحيط في اللغة (٤٠٦/٤) مادة: خير.

(١٩) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٣٢/٢) مادة: خير.

_

⁽١٦) انظر : كتابه (ص٣١٧).

هذا بالنسبة للمعنى اللغوى للاختيار.

وأمَّا في الاصطلاح فقد عُرِّف بعدة تعريفات منها:

أولاً: ما عرفه مكي بن أبي طالب عندما قال في حديثه عن أئمة الاختيار من غير القراء السبعة: "وهؤلاء الذين اختاروا إنما قرأوا بقراءة الجماعة، وبروايات، فاختار كل واحد منهم مما قرأ وروى قراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار "(٢١).

ثانياً: ما عرفه القرطبي بقوله: "فاختاره إمام من القراء فيما روي وعلم من وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده، والأولى، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به، واشتهر عنه، ونسب إليه"(٢٢).

ثالثاً: ما عرفه الشيخ طاهر الجزائري بقوله: هو أن يعمد من كان أهلاً له إلى القراءات المروية فيختار منها ما هو الراجح عنده، ويجرد من ذلك طريقاً في القراءة على حده"(٢٣).

ولعل من أحسن ما رأيت تعريفاً للاختيار هو ما عرفه الدكتور زيد بن علي مهارش بقوله: "هو أن يعمد إمام من أئمة الاختيار إلى القراءات المروية الثابتة عنده فيختار منها قراءة لعلة موجبة وتنسب إليه بلفظ الاختيار "(٢٤).

⁽۲۰) انظر : لسان العرب (۳۰۷/٤) مادة: خير.

⁽٢١) انظر : الإبانة (ص١٠٠).

⁽٢٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦).

⁽٢٣) انظر : التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن (ص١٢١).

⁽٢٤) انظر : منهج الإمام الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره (ص١٤١).

المبحث الثانى: العلماء المشهور عنهم الاختيار في القراءة.

لن أتعرض في هذا المبحث لجميع من عُرِف عنهم الاختيار في القراءة ؛ لأن حصر مثل هذا يطول بحثه، ولكن سأذكر لكل من كان قبل ابن خالويه ممن عرف عنه الاختيار في القراءة، ومنهم:

أولاً: الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله (ت ٢٠٧هـ)، ومن الأمثلة على ذلك: عند قوله تعالى: ﴿ ثُلَثُ عَوْرَتِ لَكُمْ ﴾ الآية [النور: ٥٨]، قال: "فنصبها عاصم والأعمش، ورفع غيرهما، والرفع في العربية أحب إليَّ وكذلك أقرأ ... واخترت الرفع؛ لأن المعنى والله أعلم هذه الخصال وقت العورات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ... إلخ "(٢٥).

ثانياً: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، ومن الأمثلة على ذلك: عند قوله تعالى: ﴿ وَيُكَمِّقُونُ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، قرأ الإمام أبو عبيد بالياء والرفع ... واختيار أبى عبيد هو قراءة ابن عامر وعاصم من رواية حفص ..."(٢١).

ثالثاً: أبو حاتم السجستاني، سهل بن عثمان الجشمي (ت ٢٤٨هـ)، يقول أبو عبدالله الحسين بن تميم: سالت أبا حاتم بعدما قرأت من القراءة عليه، فقلت: هذه قراءتك التي تختار؟ فقال: نعم والله، قلت: فما كان فيه من حكمة وحديث فعلى ما حدثتني؟ فقال: نعم (٢٧).

رابعاً: الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، ومن الأمثلة على ذلك: عند قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُرَيْرٌ أَبَنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠]، قال الطبري بعد أن

⁽٢٥) انظر : معانى القرآن (٢٥٩/٢).

⁽٢٦) انظر : المبسوط (ص١٣٦)، إتحاف فضلاء البشر (١/٥٦).

⁽۲۷) انظر : قراءات القراء المعروفين (ص٥١).

تعرض للقراءات: "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ ﴿ عُـــَزِيْرُ ٱبَنُ ٱللَّهِ ﴾ بتنوين "عزير" ... إلخ "(٢٨).

خامساً: الزجاج: إبراهيم بن السري (ت ٣١١هـ)، ومن الأمثلة على ذلك: عند قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَمْ وُلاّهِ إِلّا رَبُّ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآبِر ﴾ [الإسراء: ٢٠١] بعد أن ذكر الخلاف في القراءة قال: "والأجود في القراءة "لقد علمت" بفتح الراء إلخ "(٢٩).

سادساً: أبو جعفر النحاس: محمد بن إسماعيل (ت ٣٣٨هـ)، ومن الأمثلة على ذلك: عند قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعُرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذَهَبَتُمْ طَيِّبَنِكُو ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، بعد أن ذكر القراءات في الآية قال: "وإنما أختار "أذهبتم" بغير استفهام ؛ لأن الاستفهام إذا كان في معنى التقرير صار نفياً ... إلخ "(٣٠).

سابعاً: الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، ومن الأمثلة على ذلك عند قوله تعالى: ﴿ فَنَنفَعُهُ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ [عبس: ١٤]، قال بعد أن تعرض للقراءات القرآنية في الآية: "والقراءة المختارة: الرفع لاتفاق أكثر القراء عليه "(٣١).

فهذه جملة من الأمثلة على الاختيار في القراءة ممن تقدم ابن خالويه.

⁽۲۸) انظر : تفسیره (۲۸/۱۰).

⁽۲۹) انظر : معانى القرآن وإعرابه (٦٣/٣).

⁽۳۰) انظر : إعراب القرآن (ص٨٤٣).

⁽٣١) انظر : معاني القراءات (٣١).

المبحث الثالث: اختيارات ابن خالويه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ التي استعملها ابن خالويه في الاختيار.

الألفاظ التي استعملها ابن خالويه في تفضيل قراءة على أخرى هي كالتالي: أولاً: الاختيار، وقد سبق التعريف به.

ثانياً: الأصوب، وهو من اسم التفضيل "صواب"، يقول ابن فارس: "صوب: الصاد والواو والباء أصل صحيح يدل على نزول شيء واستقرار قراره، من ذلك الصواب في القول والعمل كأنه أمر نازل مستقر قراره، وهو خلاف الخطأ"(٣٢).

ومنه الصَّوْب.

وقال الزمخشري: "ومن الحجاز أصاب في رأيه، ورأي مصيب وصائب، وأصاب الصواب وصوبت رأيه، واستصوب قوله، واستصابه، ويقال: إن أخطأت فخطئني، وإن أصبت فصوّبني "(٣٣).

ثالثاً: أفصح: وأفصح اسم تفضيل من "فصح"، كَكُرُمَ، فهو فصيحٌ وفصحٌ من فصحاء، وفصاح وفصح تكلم فصكاء، وفصاح وفصح واللفظ الفصيح ما يدرك حسنه بالسمع، وأفصح تكلم بالفصاحة"(٢٤).

قال ابن فارس: "فصح، الفاء والصاد والحاء، أصل يدل على خلوص في شيء ونقاء من الشوب من ذلك: اللسان الفصيح: الطليق، والكلام الفصيح: العربي، وأفصح الرجل: تكلم بالعربية، وفصح جادت لغته حتى لا يلحن "(٥٥).

⁽٣٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣١٧/٣)، مادة: صوب.

⁽٣٣) انظر : أساس البلاغة (ص٤٨٦).

⁽٣٤) انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٢٣٤)، فصل الفاء.

⁽٣٥) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥٠٦/٤)، مادة: فصح.

رابعاً: أشهر: وكلمة "أشهر" اسم تفضيل من "شهر"، وهو ظهور الشيء، فشهره كمنعه وشهره واشتهره فاشتهر، والشهير والمشهور: المعروف(٢٦٠).

قال ابن فارس: "شهر: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وضاءة من ذلك الشهر، والشهرة وضوح الأمر ((٢٧).

خامساً: أحسن: وكلمة "أحسن" اسم تفضيل من "حَسُنَ"، وهو عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه (۲۸).

قال ابن فارس: "حسن: الحاء والسين النون أصل واحد، فالحسن ضد القبح"(۲۹).

سادساً: "أبلغ"، اسم تفضيل من "بلغ"، يقال ثناء أبلغ: أي مبالغ فيه، وشيء بالغ: جيد، ويقال: بلغ الرجل بلاغة فهو بليغ، وهذا قول بليغ، وتبالغ في كلامه، تعاطى البلاغة، وليس من أهلها (١٠٠٠).

قال ابن فارس: "بلغ: الباء واللام والغين أصل واحد وهو الوصول إلى الشيء ... وكذلك البلاغة التي يمدح بها الفصيح اللسان؛ لأنه يَبْلُغُ بها ما يريده"(١٤٠).

سابعاً: "أمدح"، كلمة "أمدح" اسم تفضيل من مدح.

⁽٣٦) انظر : القاموس المحيط (ص٢١) فصل الشين.

⁽٣٧) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٧) مادة "شهر".

⁽٣٨) انظر : المفردات للراغب (ص٢٣٥).

⁽٣٩) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥٧/٢) مادة "حسن".

⁽٤٠) انظر : أساس البلاغة (ص٧٣)، والقاموس المحيط (ص٧٨٠).

⁽٤١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٠٢/١)، مادة "بلغ".

قال ابن فارس: "مدح، الميم والدال والحاء أصل صحيح يدل على وصف محاسن بكلام جميل، ومَدَحَه يُدحه مَدْحاً: أحسن عليه الثناء، والأُمْدُوحَة: المدح"(٢٤).

ثامناً: "أكثر"، وهو اسم تفضيل من كثُر، وهو بليغ الكثرة، ويقال: أكثر الله ماله وكثّره، وكثُر ماله، وتكاثرت أمواله، وتكثّر من العلم، فالكثرة نقيض القلة، وأكثر أي أتى بكثير (٢٠٠).

قال ابن فارس: "كثر، الكاف والتاء والراء أصل صحيح يدل على خلاف القلة من ذلك الشيء الكثير"(٤٤).

يلاحظ مما سبق أن ما استعمله ابن خالويه من الألفاظ التي استعملها في الاختيار، أن جميع هذه الألفاظ جاءت بصيغة "أفعل"، التفضيل، التي تدل في اللغة على أن كلتا القراءتين جائز وصحيح، إلّا أن إحداهما أفضل من الأخرى من جهة التعليل الذي رجحت به القراءة.

المطلب الثانى: الاختيارات المعللة.

ونقصد بهذا المطلب الاختيار الذي بيَّن فيه ابن خالويه سبب اختياره ووجهه، وقد قسمت هذا المطلب على النحو الآتي:

⁽٤٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٠٨/٥)، مادة "مدح".

⁽٤٣) انظر: أساس البلاغة (ص٧٢٢)، القاموس المحيط (ص٤٦٨) فصل الكاف.

⁽٤٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/١٦٠)، مادة "كثر".

أولاً: الاختيار من أجل السياق والنظم القرآني، وتناسق الآيات ورؤوس الآيات، ومثال ذلك:

أ) قال ابن خالويه: "قوله تعالى: ﴿ وَمَا اللّهُ بِغَنفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿ أَنَّهُ وَقُوله: ﴿ إِلَيْ أَشَدِ الْمَالَةِ فِعَنفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقوله: ﴿ وَإِنَّهُ وَمَا اللّهُ بِغَنفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٠]، وقوله: ﴿ وَإِنَّهُ وَلَا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٠]، وقوله: ﴿ وَإِنَّهُ وَلَا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٠]، يقرأ بالياء والتاء.

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالویه: "یقرأ بالیاء والتاء، فالتاء في الأول یقصد الآیة الأولی وهو قوله تعالی: ﴿ مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ وَمَا اللّهُ بِغَنفِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٧](٥٤)، أكثر (٢٤) لقوله تعالى مخاطباً لهم: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم ﴾ [البقرة: ٤٧]، والیاء والتاء (٤٤) في الثالث يقصد قوله تعالى: ﴿ أَنَّهُ ٱلْحَقُ مِن زَبِهِم مُ وَمَا اللّهُ بِغَفِلٍ عَمّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قريبتان (٨٤)، والاختيار الیاء، لقوله: ﴿ مِن زَبِهِم مُ ﴾ "(٤٤).

_

⁽٤٥) قرأ ابن كثير وابن محيصن "يعملون"، بالياء، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم وحفص وأبو عمرو ونافع وأبو جعفر وخلف ويعقوب بالتاء "تعملون". انظر: معاني القراءات (١٥٧/١)، شرح الهداية (١٧١/١)، حجة القراءات (ص١٠١)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤٤٨/١)، السبعة (ص١٦١)، النشر (٢١٧/٢).

⁽٤٦) اختار هذه القراءة أبو عبيد. انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب (٤٤٨/١)، وقال مكي بن أبي طالب بعد أن ذكر قراءة التاء: "وهو الاختيار؛ لأنه ما عليه الجماعة، وهو اختيار أبي عبيد". انظر: المرجع السابق.

⁽٤٧) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر "تعملون" بتاء الخطاب، والباقون "يعملون" بالياء على الغيب. انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٦٨/١)، حجة القراءات (ص١١٦)، النشر (٢٦٣/٢).

⁽٤٨) قال مكي بن أبي طالب لما ذكر المواضع: "والياء في ذلك كله الاختيار لتطابق الكلام من قبل ومن بعد على لفظ الغيبة؛ ولأن المراد بذلك كله اليهود، وهم غُيَّب". انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٦٨/١).

⁽٤٩) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص٨٣).

ب) قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦]، و﴿ يَرَوْنَهُم ﴾ [آل عمران: ١٣] يقرأون بالتاء والياء (٥٠)، فالحجة لمن قرأها بالتاء أنه أراد: "قل لهم يا محمد"، موجهاً بالخطاء: "ستغلبون"، وهذا من أدل دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أخبرهم عن الغيب بما لم يكن أنه سيكون، فكان كما قال، والحجة لمن قرأ بالياء: أنه خاطب نبيه بذلك وهم غُيَّب، فكانت الياء أولى لكان الغيبة".

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالويه: "والاختيار في "ترونهم" آآل عمران: ١٦٦، التاء (١٥٠)، لقوله: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ آآل عمران: ١٦٦، ولم يقل: "لهم"؛ لأن الرؤية للكفار، والهاء والميم كناية عن المسلمين (٢٥٠).

⁽٥٠) قوله: "ستغلبون وتحشرون" [آل عمران: ١٢]، قرأ حمزة والكسائي وخلف "سيغلبون ويحشرون" بياء الغيبة فيهما، وقرأ الباقون بالتاء فيهما.

وقوله: "يرونهم مثليهم" [آل عمران: ١٣] قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف وابن محيصن "يرونهم" بياء الغيبة، وقرأ أبو جعفر ونافع وأبان عن عاصم وحفص ويعقوب "ترونهم" بالتاء. انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٢٠٩/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٣٦/١)، السبعة (ص٢٠٠).

⁽٥١) وقد خالف ابن خالويه الطبري في اختياره، فقال الطبري: "وأولى هذه القراءات بالصواب من قرأ "يرونحم" بالياء، بمعنى وأخرى كافرة يراهم المسلمون مثليهم، يعني مِثْلي عدد المسلمين لتقليل الله إياهم في أعينهم في حال...". انظر: جامع البيان (٢٥١/٥)، ونقل الأزهري كلاماً عن أحمد بن يحيى أنه قال: "الاختيار عندنا بالياء؛ لأنه جل وعز خاطب اليهود، وأخبر أن مشركي أهل مكة سيغلبون، والتفسير عليه". انظر: معانى القراءات (٢٤٣/١).

⁽٥٢) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٠٦).

ج) قال ابن خالویه: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] يقرأ بفتح الهمزة وضمها (٢٥) ، فالحجة لمن فتح قوله: ﴿ كِنَبَ اللّهِ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [النساء: ٢٤]؛ لأن معناه: كتب الله كتاباً عليكم وأحل لكم؛ لأن ذلك أقرب إلى ذكر الله تعالى، والحجة لمن ضم: أنه عطف على قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، وجاز له ذلك؛ لأنه إنما يأتي محظور بعد مباح، أو مباح بعد محظور".

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالويه: "وأُحِل بعد حُرِّم، أحسن وأليق (١٥٠) بمعنى الكلام "(٥٥).

د) قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، يقرأ بالتوحيد والجمع (٥٦)؛ فالحجة لمن وحد: أنه جعل الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم؛ والحجة لمن جمع: أنه جعل كل وحى رسالة".

⁽٥٣) قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب "أُحِلَّ لكم" مبنياً للمفعول، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر عن عاصم، "أَحَلَّ لكم" بفتح الألف والحاء مبنياً للفاعل. انظر: معاني القراءات (٣٠٠/١)، الحجة في علل القراءات (٣٥٧/٢)، شرح الهداية (٣٤٨/٢)، حجة القراءات (٩٩٨)، السبعة (ص٣١١).

⁽٤٥) وقد خالف مكي بن أبي طالب ابن خالويه في اختياره، فقال: "والاختيار فتح ا لهمزة لقرب اسم الله جل ذكره منه، وبعد "حرمت" منه؛ لأن عليه أهل الحرمين وأكثر القراء". انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٥٨٥/١).

⁽٥٥) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٢٢).

⁽٥٦) قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وابن محيصن "رسالته" على الإفراد ونصب التاء، وقرأ نافع وعامر وأبو عمرو وحمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر وأبو جعفر ويعقوب وخلف "رسالاته" بالجمع، وكسر التاء. انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤٤٩/١)، النشر (٢٦٢/٢).

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالويه: "فالاختيار في قوله: ﴿ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ, ﴾ الجمع (٥٠٠)؛ لقوله: ﴿ مِثَلَ مَاۤ أُوتِي رُسُلُ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]"(٥٠٠).

ه) قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ لَا آَیْمَنَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٦]، يقرأ بفتح الهمزة وكسرها (١٥٥) ؛ فالحجة لمن فتح: أنه أراد جمع يمين، والحجة لمن كسر أنه أراد مصدر: آمن يؤمن إيماناً، وإنما فتحت همزة الجمع لثقله وكسرت همزة المصدر لخنته (٢٠٠).

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالویه: "والفتح هاهنا أولى؛ لأنّها بمعنى اليمين، والعهد أليق (١١) منها بمعنى الإيمان "(١٦).

⁽٥٧) قال مكي بن أبي طالب: "والاختيار الجمع؛ لأن عليه أكثر القراء؛ ولأنه أدل على المعنى لكثرة رسائل الله جل ذكر". انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (ص٤٥٠).

⁽٥٨) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٣٣).

⁽٥٩) قرأ الحجاز والعراق وغيرهم على فتح الهمزة "لا أيمان لهم"، وقرأ ابن عامر وحده من السبعة "لا إيمان لهم" بكسر الهمزة. انظر: معاني القراءات (٤٤٧/١)، الحجة في علل القراءات السبع (١٢١/٣)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٥٠/١)، حجة القراءات (ص٥٦١)، السبعة (ص٢١٣)، جامع البيان (٥٠/١).

⁽٦٠) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٧٤).

⁽٦١) قال الطبري: "والصواب من القراءة في ذلك الذي لا أستجيز القراءة بغيره قراءة من قرأه بفتح الألف دون كسرها لإجماع الحجة من القراء على القراءة به، ورفض خلافه". انظر: جامع البيان (٣٦٧/١١)، وقال أبو علي الفارسي: "وإذا كان كذلك ففتح الهمزة أشبه بالموضع وأليق". انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٣١٢/١)، وقال مكي بن أبي طالب: "والفتح الاختيار؛ لأن المعنى عليه ولأن الجماعة عليه". انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٠٠٠)، وقال ابن زنجلة: "وقرأ الباقون بالفتح وهو الاختيار؛ لأنه في التفسير لا عهود لهم ولا ميثاق ولا حلف، فقد وصفهم بالنكث في العهود". انظر حجة القراءات (ص٣١٥).

⁽٦٢) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص١٧٤).

و) قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ لَقَدُ جِئْتَ شَيْئًا نُكُرًا ﴾ [الكهف: ٧٤]، يقرأ ومكان مثله في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿ وَعَذَبْنَهَا عَذَابًا نُكُرًا ﴾ [الطلاق: ١٨] بضم النون والكاف، وبضم النون وإسكان الكاف (١٣)، فمن قرأه بالضم أتى به على الأصل، والحجة لمن أسكن أنه خفف الكلمة استثقالاً بضمتين متوالتين".

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالویه: و كقوله: ﴿ وَعَذَّبْنَهَا عَذَابًا نُكُرًا ﴾ [الطلاق: ١٨، الإسكان هاهنا أكثر (٢٤٠) لموافقته رؤوس الآي "(٢٠٠).

ز) قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰ شَيْءٍ نَّكُرٍ ﴾ [القمر: ٦]، يقرأ بضم الكاف وإسكانها"(٢٦).

⁽٦٣) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وإسماعيل عن نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم وخلف وهشام "أنكُراً" بضم النون وإسكان الكاف وهي لغة تميم وأسد وعامة قيس، وقرأ نافع من رواية ابن جماز وقالون ونصر عن الأصمعي عن نافع وأبو بكر عن عاصم وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب "أنكُراً" بضم النون والكاف وهي لغة الحجازيين. انظر: معاني القراءات (١١٦/٢)، الحجة في علل القراءات السبع (٣٩٥/٥)، شرح الهداية (٣٩٨/٢)، السبعة (ص٣٩٥)، النشر (٢١٦/٢).

⁽٦٤) قال مكي بن أبي طالب: "والقراءتان بمعنى وما عليه الجماعة "نُكُراً" أحب إلي". انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٦٩/٢).

⁽٦٥) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص٢٢٨)، (ص٣٤٨).

⁽٦٦) قرأ الجمهور "نُكُر" بضم الكاف لأنه رأس آية، وقرأ الحسن وابن كثير وابن مسعود وابن محيصن "نُكُر" بإسكان الكاف تخفيفاً. انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٤/٣٩٥)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٩٧/٢)، حجة القراءات لابن زنجلة (ص٦٨٨)، الكتاب الموضح (٢٩٧/٢)، السبعة (ص٣٩٥)، جامع البيان (٦٦١٦/٤).

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالويه: "والاختيار الضم لموافقته رؤوس الآي؛ ولأنه الأصل، وإن كان الإسكان تخفيفاً "(٦٧).

ح) قال ابن خالويه: "قوله تعالى: ﴿ كُلَّا سَيَعَامُونَ ﴾ في الموضعين [النبأ: ٤، ٥]، يقرآن بالياء، إلا ما رواه ابن مجاهد (٦٨) عن ابن عامر (٦٩) من التاء "(٧٠).

اختيار ابن خالويه:

قال ابن خالویه: "والاختیار الیاء (۱۷۱)، لقوله تعالى: ﴿ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُغُنِّلِفُونَ ﴾ [النبأ: ٣]، ولم يقل: أنتم (۷۲).

(٦٧) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص٣٣٧).

⁽٦٨) ابن مجاهد: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي أبو بكر البغدادي، توفي يوم الأربعاء في العشرين من شهر شعبان سنة أربع وعشر وثلاثمائة، وله من المؤلفات كتاب "السبعة"، و"قراءة النبي صلى الله عليه وسلم". انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥٦/٥)، معرفة القراء الكبار (٢٦٩/١).

⁽٦٩) ابن عامر: عبدالله بن عامر بن يزيد التميمي اليحصبي، وكنيته أبو عمران، وقيل: أبو نعيم، توفي يوم عاشوراء سنة ثماني عشرة ومائة بدمشق. انظر في ترجمته: غاية النهاية (٢٣/١)، معرفة القراء الكبار (٨٢/١).

⁽۷۰) قرأ الجمهور بياء الغيبة فيهما، وقرأ ابن عامر بخلاف عنه بالتاء. انظر: معاني القراءات (٣١١٦)، الحجة في علل القراءات السبع (٥١٠/٤)، السبعة (ص٦٦٨)، جامع البيان (٦٦٨٤/٤).

⁽٧١) قال الزجاج: "والذي عليه القراء: (كلا سيعلمون)، بالياء، وهو أجود". انظر: معاني القرآن وإعرابه (٧١)، وقال الأزهري: "القراءة بالياء لأن قبلها (يتساءلون) وهو بالياء، فكذلك (سيعلمون) ". انظر: معاني القراءات (١١٦/٣)، وقال أبو علي الفارسي لما ذكر قراءة الياء: "وهذا هو الوجه البيِّن والجمهور عليه". انظر: الحجة في علل القراءات السبع (١٠/٤).

⁽٧٢) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص٣٦١).

ط) قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ تَبَتَّ يَدَآ أَبِي لَهَبِ ﴾ [المسد: ١]، يقرأ بإسكان الهاء وفتحها (٧٣)، وهما لغتان كما قالوا: وَهْب ووَهَب، ونَهْر ونَهَر".

اختيار ابن خالويه:

قال ابن خالویه: "والاختیار الفتح $(^{(v_i)})$ ؛ لموافقته رؤوس الآي $^{(ov)}$.

ثانياً: اختيار القراءة من أجل دلالة اللغة العربية :

ومثال ذلك:

أ) قال ابن خالويه: "قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسَنًا ﴾ [البقرة: ١٨٣]، يقرأ بضم الحاء، وإسكان السين، وبفتح الحاء والسين (٢١)، فالحجة لمن ضم أنه أراد المصدر والاسم، ودليله قوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَنَ بِوَلِدَيْهِ حُسّنًا ﴾ [العنكبوت: ١٨]، والحجة لمن فتح: أنه أراد قولاً حسناً، فأقام الصفة مقام الموصوف".

⁽٧٣) قرأ الجمهور: "هَبّ" بفتح الهاء، وقرأ ابن كثير وابن محيصن "هُبّ" بسكون الهاء. انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٥٨٥/١)، شرح الهداية (٥٥٧/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٩٠/٢)، السبعة (ص٧٠٢)، جامع البيان (١٧٣١/٤).

⁽٧٤) قال أبو على الفارسي: "واتفاقهم في الثانية- يقصد قوله "ذات لهب"- على الفتح يدل على أنه أوجه من الإسكان، وكذلك قوله: ﴿ وَلَا يُغْنِي مِنَ ٱللَّهَبِ ﴾ [المرسلات: ٣]". انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٥٨٥/٤).

⁽٧٥) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص٣٧٧).

⁽٧٦) قرأ حمزة والكسائي ويعقوب "حَسَناً" بفتح الحاء والسين، وقرأ الباقون بضم الحاء وإسكان السين. انظر: شرح الهداية (١٧٣/١)، حجة القراءات (ص١٠٠)، السبعة (ص١٢)، التبصرة (ص١٣٦).

اختيار ابن خالويه، وسببه:

قال ابن خالويه: والأول أصوب (۷۷)؛ لأن الصفة مفتقرة إلى الموصوف كافتقار الفعل الاسم (۷۸).

ب) قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [النساء: ٦٦]، تفرد ابن عامر بنصبه"(٢٠).

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالویه: "والرفع وجه القراءة (۱۰۰ ؛ لأن من شروط المستثنى إذا أتى بعد موجب نُصب، وإذا أتى بعد منفى رُفع "(۱۰۰).

(۷۷) وخالف ذلك الطبري، فقال: "فالصواب من القراءة في قوله: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسَنًا ﴾ "حسناً"؛ لأن القوم إنما أمروا في هذا العهد الذي قبل لهم "وقولوا للناس حسناً" باستعمال الحسن من القول دون سائر معاني الحسن، الذي يكون بغير القول وذلك نعت لخاص من معاني الحسن، وهو القول، فلذلك اخترت قراءته بفتح الحاء والسين على قراءته بضم الحاء وسكون السين". انظر: جامع البيان (١٩٥/٢).

(٧٨) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص٨٤).

- (٧٩) قرأ الجمهور: ".. إلّا قليلً" بالرفع على البدل من الواو في "فعلوه" أو بالعطف بإلّا على الضمير، وقرأ ابن عامر: "... إلّا قليلاً" بالنصب على الاستثناء، وكذلك هي القراءة في مصاحف أهل الشام. انظر: معاني القراءات (٣١١/١)، الحجة في علل القراءات السبع (٣٧١/٢)، شرح الهداية (٣٥٤/٢)، حجة القراءات (٣٠٠/٠)، السبعة (ص٣٠٠)، النشر (٢٠٥/٢).
- (٨٠) قال الأزهري: "وقال أحمد بن يحيى فيما أخبر عنه المنذري: الرفع في قوله: "إلا قليلٌ منهم"؛ لأن الأول منفي، والثاني مثبت، والاختيار الرفع في الاستثناء مع الجحد". انظر معاني القراءات (٢١١/١)، وقال أبو علي الفارسي: "الوجه في قولهم: "ما أتاني أحد إلّا زيد" الرفع وهو الأكثر الأشيع في الاستعمال والأقيس". انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٣٧١/٢)، وقال مكي بن أبي طالب: "وقرأ الباقون بالرفع على البدل من الضمير المرفوع "فعلوه" وهو وجه الكلام وعليه الأصول وهو الاختيار، ولأن عليه بُني الإعراب وهو الأصل في الإعراب وعليه جماعة القراء". انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٩٢/١).

(٨١) انظر : الحجة في علل القراءات السبع (ص١٢٤).

ج) قال ابن خالويه: "قوله تعالى: ﴿ رُبَمَا يَوَدُ ﴾ [الحجر: ٢]، يقرأ بتخفيف الباء، وتشديدها (١٨٠٠)، فالحجة لمن خفف أنه الأصل عنده في التشديد باءان، أُدغمت إحداهما في الأخرى، فأسقط واحدة تخفيفاً، والحجة لمن شدّد أنه أتى بلفظها".

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالویه: "والحجة لمن شدد أنه أتى بلفظها على الأصل، وهو الاختيار (۸۲)، قال الشاعر (۸۱):

يا رُبَّ سارٍ بات لن يوسدا ** تحت ذراع الحَنْس أو كُفّ اليَدا"(٥٥).

ثالثاً: اختيار القراءة بدليل الإجماع.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ) قال ابن خالویه: "قوله تعالی: ﴿ نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [یونس: ۱۰۳]، يقرأ بالتخفيف والتشديد (۸۲)، والحجة لمن خفف أنه أخذه من: أنجَيْنا نُنْجى،

⁽۸۲) قرأ نافع وعاصم وأبو عمرو بخلاف عنه، وأبو جعفر بتخفيف الباء وفتحها، وهي لغة الحجاز، وقرأ ابن عامر وابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف بتشديد الباء وفتحها، وهي لغة قيس وتميم وربيعة وأسد. انظر: معاني القراءات (٦٧/٢)، الحجة في علل القراءات السبع (٣٤٦/٣)، شرح الهداية (٣٠١/٢)، حجة القراءات (ص٣٠/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٩/٢)، النشر (٣٠١/٢) التبصرة (ص٣٣٢).

⁽٨٣) قال الكسائي: "هي لغتان: والأصل التشديد". انظر: حجة القراءات (ص٣٨٠).

⁽٨٤) البيت من غير نسبة في جمهرة اللغة (١٣٠٧/٣)، تحذيب اللغة (١٦٨/١٤)، لسان العرب (٢١/١٥).

⁽٨٥) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص٢٠٤).

⁽٨٦) قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو عمر وعاصم وحمزة وأبو جعفر وروح في رواية عن يعقوب "ننجي" بتشديد الجيم، وقرأ الكسائي وروح وزيد كلاهما عن يعقوب "ننجي" خفيفة. انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٢١٣/٣)، المبسوط (ص٣٦٨/٢)، النشر (٢٨٧/٢)، التذكرة في القراءات الثمان (٣٦٨/٢)، التبصرة (ص٣٠٠).

ودليله قوله تعالى: ﴿ أَنَجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهُوْنَ عَنِ ٱلسُّوَّءِ ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، والحجة لمن شدد أنه أخذه من: نَجَّينا نُنَجِّي، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَنَجْيَنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [هود: ٥٨]".

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالويه: "والتشديد أولى لإجماعهم عليه في الأولى "(٨٠).

ب) قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ دَأَبًا ﴾ [یوسف: ۱۵] یقرأ بإسكان الهمزة، وفتحها (۱۸۸)، فالحجة لمن أسكن أنه أراد المصدر، والحجة لمن فتح: أنه أراد الاسم، ویجوز أن یكون أصله الفتح، فأسكن تخفیفاً، والعرب تستعمل ذلك فیما كان ثانیه حرفاً من حروف الحلق مثل: "النَّهْر، والمعْز"، والدأب معناه: المداومة على الشيء وملازمته، والعادة قال الكميت (۱۹۸):

هل تُبْلِغَنَّكم المذكَّرةُ الدمهم وَجْنَاءُ والسَّيْرُ مني الدَّأبُ "(١٠).

اختيار ابن خالويه، وسببه:

قال ابن خالويه: "والاختيار (۱۱) السكون لإجماعهم عليه في قوله تعالى: ﴿ كَدَأْبِ اَلِ فِرْعَوْنَ ﴾ [آل عمران: ١١] (٩٢).

(۸۸) قرأ حفص عن عاصم وأبو حاتم عن يعقوب بفتح الهمزة (دأبا)، وقرأ الجمهور (دَأْبا) بسكون الهمزة. انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٣٠٢/٣)، حجة القراءات (ص٥٩)، السبعة (ص٣٤٩)، النشر (٢٩٥٢).

⁽۸۷) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٨٥).

⁽٨٩) الكُميت بن زيد بن خنيس بن مخالد، شاعر متقدم، عالم بلغات العرب، انظر: الأغاني (١٠٨/١٥).

⁽٩٠) انظر: القصائد الهاشميات للكميت بن زيد (ص٤١).

⁽٩١) قال أبو على الفارسي: "الأكثر في "دأُب" الإسكان ولعل الفتح لغة". انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٣٠٢/٣).

⁽٩٢) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص١٩٥-١٩٦).

ج) قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ وَمَن یَقُنَطُ ﴾ [الحجر: ٥٦] يقرأ بفتح النون وكسرها (٩٣)، فالحجة لمن فتح النون: أن بنّیة الماضي عنده بكسرها ، كقولك: عَلِم یَعْلَم ، والحجة لمن كسر النون: أن بنّیة الماضي عنده بفتحها ، كقولك: ضَرَب يضرب وهذا قياس مطرد في الأفعال".

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالویه: "والاختیار (۱۹۰ فیه هاهنا کسر النون لإجماعهم علی الفتح فی ماضیه عند قوله تعالی: ﴿ مِنْ بَعْـ دِ مَا قَنَطُوا ﴾ [الشوری: ۲۸] (۱۲۵).

رابعاً: اختيار القراءة بدليل التفسير والمعنى.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ) قال ابن خالويه: "قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقِ ﴾ [النحل: ١٢٧]، يقرأ بفتح الضاد وكسرها(١٩٠٠".

⁽٩٣) قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة وأبو جعفر "يقْنَط" بفتح النون، وقرأ أبو عمرو والكسائي ويعقوب وخلف "يَقْنِط" بكسر النون. انظر: معاني القراءات (٧/٢)، شرح الهداية (٣٧٦/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣١/٢)، السبعة (ص٣٦٧)، التبصرة (ص٣٣٤).

⁽٩٤) قال الطبري: "وأولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأه ﴿ مِنْ بَمّ يه مَا قَنَطُواْ ﴾ [الشورى: ٢٨] بفتح النون، ومن و(من يقْبِط) بكسر النون لإجماع الحجة من القراءة على فتحها في قوله: ﴿ مِنْ بَمّ يه مَا قَنَطُواْ ﴾ فكسرها في (ومن يقبط) أولى". انظر: جامع البيان (١٤/ ٨٥)، وقال الأزهري: "هما لغتان قبط يَقْبِط، وقَبِطَ يَقْبَط، وأجود اللغتين قبَط يَقْبِط، وهو اختيار أبي عمرو والكسائي". انظر: معاني القراءات (٢١/٧)، وقال المهدوي: "وقراءة من قرأ: يَقْبِط، أقيس". انظر: شرح الهداية (٣٧٦/٣).

⁽٩٥) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص٢٠٧).

⁽٩٦) قرأ ابن كثير وأبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن نافع وخلف عن نافع وابن محيصن (في ضِيق) بكسر الضاد، وقرأ الجمهور (ضَيْق) بفتح الضاد. انظر: معاني القراءات (٢/١٨)، حجة القراءات (ص٣٩٥)، شرح الهداية (٣٨٣/٢)، الحجة في علل القراءات السبع (٣٨٢/٣)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤١/٢)، السبعة (ص٣٢٣)، التبصرة (ص٣٤٣)، التبصرة (ص٣٤٣).

اختيار ابن خالويه وسببه:

قال ابن خالويه: "والاختيار (٩٧)، هاهنا الفتح؛ لأن الضّيق بالكسر: في الموضع، والضّيق بالفتح في المعيشة، والذي يراد هاهنا: ضيق المعيشة لا ضيق المنزل (٩٨).

ب) قال ابن خالويه: "قوله تعالى: ﴿ بِمَوَقِع ٱلنُّجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥]، يقرأ بالجمع والتوحيد (٩٩)".

اختيار ابن خالويه، وسببه:

قال ابن خالويه: "والاختيار (۱۰۰۰) هاهنا الجمع؛ لأنه يراد به: مواقع نجوم القرآن ونزوله نجوماً من السماء الدنيا على محمد عليه السلام "(۱۰۰۱).

المطلب الثالث: الاختيارات غير المعلّلة.

ويقصد بهذا المطلب ما اختاره ابن خالويه من القراءات من غير بيان سبب اختياره، مكتفياً بألفاظ الاختيار العامة فقط، وهي على النحو التالي:

(٩٧) قال الطبري: "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ (في ضَيْق) بفتح الضاد.. ففتح الضاد هو الكلام المعروف من كلام العرب في ذلك المعنى تقول العرب: في صدري من هذا الأمر ضيق". انظر: جامع البيان (٤٠٨/١٤)

(٩٩) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر (بمواقع) جميعاً، وقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو جعفر ورويس عن يعقوب (بموقع) مفرداً. انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٤١٢/٤)، شرح الهداية (٥٢/٢)، حجة القراءات (ص٩٩٦)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٥٦/٢)، السبعة (ص٩٤٣)، التبصرة (ص٥٢٣).

⁽٩٨) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص٢١٣).

⁽۱۰۰) قال مكي: "وقرأ الباقون بالجمع على المعنى؛ لأن مواقع النجوم كثيرة، وذلك حيث يغيب كل نجم فجمع على المعنى وهو الاختيار". انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٠٦/٢).

⁽١٠١) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص٢٢).

١ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يقرأ بضم السين وفتحها (١٠٢)، وهما لغتان".

اختيار ابن خالويه:

قال ابن خالویه: "وهما لغتان والفتح أفصح (۱۰۳) وأشهر "(۱۰۱).

٢ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَحِــدَةً ﴾ [النساء: ١١] يقرأ
 بالنصب والرفع (١٠٠٠)".

اختيار ابن خالويه:

قال ابن خالویه: "والنصب أصوب (١٠٦) العرب الم

عاصم وحمزة والكسائي وابن كثير (إلى ميسَرة) بفتح السين وهي لغة أهل نجد. انظر: معاني القراءات عاصم وحمزة والكسائي الحجة في علل القراءات السبع (٣٣/١)، حجة القراءات (ص١٤٩)، شرح الهداية

(١٠/١)، السبعة (ص١٩٢)، التبصرة (ص١٩٢).

⁽١٠٣) قال أبو علي الفارسي لما تعرض للقراءتين: "... فالقراءة الأولى- يقصد فتح السين- أولى؛ لأن الكلمة بفتح العين منها أكثر من الضم". انظر: الحجة في القراءات السبع (٢١٤/٢)، وقال مكي بن أبي طالب: "... وهما لغتان إلّا أن الفتح أكثر وأشهر". انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٩٩/١).

⁽١٠٤) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص١٠٣).

⁽١٠٥) قرأ نافع وأبو جعفر (بواحدةً) بالرفع على جعل كان تامة، وواحدة فاعل به، وقرأ الجمهور (واحدةً) بالنصب خبر كان. انظر: معاني القراءات (٣٩٣/١)، الحجة في علل القراءات (س١٩٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣٧٨/١)، النشر (٢٤٧/٢)، السبعة (ص٢٢٧).

⁽١٠٦) قال الزجاج: "يجوز واحدةً وواحدةٌ ههنا، وقد قرئ بحما جميعاً إلّا أنّ النصب عندي أجود بكثير، وعليه أكثر القراءة". انظر: معاني القرآن وإعرابه (١٥/٢)، وقال الأزهري: "والنصب الاختيار وعليه أكثر القراء". انظر: معاني القراءات (٢٩٣/١)، وقال أبو علي الفارسي: "الاختيار ما عليه الجماعة". انظر: الحجة في علل القراءات (٣٤٥/٢).

⁽١٠٧) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٢).

٣ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱليَّلَ ﴾ [الأنعام: ١٩٦]، يقرأ بإثبات الألف وخفض الليل، وبطرحها ونصب الليل (١٠٨)، فالحجة لمن أثبت الألف وخفض أنه رد لفظ (فاعل) على مثله، وأضاف بمعنى ما قد مضى، وثبت، والحجة لمن حذفها ونصب أنه جعله فعلاً ماضياً وعطفه على فاعل معنى لا لفظاً كما عطفت العرب اسم الفاعل على الماضى".

اختيار ابن خالويه:

قال ابن خالويه بعد ذكر القراءة الأولى: "وهو الأحسن والأشهر (١٠٩) المرادان.

٤ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ مُوهِنُ كَیْدِ ٱلْكَنفِرِینَ ﴾ [الأنفال: ١٨]، يقرأ بتشديد الهاء وفتح الواو، وبإسكان الواو وتخفيف الهاء (١١١١)، والحجة لمن شدّد أنه أخذه من وَهَن فهو مُوهَن، والحجة لمن خفف أنه أخذه من أوهن فهو مُوهِن، وهما لغتان".

⁽۱۰۸) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف (جَعَل الليل) فعلاً ماضياً، والليل مفعول به منصوب، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب في رواية رويس (جاعِلُ الليلِ) باسم الفاعل مضافاً إلى الليل. انظر: الحجة في علل القراءات السبع (٥١٣/٢)، شرح الهداية (٢٨٤/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤٤١/١)، السبعة (ص٣٦٣)، النشر (٢٦١/٢).

⁽١٠٩) لم أجد من وافقه على ذلك، بل حتى ابن خالويه في كتابه الآخر "إعراب القراءات السبع وعللها (١٠٩) " ذكر القراءتين من دون اختيار.

⁽١١٠) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٤).

⁽۱۱۱) قرأ حفص عن عاصم "موِّهِنُ كيد" مضافاً خفيفاً، بتسكين الواو وكسر الهاء وضم النون من غير تنوين، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر بن عاصم ورويس عن يعقوب "مُوهِنٌ كيد" ساكنة الواو منونة، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وروح عن يعقوب وأبو جعفر وابن محيصن "مُوهِن كيد" بفتح الواو وتشديد الهاء. انظر: معاني القراءات (٢٣٨٨)، حجة القراءات (ص٣٠٩)، الحجة في علل القراءات السبع الهاء. (٨٦/٣)، شرح الهداية (٣٢٢/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٠/١)، السبعة (ص٣٠٤)، النشر (٢٧٦/٢).

اختيار ابن خالويه:

قال ابن خالويه: "وهما لغتان والتشديد أبلغ وأمدح (١١٢)"(١١٢).

٥ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ٢٣]، يقرأ بكسر الغين وفتحها (١١٤)، وهما لغتان".

اختيار ابن خالويه:

قال ابن خالويه: "وهما لغتان والكسر أكثر وأشهر (١١٥)"(١١١).

آ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَكَذُومَ مِن النَّارِ ﴾ [القصص: ۲۹]، يقرأ بكسر الجيم وفتحها وضمها وهن لغات "(۱۱۷).

(۱۱۲) قال الطبري بعد ذكر القراءات: "والتشديد في ذلك أعجب إليّ لأن الله تعالى ذكره كان ينقض ما يبرمه المشركون لرسول الله وأصحابه عقداً بعد عقد وشيئاً بعد شيء، وإن كان الآخر وجهاً صحيحاً". انظر: جامع البيان (۸۹/۱۱)، وقال مكي بن أبي طالب: "والاختيار أن يقرأ بالتشديد لما فيه من المبالغة، وأن يقرأ بالتنوين لأن الأكثر عليه ولأنه الأصل". انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (۸۹/۱۱).

⁽١١٣) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص١٧٠).

⁽١١٤) قرأ الجمهور (غِلظة) بكسر الغين وهي لغة أسد والحجاز، وقرأ الأعمش وأبان وابن تغلب والمفضل عن عاصم (غَلْظة) بفتح الغين وهي لغة الحجاز. انظر: معاني القراءات (٢٦٩/١)، السبعة (ص٣٢٠).

⁽١١٥) قال الأزهري: "هما لغتان (غِلظة وغُلْظة) وأجودها الكسر". انظر: معاني القراءات (٤٩٩/١)، وقال الأخفش: "غِلظة، وبما نقرأ" انظر: معاني القراءات (ص٤٧٣)، السبعة (ص٤٩٣)، النشر (٤١/٢).

⁽١١٦) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص١٧٩).

⁽۱۱۷) قرأ عاصم والسلمي وزر بن حبيش (جَذُوة) بفتح الجيم، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي وأبو جعفر ويعقوب (جِذوة) بكسر الجيم، وقرأ الأعمش وطلحة وأبو حيوة وحمزة وخلف ويحيى ابن وثاب والوليد عن ابن عامر (جُذوة) بضم الجيم. انظر: معاني القراءات (٢٥٠/٢)، الحجة في علل القراءات (ص٥٤٣)، شرح الهداية (٢٦١/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (١٧٣/٢)، السبعة (ص٥٤٣)، التبصرة (ص٥٤٣).

اختيار ابن خالويه:

قال ابن خالويه: "وهن لغات كما قالوا في اللبن رِغوة ورَغوة ورُغوة، والكسر أفصح (١١٥)"(١١٩).

الفصل الثاني: النقد عند ابن خالويه وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول: معنى النقد لغة واصطلاحاً

النقد بمعنى تمييز الجيد من الرديء ويقال: هو من نُقّاد قومه من خيارهم، ونَقَد الكلام وهو من نقدة الشعر ونُقّاده، وانتقد الشعر على قائله، ويقال هو ينقد بعينه إلى الشيء: يديم النظر إليه باختلاس حتى لا يفطن له، وما زال بصره ينقد إلى ذلك نقوداً: شبه بنظر الناقد إلى ما ينقده (١٢٠).

قال أبو نصر الفارابي: "كانت قريش أجود العرب انتقاداً للأفصح من الألفاظ وأسهلها على اللسان عند النطق"، أي انتقاداً واختياراً للأفصح في اللغة (١٢١).

وقال الأزهري: "النقد تمييز الدراهم وإعطاؤها إنساناً وأخذها، ويقال: نقد أرنبته بإصبعه إذا ضربها، والطائر ينقد الفخ أي ينقره بمنقاره، والإنسان ينقد الشيء بعينه وهو مخالفة النظر لئلا يفطن له"(١٢٢).

⁽١١٨) قال الطبري: "وفي الجذوة لغات للعرب ثلاث: جذوة، بكسر الجيم، وبما قَرَأت قراءة الحجاز والبصرة، وبعض أهل الكوفة، وهي أشهر اللغات الثلاث فيها... والقراءة بأشهرها أعجب إليّ وإن لم أنكر قراءة من قرأ بغير الأشهر منهن". انظر: جامع البيان (٢٣٩/١٨).

⁽١١٩) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص٢٧٧).

⁽١٢٠) انظر: المحيط في اللغة (٥/٥٥)، أساس البلاغة (ص٨٧١)، لسان العرب (٥٢٢/٣) مادة "نقد".

⁽١٢١) نقل ذلك السيوطي في كتابه المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢١١/١).

⁽١٢٢) انظر : تمذيب اللغة (٩/٥٠) مادة "نقد".

وقال ابن فارس: "النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبُروزه، من ذلك النَّقد في الحافر، وهو تقشره، حافر نَقِدٌ: مقشّر، والنقد في الضرس تكسُّره، وذلك يكون بتكشف لِيطِه عنه، ومن الباب: نقد الدراهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ودرهم نَقْدٌ: وازن جيد، كأنه كشف عن حاله فعلم "(۱۲۳).

وأما تعريف النقد في الاصطلاح: النقد بمفهومه العام هو الفحص والموازنة والتمييز والحكم، بمعنى هو فحص الأشياء، ومعرفة صفاتها، والتمييز بين جيدها ورديئها والحكم عليها، أو هو دراسة الأشياء وتفسيرها وتحليلها، وموازنتها بغيرها المشابهة لها أو المقابلة، ثم الحكم عليها ببيان قيمتها ورديئها.

وعند المحدثين هو: التقدير الصحيح لأي أثر فني وبيان قيمته في ذاته ودرجته بالنسبة إلى سواه "(١٢٤).

وعلى هذا فالناظر نظرة فاحصة في معاني النقد في اللغة والاصطلاح يجد أن لمصطلح نقد القراءات مفهوماً خاصاً وارتباطاً قوياً يرتبط بينه وبين معانيه اللغوية ويلحظ أن معناه الاصطلاحي ينبثق من تلك المعاني، ويؤول إليها علماً بأنه لا يوجد تعريف لنقد القراءات بمفهومه الاصطلاحي ولكن بالتتبع لأقوال أهل العلم بالقراءات والاستفادة منها يمكن القول بأن مفهوم نقد القراءات عند العلماء في الاصطلاح.

"هو فحص القراءات والنظر في وجوهها من حيث الإسناد والرسم واللغة ومناقشتها واختيار ما هو أفصح وأوضح والحكم عليها؛ للتمييز بين ما هو متواتر في

(١٢٤) انظر : أصول النقد الأدبي لأحمد الشايب (ص١٥-١٦)، مدارس النقد الأدبي الحديث لمحمد عبدالمنعم خفاجي (ص٩-١٠).

⁽١٢٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (١٦٨/٥) مادة "نقد".

النقل وما هو شاذ في الرواية، وبيان ما هو أقوى في الإعراب والمعنى، وأفشى في اللغة، وما هو ضعيف في اللغة الشاذة القليلة"(١٢٥).

المبحث الثانى: العلماء المعروف عنهم نقد القراءات

في تقسيم للدكتور عبدالباقي سيسي في رسالته قواعد نقد القراءات القرآنية دراسة نظرية تطبيقية، عقد باباً وسماه: موقف العلماء من نقد القراءات، وقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، لكن الذي يختص ببحثي هنا فصلان:

الفصل الأول: أشهر الأئمة النقاد من العلماء، وقد قسمه إلى مباحث:

المبحث الأول: النقاد من أهل الاختيار، المبحث الثاني: النقاد من أهل الأداء، المبحث الثالث: النقاد من المحدثين، المبحث الرابع: النقاد من المحدثين، المبحث الخامس: النقاد من الفقهاء، المبحث السادس: النقاد من اللغويين.

أما الفصل الثاني: فهو أشهر الكتب التي عنيت بنقد القراءة، وموقف العلماء منها، وقسمه إلى مباحث، المبحث الأول: كتب القراءات التي عنيت بالأسانيد، المبحث الثاني: كتب توجيه القراءات، المبحث الثالث: كتب معاني القرآن، المبحث الرابع: كتب التفسير، المبحث الخامس: كتب علوم القرآن، المبحث السادس: كتب اللغة.

وبما أننا في صدد عرض ومناقشة لكتاب من كتب توجيه القراءات فسنتعرض للكتب التي عنيت بتوجيه القراءات ونقدها، ولذلك سأذكر الكتب التي اهتمت بذلك على وجه الاختصار مرتبة حسب الوفاة، وهي كما يلي:

أولا: علل القراءات.

ثانياً: معانى القراءات.

⁽١٢٥) انظر: قواعد نقد القراءات القرآنية، د.عبد الباقي سيسي (ص٢١).

وكلاهما لمحمد بن أحمد بن طلحة الأزهري المكنى بأبي منصور الملقب بالأزهري (ت ٣٧٠هـ).

ثالثاً: الحجة في علل القراءات السبع، لأبي علي الحسن بن عبدالغفار الفارسي النحوى (ت ٣٧٧هـ).

رابعاً: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ).

خامساً: شرح المداية، لأبي العباس أحمد بن عمّار المهدوي (ت ٤٤٠).

سادساً: حجة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة (ت في حدود المائة الخامسة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم).

سابعاً: الموضح في وجوه القراءات وعللها، لنصر بن علي بن محمد أبي عبدالله الشيرازي الفارسي المعروف بابن أبي مريم (ت ٥٦٥ه)(١٢٦).

المبحث الثالث: نقد ابن خالويه للقراءات ، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ التي استعملها ابن خالويه في نقد القراءات.

وهي كالتالي:

أولاً: وَهْمٌ.

والوَهْمُ في اللغة: بمعنى الغلط والسهو، والظن، والتخيل.

قال الأزهري: "وللقلب وهم وجمعه أوهام، والله لا تدركه أوهام العباد، ويقال: توهمت في كذا، وكذا وأوهمت الشيء إذا أغفلته، والتهمة أصلها وُهْمه من الوهم، ويقال: اتهمت فلاناً على بناء أفعلت، أي أدخلت عليه التهمة، ويقال:

⁽١٢٦) انظر: قواعد نقد القراءات (ص٢٦٤-٤٧٨).

وهمت في كذا إذا غلطت، ووهم إلى الشيء يهم إذا ذهب وَهْمُه إليه، وأوهم الرجل في كتابه وكلامه إذا سقط"(١٢٧).

وقال ابن فارس: "وهم: الواو والهاء والميم كلمات لا تنقاس بل أفراد، والوهم وهم القلب، يقال وَهَمْتُ أَهِمُ وَهْماً إذا ذهب وهمي إليه، وفيه قياس التهمة، وأوهمت في الحساب إذا تركت منه شيئاً، ووهمت غلطت، أَوْهَم وَهَماً "(١٢٨).

وقال الجوهري: "وهمت في الحساب أوهَم وهماً إذا غلطت فيه، وسهوت، ووَهَمْتُ في الشيء بالفتح أَهِمُ وَهْماً، إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، وتوهمت أي ظننت "(١٢٩).

وقال ابن منظور: "وهم: الوهم من خطرات القلب والجمع أوهام، وللقلب وهم، وتوهم الشيء تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن، وأوهمت الشيء إذا أغفلته، ويقال: وهمت في كذا وكذا أي غلطت، وأوهمت الشيء تركته كله، ووهم إذا غلط"(١٣٠).

وأما في الاصطلاح: الوهم من الألفاظ المشتركة بين العلوم، ولذا نجد عند المحدثين مصطلح الوهم، وكذا الأصوليين، واللغويين، وكل لفظ يختلف اصطلاحه باختلاف العلم، لكن الذي يهمنا هنا هو تعريف القراء للوهم، بما أنه هو محور البحث لدينا.

⁽١٢٧) انظر: تمذيب اللغة (٢٤٥/٦)، مادة "وهم".

⁽١٢٨) انظر : معجم مقاييس اللغة (١٤٩/٦)، مادة "وهم".

⁽١٢٩) انظر: الصحاح (٢٠٥٤/٥)، مادة "وهم".

⁽١٣٠) انظر : لسان العرب (٢٦٧/١٢)، مادة "و، ه، م".

وبعد البحث في تعريف لمصطلح الوهم لم أجد له تعريفاً بالرغم من كثرة استعمال مصطلح وهم بين القراء، ولذا فقد اجتهدت في تعريف الوهم بناءً على الجذر اللغوي لمادة "وهم"، ولذا أقول في تعريف الوهم بأنه: "تخطئة حرف أو راو للقرآن الكريم".

ثانياً: غُلُط: والغلط في اللغة: خلاف الإصابة.

قال الأزهري: "قال أبو عبيد: غلط الرجل في كلامه وغلت في حسابه غَلَطاً وغلتاً، وقال الليث: الغلط كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد، والأغلوطة: ما يُغْلطُ فيه من المسائل، وجمعها أغلوطات وأغاليط "(١٣١).

وقال ابن فارس: "غلط: الغين واللام والطاء كلمة واحدة، وهي الغلط خلاف الإصابة، يقال غلط يَغْلط غَلَطاً وبينهم أغلوطة أي شيء يغالط به بعضهم بعضاً"(١٣٢).

وقال الفيروزآبادي: "الغلط محركاً أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه، وقد غلِط كفرح، في الحساب وغيره".

وقال ابن منظور: "الغلط أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه، والعرب تقول: غلط في منطقه، وغلت في الحساب غَلَطاً وغَلَتاً، وبعضهم يجعلها لغتين بمعنى "(۱۳۳).

ثالثاً: ضعف: الضعف في اللغة خلاف القوة.

قال الأزهري: "الضَّعف والضُّعف لغتان، يقال ضعف الرجل يضعف ضَعفاً، وضُعفاً، وهو خلاف القوة، ومنهم من يقول الضَّعف في العقل والرأى، والضُّعف في

⁽١٣١) انظر: تهذيب اللغة (٨٢/٨)، مادة "غلط".

⁽١٣٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/٣٩)، مادة "غلط".

⁽١٣٣) انظر: لسان العرب (١١١/٧)، مادة "غلط".

الجسد، ويقال: أضعفت فلاناً أي وجدته ضعيفاً وضعفته أي صيرته ضعيفاً، واستضعفته أيو وجدته ضعيفاً أيضاً (١٣٤).

وقال ابن فارس: "ضعف: الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدل أحدهما على خلاف القوة، ويدل الآخر على أن يزاد الشيء مثله، فالأول الضَّعف، والضُّعف، وهو خلاف القوة، يقال: ضَعُفَ يَضْعُف، ورجل ضعيف وقوم ضعفاء وضِعاف"(١٣٥).

رابعاً: قبيح: القبيح من القبح وهو ضد الحُسن.

قال الأزهري: "يقال: قُبُح يَقْبُح قَبَاحة، وقُبْحاً، فهو قبيح، وهو نقيض الحسن عام في كل شيء "(١٣٦).

وقال ابن فارس: "قبح: القاف والباء والحاء كلمة واحدة تدل على خلاف الحسن، وهو القُبْح"(١٣٧).

وقال الجرجاني: "القبيح ما يكون متعلق الذم في العاجل "(١٣٨).

المطلب الثانى: النقد المعلل للقراءات.

١ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ اللَّذِى اَوْتُمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، روي عن عاصم وحمزة أنهما قرأ بإشمام الهمزة الضمة في الوصل".

⁽١٣٤) انظر : تحذيب اللغة (٢٠٦/١)، مادة "ضعف".

⁽١٣٥) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٢٦/٣)، مادة "ضعف".

⁽١٣٦) انظر : تمذيب اللغة (٤٨/٤)، مادة "قبح".

⁽١٣٧) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٧/٥) مادة "قبح".

⁽۱۳۸) انظر : التعریفات (ص۲۲).

موقف ابن خالویه من القراءة:

قال ابن خالويه: "وهذا وهم؛ لأنها ألف وصل دخلت على ألف أصل، ووزن "اؤتُمِنَ" "افْتُعِل" من الأمانة"(١٣٩).

التقويم والمناقشة:

ما ذهب إليه ابن خالويه فيما روي عن عاصم وحمزة بالإشمام في قوله: ﴿ اللَّذِى اَوْتُونَ ﴾ ، بأن هذا وهم قد تبعه غير واحد من العلماء ، فقال أحمد: "وهذه الترجمة غلط" (۱۱۰۰) ، وقال أبو علي الفارسي: "وهذا خطأ أيضاً "(۱۱۰۱) ، وقال ابن مجاهد: "وهذه الترجمة لا تجوز لغة أصلاً "(۱۱۰۱) ، وقال أبو حيان: "وفي الإشارة والإشمام المذكور نظر "(۱۱۰۱) ، وقال أبو علي: "لا تخلو الحركة التي أشموها الهمزة من أن تكون لنفس الحرف أو تكون حركة حرف قبل الهمزة أو بعدها ، فلا يجوز أن تكون الحركة لنفس الحرف الذي هو الهمزة ؛ لأن الحرف ساكن ، لا حظ له في الحركة ، وذاك أن (اؤتمن) افتعل من الأمان ، والفاء من (افتعل) ساكنة في جميع الكلام صحيحة ومعتلة ، تقول: اقتُيلَ ، اقتُرع ، ايتكل ، ايتجر ، اختار ، انقاد ، انعد ، ارتد ، اتزن ، فتكون فاء (افتعل) في جميع هذه الأبنية ساكنة ولا يجوز أن تكون حركة حرف قبلها ؛ لأن حركة ما قبلها لم تلق على ما بعد في شيء علمناه ، كما تلقى حركة الحرف على ما قبله في نحو: استعد ، واستمر ، وقيل ، واختير ، ورد ، والخب ونحوه ، فإذا لم

⁽١٣٩) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٠٥).

⁽١٤٠) انظر : الحجة في علل القراءات السبع (٢٣٨/٢).

⁽١٤١) انظر: المصدر السابق.

⁽١٤٢) انظر : السبعة (ص١٩٤).

⁽١٤٣) انظر: البحر المحيط (١٤٣).

يكن الشيء من هذه الأقسام مساغ ثبت أن الحركة لا تجوز فيها على الإشمام كما لا تجوز فيها على الإشباع "(١٤٤).

وقال الداني: "وأما أبو عمرو فقال أبو عبدالرحمن بن اليزيد عن أبيه عنه: (الذي اؤتمن) موضع الألف مُشَمَّ رفعاً ... وهذا ما لا وجه له؛ لأن الألف تسقط في اللفظ، فتتصل الكسرة التي قبلها بالساكن الذي بعدها من غير فرجة بينهما، فكيف يُشمّ الرفع وهي معدومة في اللفظ في تلك الحال؟"(١٤٥٠).

ومن هنا يقال: أنه لما قال ابن خالويه "بأن هذا وهم" فالوهم حصل من أمرين:

الأمر الأول: إنه لا إشمام في مثل هذا النوع؛ لأن الإشمام يطلق على معان أربعة بالاشتراك، هي:

الأول: خلط الصاد بالزاي، بحيث يتولد عنها حرف ثالث كما في الفاتحة "الصراط".

الثاني: إشمام الوقف ولا صوت هناك بل ليس هناك إلا الإشارة إلى الضم بالشفة العليا.

الثالث: الإشمام المركب عبارة عن حركة مركبة من الضم والكسر، والضم جزؤها المقدَّم؛ لأنه الغرض من الإشمام.

الرابع: الإشمام للحرف المدغم الذي أصل حركته الضم كما في سورة يوسف: (لا تأمنا) آآية ١١] آنية ١١].

الأمر الثاني: أن الذي في مثل هذه الكلمة الإبدال لا الإشمام، إبدال الهمزة ياءً وصلاً من جنس سابقتها، أي من جنس همزة الوصل التي قبلها وحركتها الكسر وهي

⁽١٤٤) انظر : الحجة في علل القراءات السبع (٢٣٨/٢).

⁽١٤٥) انظر : جامع البيان (١٤٥).

⁽١٤٦) انظر : لوامع الغرر شرح فرائد الدرر للكوراني (٣٦١/١).

قراءة ابن محيصن وورش وأبو عمرو بخلاف عنه وأبو جعفر والسوسي، وجاءت قراءة حمزة في الوقف على الإبدال.

قال أبو حفص النشار: "وأما الهمزة الساكنة من (اؤتمن) فأبدلها وصلاً: ورش وأبو جعفر وأبو عمرو بخلاف عنه ياءً؛ لأن قبلها كسرة، وحققها الباقون في الوصل، وإذا وقف على (الذي) وابتدئ (اؤتمن) فكل القراء أبدلوا الهمزة واواً؛ لأن همزة الوصل يبتدئونها بالضم؛ لأن الثالث مضموم "(١٤٧٠).

٢ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ لاَ تَعَدُّواْ فِي ٱلسَّبَتِ ﴾ [النساء: ١٥٤]، يقرأ بإسكان العين والتخفيف، وبفتحها والتشديد، فالحجة لمن فتح وشدد أنه أراد (تعتدوا) فنقل حركة التاء إلى العين، وأدغم التاء في الدال، فالتشديد لذلك، وأصله (تفتعلوا) من الاعتداء، ومثله تخطّف، وتهدّي، والحجة لمن أسكن وخفف أنه أراد: لا تفعلوا من العدوان".

نقد ابن خالویه:

ورد عن نافع إسكان العين وتشديد الدّال، وهو قبيح لجمعه بين ساكنين ليس أحدهما بحرف مد ولين في كلمة واحدة، فالحجة له: أنه أسكن وهو يريد الحركة، وذلك من لغة عبد القيس؛ لأنهم يقولون: "اسل زيداً" فيدخلون ألف الوصل على متحرك؛ لأنهم يريدون فيه الإسكان، فعلى ذلك أسكن نافع وهو ينوي الحركة (١٤٨٠).

التقويم والمناقشة:

لنا في الآية الكريمة عدة وقفات:

الوقفة الأولى: القراءات الواردة في الآية:

⁽١٤٧) انظر : البدور الزاهرة (١٩٧/١)، إتحاف فضلاء البشر (٢٦١/١).

⁽١٤٨) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٢٨).

قرأ نافع في رواية ورش (لا تعدُّوا) بفتح العين وشد الدال، والأصل (لا تعتدوا)، فألقيت حركة التاء على العين، وأدغمت التاء في الدال، وقرأ قالون بخلاف عنه والحلواني وأبو جعفر وإسماعيل عن نافع (لا تَعْدُّوا) بإسكان العين مع تشديد الدال، وقرأ قالون بإخفاء حركة العين وتشديد الدال، قال مكي: "أخفى حركة العين، وقيل: اختلسها"(١٤٩١)، وفي الإتحاف: "والوجه الثاني لقالون اختلاس حركة العين مع التشديد للدال أيضاً، وعبر عنه بالإخفاء فراراً من ذلك، وهي رواية المغاربة عنه، ولم يذكروا غيره"(١٥٠٠).

قال الداني: "وأهل الأداء يأخذون عنهم بإخفاء حركة العين لئلا يلتقي ساكنان، وذلك أقيس، والأول آثر "(١٥١)، وقرأ الباقون (تَعْدوا) بإسكان العين وتخفيف وتخفيف الدال من عدا يعدو "(١٥٢).

الوقفة الثانية: من وافق ابن خالويه في هذه القراءة؟ الجواب:

وافق ابن خالويه جمع من العلماء، ومنهم:

الزجاج، وقال: "ولا أحسب أصحاب الحديث ضبطوا هذا، ولا هذه القراءة عند البصريين النحويين جائزة البتة ؛ لأن فيها الجمع بين ساكنين غير حرف مد ولين "(١٥٣).

⁽١٤٩) انظر : كتاب التبصرة في القراءات السبع (ص١٩٤).

⁽١٥٠) انظر : إتحاف فضلاء البشر (١/١٥).

⁽۱۵۱) انظر : جامع البيان (۱۰۲۱/۳).

⁽١٥٢) انظر : معاني القراءات (٣٢٣/١)، الحجة في علل القراءات السبع (٣٨٧/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٠٢/١)، السبعة (ص٢٤٠)، النشر (٢٥٣/٢).

⁽١٥٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه (١٥٤/١).

٢ - النحاس، وقال: "والذي يقرأ بهذا إنما يروم الخطأ"(١٥٤).

٣ - الأزهري، وقال: "القراءة التي رويت عن نافع بسكون العين وتشديد الدال ضعيفة عند النحويين" (١٥٥٠).

٤ - مكي بن أبي طالب، وقال: "... وهو غير جائز؛ لأنه يجتمع ساكنان،
 الأول غير حرف مد ولين ولا حرف لين "(١٥١).

وقال في موضع آخر عند قوله تعالى: ﴿ فَنِعِمًا هِمَ ﴾ [البقرة: ٢٧١]: "وروي الإسكان للعين بشيء ولا قرأت به لأن فيه جمعاً بين ساكنين ليس الأول حرف مد ولين وذلك غير جائز عن أحد من النحويين "(١٥٥).

الوقفة الثالثة: الإشكال ووجه الإشكال.

من خلال أقوال العلماء السابقين يتبين لنا ما هو الإشكال الحاصل في القراءة، وما هي الضبابية التي جعلت أعلاماً من رواد الصنعة يعترضون على مثل هذه القراءة، وهي إسكان العين هنا، وكذلك في غيرها من المواضع، كقوله تعالى: ﴿ إِن تُبُدُوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمًا هِي ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ إِنَّ اللّهَ نِعِمًا يَعِظُمُ الصَّدَقَتِ فَنِعِمًا هِي ﴾ [البساء: ٨٥]، وغيرها، ولندع الحديث لصاحب المقام العالي، والذي يعرفه الداني والقاصي أبو على الفارسي ليطلعنا على الإشكال ووجه الإشكال، فيقول: "وكثير من النحويين ينكرون الجمع بين الساكنين إذا كان الثاني منهما مدغماً، ولم يكن الأول حرف لين، نحو: دابة، وشابة، وتُمود الثوب، وقيل لهم، ويقولون إن

⁽١٥٤) انظر: إعراب القرآن (ص٢٧١).

⁽١٥٥) انظر : معاني القراءات (٢٦٣/١).

⁽١٥٦) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/١).

⁽١٥٧) انظر : المصدر السابق (١/٦).

المد يصير عوضاً من الحركة، وقد قالوا ثوب بّكر، وجيب بّكر، فأدغموا، والمد الذي فيهما أقل من المد الذي يكون فيهما إذا كان حركة ما قبلهما منهما، وساغ فيه وفي نحو (أُصَيْم) و(مُدَيْق)"(١٥٨).

الوقفة الرابعة: حل الإشكال:

من يقرأ تلك الألفاظ التي قالها أساطين اللغة وأرباب العلم حول القراءة كقولهم "وهو قبيح" و"ضعيفة" و"ليس بشيء" و"لم يتم ضبط القراءة" يظن للوهلة الأولى أن هذه القراءة فعلاً كما قالوا، ومالوا، ولكن بالسبر والنظر والتمحيص والخوض في غمار البحث والتفصيل والتكشيف يتبين ضعف ما قال هؤلاء تجاه هذه القراءة، وذلك من أمور:

أولاً: إن المرجع والحكم والميزان في القراءة هي صحة روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: وهي نتيجة لما قرر سابقاً: أن هذه القراءة جاء بها النقل والأثر، قال الداني لما ذكر قراءة التسكين: "وأهل الأداء يأخذون عنهم بإخفاء حركة العين لئلا يلتقى ساكنان، وذلك أقيس، والأول آثر"(١٥٩).

ثالثاً: أن هذه القراءة ليست مفردة من رواية إسماعيل والمسيبي عن نافع بإسكان العين وحده، بل رويت عن قالون بخلاف عنه، والحلواني وأبو جعفر في هذه الموضع، وهو قوله: ﴿ لَا تَعَدُّوا فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ [النساء: ١٥٤]، وروي عن أبي عمرو

⁽١٥٨) انظر : الحجة في علل القراءات السبع (٣٨٨/٢).

⁽۱۰۹) انظر : جامع البيان (۱۰۲۱/۳).

أيضاً عند قوله تعالى: ﴿ فَنِعِـمًا هِمَ ﴾ [البقرة: ٢٧١]، أنه اختار هذه القراءة أقصد الإسكان، والقاعدة واحدة، وأبو عمرو من علماء اللغة العربية (١٦٠٠).

قال أبو بكر إدريس، وهو من علماء القرن الرابع الهجري: "إلَّا نافع فعنه روايتان في ذلك إحداهما: تسكين العين وتشديد الدال وهي المشهورة، رواها قالون والمسيبي"(١٦١).

وقال الداني: "وكذلك روى أبو سليمان عن قالون وأبو الحسن بن حمدون عن أبي عون عن الحلواني عنه أداء وقرأت في رواية قالون من سائر الطرق، وفي رواية إسماعيل والمسيبي من غير رواية ابن جبير عنهما بإسكان العين وتشديد الدال"(١٦٢).

رابعاً: إذا أنكر نحوي القراءة بحجة مخالفتها القاعدة التي تواطأ عليها النحاة فلا يعبأ بقوله ؛ لأن القاعدة ما هي إلا صنع مالا عصمة له، والقراءة رويت عن معصوم، والمعصوم لا يقرأ على خطأ(١٦٣).

خامساً: أننا إذا نزلنا لما قلتم من أن هذا مخالف للقاعدة النحوية، فنقول كيف مخالف وقد جاء عن العرب نثراً وشعراً، يقول أبو علي الفارسي: "فإذا جاز ما ذكرنا من نقصان المد الذي فيه لم يمتنع أن يجمع بين الساكنين في نحو (تَعْدُّوا (وتَخْطُف)، وقد جاء في القراءة وجاز ذلك؛ لأن الساكن الثاني لما كان يرتفع اللسان عنه وعن المدغم فيه ارتفاعه واحدة صار بمنزلة حرف متحرك، يقوي ذلك: أن من العلماء بالعربية من جعل المدغم مع المدغم فيه بمنزلة حرف واحد، وذلك قول يونس، في بالعربية من جعل المدغم مع المدغم فيه بمنزلة حرف واحد، وذلك قول يونس، في

⁽١٦٠) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (٣١٦/١)، النشر (٢٣٥/٢)، الحجة في علل القراءات السبع (١٦٠/٢).

⁽١٦١) انظر : الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار (٢١٩/١).

⁽١٦٢) انظر : جامع البيان (١٠٢١/٣).

⁽١٦٣) انظر : توجيه مشكل القراءات العشرية، د.عبد العزيز الحربي (ص١٦٤).

النسب إلى مثنى: مُتَنَّوِي، جعله بمنزلة (مَلْهَوي)، ويقوي ذلك جواز نحو (أُصِيْم) وأنه قول العرب جميعاً مع نقصان المد فيه ويقوي ذلك أنهم قد وضعوا موضع حرف اللين غيره، وذلك نحو قوله: تعفَّف ولا تبتئس، فما يُقْض يأتيكاه"(١٦٤).

وقال في موضع آخر: "وقد أنشد سيبويه شعراً قد اجتمع فيه الساكنان على حد ما اجتمعا في ﴿ نِعِمًا ﴾ [البقرة: ٢٧١]، في قراءة من أسكن العين وهو: كأنَّها بَعْد كلال الزاجر ** ومَسْحه مَرُّ عُقَابٍ كَاسِر (١٦٥)(١٦٦)"(١٦١).

٣ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ بِالْغَدَوْةِ وَالْعَشِيّ ﴾ [الأنعام: ٥٦]، يقرأ بالألف وبالواو في موضع الألف مع إسكان الدال ههنا وفي الكهف، فالحجة لمن قرأ بالألف أنه حذا ألفاظ العرب وما تستعمله في خطابها إذا قالوا: جئتك بالغداة والعشي، وإنما كان ذلك الاختيار؛ لأن قولهم: (غداة) نكرة فإذا عرفت بالألف واللام جاءت مطابقة للعيش، فاتفقتا في التعريف بالألف واللام، والحجة لمن قرأه بالواو: أنه اتبع الخط؛ لأنها في السواد بالواو".

موقف ابن خالويه من القراءة:

قال ابن خالويه: "فالحجة لمن قرأه بالواو: أنه اتبع الخط؛ لأنها في السواد بالواو، وليس هذا بحجة قاطعة؛ لأنها كتبت بالواو كما كتبت (الصلاة) و(الزكاة) و(الخياة)، ودَل على ضعف هذه القراءة: أن (غدوة) إذا أردْت بها (غُدُوة) يومك فلا تستعمل إلا معرفة بغير ألف ولام، كما استعملوا ذلك في (سحر) وما كان هذا تعريفه من هذه الوجه فدخول الألف واللام عليه محال؛ لأنه لا يعرف الاسم من وجهين وإنما

⁽١٦٤) البيت بلا نسبة في المخصص لابن سيده (٣٣٠/٢)، ولسان العرب (١٤١/٥).

⁽١٦٥) البيت في لسان العرب بلا نسبة، وانظر: الكتاب (٤٥٠/٤).

⁽١٦٦) انظر : الحجة في علل القراءات السبع (٢٠٠/٢) و(٣٨٨/٢).

⁽١٦٧) انظر : توجيه مشكل القراءات العشرية (ص١٦٤)، الأزهري والقراءات القرآنية (ص٣٠٧).

جاز في الغداة؛ لأنه لم يقصد بها قُصْد غداة بعينها، فتعرفت بالألف واللام، كما تعرف العشي؛ لأنهما مجهولان غير مقصود بهما وقت بعينه، والحجة له أنه أراد أن العرب قد تجعلها نكرة في قولهم: "لدن غدوة" كما يقولون: عشرون درهماً، فعرفها على هذا اللفظ بالألف واللام"(١٦٨٠).

التقويم والمناقشة:

لنا في هذه الآية عدة وقفات:

الوقفة الأولى: القراءات الواردة بهذه اللفظة (الغداة) وهي كالتالي:

قرأ ابن عامر لفظ (الغداة) بضم الغين وسكون الدال وواو مفتوحة، وقرأ الباقي من العشرة بفتح الغين والدال وألف بعدهما بدون واو (الغداة)(١٦٩).

الوقفة الثانية: من وافق ابن خالويه فيما ذهب إليه من نقد قراءة ابن عامر؟ الجواب هو كالتالى:

ا - الفراء، ويقول: "قرأ عبدالرحمن السلمي (بالغدوة والعشي) ولا أعلم أحداً غيره والعرب لا تدخل الألف واللام في الغدوة؛ لأنها معرفة بغير ألف ولام، سمعت أبا الجراح يقول: ما رأيت كغُدُّوة قط ، يعني غداة يومه وذاك أنها باردة، ألا ترى أن العرب لا تضيفها فكذلك لا تدخلها الألف واللام، إنما يقولون أتيتك الخميس، ولا تقولون غدوة الخميس فهذا دليل على أنها معرفة "(١٧٠).

٢ - أبو عبيد القاسم بن سلام، وقال: "إنما نرى ابن عامر السلمي قرأ تلك
 القراءة اتباعاً للخط وليس في إثبات الواو في الكتاب دليل على القراءة بها؛ لأنهم

(١٦٩) انظر : معاني القراءات (٣٥٩/١)، الحجة في علل القراءات السبع (٣٦/٣)، السبعة (ص٢٥٨)، النشر (٢٥٨/٢).

.

⁽١٦٨) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٤٠).

⁽۱۷۰) انظر : معانی القرآن (۲٤/۲).

كتبوا الصلاة والزكاة بالواو ولفظهما على تركها، وكذلك الغداة على هذا وجدنا العرب"(١٧١).

٣ - مكي بن أبي طالب، ويقول: عندما اختار قراءة الألف، و(غدوة) أكثر ما تستعمل معرفة بغير ألف ولام فترك القراءة بها لثبات الألف واللام في الخط، وهما لا تدخلان على معرفة فالتزم القراءة به (غداة)؛ لأنها نكرة يحسن فيها دخول الألف واللام، ولا يحسن في (غدوة)؛ لأنها في أكثر اللغات معرفة بغير ألف ولام ولا تصرفها العرب"(١٧٢).

الوقفة الثالثة: الإشكال ووجه الإشكال.

المشكلة الأزلية عند قامات العربية أنهم يريدون أن يحكموا القرآن بناء على القواعد النحوية، والإشكال هنا في هذه الآية هو أنهم يقولون: إن لفظ (غدوة) اسم موضوع للتعريف فهو في الأصل معرفة بغير ألف ولام، والعرب لا تدخل الألف واللام (أل) التعريف على اسم موضوع أصلاً للتعريف، فالأشهر في (الغُدوة) أنها معرفة بالعلمية وهي علمية الجنس كأسامة في الأشخاص ولذلك منعت من الصرف.

الوقفة الرابعة: حل الإشكال وجوابه.

يجاب عن هذه الإشكالية:

أولاً: بأن المرجع والحكم والميزان في القراءة هي صحة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: إن هذه القراءة قرأ بها ابن عامر، وابن عامر عربي فصيح صريح كان حياً قبل أن يوجد اللحن.

⁽۱۷۱) انظر : البحر المحيط (۱۷۸/٤).

⁽١٧٢) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢٧٢).

ثالثاً: إن هذه القراءة لم ينفرد بها ابن عامر فقط، بل قرأ بها كل من أبي عبدالرحمن السلمي، ومالك بن دينار، والحسن البصري، ونصر بن عاصم، وأبي رجاء العطاردي (۱۷۳).

رابعاً: كيف يتهم هؤلاء ويظن أنهم قرأوا بها لمجرد أنها مكتوبة بالمصحف أو ما يعبّر عنه ابن خالويه بـ "السواد" بالواو والقراءة سنة متبعة.

خامساً: إضافة إلى فصاحة ابن عامر في العربية فقد قيل إنه قرأ القرآن على عثمان بن عفان، وكذا نصر بن عاصم أحد العرب الأئمة في النحو، وهو ممن أخذ علم النحو عن أبي الأسود الدؤلي مستنبط علم النحو، والحسن البصري يقرأ بها وهو ممن يستشهد بكلامه فضلاً عن قراءته.

سادساً: أن تنكير (غدوة) لغة ثابتة حكاها سيبويه والخليل عن بعض العرب، فيقولون: رأيته غُدُوةً بالتنوين، فنكروه وهو اسم علم.

وكذلك حكاه أبو زيد من أنهم يقولون: لقيته فينة والفينة بعد الفينة، ف(فينة) مثل (الغُدوة) في التعريف بدلالة امتناع الانصراف، وقد أدخلت عليه لام التعريف

قال الأزهري: "وإذا لم يريدوا بغُدُوة غداة يوم بعينه وأرادوا غُدُوة من الغدوات جاز دخول الألف واللام وعلى هذا توجه قراءة ابن عامر "(١٧٥).

وقال السخاوي: "وإنما تدخل الألف واللام في هذا على تقدير الشياع، قال أبو العباس المبرد: هكذا كما تقول جاء في زيد وزيد وزيد تريد جماعةً اسم كل واحد

(١٧٤) حل هذه الإشكالات في كل من: الحجة في علل القراءات السبع (٤٣٧/٣)، شرح الهداية (٢٧٨/٢)، الدر المصون (٤/٩٧٤).

⁽۱۷۳) انظر : البحر المحيط (۱۷۸/٤).

⁽١٧٥) انظر : معاني القراءات (١/٥٩).

منهم زيدٌ، فيقول المجيب: فما بين الزيد الأول والزيد الآخر وهذا الزيد أشرف من ذلك الزيد"(١٧٦).

وقد شنَّ أبو حيان هجوماً شرساً ونقداً لاذعاً لأبي عبيد عندما نقد هذه القراءة، فقال: "ولما خفيت اللغة على أبي عبيد أساء الظن بمن قرأ هذه القراءة، وهذا من أبي عبيد جهل بهذه اللغة التي حكاها سيبويه والخليل وقرأ بها هؤلاء الجماعة، ولكن أبو عبيد جهل هذه اللغة وجهل نقل هذه القراءة فتجاسر على ردها عفا الله عنه"(۱۷۷).

سابعاً: أن هذه القراءة (غدُوة) بالواو قد كتبت هكذا في المصحف الشامي. قال الشاطبي في قصيدته المشهورة:

وبالغدوة الشامي بالضم هاهنا *** وعن ألف واوٌ وفي الكهف وصلا قال السخاوي: "بالغدوة هنا يقصد سورة الأنعام، وفي الكهف يقصد آية (٢٨)، كتبت بالواو في المصاحف كلها"(١٧٨).

٤ - قال ابن خالویه: "قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيِّكَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَ لَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَا وَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، يقرأ بفتح الزاي ونصب (قتل) ورفع (شركائهم) وبضم الزاي وفتح (قتل) ونصب (أولادهم) وخفض (شركائهم)، فالحجة لمن قرأ بفتح الزاي: أنه جعل الفصل للشركاء فرفعهم به، ونصب القتل بتعدي الفعل إليه وخفض أولادهم بإضافة القتل إليهم، والحجة لمن قرأه بضم الزاي: أنه دل بذلك على بناء الفعل لما لم يسمّ فاعله، ورفع به القتل،

⁽١٧٦) انظر: فتح الوصيد في شرح القصيد (٨٧٩/٣).

⁽۱۷۷) انظر : البحر المحيط (۱۷۸/٤).

⁽۱۷۸) انظر : فتح الوصيد في شرح القصيد (۸۷۸/۳).

وأضافه إلى شركائهم، فخفضهم ونصب أولادهم بوقوع القتل عليهم وحال بهم بين المضاف والمضاف إليه".

موقف ابن خالويه من القراءة:

قال ابن خالويه: "والحجة لمن قرأه بضم الزاي: أنه دل بذلك على بناء الفعل لما لم يسم فاعله، ورفع به القتل وأضافه إلى شركائهم، وخفضهم ونصب أولادهم بوقوع القتل عليهم وحال بهم بين المضاف والمضاف إليه، وهو قبيح في القرآن، وإنما يجوز في الشعر كقول ذي الرمة:

كأنّ أصوات من إيغالهن بنا *** أواخر الميس أنقاض الفراريج

وإنما حمل القاري بهذا عليه أنه وجده في مصاحف أهل الشام بالياء فاتبع الخط"(١٧٩).

التقويم والمناقشة:

لنا في الآية الكريمة عدة وقفات:

الوقفة الأولى: القراءة الواردة في قوله: (زين) وهي كالتالي:

قرأ ابن عامر (زُيِّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم)، زيّن: مبني للمفعول، وقتلُ: برفع اللام على النيابة عن الفاعل، أولادَهم: بالنصب على المفعول بالمصدر (قتلُ)، شركائهم: بالخفض على إضافة المصدر إليه فاعلاً.

وقرأ الباقون: (زَيَّن لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم)، ف: زيَّن: مبني للفاعل، شركاؤهم: فاعله، قتل: مفعول به، وأولادهم: مجرور بالإضافة من

⁽١٧٩) انظر: الحجة في القراءات السبع (ص١٥٠).

إضافة المصدر إلى المفعول أي زين لكثير من المشركين شركاؤهم أن اقتلوا أولادكم بنحرهم للآلهة"(١٨٠).

الوقفة الثانية: من وافق ابن خالويه في نقده لهذه الآية الكريمة؟ الجواب:

وافق ابن خالویه في نقده للقراءة بـ(زُیِّن) وهي قراءة ابن عامر خلق کثیر من العلماء، من أهل اللغة والتفسیر، ومنهم: 1 - أبو عبید القاسم بن سلام (۱۸۱۱)، 1 - ابن جریر الطبري (۱۸۲۱)، 1 - أبو منصور الأزهري (۱۸۳۱)، 1 - أبو علي الفارسي (۱۸۳۱)، 1 - النحاس (۱۸۳۱)، 1 - مكي بن أبي طالب (۱۸۳۱)، 1 - أبو العباس المهدوي (۱۸۳۱)، 1 - الزمخشري (۱۸۳۱)، 1 - ابن عطیة (۱۸۹۱)، 1 - أبو البرکات الأنباري (۱۹۳۱)، 1 - الرازي (۱۹۱۱)، 1 - البیضاوي (۱۹۳۱).

⁽۱۸۰) انظر : معاني القراءات (۳۸۸/۱)، الحجة في علل القراءات السبع (٥٤٨/٢)، إعراب القرآن للنحاس (٣٢٨)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤٥٤/١)، شرح الهداية (٢٩٢/٢)، إبراز المعاني (ص٤٧٥).

⁽١٨١) انظر : إعراب القرآن للنحاس (ص٣٢٨).

⁽۱۸۲) انظر : تفسیره (۹/۲۷۰).

⁽١٨٣) انظر : معاني القراءات (١٨٨٨).

⁽١٨٤) انظر : الحجة في علل القراءات السبع (١٨٤٥).

⁽١٨٥) انظر : إعراب القرآن (ص٢٦٨).

⁽١٨٦) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٤٥٤).

⁽۱۸۷) انظر : شرح الهداية (۲۹۲/۲).

⁽۱۸۸) انظر : تفسیره (۲۸/۲).

⁽۱۸۹) انظر : تفسیره (۵/۳۶).

⁽١٩٠) انظر : البيان في إعراب غريب القرآن (ص٢٨٩).

⁽۱۹۱) انظر : تفسیره (۱۹۸).

⁽۱۹۲) انظر : تفسیره (۱۹۲).

الوقفة الثالثة: الإشكال ووجه الإشكال.

الإشكال في قراءة ابن عامر (زُيِّن) إشكال متنازع عليه بين أهل اللغة قديماً وحديثاً، مما جعل الأئمة السابقين الذين مر ذكرهم يضعفون، بل يطعنون ولا يستجيزون مثل هذه القراءة، وإليك نزر يسير من آرائهم:

قال الأزهري: "قال أبو منصور أما قراءة ابن عامر فهي متروكة "(١٩٣).

وقال مكي بن أبي طالب: "وهذه القراءة فيها ضعف، وإنما يجوز هذا في الشعر فإجازته في القراءة أبعد"(١٩٤١).

وقال الزمخشري: "وأما قراءة ابن عامر فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر، لكان سمجاً مردوداً، كما سمج ورد، فكيف به في الكلام المنثور، فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته"(١٩٥٠).

أما محل الإشكال: فإن من المقعد في قواعد النحو هو منع الفصل والتفريق بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول كما هو الآن في قراءة ابن عامر؛ لأنهم لا يجيزون التفريق بين المتضايفين بالظرف والجار والمجرور في الاختيار فضلاً عن المفعول به.

قال ابن عطية: "وهذه قراءة ضعيفة في استعمال العرب ورؤساء العربية لا يجيزون الفصل بالظرف في مثل هذا إنّا في الشعر، كقوله:

كما خُطَّ الكتاب بكفِّ يوماً ** يهوديٍّ يُقارِبُ أو يُزيلُ (١٩٦١) (١٩٧٠).

⁽١٩٣) انظر : معاني القراءات (٢٨٨/١).

⁽١٩٤) انظر : الكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٤٥٤).

⁽۱۹۵) انظر : تفسیره (۲/۲۶).

⁽١٩٦) البيت لأبي حيّة النميري. انظر: الكتاب (٩١/١)، الخصائص (٤٠٥/٢)، والشاهد فيه إضافة كلمة (كف) إلى (يهودي) مع الفصل بالظرف.

⁽١٩٧) انظر : المحرر الوجيز (٣٦٠/٥).

الوقفة الرابعة: حل الإشكال.

إن الإنسان ليعجب أشد العجب من جسارة بعض العلماء على ردّ مثل هذه القراءة المتواترة الثابتة، والتقليل من شأنها والطعن فيها، وكثيراً ما أرى النحويين متحيرين في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهد في تقريره ببيت مجهول فرحوا به، وأنا شديد التعجب منهم؛ لأنهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المجهول على وفقه دليلاً على صحته كان أولى "(١٩٨٠).

وفي المقابل نجد من السادة العلماء من أهل القراءة واللغة من تتبع مثل هذه الزلات وفندها وردها على أعقاب أصحابها، ومن هؤلاء أقصد في هذا الموضع: كابن خروف (۱۹۹)، والواحدي (۲۰۳)، وأبي شامة (۲۰۱)، والسخاوي (۲۰۳)، وأبي حيان (۲۰۳)، والسمين الحلبي (۱۹۰)، وابن الجزري (۱۳۰)، وابن عادل الحنبلي (۲۰۱)، وابن عاشور (۲۰۷)، والألوسي (۲۰۸)، وغيرهم (۲۰۰).

⁽۱۹۸) انظر : روح المعانى للألوسى نقله عن السيوطى (٣٨٥/٧).

⁽١٩٩) نقله عنه ابن عادل الحنبلي في اللباب (٢/٨٥).

⁽۲۰۰) انظر : تفسيره البسيط (۲۰۰).

⁽٢٠١) انظر : إبراز المعاني حرز المعاني (ص٤٧٦).

⁽٢٠٢) انظر : كتاب فتح الوصيد في شرح القصيد (٩١٣/٣).

⁽۲۰۳) انظر : تفسیره (۲۹۷/٤).

⁽٢٠٤) انظر : الدر المصون (١٦١/٥).

⁽٢٠٥) انظر: النشر (٢٦٤/٢).

⁽۲۰٦) انظر: تفسيره (٨/٤٤٤).

⁽۲۰۷) انظر : تفسیره (۷۷/۷).

⁽۲۰۸) انظر : تفسیره (۲۸۸).

⁽٢٠٩) انظر : إبراز المعاني لأبي شامة المقدسي (ص٤٧٥)، والنيسابوري في غرائب القرآن (٣٧/٨).

ولن أتعرض لكلامهم الآن حتى لا أطيل في هذا الموضع؛ لأني سأقتصر على النقاط التي بها ينجلي الإشكال ويزول الإلباس حول قراءة ابن عامر.

فأقول: أنّ حل الإشكالات التي أوردها جمهور البصريين من النحاة وغيرهم تتمثل فيما يلى:

أولاً: إن المرجع والحكم في القراءة هي صحة روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه القراءة صحيحة ثابتة متواترة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: إن هذه القراءة منسوبة لابن عامر، ومن ابن عامر؟ فابن عامر هو العربي الصريح المحض الذي أخذ القراءة عن عثمان بن عفان، قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب.

ثالثاً: أننا نقول: إما أن القراءة هي من اجتهاد ابن عامر بمعنى أنه ابتدأها بمحض سليقته العربية، وإما أن يكون ابن عامر تلقاها نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهي لا تخرج عن هذين الإلزامين فإن كان الجواب الأول، فنقول: إن أهل العربية مطبقون على أن ابن عامر وجد قبل أن يوجد اللحن في العرب، وأنه عربي صريح، وها هو ابن مالك يقول في ألفيته:

وحجتي قراءة ابن عامر ٠٠٠ فكم لها من عاضد وناصر

وقال في موضع آخر: "وتجويز من قرأ له - يقصد ابن عامر - في قياس النحو قوي، وذلك أنها قراءة اشتملت على فصل بفضلة بين عاملها المضاف إلى ما هو فاعل فحسّن ذلك ثلاثة أمور:

أحدها: كون الفاصل فضلة فإنه بذلك صالح لعدم الاعتداد به.

الثاني: كونه غير أجنبي لتعلقه بالمضاف.

الثالث: كونه مقدر التأخير من أجل المضاف إليه، فقدر التقدم بمقتضى الفاعلية المعنوية، فلو لم تستعمل العرب الفصل المشار إليه لاقتضى القياس استعماله؛ لأنهم قد فصلوا في الشعر بالأجنبي كثيراً فاستحق الفصل بغير أجنبي أن يكون له مزية فحكم بجوازه"(٢١٠).

وإن كان الجواب بالثاني أي من جهة النقل فيلزمه ما لزم في الأول وزيادة وهي النقل والتلقي.

رابعاً: إن مدونات النحو ما قصد بها إلّا ضبط قواعد العربية الغالبة ليجري عليها الناشئون في اللغة العربية، وليست حاصرة لاستعمال فصحاء العرب، والقراء حجة على النحاة دون العكس.

خامساً: إن طعنهم في القراءة بكونها خلاف الأولى أو لندرتها في العربية فيقال: إن هذه القراءة لها شواهد من العربية نثراً ونظماً، وقد جاء حديث في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فهل أنتم تاركوا لي صاحبي "(٢١١)، وقولهم: هو غلام إن شاء الله أخيك.

فوجه الاستشهاد أنه فصل بالجار والمجرور بين اسم الفاعل ومفعوله مع ما فيه من الضمير المنوي ففصل المصدر بخلوه من الضمير أولى بالجواز.

ومن الشعر ما يلي:

قول ذي الرمّة:

كأن أصوات من إيغالِهن ينا ** أواخِر المُيْس أصواتُ الفراريج (٢١٢).

⁽۲۱۰) انظر: الكافية مع شرحها (۲۱۸، ۹۸۷، ۹۷۹).

⁽٢١١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث (٢١٦) (ص٢١٤).

⁽٢١٢) انظر : ديوانه (ص٩٩٩)، انظر: خزانة الأدب (١٠٨/١٤).

وقول الأحوص:

لئن كان النكاح أحل شيء ** فإن نكاحها مطراً حرام (٢١٣).

وقول الطرماح:

يطفْنَ بِحُوزِيِّ المرَاتِع لم يُرَعْ ** بوادِيه من قَرْع القِسِيِّ الكنائن (٢١٤).

وغيرها كثير، ولكثرة الشعر هنا دلالة واضحة على خروجه من باب الضرورة إلى باب تقرير الظاهرة، فهو رد على ابن عطية عندما قال: "إنها قراءة ضعيفة في استعمال العرب"(٢١٥).

سادساً: إن بعض النحويين أجاز هذه القراءة، قال أبو حيان: "وبعض النحويين أجازها، وهو الصحيح، لوجودها في هذه القراءة المتواترة"(٢١٦).

سابعاً: قولهم أنه إنما حمل القارئ بهذا أنه وجده في مصاحف أهل الشام بالياء فاتبع الخط، فيقال: وهل يظن بمثل ابن عامر أنه يقرأ القرآن متابعة لصورة حروف التهجى في الكتابة، ومثل هذا لا يروج على المبتدئين في علم العربية.

ثم أيضاً هي في مصاحف أهل الشام بالياء - كما قال ابن خالويه - يقول أبو عمرو الداني: "في مصاحف أهل الشام: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركايهم) بالياء"(٢١٧).

⁽۲۱۳) انظر : دیوانه (ص۱۷۳).

⁽۲۱٤) انظر : ديوانه (ص١٦٩).

⁽۲۱۵) انظر : تفسیره (۲۰/۰).

⁽۲۱٦) انظر : تفسیره (۲۹۷/٤).

⁽٢١٧) انظر : المقنع (ص١٠٧)، وانظر: كتاب المصاحف لابن أبي داود (ص٥٥).

فهذه مجمل النقاط التي أجاب فيها العلماء عن هذا الإشكالات في القراءة (٢١٨). المطلب الثالث: النقد غير المعلل للقراءات.

قال ابن خالویه: "قوله تعالی: ﴿ إِلّا ۖ أَن تَكُونَ تِجَدَرةً ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يقرأ بالرفع والنصب، فلمن رفع وجهان: أحدهما: أنه جعل (تجارة) اسم كان، و(تديرونها) الخبر، والثاني: أنه يجعل (كان) بمعنى حدث ووقع فلا تحتاج إلى خبر، كقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُوعُسُرةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، والحجة لمن نصب: أنه أضمر في (كان) الاسم، ونصب (التجارة) على الخبر".

موقف ابن خالويه من القراءة:

قال ابن خالویه: "والحجة لمن نصب: أنه أضمر في (كان) الاسم، ونصب (التجارة) على الخبر، وفيه ضعف، فأما قوله في النساء: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَجَكَرَةً ﴾ [آية: ٢٩] بالنصب فوجه صحيح لتقدم ذكر الأموال قبل ذلك"(٢١٩).

التقويم والمناقشة:

لنا في الكلام على هذه الآية عدة وقفات:

الوقفة الأولى: القراءات الواردة في الآية.

قرأ عاصم: (... تجارة حاضرة) بنصبها على أن "تكون" ناقصة، واسمها ضمير، وتجارة: خبرها.

(۲۱۸) انظر : أكثر في تفسير أبي حيان (۲۹۷/٤)، والنشر لابن الجزري (۲۱٤/۲)، والدر المصون للسمين الحلبي (۱۲۱/۵)، واللباب لابن عادل الحنبلي (۲۱۸/۵)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (۷۷/۷)، توجيه مشكل القراءات، د.عبدالعزيز الحربي (ص۲۳۰)، والأزهري والقراءات القرآنية، د.محمد إبراهيم (ص۲۰۰).

-

⁽٢١٩) انظر : الحجة في القراءات السبع (ص١٠٣).

وقرأ الباقون: (تجارة حاضرة) بالرفع فيها على أن "تكون" تامة وتجارة فاعل (٢٢٠٠).

وشك ابن مجاهد في أن يكون ابن عامر قرأ بالرفع، وقال: "وأشك في ابن عامر"(٢٢١). الوقفة الثانية: من وافق ابن خالويه في نقد قراءة النصب؟ الجواب:

وافق ابن خالويه فيما ذهب إليه الطبري والزجاج.

قال الطبري: "فإن الذي أختار من القراءة ثم لا أستجيز القراءة بغيره، الرفع في (التجارة الحاضرة) لإجماع القراء على ذلك، وشذوذ من قرأ ذلك نصباً عنهم، ولا يعترض بالشاذ على الحجة (٢٢٢).

وقال الزجاج: "والرفع أكثر، وهي قراءة الناس"(٢٢٣).

الوقفة الثالثة: الإشكال ووجه الإشكال.

الإشكال هو في إضمار اسم (كان) ونصب الخبر (تجارة)، وهي قراءة النصب عند عاصم.

الوقفة الرابعة: يقال: إنه اختلف في تقدير اسم كان على عدة أقوال:

القول الأول: إن هذه الأشياء التي اقتصت من الإشهاد والارتهان قد علم فحواها التبايع، فأضمر التبايع لدلالة الحال عليه، كما أضمر لدلالة الحال فيها، كما حكى سيبويه: "إذا كان غداً فأتنى "(٢٢٤)، وينشد على هذا:

⁽۲۲۰) انظر : السبعة (ص۱۹۳)، ومعاني القراءات (۲۲۰/۱)، الحجة في علل القراءات السبع (۲۲۹/۲)، الخجة الكشف عن وجوه القراءات السبع (۲۲۱/۱)، شرح الهداية (۲۲۱/۱).

⁽۲۲۱) انظر : السبعة (ص۱۹۳).

⁽۲۲۲) انظر : تفسیره (۲۲۲).

⁽٢٢٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٢١١/١).

⁽۲۲٤) انظر : الكتاب (۲۲٤).

أَعَيْنَيَّ هلَّا تَبْكِيَانِ عِقَاقاً ** إذا كان طَعْناً بينهم وعِنَاقاً (٢٢٥).

أي: إذا كان الأمر، وأنشد الزمخشري:

بَنِي أَسدٍ هل تعلمون بلادنا ** إذا كان يوماً ذا كوكب أَشْنَعا(٢٢٦).

أي إذا كان اليوم ذا كوكب.

فالتقدير في هذه الآية: (إلّا أن يكون التبايع تجارةً)، قال مكي بن أبي طالب: "وحسن إضمار التبايع لأنه تقليب الأموال للتجارة فهو تجارة في المعنى "(٢٢٧).

القول الثاني: إنه أضمر الصفقة، والتقدير: (إلَّا أن تكون الصفقة تجارة).

القول الثالث: إنه أضمر التجارة، والتقدير: (إلا أن تكون التجارة تجارةً)، ومثله ما أنشد الفراء:

فدىً لبني ذهْل بن شيبان ناقتِي ٥٠٠ إذا كان يوماً ذا كواكب أشهبا (٢٢٨).

القول الرابع: إنه قيل: إن الاسم ضمير يعود على الأموال، أي: (إلّا أن تكون الأموال تجارة)، ولا بد على هذا القول من حذف المضاف، أي: (إلّا أن تكون الأموال تجارة).

وإنما قدروا هذا التقدير: ليكون الخبر هو الاسم، والاستثناء منقطع؛ لأن التجارة عن تراض ليس من أكل المال بالباطل.

القول الخامس: إنه أضمر (التداين) ليكون اسماً لكان.

⁽٢٢٥) لم أجد قائله، وهو في معانى القرآن للفراء (١٨٦/١)، الدر المصون (٦٧٤/٣).

⁽٢٢٦) البيت لعمرو بن شأس، ينظر : الكتاب (٤٧/١)، خزانة الأدب (٥٢١/٨).

⁽٢٢٧) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢١/١).

⁽٢٢٨) البيت ينظر: معاني القرآن للفراء (١٨٦/١)، الدر المصون (٦٧٤/١).

القول السادس: إنه أضمر (الحق) ليكون اسماً لكان (٢٢٩).

قال أبو علي الفارسي تعقيباً على القول الخامس والسادس: "فلا يجوز أن يكون التداين اسم كان؛ لأن حكم الاسم أن يكون الخبر في المعنى، والتداين حق في ذمة المستدين للمدين المطالبة به، فإذا كان ذلك لم يكن اسم كان؛ لأن التداين معنى، والمنتصب يراد به العين، ومن حيث لم يجز أن يكون التداين اسم كان، لم يجز أن يكون (الحق) اسمها؛ لأن الحق يراد به الدين في قوله: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ كَانَ مُن يَكُونَ (الحق) اسمها؛ لأن الحق يراد به الدين في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ الْحَقَ هُم فَكُما لُم يجز أن يكون (التداين) اسمها، كذلك لا يجوز أن يكون هذا في (الحق) (۱۳۰۰).

فهذه المعاني التي سبق ذكرها ما عدا الخامس والسادس واضحة، ولها شواهدها، فإذا كان ذلك كذلك فلا يسلم لابن خالويه فيما ذهب إليه من تضعيف القراءة المتواترة الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم.

قال الشاطبي:

تجارةٌ انصب رَفْعَهُ في النِّسا تُوى ** وحاضِرةٌ مَعْهَا هُنا عاصِمٌ تلا(٢٣١).

_

⁽٢٢٩) انظر : الأقوال في معاني القراءات للأزهري (٢٣٥/١)، الحجة في علل القراءات السبع لأبي علي الفارسي (٢٣٠/٢)، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (٣٢١/١)، الدرة الفريدة في شرح القصيدة لابن النجيبين الهمذاني (١٩٢/٢)، شرح الفاسى على الشاطبية، لمحمد بن الحسن الفارسي (١٩٢/٢).

⁽٢٣٠) انظر : الحجة في علل القراءات السبع (٢٣١/٢).

⁽٢٣١) انظر : الدرة الفريدة في شرح القصيدة (١٩١/٣).

الخاتمة

بعد دراسة الاختيار والنقد عند ابن خالويه في كتابه الحجة في القراءات السبع، أسجل النقاط التالية:

- ١ صحة نسبة الكتاب لابن خالويه.
- ٢ إن ابن خالويه كان علماً من أعلام الاختيار في القراءة، وظهر ذلك جلياً
 من خلال اختياراته وقواعده التي يعلل ويحتج بها.
- ٣ إن ابن خالويه التزم ما كان وضعه في المقدمة من أنه سيسير على
 الاختصار وعدم التطويل ومن ذلك عرضه للقراءة من غير سند الرواية.
- ٤ -اعتداده برسم المصحف في كثير من المواضع التي يتعرض لها سواء
 بالاختيار أو النقد.
- ومن خلال توجیهه للقراءات بناءً على مذاهب البصریین أو الكوفیین فإنه لا یتعصب لمذهب دون آخر بل یذكر بعض الآراء من دون تعصب لمدرسة دون أخرى.
- ٦ مما يؤخذ على ابن خالويه أنه مع اعتداده برسم المصحف كما سبق وأن أشير إلى ذلك إلّا أنه خرج عن هذه القاعدة وهذا المنهج الذي كثيراً ما كان يردده.
- ٧ كذلك مما يؤخذ عليه نقده للقراءة المتواترة، وكثيراً ما كانت النزعة
 النحوية عند ابن خالويه هي الحاكمة في هذا الموضوع.
- ٨ بعد الدراسة والتقويم ظهرت أمور يحسن الإشارة إليها والتوجيه بها،
 وهي:
- أ) حث الباحثين على مواصلة الدراسة والتقويم لعلماء القراءات المهتمين بالاختيار والنقد.

ب) عند حديثي على ألفاظ الاختيار والنقد استوقفتني تلك الألفاظ كثيراً، وهي جديرة بالدراسة والبحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

- [۱] الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د.عبدالفتاح شلبي، ط/دار نهضة مصر.
- [۲] إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، لأبي شامة المقدسي، تحقيق: أحمد يوسف القادري، ط/عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- [٣] إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد البنا، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط/عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٤] الأزهري والقراءات القرآنية عرض وتحليل ومناقشة، د. محمد إبراهيم مصطفى، ط/دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- [0] أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [7] إعراب القراءات السبع وعللها، لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: د.عبدالرحمن العثيمين، ط/مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- [V] إعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: محمد السيد عزوز، ط/عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- [۸] إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهر، ط/عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

- [9] إنباه الرواة على أبناء النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، ط/المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- [10] البحر المحيط، لمحمد بن يوسف بن علي الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، تحقيق: د.عبدالرزاق المهدي، ط/دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- [۱۱] البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لعمر بن زين الدين قاسم النشار، تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي، ط/عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- [11] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/المكتبة العصرية.
- [١٣] البيان في إعراب غريب القرآن، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، تحقيق: سيد كريم الفقى، ط/دار اليقين، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- [18] تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط/دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- [10] التبصرة في قراءات الأئمة العشرة، لعلي بن فارس خباط، تحقيق: د.رحاب محمد مفيد، ط/مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- [17] التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريقة الإتقان، لطاهر الجزائري، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، ط/مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- [۱۷] التحرير والتنوير، لابن عاشور، ط/مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى،

- [۱۸] التذكرة في القراءات الثمان، لأبي الحسن طاهر بن عبدالمنعم بن غلبون، تحقيق: أيمن شدي سويد، ط/دار الراسم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [١٩] التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- [۲۰] تهذيب اللغة، لمحمد أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ۲۰۰۱م.
- [۲۱] توجيه مشكل القراءات العشرية القرشية لغة وتفسيراً وإعراباً، د.عبدالعزيز بن علي الحربي، ط/دار ابن حزم.
- [۲۲] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط/دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- [٢٣] جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ط/جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- [٢٤] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- [70] حجة القراءات، لأبي زرعة عبدالرحمن بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.
- [77] الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، ط/عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- [۲۷] الحجة في علل القراءات السبع، لأبي علي الحسن بن عبدالغفار الفارسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- [٢٨] الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- [۲۹] شرح الهداية، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي، تحقيق: د.حازم سعيد حيدر، ط/مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- [٣٠] صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط/دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- [٣١] طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط/مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- [٣٢] العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، ط/دار الكتب العلمية.
- [٣٣] العقد النضيد في شرح القصيد، للسمين الحلبي، تحقيق: د.أيمن رشدي سويد، ط/دار نوادر المكتبات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- [٣٤] غاية النهاية في طبقات القراء، لمحمد بن يوسف ابن الجزري، ط/مكتبة ابن تيمية.
- [٣٥] فتح الوصيد في شرح القصيد، لعلم الدين علي بن محمد السخاوي، تحقيق: د.مولاي محمد الإدريسي، ط/مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- [٣٦] الفهرست، لمحمد بن إسحاق الشهير بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط/دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- [٣٧] القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

- [٣٨] قواعد نقد القراءات القرآنية، دراسة نظرية تطبيقية، د.عبد الباقي عبدالرحمن سيسى، ط/دار كنوز إشبيلى، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- [٣٩] كتاب السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، تحقيق: د. شوقى ضيف، ط/دار المعارف، الطبعة الثالثة.
- [٤٠] كتاب معاني القراءات، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: د.عيد مصطفى درويش، ود.عوض بن حمد القوزى، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [13] الكتاب، لعمرو بن عثمان الملقب سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط/مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- [27] الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، تحقيق: د.محيي الدين رمضان، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة،
- [٤٣] لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأفريقي، ط/دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- [33] لوامع الغرر شرح فوائد الدرر، لأبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: د.ناصر سعود القثامي، ط/مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- [80] المبسوط في القراءات العشر، لأحمد بن الحسن النيسابوري، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، ط/مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م.
- [٤٦] المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد الشهير بالصاحب الطالقاني، تحقيق: محمد آل ياسين، ط/عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- [٤٧] مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، تحقيق: ج.برجستراسر، ط/دار الوراق، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

- [٤٨] المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٤٩] معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: د.عبدالجليل عبده شلبي، ط/دار الحديث، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- [00] معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: د.عماد الدين بن رشيد الدرويش، ط/عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- [01] معجم الأدباء لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، ط/دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- [01] معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط/دار الجيل.
- [07] معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- [20] مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط/دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- [00] منهج الإمام الطبري في القراءات وضوابط اختيارها في تفسيره، د.زيد علي مهارش، ط/دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- [٥٦] نزهة الألباب في الألقاب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز محمد السديري، ط/مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- [07] النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد الشهير بابن الجزري، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

Choice and critcissm at Ibn Khalawayh in his book (the argument in the seven readings) collection and study

Dr. Ahmed bin Sulaiman bin Saleh Al-Khudair

Associate Professor, Department of the Quran and its Sciences, Faculty of Sharia and Islamic Studies
Oassim University.

Abstract.

Address Search:

Choice and critcissm at Ibn Khalawayh in his book (the argument in the seven readings) collection and study

- · research goals:
- 1- highlighting the scientific status given to the Ibn Khalawayh.
- 2- that in the search for the crowd dispersed from the selection and critcissm issues at Ibn Khalawayh, study and evaluation.
 - 3- inviting researchers to complete such important topics in the specialty.
 - · Research Methodology:

The researcher keeps track of positions in the selection and critcissm in his book "The argument in the seven readings" study and then straightened, it has been divided into subject and pave the introduction and two chapters and a conclusion and indexes.

And researcher at the wire inductive analytical approach.

جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ٣٧-١٢٦، (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

"أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط" دراسة نظرية تطبيقية

د. سليمان بن عبد الله السعود
 أستاذ مساعد بقسم السنة وعلومها
 كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
 e-mail: suleimansaud@gmail.com

ملخص البحث. يعرض البحث لمشكلة الاعتماد على الروايات المختصرة في استنباط الأحكام الشرعية، مماكان له أثر بالغ في فهمها والاستنباط منها؛ وترتب على هذا الاختلاف بناء أحكام فقهية على فهوم خاطئة للأحاديث، فيستدل كل فقيه بما وقع له من الرواية، والواجب جمع ألفاظ الحديث الواحد وتحريرها، ورد الروايات المختصرة إلى التامة منه، وهذا البحث يسعى لفهم الواقع الحديثي الذي أدَّى إلى التفاوت الواقع في سياق متون الأحاديث وألفاظها اختصاراً وتماماً، لما له من آثار مهمة في الفقه والحديث؛ كما أنه يكشف أحد أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، ومنشأ الاختلاف، وتنوع المآخذ، ومكمن الخلل، ويبرز أهمية فقه الاختصار، والحاجة إليه، ويحدد ضوابطه، وأشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار، ويُجلي اللبس الحاصل بسبب عدم أخذ العلماء ببعض الروايات المختصرة؛ وعذرهم في ذلك بما يحفظ لهم مكانتهم ويبين أن عدم أخذهم بما يستند إلى أسباب موضوعية اقتضته طبيعة البحث العلمي، وليس وليد هوى وتعصب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فمن حفظ الله لسنة نبيه أن هيأ لها أقواماً في مختلف العصور بذلوا جهوداً مضنية في خدمتها وجمعها، وتمييز سقيمها من صحيحها، واستخراج الأحكام الشرعية منها، بيند أن الاستدلال بالحديث واستنباط الأحكام منه يحتاج إلى فهمه فهماً عميقاً متبصراً، ومن أهم سببل فهم الحديث: جمع ألفاظ الحديث الواحد وتحريرها، ورد الروايات المختصرة إلى التامة، ذلك أن الرواة يتفاوتون في حفظهم وإتقانهم، وروايتهم للأحاديث بتمامها أو اختصارها، فهذا أمر لا ينفك عنه بشر، وقد حصل بهذا التفاوت اختلاف في سياق متون الأحاديث وألفاظها، مما أدًى إلى الاختلاف في فهمها؛ بل وترتب على هذا الاختلاف بناء أحكام فقهية على فهوم خاطئة للأحاديث بسبب اختصارها، وعدم جمع الألفاظ الواردة بعضها إلى بعض، وقد وقع لبعض الفقهاء خلل عند الاستدلال وخطل في الاستنباط، وكان منشأ الخلل: الاعتماد على روايات مختصرة، يفهم ظاهرها بخلاف ما لو جمعت روايات الحديث بتمامها، ولا شك أن موضوع اختصار المتون مجال مهم لفهم الواقع الحديثي لما له من آثار مهمة في وتنوع المآخذ، ومكمن الخلل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في اعتماد بعض الشراح والفقهاء على روايات مختصرة في فهم الحديث والاستنباط منه، مما ترتب عليه بناء أحكام فقهية على فهم خاطئ، وسيجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- ما أهمية تقصى الألفاظ وتحريرها في فهم الحديث ؟
- ما أثر الاختصار في فهم الحديث والاستنباط منه ؟
 - كيف يُغير الاختصار سياق متن الحديث ؟
- مَنْ هم أشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار؟
 - ما أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء ؟

الدراسات السابقة:

مع أهمية موضوع اختصار الحديث، وكثرة وقوعه في المرويات، وما يعتريه من الأخطاء والسلبيات، إلا أنني لم أقف على بحث وافي لهذه المسألة، وإنما وقفت على أقوال منثورة وإشارات قليلة في كتب علوم الحديث ومناهج المحدثين، وكتب نقد الرواة والمرويات، أو رسائل علمية بحثت رواية الحديث بالمعنى وأشارت للموضوع باقتضاب، كرسالة: (الرواية بالمعنى في الحديث النبوي) للدكتور عبدالجيد بيرم، إلا أنها بحثت مسألة الرواية بالمعنى بعامة، ولم تتحدث عن اختصار الحديث وأثره في الاستنباط، ورسالة: (أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء) للدكتور ماهر الفحل، بيّد أنها لم تتطرق لاختصار الحديث وأثره في الاستنباط واختلاف الفقهاء، وللدكتور ماهر رسالة أخرى بعنوان: (أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء) أشار فيها إشارة مختصرة جداً إلى اختلاف الحديث بسبب الاختصار، وقد حرصت في هذا البحث الموسوم بـ " أثر اختصار متن الحديث في الاستنباط — دراسة نظرية تطبيقية — " على أن أجمع شتات هذا الموضوع بإسهاب مع التمثيل، وأبين أثره في الاستنباط ومدارك الأحكام وتغيير سياق المتن، وأشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار، ومكمن الخلل في الاستنباط من الروايات المختصرة وأوهام الرواة بسبب الاختصار، ومكمن الخلل في الاستنباط من الروايات المختصرة وأوهام الرواة بسبب الاختصار، ومكمن الخلل في الاستنباط من الروايات المختصرة وأوهام الرواة بسبب الاختصار، ومكمن الخلل في الاستنباط من الروايات المختصرة

في التراجم العلمية للأبواب أو الاختيارات الفقهية، وأثر ذلك كله في مدرسة فقهاء المحدثين، واختلاف الفقهاء بعامة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يلى:

- ا يكشف البحث أثر الاختصار في فهم السنة النبوية والاستنباط منها؛ إذ لابد من التقصي في جمع الروايات والألفاظ وتحريرها حتى تكون حجة للمستدل، ومصدرًا تشريعيًّا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.
- ٢ يسهم في معرفة الواقع الحديثي للروايات المختلفة بسبب الاختصار،
 وأشهر الرواة الفقهاء المشهورين بالاختصار.
 - ٣ يبرز أهمية فقه الاختصار، ويحدد ضوابطه.
- ٤ يوضح منشأ الخلل في الاستنباط عند بعض الفقهاء بسبب بناء الأحكام
 على روايات مختصرة لبعض الأحاديث.
- ٥ يسعى البحث لبيان أحد أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وهو اختلاف يعود في أصله إلى اختلاف روايات الحديث اختصاراً وتماماً.
- ٦ يُجلي اللبس الحاصل بسبب عدم أخذ العلماء ببعض الروايات المختصرة؛ وعذرهم في ذلك بما يحفظ لهم مكانتهم ويبين أن عدم أخذهم بها يستند إلى أسباب موضوعية اقتضته طبيعة البحث العلمي، وليس وليد هوى وتعصب.

أهداف البحث:

- ١ إبراز أهمية تقصى الألفاظ وتحريرها في فهم الحديث.
- ٢ بيان أثر الاختصار في فهم الحديث، وكيف يُغير ذلك سياق متن الحديث.
 - ٣ معرفة أشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار.

٤ - توضيح أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج الوصفي عبر الجمع والتتبع لأبرز الروايات المختصرة ونقدها وفق القواعد والضوابط العلمية، والاستقراء لكلام النقاد، وتحليل موقف الفقهاء وشراح الحديث منها لمعرفة أثرها في الفهم والاستنباط.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالى:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاختصار في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الحاجة إلى الاختصار.

المبحث الثالث: علاقته بالرواية بالمعنى.

الفصل الأول: حكم الاختصار، وضوابطه، وفقهه، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاختصار.

المبحث الثاني: ضوابط الاختصار.

المبحث الثالث: فقه الاختصار.

الفصل الثاني: أثر الاختصار في المرويات، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية تقصى الألفاظ وتحريرها في فهم الحديث.

المبحث الثاني: أثر الاختصار في تغيير سياق المتن.

المبحث الثالث: التوقي في نسبة الرواية المختصرة إلى النبي على.

الفصل الثالث: أثر الاختصار في مدرسة فقهاء المحدثين، في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاختصار في التراجم والعناوين.

المبحث الثاني: الاختصار في جوامع الكلم النبوي.

المبحث الثالث: أشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار.

المبحث الرابع: الوهم في اختصار الرواة المعتنين بالفقه.

الفصل الرابع: أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء، في مبحثين:

المبحث الأول: أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: الاحتراز في استنباط الأحكام من الروايات المختصرة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الاختصار في اللغة والاصطلاح:

تعریف الاختصار في اللغة: اختصر اختصاراً، فهو مختصر، والمفعول مختصر، والمختصر مختصر، والحخصر والحخصر، والحخصر والحخصر، والحخصر الطريق: سلك أقربه وأقصره - طريق مختصر - (۱)،

⁽١) تمذيب اللغة (٩/٧ ٥)، الصحاح (٢٤٦/٢)، لسان العرب (٢٤٠/٤)، تاج العروس (١٧٠/١١).

قال ابن فارس: " والاختصار في الكلام: ترك فُضُوله واسْتِيجاز معانيه، وكان بعض أهل اللغة يقول: الاختصار أخذ أوساط الكلام وترك شُعبه "(٢).

ويتبين مما سبق أن الاختصار في الكلام هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، وأن هناك علاقة بين معناه الحسي والمعنوي، فكما أن الخصر وسط الإنسان؛ فالاختصار كما نقل ابن فارس: أخذ أوساط الكلام وترك شُعبه أو ما لا تعلق له به، وعليه فيلزم من الاختصار حذف بعض اللفظ دون إخلال أو تعلق بالمحذوف.

ويُشار إلى أن الاختصار يطلق على معان أخرى، فمن ذلك إطلاق الاختصار على إحدى طرق التصنيف، فالكتاب المختصر هو ما قل لفظه وكثرت معانيه، قال ابن قدامة: "وقد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى"(٦)، وقد سمَّى الإمام البخاري صحيحه: " الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله وسننه وأيامه "، ويطلق الاختصار عند الفقهاء: على اختصار السجدة وهو أن يُفرد الآية التي فيها السجود فيسجد بها(١)، أو أن يقرأ سورة فيها سجدة فإذا انتهى إلى موضعها تخطَّاه(٥)، ويطلق على الاختصار في الصلاة ؛ ومعناه أن يصلى ويده على خاصرته(١).

تعريف الاختصار في الاصطلاح:

يمكن تعريف الاختصار في الاصطلاح بأنه حذف بعض متن الحديث من غير إخلال بمعناه.

⁽٢) مقاييس اللغة (٢/٩٨٩).

⁽٣) المغني (١/٨٤٤). وقد عده ابن خلدون وغيره من مقاصد التأليف انظر مقدمته (ص ٧٣٢).

⁽٤) تمذيب اللغة (٢٠/٧)، المغنى (٢٤٨/١)، لسان العرب (٢٤١/٤)، تاج العروس (١٧٣/١).

⁽٥) تمذيب اللغة (٧/ ٦)، النهاية في غريب الحديث (٣٦/٢). تاج العروس (١٧٣/١).

⁽٦) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٠/١)، تحذيب اللغة (٢٠/٢)، لسان العرب (٢٤٠/٤).

وقد يكون الحذف بالاقتصار على بعض الحديث وترك ما لا تعلق به، ويدخل فيه تقطيع الحديث، وقد يكون الحذف بالإتيان بمعنى الحديث بعبارة وجيزة من خلال حذف بعض ألفاظه مع استيفاء المعنى (٧).

وقد بين البقاعي العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فقال: "مادته تدور على الدقة والتوسط، من خصر الإنسان وما شاكله، وهذا المعنى تارة يكون بحذف بعض الشيء مع استيفاء معناه، أخذاً من اختصار الطريق، وتارة بالاقتصار على البعض بعد حذف ما لا دلالة للباقي عليه أخذاً من اختصار السورة "(^).

المبحث الثاني: الحاجة إلى الاختصار:

لا شك أن الاختصار في الكلام مما تدعو إليه الحاجة تحدثاً وقراءة وكتابة، توفيراً للوقت والجهد والورق عند الكتابة، ولا تخلو لغة من اللغات الإنسانية؛ بل ولا علم من العلوم من الكلمات والعبارات والمصطلحات والقواعد والمعادلات المختصرة.

ومع أن الاختصار ظاهرة لغوية مشتركة بين اللغات؛ لكنه في اللغة العربية أكثر وضوحاً؛ لأن اللغة العربية من خصائصها الأصيلة الميل إلى الإيجاز والاختصار، وقد كانت العرب تنفر من الإطناب والإسهاب في مقام الاختصار والإيجاز.

وقد قص الله عز وجل في كتابه قصص القرون السالفة مختصرة ومطولة في أكثر من موضع، قال الرامهرمزي: " ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى

⁽۷) أنواع علوم الحديث (ص ٢١٥)، فتح المغيث (١٤٩/٣)، تدريب الراوي (٥٣٩/١)، والتقطيع هو ذكر قطعة من الحديث في باب من الأبواب لمناسبة، ويلجأ إليه المصنفون على الأبواب لعدم التطويل، قال ابن الصلاح: "قد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث"؛ ومن عادة البخاري تقطيع الحديث لأجل مناسبة تراجم الأبواب، انظر: أنواع علوم الحديث (ص ٢١٧) هدى الساري (ص ٨٤).

⁽٨) النكت الوفية بما في شرح الألفية (ص ٦٩).

واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك " (١).

وقد كان كثير من الرواة يحدثون من حفظهم، فيختصرون ولاسيما في الأحاديث المطولة دفعاً للتطويل، "والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلَّق المعنى بالذهن؛ فيرتَسِم فيه ولا يَستحضر اللفظ " (١٠٠)، ولا شك أن اللفظ المختصر أسهل في الحفظ؛ ثم إن بعض الرواة في عصر الرواية لجأ إلى الاختصار لصعوبة توفر أدوات الكتابة كالورق مع حاجتهم الماسة إليه بسبب عوزهم وفاقتهم؛ وأيضاً ليخف حمل الكتب عليهم ويسهل تداولها؛ نظراً لمشقة نقل الورق والكتب في أسفارهم، ولا سيما مع كثرة رحلاتهم في طلب الحديث، ولو لم يختصروا لطالت الكتب جداً على نحو يصعب معه نقلها ونسخها والعناية بها (١١).

المبحث الثالث: علاقته بالرواية بالمعنى:

يمكن القول إن الاختصار والرواية بالمعنى بينهما رابط مشترك وهو أن الراوي لم يحدث بالحديث كما سمعه بلفظه من شيخه، بل تصرف في لفظه بما يؤدي معناه، فالمحدِّث عندما يختصر الحديث لم يؤده بلفظه كما سمعه من شيخه بل عبَّر عنه بمعناه بلفظ مختصر، وعليه فلابد من اشتراط ما يُشترط للرواية بالمعنى.

ولهذا فإن الرواة الذين تكلَّم فيهم النقاد بسبب الاختصار المخل؛ إنما تكلموا فيهم بسبب إخلالهم بالمعنى، وذلك أن بعض الرواة يختصر الحديث بلفظ يظن أنه يؤدى معناه، وبمقارنة لفظه بلفظ غيره مِمَنْ ساقه بتمامه يتبين الخلل في اللفظ

(۱۱) وهذا ما يفسر أيضاً تدقيق الخط، والرموز الحديثية، والألفاظ المختصرة في الأسانيد والمتون، والإحالة بالمتن على ما قبله انظر: الكفاية (ص ٣٩٠)، أدب الإملاء والاستملاء (ص ١٦٩).

⁽٩) المحدث الفاصل (ص ٥٢٩) وكذلك قال الخطيب في الكفاية (ص ٢٠٠).

⁽۱۰) فتح الباري (۲٤٨/۱۳).

المختصر، فوجه وقوع الخطأ بسبب الاختصار هو نفسه سبب وقوع الخطأ بسبب الرواية بالمعنى، وهو التصرف باللفظ بما يؤدي إلى إحالة معناه؛ بيد أن الاختصار أدق أنواع الرواية بالمعنى، وأقربها لوقوع الخلل؛ ذلك أن الراوى يحتاج إلى فهم أعمق للحديث؛ وتعبير عنه بألفاظ قليلة ودقيقة، فالمختصر كثيراً ما يقع في الخطأ؛ ولا سيما مع دقة المعنى وقصور اللفظ، ومن هذا القبيل ما رواه هُشيم بن بشير عن الزهرى، عن على بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي الله قال: «لا يتوارث أهل ملتين»(١٢٠)، بينما رواه أصحاب الزهري عنه بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»(١٣)، فهشيم رواه مختصراً ظناً منه أنه أصاب معناه، لكن لفظه أعم من لفظ الحديث الذي رواه الجماعة عن الزهري، وقد سأل على بن المديني شيخه سفيان بن عيينة - وهو أحد رواة اللفظ المشهور - عن رواية هشيم فقال: "لم يحفظ "(١٤) ، وقال النسائي: "وهشيم لم يتابع على قوله: (لا يتوارث أهل ملّتين) "(١٥) ، وقال الدارقطني: "هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ"(١٦)، وقال البيهقي بعد أن روى الحديث باللفظ المشهور: " ورواية من روى في حديث الزهري: «لا يتوارث أهل ملتين» غير محفوظة، فمن ادعى كون قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»، هو الأصل، وما رُوِّيناه منقولاً على المعني، فلسوء معرفته بالأسانيد، فرواة ما ذكرناه حفاظ أثبات، وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته، ورواية الحفاظ بخلاف روايته..، وأما رواية

⁽١٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٤٨-٩٦٣٤).

⁽١٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

⁽١٤) معرفة السنن والآثار (٩/٥).

⁽١٥) تحفة الأشراف (١/١٥ ح١١٣).

⁽١٦) انظر: التلخيص الحبير (١٨٤/٣).

هشيم، عن الزهري في ذلك، فقد حكم الحفاظ بكونه غلطاً "(١٢)"، وقال ابن حجر: "قد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه، وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه فلم يصب، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه، وسبب ذلك أن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها فلم يكن من الضابطين عنده، ولذلك لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئاً "(١٨)، وقال: " تمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر؛ فيكون مساوياً للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها؛ حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني" (١٩).

وبهذا يتبين أن اختصار المتن يعود في أصله إلى مسألة الرواية بالمعنى، وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصيراً بالمعاني، عالماً بما يحيل المعنى؛ غير أن اختصار الحديث له ضوابط أخرى سيأتي بيانها – إن شاء الله تعالى -، قال الترمذي: " مَنْ أقام الإسناد وحفظه، وغيّر اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغيّر به المعنى "(٢٠)، وقال القرطبي معلقاً على اختلاف ألفاظ حديث عدي بن حاتم

⁽١٧) معرفة السنن والآثار (٩/٥) باختصار.

⁽۱۸) النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٧٦/٢)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٧٨/٣٠). وقد أعلت رواية هشيم بعلة أخرى؛ انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٦٥/٢)، سنن سعيد بن منصور (٨٤/١)، معرفة السنن والآثار (٨٤/١)، أطراف الغرائب والآثار (٣٦٤/١)، التمهيد (٩/ ١٧١).

⁽١٩) فتح الباري (٥/١٢) وانظر: شرح معاني الآثار (٣٢٦/٣)، معالم السنن (١٠١/٤)، الاستذكار (١٩) فتح الباري (٣٧٠/٥) وانظر: شرح معاني الآثار (٣٧٠/٥) وقد أخطأ هشيم في أحاديث أخرى لما اختصرها؛ انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣/٢)، المعرفة والتاريخ (٨١٠/١)، السنن الكبرى (٢٢/٤)، وانظر أمثلة أخرى لأحاديث وقع الغلط فيها بسبب الاختصار: النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٠٦/٢).

⁽٢٠) العلل الصغير الملحق بآخر الجامع (٢٠٢).

في الصيد: "هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها فمعناها واحد، وهذا الاختلاف يدل على أنهم كانوا ينقلون بالمعنى" (٢١).

الفصل الأول: حكم الاختصار، وضوابطه، وفقهه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاختصار:

اختلف العلماء في حكم اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه دون بعض؛ فمنهم مَنْ منع من ذلك، بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً، ومنهم مَنْ جوَّز ذلك إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة في تركه، وقد عرض الخطيب اختلاف أهل العلم فيه؛ ثم قال: "الذي نختاره في ذلك: أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه؛ فإنه يجب نقله على تمامه، ويحرم حذفه؛ لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به، فلا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبادة، أو تركاً لنقل فرض آخر هو شرط في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال: لا يحل اختصار الحديث "(٢٢).

ثم استقر العمل على جوازه لمن كان عالماً بالألفاظ ومدلولاتها، خبيراً بمعانيها حتى لا يحيلها عن مقصودها، وعليه جرى المصنفون في تصانيفهم الحديثية، قال القاضي عياض: " وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث، إذا لم يكن مرتبطاً بشيء قبله ولا بعده ارتباطاً يخل بمعناه، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين، كل

⁽٢١) المفهم (٥/٥). والحديث أخرجه البخاري (ح ٤٧٦)، ومسلم (ح ١٩٢٩).

⁽۲۲) الكفاية (ص ١٩٠)، وانظر: معرفة أنواع علم الحديث (ص ٢١٥).

واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه؛ فله الحديث بأحدهما، وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب، وفصلوا الحديث الواحد أجزاء بحكمها، واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال، وهو قول مسلم، وعمله البخاري كثيراً في صحيحه، ولهذا رُوي الحديث الواحد عن النبي بألفاظ مختلفة في القصة الواحدة من عهد الصحابة فمن بعدهم "(٢٦)، وقال النووي: " ولم نر أحداً منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف، وأكثر منه البخاري في صحيحه وهو القدوة "(٢٤)، وقال ابن حجر: " أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه؛ بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً "(٢٥)، والخلاصة أن الرخصة في الاختصار جوازه؛ بشرط لها معرفة المعنى وفهمه فهماً صحيحاً، ومعرفة اللفظ المؤدِّي إليه.

المبحث الثانى: ضوابط الاختصار:

لاختصار الأحاديث ضوابط ينبغي التقيد بها ؛ منها :

أولا: لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على ألفاظ الحديث أولى من اختصاره، بل قد أوجبه بعض العلماء ومنعوا من الاختصار كما سبق، قال ابن كثير: "وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك "(٢٦)، وقال ابن حجر: "ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه "(٧٧)، ولذا قال القاضي عياض: "لكن لحماية الباب من تسلط مَنْ لا يحسن، وغلط الجهلة في نفوسهم، وظنهم المعرفة

⁽٢٣) إكمال المعلم (٩٤/١) باختصار.

⁽٢٤) المجموع شرح المهذب (٢٤).

⁽٢٥) نزهة النظر (ص ٩٧)، وانظر: النكت للزركشي (٦١٣/٣).

⁽۲٦) اختصار علوم الحديث (ص ١٤١).

⁽٢٧) نزهة النظر (ص ٩٧). وانظر: فتح المغيث (١٤٧/٣)، الغاية في شرح الهداية (ص ١١٤).

مع القصور، يجب سد هذا الباب؛ إذ فعل هذا على مَنْ لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعانى حرام باتفاق"(٢٨).

ثانيا: لا خلاف في منع اختصار الحديث إذا كان الراوي غير عالم بالألفاظ ومدلولاتها ولا عارف بما يحيل المعنى، قال ابن الصلاح: " فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير"(٢٠)، وقال السخاوي: " غير العالم بذلك لا يجوز له إجماعاً "(٣٠).

ثالثا: إن كان للمحذوف تعلق بما لم يحذف كالحال والاستثناء والشرط، فإنه لا يجوز الاختصار بلا خلاف، قال العراقي: " وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كالاستثناء، والحال ونحو ذلك، فإن كان كذلك لم يجز بلا خلاف"(٢١).

⁽٢٨) إكمال المعلم (١/٥٥).

⁽٢٩) معرفة أنواع علوم الحديث (٢١٣). وانظر: الإلماع (ص ١٧٤)، شرح التبصرة للعراقي (١/٥٠٦)، تدريب الراوي (٥٠٦/١)، النكت الوفية (٢٢٠/٢).

⁽٣٠) الغاية في شرح الهداية (٢١١). فتح المغيث (١٣٧/٣).

⁽٣١) شرح التبصرة للعراقي (١/ ٥١) وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣١٥/٣)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٣٦٥)، فتح المغيث (١٥٣/٣) تدريب الراوي (٥٣٩/١). وينبه إلى أنه يجوز في كتابة أطراف الأسانيد الاكتفاء ببعض المتن وإن لم يُفد، قال البقاعي: " ويستثني من غرضه الأعظم، تحرير السند كأصحاب الأطراف، فإنه لا يشترط في حقه أن يذكر من الحديث جملة مفيدة، بل يأتي بكلام يُعرف منه تمام الحديث؛ ليدل على أن هذا السند، للحديث الذي ذكر طرفه كأن يقول يأتي بكلام يُعطى الناس بدعواهم) " النكت الوفية (٢٢٠/٢)، وانظر: تدريب الراوي حديث: (لو يُعطى الناس بدعواهم) " النكت الوفية (٢٢٠/٢)، وانظر: تدريب الراوي

رابعا: الخلاف في حكم الاختصار هو في مسألة الرواية، وأما الأحاديث المدونة في المصنفات، فليس لأحد تغييرها بعذر الاختصار؛ إذ الجواز رخصة لوجود الحرج في ضبط الألفاظ وروايتها بتمامها، وهذا منتف في الأحاديث المدونة، قال ابن الصلاح: "هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يُغيِّر لفظ شيء من كتاب مصنَّف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخَّص فيها من رخَّص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنَّصَب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره "(٢٣)، قال السخاوي: "وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع بما إذا روينا التصنيف نفسه أو نسخناه، أما إذا نقلنا منه إلى تخاريجنا وأجزائنا فلا، إذ التصنيف حينئذ لم يتغير، أشار إليه ابن دقيق العيد، وأقره شيخنا — ابن حجر —، وهو ظاهر "(٣٢).

خامسا: وقع اختصار الحديث من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ؛ فقد كان بعضهم يروي الحديث مختصراً مقتصراً على بعض لفظه، وأحياناً يختصره بلفظ: "أمر بكذا، أو نهى عن كذا"، وهذا خارج عن محل النزاع، ذلك أن الصحابة أعلم الناس بمراد رسول الله ، وأعرفهم بما يحيله عن معناه، قال أبو بكر بن العربي: "للصحابي أن ينقله بمعناه قطعاً، والدليل عليه أن الصحابة كلهم قالوا: أمر رسول الله بكذا، ونهى عن كذا، وهذا نقل لقوله على المعنى " (١٣٤)، وقال أيضاً:

(٣٢) معرفة أنواع علوم الحديث (٢١٤).

⁽٣٣) فتح المغيث (١٤٧/٣)، وانظر الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٢٩)، النكت الوفية (٢/ ٢١٦) قال الشيخ أحمد شاكر: " وأما الآن فلن ترى عالماً يجيز لأحد اختصار الحديث إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا " ألفية السيوطي بحاشية أحمد شاكر (ص ٨٢).

⁽٣٤) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٤٧) باختصار.

"والصحابة بخلاف ذلك فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان: أحدهما: الفصاحة والبلاغة؛ إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة، والثاني: أنهم شاهدوا قول النبي وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله؛ وليس من أخبر كمن عاين، ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله بكذا، ونهى رسول الله عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبراً صحيحاً ونقلاً لازماً؛ وهذا لا ينبغى أن يستريب فيه منصف لبيانه "(٥٥).

سادسا: ينبغي التوقي والحذر عند اختصار الحديث، إذ ربما اختصر الراوي وهو يظن أنه استوفى المعنى فأجحف في اختصاره، وينبغي على الناظر في الرواية المختصرة استحضار هذا الأمر، فكما أن الحفظ متفاوت بين الرواة فكذلك الأفهام تختلف، ومن أمثلة ما وقع فيه اختصار محل من قِبل أحد الرواة ما أخرجه البخاري عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكي إلى النبي الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: «لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: «لا وضوء إلا فيما وجدت الربح أو سمعت الصوت» أنه أن ابن حجر: " اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه: أن خروج الربح من

(٣٥) أحكام القرآن (١/ ٣٥).

⁽٣٦) صحيح البخاري (٢٠٥٦) وأخرجه مسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٣٦١)، ووقع عندهم: سعيد بن المسيب وعباد بن تميم ، أما رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري فقد علَّقها البخاري، وهي موصولة عند أحمد (٣٧١/٢٦ ح ١٦٤٤٢)، وقُرن عنده سعيد بن المسيب بعباد بن تميم. انظر: تغليق التعليق (٢١٢/٣).

المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض، فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح "(٢٧).

سابعاً: ينبغي لمن روى حديثاً مختصراً أن يقول عقب إيراد الحديث: أو كما قال، أو نحو هذا، أو مثله، أو شِبْهَه، وما أشبه ذلك (٢٨)، فقد ورد ذلك عن بعض الصحابة، وهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ ومدلولاتها وما يحيلها عن معانيها، قال الخطيب: " وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم مَنْ يُتْبع روايته الحديث عن النبي أن يقول: أو نحوه أو شكله أو كما قال رسول الله أو والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر "(٢٩)".

المبحث الثالث: فقه الاختصار:

يقع بعض الرواة في الخطأ والوهم بسبب اختصارهم للحديث، ولاسيما مع خفاء المعنى أو دقته، فيُحيل دلالة الحديث، ويتغير المعنى عن المراد به، ذلك أن بعض الرواة قد يختصرون المتن بناء على فهمهم له، وأفهام الناس تختلف؛ ولذا اشترط ابن حبان في الراوي إذا حدَّث من حفظه أن يكون فقيهاً؛ حيث ذكر من أجناس أحاديث الثقات التي لا يُحتج بها: " الثقة الحافظ إذا حدَّث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق

.

⁽٣٧) فتح الباري (٢٩٦/٤). وانظر: فتح الباري (٢٤٤/٦) وقد اختصر شعبة أيضاً هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ، نبَّه على اختصاره أبو حاتم الرَّازي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن دقيق العيد وغيرهم. انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٧/١)، صحيح ابن خزيمة (١٨/١)، سنن البيهقي (١٨/١) البدر المنير (٢٠٧/١)، التلخيص الحبير (٢٠٧/١).

⁽٣٨) معرفة أنواع علوم الحديث (٢١٤)، فتح المغيث (١٤٨/٣)، تدريب الراوي (٥٣٨/١).

⁽٣٩) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٤/٢)، وانظر: الكفاية (ص ٢٠٥).

والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يُشيرون إليها، ..، فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه وحدَّث من حفظه ربما قلب المتن وغيَّر المعنى حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلبه إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندى الاحتجاج بخبر مَنْ هذا نعته إلا أن يُحدِّث من كتاب أو يُوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار "(٠٠٠)، وقد تعقّبه ابنُ رجب بقوله: " وفيما ذكره نظر ، وما أظنه سُبق إليه ، ولو فتح هذا الباب لم يُحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يُعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث، فيُتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفى في رد حديثه " (١١)، وقال أيضاً: " هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عُرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، ولعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ نحو من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون كشعبة والأعمش وأبي إسحاق وغيرهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم ؛ لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك"(٢١)، وذلك أن كثيراً من الرواة إنما هم نقلة للحديث، وراوي الحديث ليس الفقه من شرطه، إنما شرطه الضبط، وعلى الفقيه التفهم والتدبر واستنباط الأحكام.

ولعل مراد ابن حبان المعنى اللغوي العام للفقه، وهو الفهم للمعنى وما يُحيله، لا الفقه الاصطلاحي، الذي بمعنى استنباط الأحكام، فيكون موافقاً لغيره، وهو ما أشار له الشافعي بقوله: "عاقلاً لما يُحدث به، عالماً بما يُحيل معاني الحديث من

⁽٤٠) كتاب المجروحين (٨٦/١) باختصار.

⁽٤١) شرح علل الترمذي (٤١/١).

⁽٤٢) شرح علل الترمذي (٨٣٧/٢).

اللفظ"(٢٦)، ويُرجحه أن ابن حبان نفسه أخرج في صحيحه للرواة الحفاظ ممن لم يشتهر بالفقه، كما أنه في مقدمة صحيحه لم يشترط الفقه الاصطلاحي في شروط النَّقلة، وإنما اشترط شروطاً منها: العلم بما يُحيل من معاني ما يروي، وشرحه بقوله: " هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدَّى خبراً، أو رواه من حفظه، أو اختصره لم يُحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى آخر " (١٤٠).

ولا شك أن الثقة الحافظ إذا كان فقيهاً فإنه أحرى أن يُؤدي الحديث كما سمعه؛ لمعرفته بما يُحيل المعنى، وتفريقه بين الألفاظ المتغايرة (٥٠)، قال سفيان بن عيينة: "كان عمرو بن دينار يُحدِّث بالمعانى، وكان فقيهاً " (٢٠٠).

الفصل الثانى: أثر الاختصار في المرويات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية تقصي الألفاظ وتحريرها في فهم الحديث:

لا ريب أن جمع روايات الحديث، وبيان ألفاظها المتعددة، وتحرير الثابت منها مما يُعين على فهم الحديث، والإبانة عن معناه، وربما لو اعتمد الفقيه على رواية مختصرة منه لفاته بيان معنى الحديث، ووقع في فهم خاطئ قد يقوده لاستنباط أحكام فقهية تعود على الحديث بالإبطال أو تكون غير مقصودة بالحديث كما سيأتي، والواجب في هذا أن ترد الرواية المختصرة للمطولة التامة، حتى يتبين سياقها، ويتضح المراد منها، قال ابن حجر: " بعض الرواة يختصر الحديث والمتعين على من يتكلم على

⁽٤٣) الرسالة (ص ٣٧٠ رقم ٢٠٠١).

⁽٤٤) صحيح ابن حبان (١٥٢/١).

⁽٤٥) انظر أمثلة للتسوية بين الألفاظ المتغايرة الدلالات في بيان الوهم والإيهام (٢٤١/٢، ٢٤٣، ٢٤٣).

⁽٤٦) العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٣٥)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٣٣/١).

الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولى ما فُسِّر بالحديث (٧٤٠)، وقال عن حديث مختصر: " ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه (٨٤٠)

من هنا أكد الأئمة على أن الحديث يفسر بعضه بعضاً (١٤٠)، وشددوا على وجوب الجمع والتحرير للروايات المختلفة والألفاظ المتعددة للأحاديث النبوية عند الاستدلال والاستنباط حتى لا يقع الفقيه في الخطأ والوهم حال اقتصاره على إحدى الروايات؛ فمن ذلك أن بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم استدل للمنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بما رواه الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله وقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس، اسكنوا في الصلاة "فهذه الرواية المختصرة التي جاء فيها النهي عن رفع اليدين جاءت مقيدة في رواية أخرى بالنهي عن ذلك حال السلام من الصلاة؛ وذلك فيما رواه عبيد الله بن القبطيّة، عن جابر بن سمرة، قال:

(٤٧) فتح الباري (٤٧٥).

⁽٤٨) فتح الباري (٤٨/٥).

⁽٤٩) قال الإمام أحمد: "الحديث يفسر بعضه بعضاً " الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢)، وقال القاضي عياض: "الحديث يفسر بعضه بعضاً ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابحه" إكمال المعلم (٣٨٠/٨). وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص٢٥١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١١٧/١)، طرح التثريب (١٨٠/٤)، وقال ابن فورك: " وإنما ترك بعض الرواة بعض الخبر اختصاراً على ما يذكر منه للدلالة على ما يحذف، إذا كانت القصة عنده مشهورة مضبوطة بنقل الإثبات؛ لأن أكثر الغرض عندهم الأسانيد دون المتون، فلذلك ترك بعضهم ذكر السبب فيه، فالأولى أن يحمل المختصر من ذلك على المفسر حتى يزول الإشكال " مشكل الحديث وبيانه (ص ٤٩).

⁽٥٠) أخرجه مسلم (٤٣٠) وأبو داود (١٠٠٠)، والنسائي (١١٨٤)، وأحمد (٢٠٨٧٨).

كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة خيل شُمس ؛ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"(١٥)، فهذه رواية مفصلة مبينة بأن الرفع المنهى عنه كان في حال التسليم في الصلاة، وليس بإطلاق، فينبغى حمل الرواية المختصرة على الرواية المفصلة، ولذا قال البخارى: " إنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي عن رفع الأيدى في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه، لكان رفع الأيدى في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهياً عنها؛ لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد بينه حديث.." ثم ذكر الرواية المفصلة (٥٢)، وقال ابن حبان - بعد أن أخرج هذه الرواية المختصرة -: "ذِكْر الخبر المقتضى للفظة المختصرة، التي تقدم ذكرنا لها، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم، دون رفع اليدين عند الركوع "(٥٣)، وقال ابن الجوزى: "وقد احتج بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث في منعهم رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه، وليس لهم فيه حجة ؛ لأنه قد رُوى مفسراً "، ثم ذكر الرواية الأخرى المفسرة (١٥٠)، ومثله ما رواه عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: " ألا أصلى بكم صلاة

⁽٥١) أخرجه مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨-٩٩٩)، والنسائي (١١٨٥)،وأحمد (٢١٠٢٨).

⁽٥٢) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٣١-٣٢).

⁽٥٣) صحيح ابن حبان (٥/٩٩).

⁽٥٤) كشف المشكل (٢٠١/٥) وانظر: التمهيد (٢٢١/٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠١/١)، المجموع شرح المهذب (٤٠٣/٣)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، البدر المنير (٤٨٥/٣)، البناية شرح الهداية (٢٠٤/١)، التلخيص الحبير (٢٠٤/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤١/١).

⁽٥٥) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢٠٢٦)، وأحمد (٣٦٨١).

⁽٥٦) سنن أبي داود (٧٤٨).

⁽٥٧) أخرجه أبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، وأحمد (٣٩٧٤).

⁽٥٨) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٢٨).

⁽٥٩) انظر: تمذيب سنن أبي داود لابن القيم – بحاشية عون المعبود - (٣١٨/٢).

⁽٦٠) تمذيب سنن أبي داود (٣١٨/٢)، نصب الراية (٣٩٥/١)، شرح أبي داود للعيني (٣٤٢/٣).

⁽٦١) مسند البزار (٥/٦٤ ح ١٦٠٨).

⁽٦٢) معرفة السنن والآثار (٢/٤٢٤) وقد أعل الحديث بعلل أخرى؛ انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٦٢)، رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٢٨)، علل ابن أبي حاتم (١٢٣/٢)، العلل للدارقطني (٦٩٤٨)، شرح معاني الآثار (٢٢٤/١)، التمهيد (٩٩٤٩)، نصب الراية (٣٩٤/١).

ولاشك أن الروايات التامة توضح المعنى المراد للمتكلم، وهذا مما ينبغي أن ينتبه له الباحث عند تفسيره للألفاظ النبوية، أو حتى الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ ومن ذلك أن البخاري علَّق عن الحسن البصري قوله: "ما خافه إلا مؤمن ولا أُمِنَهُ إلا منافق" " فالضمير هنا يعود إلى النفاق، إلا أن معظم الشراح فسروه بأن المراد به الخوف من الله سبحانه، قال ابن حجر: "وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه، فقال النووي: "ما خافه إلا مؤمن ولا أُمِنَهُ إلا منافق " يعني: الله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانِ ﴾ ولا أُمِنَهُ إلا منافق " يعني: الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانِ ﴾ الله عمنا: عنه وقرره الكرماني هكذا؛ فقال: ما خافه؛ أي ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه، قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحاً؛ لكنه خلاف مراد المصنف، ومن نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق "ثم ذكر الروايات المبينة عن الحسن البصري بأنه أراد النفاق (17).

المبحث الثاني: أثر الاختصار في تغيير سياق المتن:

حرص المحدثون على أن يرووا الحديث بلفظه كما سمعوه، بَيْد أن الراوي قد يغيب عنه لفظ الخبر فيؤديه بمعناه، وربما خفي عليه مقصد الحديث، أو يتعذر عليه رواية الحديث بلفظه فيؤديه بمعناه أو يختصره، فيخل ببعض المقصود منه، ولا شك أن الناس يختلفون في فهم معاني الكلام، والتعبير عنه بدقة، وبعض الرواة "لا يراعون ألفاظ النبي التي نطق بها، وإنما ينقلون إلى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ أخر،

⁽٦٣) صحيح البخاري (١٩/١).

⁽٦٤) فتح الباري (١١١/١) وانظر عمدة القاري (٢٧٦/١) وقد وهم العيني ففسره بأن المراد ما خاف الله تعالى، ثم عاد ونقل عن الحسن بما يبين أن المقصود به النفاق. وانظر مثالاً آخر في معرفة السنن (٢٨/٢).

ولذلك تجد الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى ولغات مختلفة، يزيد بعض ألفاظها على بعض، وينقص بعضها عن بعض، ووجه الغلط الواقع من هذه الجهة أن الناس يتفاضلون في قرائحهم وأفهامهم، كما يتفاضلون في صورهم وألوانهم وغير ذلك من أمورهم وأحوالهم، فربما اتفق أن يسمع الراوى الحديث من النبي الله أو من غيره ؛ فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها ، فإذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بألفاظ أخر ؛ كان قد حدث بخلاف ما سمع عن غير قصد منه إلى ذلك، وذلك أن الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة، وقد تكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء وضده (٥٥)، وقد يكون التغيير في سياق المتن دقيقاً ؟ بحيث لا يتنبه له إلا النقاد، ومن أمثلة ذلك ما رواه شعبة عن عمرو بن دينار، عن الدارقطني إخراج الشيخين له، وذلك أن أصحاب عمرو يروونه ضمن حكاية قصة الداخل للمسجد (١٧٠)، قال ابن حجر: " إنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي الله بصلاة ركعتين والنبي الخطب، وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حقِّ كل داخل، فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم "(١٦٠).

وعليه فينبغي على الراوي أن يتفطن لمثل هذه الدقائق وغيرها ؛ حتى لا يُفهم الحديث على غير معناه، قال ابن حجر عن حديث وقع في فهمه غلط بسبب الاختصار : "هذا من آفات الاختصار ؛ فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد

⁽٦٥) الإنصاف للبطليوسي (ص ١٦٤).

⁽٦٦) أخرجه البخاري (٧/٢ ح ١١١٣)، ومسلم (٩٦/٢ ح ٨٧٥).

⁽۲۷) انظر: التتبع (ص ۳٦۸ رقم ۲۰۷).

⁽٦٨) فتح الباري (٣٥٥/١) وانظر جواب ابن حجر على انتقاد الدارقطني.

مثل هذا، وإلا وقع في الخطأ، وهو كحذف ما للمتن به تعلق وتختلف الدلالة عائينه مثل هذا، وقد يُشكل الحديث المختصر جداً، بحيث لا يرد من الروايات التامة ما يبينه فيضطر العلماء إلى الاجتهاد في توجيهه، ومن هذا القبيل ما أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن حُبْشي، قال: قال رسول الله (مَنْ قطع سدرة صَوَّب الله رأسه في النار)، فقد سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها؛ صَوَّب الله رأسه في النار) (۱۷)، ومن أمثلته أيضاً حديث إنما الربا في النسيئة (۱۷)، قلل العيني: "قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره (۱۲۷۰)، ومن ثم فقد ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي والمزني والأثرم والبيهقي وغيرهم إلى أن الراوي اختصره، ولعل النبي شئل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة، أو تمر بحنطة، فقال: "إنما الربا في النسيئة"، فأدّاه الراوي دون مسألة السائل (۲۷۰).

⁽٦٩) فتح الباري (٢٩/١١)، وانظر أمثلة أخرى لأحاديث فُهمت خطأ بسبب الاختصار: طرح التثريب (٦٩) فتح الباري (١١٠/٤).

⁽٧٠) سنن أبي داود (٥٢٣٩). وإسناده ضعيف لاضطرابه وأعل بالإرسال، قال الإمام أحمد: "ليس في قطع السدر حديث صحيح " العلل المتناهية (١٦٧/٦)، وقال العقيلي: "والرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف ، ولا يصح في قطع السدر (حديث) "، الضعفاء الكبير (١٩٥/٤)، وقال البيهقي: "روي موصولاً ومرسلاً، وأسانيده مضطربة معلولة " معرفة السنن (٣٤٩/٨)، وقد أعله الطحاوي والبيهقي بالإرسال والاضطراب، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٦)، شرح مشكل الآثار (٢٢٥/٧).

⁽٧١) أخرجه البخاري (ح ٢١٧٨)، ومسلم (ح ٩٦).

⁽۷۲) عمدة القاري (۲۹٦/۱۱).

⁽٧٣) انظر: اختلاف الحديث - ملحق بكتاب الأم - (٦٤٢/٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٣٣/٦)، معرفة السنن والآثار (٤١/٨)، كشف المشكل (٤/٥)، نصب الراية (٣٧/٤).

المبحث الثالث: التوقى في نسبة الروايات المختصرة إلى النبي ﷺ:

يستدل كثير من الفقهاء بألفاظ مختصرة للأحاديث النبوية، وبعض هذه الألفاظ لا تصح نسبتها إلى المصطفى ١٠ بل هي اختصارات من بعض الرواة للروايات المطولة، وهذا يقع كثيراً للرواة الفقهاء، وفي ذلك يقول ابن رجب: " الفقهاء المعتنون بالرأى حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه "(٧٤)، والناظر في الكتب الفقهية يجد أنها تزخر بأمثلة كثيرة منها (٢٥٠)، وعليه فينبغي الحذر والاحتياط عند نسبتها إلى النبي عتى لا يُنسب إليه ما لم يقل، وقد أنكر البخاري على مَنْ احتج برواية مختصرة في رد سنة ثابتة عن النبي، واعتبر ذلك من التقول على رسول الله على حيث قال: " فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقوَّل على رسول الله على ما لم يقل، قال الله عز وجل: { فَلْيَحْذَر الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: ٦٣] (٧١)، وقال ابن دقيق العيد: " المتن لفظ رسول الله ١١ وتغييره يؤدي إلى أن يقال عنه ما لم يقل، أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقه..، فإن العمدة في هذا الباب هو أن يكون الإخبار مطابقاً لما وقع، فإذا دل هذا اللفظ على أن الرواية هكذا، ولم يكن الأمر كذلك؛ لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع "(٧٧).

⁽٧٤) شرح علل الترمذي (٨٣٤/٢).

⁽٧٥) انظر أمثلة على ذلك في: البدر المنير (٤٧٥/٨)، التلخيص الحبير (٢٣/١، ٩٣/٤ - ٩٣٥)، المقاصد الحسنة (ص ٢٦٧)، كشف الخفاء (١٩٣/١، ١٩٣٨).

⁽٧٦) رفع اليدين في الصلاة (ص ٣٢).

⁽۷۷) الاقتراح (ص ٤٣) باختصار، وانظر فتح المغيث (٤٧/٣).

وهذا يكثر وقوعه عند الفقهاء وأهل الرأي؛ حيث يختصرون الحديث بألفاظ ومصطلحات مشابهة لألفاظ المتون الفقهية، ومن أمثلة ذلك ما قاله الفقيه المرغيناني الحنفي: "ولنا قوله*: (مَنْ أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر) وكلمة (مَنْ) تنتظم الذكور والإناث"، وعلَّق عليه الزيلعي بقوله: "حديث غريب بهذا اللفظ..، والحديث لم أجده"(٢٧٨)، ومنه ما قاله ابن الصلاح عن لفظ (في سائمة الغنم الزكاة): "لفظه في صحيح البخاري: (وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) إلى آخر تفصيل النُصب..، فأحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير "(٢٧٩)، وقد أنكر أيضاً على الغزالي قوله: "قال النبي في البعير المتردي في بئر: لو طعنت في خاصرتها لحلت لك"، وقال: "هذا الذي ذكره من الحديث اختصار من الحديث الذي استدل به في ذكره تردي البعير في متن الحديث، وليس ذلك من الحديث، إنما هو من تفسير أهل ذكره تردي البعير في متن الحديث، وليس ذلك من الحديث، إنما هو من تفسير أهل العلم للحديث قالوا: هذا عند الضرورة؛ في المتردي في البئر وأشباهه"(٨٠٠)، وقال ابن حجر عن زيادة: "ولا يشهد" في حديث عثمان (لا يُنْكِح المحرم ولا يُنكح): "قال العلم عثمان (لا يُنكح المحرم ولا يُنكح): "قال النك

(٧٨) نصب الراية (٢/٩٤)، وانظر الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٢/١) والمرغيناني هو العلامة علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، كان مفسراً محققاً من المجتهدين، توفي سنة ٥٩٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء(٢١/ ٣٣٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٨٣/١).

⁽٧٩) شرح مشكل الوسيط (٧٢/٣) وانظر البدر المنير (٥٤٩/٥).

⁽٨٠) شرح مشكل الوسيط (١٧٥/٤)، المجموع شرح المهذب (١٢٤/٩)، التلخيص الحبير (٣٣٢/٤).

النووي: هذه الرواية غير ثابتة، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد(١٨).

الفصل الثالث: أثر الاختصار في مدرسة فقهاء المحدثين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاختصار في التراجم والعناوين:

جرت عادة المصنفين على الموضوعات والأبواب أن يختصروا في التراجم (۱۲۸) والعناوين ؛ على أن تكون الأحاديث المترجم لها مناسبة لما تضمنته الترجمة على سبيل المطابقة أو التضمن أو الالتزام (۱۲۸).

وقد عُني المحدثون بتحرير التراجم والعناوين عناية فائقة للوصول إلى فقه الحديث، وسلكوا له طريقاً مبتكرة؛ فأودعوا التراجم فقه الحديث وفوائده، واستنبطوا الأحكام منه، وتفننوا في ذلك، فجمعوا بين رواية الحديث وفقهه، وكانت تراجم الأبواب مدرسة فقهية لاستنباط الأحكام واستخراج الفوائد من الحديث النبوي، فهي من التراث الفقهي العظيم؛ ذلك أن المصنف يتحرى دلالة النص

⁽٨٢) الترجمة هي العنوان الذي يضعه المصنف للدلالة على معنى ما تحته من النصوص، والغالب عند المصنفين من المحدثين أنهم يعبّرون عن العناوين الموضوعة للأبواب بالتراجم، قال ابن الصلاح: "وقد أطلقوا على قولهم باب كذا وكذا: اسم التَّرجمة لكونه يعبر عن ما يذكر بعده" صيانة صحيح مسلم (ص١٥٣).

⁽٨٣) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً. انظر معيار العلم للغزالي (ص ٧٢)، التعريفات للجرجاني (ص ٤٠١) شرح الكوكب المنير (١٢٦/١).

النبوى، وفهم الحديث بلا وكس ولا شطط، ولا ريب أن التراجم تدل على فقه المصنف وعقله وفهمه، من هنا نال الإمام البخاري " المنزلة البعيدة المنال المنبعة المثال، حينما أبدع في تحرير تراجم جامعه الصحيح، وانفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه ؛ حتى حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار "(٨٤)، فقد عُنى بابراز «فقه الحديث»، وبيان أحكامه؛ حتى إنه ليكرر الحديث أو يقطعه ويفرقه على الأبواب ليستنبط منه في كل باب فائدة جديدة أو حكماً خاصاً بذلك الباب، " وتارة يكون الاحتمال في الحديث، والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث؛ نائبة مناب قول الفقيه مثلا: المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ذلك، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه (٥٥)، ومن ذلك أنه ترجم في صحيحه باب قول النبي الله لِمَن ظُلِّل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر) (٨٦)، قال ابن حجر: " أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله: (ليس من البر الصيام في السَّفر) ما ذُكِر من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة " (٨٧)، ومن دقائق ذلك ما ذكره ابن جماعة في " مناسبات تراجم البخاري "(٨٨): « أنه تارة يختصر الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب، ويُحيل فهم

($\Lambda \xi$) من وصف ابن حجر لها بتصرف؛ انظر فتح الباري ($\pi/1$).

⁽٨٥) فتح الباري (١٣/١) باختصار. وانظر: النكت للزركشي (٢٤٥/١).

⁽٨٦) (٣٤/٣) والحديث المذكور أخرجه البخاري (٣٤/٦).

⁽۸۷) فتح الباري (۸۳/٤).

⁽٨٨) (ص ٢٦) والحديث المذكور أخرجه البخاري (٤٥٣).

ذلك على مَنْ يعرفه من أهل الحديث، كحديث أبي سلمة في الشِّعر في المسجد، فإن الحديث الذي أورده ليس فيه تصريح بالمسجد، لكنه جاء مصرحاً به في رواية أخرى، فاكتفى بالإشارة في الحديث إحالة على معرفة أهله ».

ولا شك أن الاختصار مطلوب في التراجم؛ إذ "العادة الاختصار في التراجم والعناوين "(٩٩)، بَيْد أنه مزلة قدم؛ فقد يُجحف المصنف في اختصاره، وقد يبني ترجمته على رواية مختصرة وهم فيها الراوي، ومن أمثلة ذلك: ما قاله ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يذكر حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: "أن النبي أشار في الصلاة بإصبعه "(٩٠)، قال أبي: اختصر عبدالرزاق هذه الكلمة من حديث النبي "أنه ضعف، فقدم أبا بكر يصلي بالناس، فجاء النبي "..." فذكر الحديث. قال أبي: أخطأ عبدالرزاق في اختصاره هذه الكلمة؛ لأن عبدالرزاق اختصر هذه الكلمة، وأدخله في باب مَنْ كان يشير بإصبعه في التشهد، وأوهم أن النبي إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذاك هو (١٩)، قلت لأبي: فإشارة النبي إلى أبي بكر كان في الصلاة، أو قبل دخول النبي في الصلاة؟ فقال: أما في حديث شعيب، عن

(٨٩) نص على العبارة الكرماني في الكواكب الدراري (١٥٨/١) والعيني في عمدة القاري (٢٣٤/١).

⁽٩٠) المصنف لعبد الرزاق (باب الإشارة في الصلاة، ٢٥٨/٢ ح ٣٢٧٦)، ومن طريقه أبو داود (كتاب الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، ٩٤)، وابن خزيمة (باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي، ٢٨/٢ ح ٨٨٥)، وابن حبان (باب ذكر الإباحة للمرء أن يُشِير في صلاته لحاجة تبدو له، ٢٢/٤ ح ٢٦٦٤) وقوله: «بإصبعه» ليس في رواية عبد الرزاق في المصنف، ولا في رواية من رواه من طريقه، وقد رواه مسلم (٤١٩) من طريق عبد الرزاق به، وأحال على لفظ تام ذكره فبله، ولم يسق لفظه.

⁽٩١) الحديث في المصنف في « باب الإشارة في الصلاة »، ولم يقيده بالتشهد، ولم يذكر الإصبع، فلعله في بعض النسخ التي وقف عليها أبو حاتم، علما أن الحديث بتمامه لا يدل أيضاً على ما بوَّب عليه عبدالرزاق ومن تبعه من العلماء؛ إذ إشارة النبي لل لم تكن في الصلاة. انظر فتح الباري لابن رجب (٤٨٨/٩).

الزهري، لا يدل على شيء من هذا "(٢٠)، ومن ذلك أن ابن ماجه بوّب في سننه:
"باب في الحائض كيف تغتسل "، وأخرج عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد –
الطنافسي - قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي قال لها - وكانت حائضاً -: (انقضي شعرك واغتسلي)(٢٠)، وهذه رواية مختصرة توهم أن الأمر ورد في الغسل من الحيض عند انقطاعه، وهذا غلط سببه اختصار

⁽٩٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٧٩/٢ رقم ٤٥٣) وحديثه أخرجه البخاري (٣٨٠) عن أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك: " أن أبا بكر كان يصلي بمم في وجع النبي الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي أن أتموا صلاتكم، وأرخى السِتر فتوفي من يومه ".

⁽٩٣) السنن (٢١٠/١ ح ٢٤١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب في المرأة كيف تُؤمر أن تغتسل، ٢٠/١ ح ٢٥٨)، وبوب البخاري (٢٠/١): " باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض "، قال ابن حجر: " أي هل يجب أم لا ؟، وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، قلت: وهو في صحيح مسلم عنه، وقال النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي ". فتح الباري (٢٨/١٤)، وانظر المغني (٢٦٦٦)، وقد انتقد ابن رجب تبويب البخاري على ذلك، قائلاً: " هذا الحديث قد استنبط البخاري منه حكمين، عقد لهما بابين: أحدها: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، والثاني: نقضها شعرها عند غسلها من المحيض. وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين؛ فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وقل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، تبويب النسائي دقيقاً حينما بوب للحديث في سننه (١٣٢١): " باب ذِكر الأمر بذلك للحائض عند تبويب النسائي دقيقاً حينما بوب للحديث في سننه (١٣٢١): " باب ذِكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام ".

الرواية، فهي لم تزل حائضاً ولم ينقطع عنها، وإنما أمرها أن تغتسل للإحرام حال حيضها، قال ابن رجب: " وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيّروا المعنى، مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي الله قال لها وكانت حائضاً: " انقضى رأسك وامتشطى "، وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على مَنْ فعله ؛ لأنه يُخل بالمعنى ، فإن هذا لم تُؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض "(٩٤)، وقال أيضاً: "وقد ذكر ابن ماجه في كتابه: (باب: الحائض كيف تغتسل)، ثم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد، قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي الله على الله عن عائضاً -: (انقضى شعرك واغتسلي)، وهذا - أيضاً - يوهم أنه قال لها ذلك في غسلها من الحيض، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي خرجه البخاري، وقد ذُكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد، عن وكيع، فأنكره، قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: ويحل له أن يختصر؟!، نقله عنه المروذي، ونقل عنه إسحاق بن هانئ أنه قال: هذا باطل (٩٥)، قال أبو بكر الخلال: إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث، قال: وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى، هذا معنى ما قاله الخلال، وقد تبين برواية ابن ماجه أن الطنافسي رواه عن وكيع، كما رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه أيضاً إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في كتاب الطهور له عن وكيع أيضاً؛ فلعل وكيعاً اختصره "(٩٦).

⁽٩٤) شرح علل الترمذي (٩٤).

⁽٩٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ (٢٤٠/٢ فقرة ٢٣٣١).

⁽٩٦) فتح الباري (١٠٤/٢)، وانظر حاشية السندي على ابن ماجه (٢٢١/١).

وبهذا يتبين أن الخطأ في الترجمة يقع أحياناً للمحدثين المعتنين بفقه الحديث ودقائقه، ومن هؤلاء الإمام ابن حبان الذي وصفه ابن الصلاح بقوله: "يسلك مسلك شيخه ابن خزيمة في استنباط فقه الحديث ونكته، وربما غلط في تصرفه الغلط الفاحش على ما وجدته "(٩٧)، ومن ذلك أنه بوَّب في صحيحه به: " ذكر إيجاب دخول النار لمن أَسْمَعَ أهل الكتاب ما يكرهونه "، وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: " مَنْ سَمَّعَ يهودياً أو نصرانياً دخل النار "(٩٨)، قال ابن حجر: "وهذا فيه نظر كبير وهو غلط نشأ عن تصحيف، وذلك أن لفظ هذا الحديث: " من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار "، هكذا ساقه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن عفان، عن شعبة، ثنا أبو بشر، سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بهذا (٩٩)، ورواه أحمد في مسنده: عن محمد بن جعفر، وعن عفان، عن شعبة، عن أبي بشر، به (١٠٠٠)، فهذا هو الحديث، وكأن الرواية التي وقعت لابن حبان مختصرة: " من سمع بي فلم يؤمن دخل النار يهودياً أو نصرانياً " فتحرَّف عليه وبوَّب هو على ما تحرُّف، فوقع في خطأ كبير"(١٠١١)، وقال السخاوى: "هذا الإمام أبو حاتم بن حبان – وناهيك به – وقد ترجم في صحيحه: " إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهون "، وساق فيه حديث أبي موسى الأشعرى بلفظ: (مَنْ سمع

⁽٩٧) طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١١٦).

⁽۹۸) الإحسان (۲۳۸/۱۱) ح ٤٨٨٠) وانظر صحيح ابن حبان – ط قطر – (77000 - 1951).

⁽٩٩) انظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١١١/١ ح٨١).

⁽۱۰۰) المسند (۱۹۰۳، ۱۹۰۳، وأخرجه الطيالسي (۵۱۱)، والبزار (۳۰۰۰)، والنسائي في الكبرى (۱۱۰)، والروياني (۲۲۰)، والطبري في تفسيره (۲۱/۲۰)، من طرق عن شعبة به بنحو هذا اللفظ، وإسناده منقطع؛ إذ سعيد لم يسمع من أبي موسى، كما قال البزار عقب الحديث، وله شاهد عند مسلم (۱۵۳) من حديث أبي هريرة – رضى الله عنه –.

⁽۱۰۱) إتحاف المهرة (۱۰/۲-۲۰).

يهودياً أو نصرانياً دخل النار). وتبعه غيره، فاستدل به على تحريم غيبة الذمي، وكل هذا خطأ، فلفظ الحديث: (مَنْ سَمِع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار)"(١٠٢).

ومنه ما نبَّه عليه السخاوي أيضاً بقوله: "وكذا ترجم المُحِب الطَّبري في (أحكامه): "الوليمة على الأُخُوَّة"، وساق حديث أنس: «قدم عبدالرحمن بن عوف فآخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع»، لكون البخاري أورده في بعض الأماكن من (صحيحه) باختصار قصة التزويج (۱۰۳)، مقتصراً على الإخاء والأمر بالوليمة، ففهم منه أن الوليمة للأُخُوَّة، وليس كذلك، والحديث قد أورده البخاري تاماً في أماكن كثيرة (۱۰۰)، وليست الوليمة فيه إلا للنكاح جزماً (۱۰۰).

المبحث الثانى: الاختصار في جوامع الكلم النبوي:

أُوتي النبي على جوامع الكلم (١٠٠١)، واختصر له الكلام اختصاراً (١٠٠٠)، فجمع الله له المعانى الغزيرة في ألفاظ يسيرة (١٠٠٨)، وجعل ذلك من أعلام رسالته، ومن جملة

⁽۱۰۲) فتح المغيث (۱۰۰/۳).

⁽۱۰۳) أخرجه البخاري (۹٦/۳ ح ۲۲۹۳).

⁽١٠٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٢٠٤٥).

⁽١٠٥) فتح المغيث (١٠٠/٣). وقد سقط هذا التبويب من مطبوعة غاية الإحكام في أحاديث الأحكام لمحب الدين الطبري (ت ٢٩٤ هـ) التي قام بتحقيقها د. حمزة الزين وطبعتها دار الكتب العلمية ببيروت (ط١ - ١٤٢٤ هـ)، علماً أن في الكتاب سقطاً كبيراً، مع أن المطبوع من الكتاب لم يسلم من التصحيف.

⁽١٠٦) أخرجه البخاري (٢٩٧٧ - ٦٩٩٨)، ومسلم (٣٢٥).

⁽۱۰۷) أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير كما في المطالب العالية (٦٣٤/١٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢١/٢) وضعفه ونقل عن البخاري تضعيفه، وانظر التاريخ الكبير (٣/ ١٩٢)، المقاصد الحسنة (ص ٢١٨)..

⁽١٠٨) انظر: مشارق الأنوار (١٥٣/١) قال الخطابي: " معناه: إيجاز الكلام في إشباع للمعاني، يقول الكلمة القليلة الحروف، فتنتظم الكثير من المعنى، وتتضمن أنواعاً من الأحكام " أعلام الحديث (١٤٢٢/٢).

خصائصه، فبهر البلغاء بفصاحته، وسهل على السامعين حفظ حديثه وتبليغه، وهذه الجوامع التي جاء النبي بها تشمل ما جاء في القرآن الكريم من آيات جامعة، وتشمل ما في السنة النبوية من جوامع الكلم النبوي — وهو المقصود هنا — (۱۹۰۱)، وقد اجتهد بعض الأثمة في جمعها، وورد عن بعضهم تحديد الأحاديث الجامعة التي يدور الدين عليها (۱۱۰۰)، قال الخطابي: "أمد الله رسوله بجوامع الكلم التي جعلها ردءاً لنبوته عليها لرسالته ، لينتظم في القليل منها علم الكثير، فيسهل على السامعين حفظه ، وكلماً لرسالته ، لينتظم في القليل منها علم الكثير، فيسهل على السامعين حفظه ، جوامع الكلم من الأحاديث النبوية: حديث عائشة: « مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد » (۱۱۱)، وحديث تميم الدَّاري: "الدين النَّصيحة " (۱۱۱)، وهذه الجوامع النبوية مع قلة ألفاظها تشتمل على معان كثيرة وأحكام متعددة ومستمرة باستمرار الوقائع البشرية؛ لتؤكد أن هذا الدين شامل لكل مناحي الحياة إلى قيام الساعة؛ مما الدفائن المودعة فيها "(۱۱۱)، ولذا منع جمهور العلماء من رواية جوامع الكلم بالمعني أو التصرف فيها بالاختصار ونحوه؛ إذ لا يقدر غيره على الإتيان بمثلها (۱۱۰)؛ "لأن المرء التعير في غاية من الفصاحة والبلاغة، لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة، لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي

⁽١٠٩) انظر: المثل السائر (١/٥٥ -٦٧)، جامع العلوم والحكم (١/٥٥).

⁽١١٠) انظر: أعلام النبوة للماوردي (ص ٢٢٣)، جامع العلوم والحكم (٢١١ - ٦١).

⁽۱۱۱) غریب الحدیث (۲٤/۱) باختصار.

⁽١١٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٢٠٦٤)، وابن ماجه (١٤).

⁽١١٣) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (١٩٧٤).

⁽١١٤) أعلام الحديث للخطابي (٢/٢٤).

⁽١١٥) تدريب الراوي (٥٣٧/١)، شرح شرح نخبة الفكر (ص ٥٠٠)، اليواقيت والدرر (١٢٠/٢).

جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع ؛ بحيث لا يزيد ولا ينقص، بل لا يتصور أن يكون مساوياً لها في الجلاء والخفاء " (١١٦)، قال ابن حجر: "وإنما يُسلَم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه؛ لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى ؛ بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان فيتعلَّق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ، فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يُوف بالمعنى "(١١٧).

المبحث الثالث: أشهر الرواة الفقهاء الموصوفين بالاختصار:

اشتُهر بعض الرواة الفقهاء باختصار المتون النبوية إما نسياناً بسبب اعتماده على حفظه دون كتابه أو تعمداً للاقتصار على موضع الشاهد من الحديث أو لغير ذلك من الأسباب، ومن هؤلاء: إبراهيم النخعي، فقد كان يختصر المتن أحياناً، ولما قيل له: إنك إذا حدَّثت تخرم، اعتذر عن ذلك بأنه كان لا يكتب (۱۱٬۰۰۰، ومن هؤلاء حماد بن سلمة، قال عَنْبَسة: "قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه؟ فقال لي: أوفطنت له " (۱۱۰)، ومنهم شريك بن عبدالله النخعي كما تقدم (۱۲۰)، ومن هؤلاء سفيان الثورى؛ الذي يقول عنه تلميذه عبدالله بن المبارك:

⁽۱۱٦) شرح شرح نخبة الفكر للقاري (ص ٥٠٠).

⁽۱۱۷) فتح الباري (۲٤٨/۱۳).

⁽۱۱۸) معرفة الرجال لابن معين برواية ابن محرز (۲۰/۲)، تاريخ ابن أبي خيثمة (۹٤/۲ رقم ۱۸۸۸)، علل الترمذي الصغير (۲٤۱/٦)، الكامل (۹۹/۱)، تقييد العلم (س١٠٨).

⁽۱۱۹) الكفاية (ص ۱۹۲) وانظر أمثلة على اختصاره في التمهيد (٤٣٦/٢٣)، عمدة القاري (٣٠٦/١٣).

⁽١٢٠) المعرفة والتاريخ (١٦٨/٢)، شرح علل الترمذي (٨٣٣/٢).

"علَّمنا سفيان اختصار الحديث "(١٢١)، ومنهم وكيع بن الجراح، قال عنه تلميذه الإمام أحمد: "كان يُحدث من حفظه، وكان يكون له سقط "(١٢٢)، وقال عنه ابن عبد البر: "كان كثيراً ما يختصر الحديث "(١٢٢).

وهذا الاختصار من هؤلاء الأئمة قد يكون مخلاً وقد يكون بشروطه وضوابطه، فالرواة بعامة يختلفون في مدى التزامهم بشروط الاختصار وضوابطه، وقد يقع الوهم في رواياتهم المختصرة بسبب روايتهم من حفظهم، ولعل هذا السبب هو الداعي لقول ابن رجب: "مَنْ لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، وإنما يروي الحديث بالمعنى فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون؛ إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به، والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهمه من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا نرى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث بتأويلات مستبعدة جداً، بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأول به غير مراد بالكلية، فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه "(١٢٤).

المبحث الرابع: الوهم في اختصار الرواة المعتنين بالفقه:

تقدَّم أن بعض الرواة المعتنين بالفقه قد يختصرون الأحاديث بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء ولاسيما إن حدثوا من حفظهم؛ فيقوى الظن بأن الراوي حمل لفظ الحديث على فهمه الفقهي، وقد يتصرف في اللفظ فيخطئ ويحيل المعنى، لذا أكد الأئمة على أهمية التحديث باللفظ حتى لا يحيل الراوي معنى الحديث، فالاختصار مظنة الخطأ والوهم، وقد قارن الإمام أحمد بين شريك النخعي وإسرائيل بن يونس — فقال:

-

⁽١٢١) مسند ابن الجعد (٢٧٤/١)، المحدث الفاصل (ص ٤٣٥)، الكفاية (ص ١٩٣).

⁽١٢٢) المعرفة والتاريخ (١٩٧/٢)، الجامع لأخلاق الراوي (٦٦٢/١).

⁽١٢٣) التمهيد (١٣٢/٨)، الاستذكار (٤١٠/٨). وانظر: تمذيب التهذيب (١٣٠/١١).

⁽۱۲٤) شرح علل الترمذي (۸۳٦/۲).

"إسرائيل كان يؤدي على ما سمع ؛ كان أثبت من شريك، ليس على شريك قياس، كان يُحَدِّث الحديث بالتوهم "(١٢٥).

وقال ابن رجب عن أحد الرواة من متقدمي الفقهاء: "رواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث "(١٢٦)، ومن أوهام الثقات في ذلك أن مُعلَّى بن منصور أبا يعلى الرَّازي، وكان ثقة فقيهاً؛ إلا أنه يروي أحياناً بالمعنى فيحمل الحديث على فهمه الفقهي ولذا انتقده الإمام أحمد فقال: "كان يحدث بما وافق الرأي، وكان كل يوم يخطئ في حديثين أو ثلاثة "(١٢٧).

وهؤلاء الرواة قد يؤثر فيهم كثرة اشتغالهم بالفقه عن الحفظ، فيختصرون الحديث بألفاظهم الفقهية بحسب ما فهموه من المعنى كما قال ابن رجب: "وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى فقال: " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته"، وهذا يشبه كلام الفقهاء، وكذلك روى حديث أنس " أن النبي كان يتوضأ برطلين من ماء"، وهذا رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: (أنه كان يتوضأ بالمد)، والمد عند أهل الكوفة رطلان، وكذلك سليمان بن موسى الدمشقي الفقيه، يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة، وكذلك فقهاء الكوفة، ورأسهم الدمشقي الفقيه، يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة، وكذلك فقهاء الكوفة، ورأسهم

⁽١٢٥) المعرفة والتاريخ (١٦٨/٢).

⁽١٢٦) فتح الباري (٤٠٠/٦)، وهذا الفقيه لم يسمه ابن رجب، والظاهر أنه البويطي صاحب الشافعي، انظر معرفة السنن والآثار (٣٦٢/٢)، شرح مشكل الوسيط (٩٩/٢)، البدر المنير (٥٥٤/٣).

⁽۱۲۷) تاریخ بغداد (۲٤٦/۱۵)، تحذیب الکمال (۲۹۳/۲۸). وانظر مثالا علی خطئه فی معالم السنن (۱۲۷) نتج الباري (۲۰۰۶).

حماد بن أبي سليمان وأتباعه، وكذلك الحكم بن عتيبة، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك وغيرهم "(١٢٨).

ومما ينبغي التنبه له أن أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب الفقهية لاقتصارهم في متن الحديث على ما يناسب ترجمة الباب فإنهم كثيراً ما يختصرون الحديث، وربما يخل ذلك بالمعنى؛ وممن وقع له ذلك عبد الرزاق في مصنفه، وقد تقدم أن أبا حاتم الرازي ذكر حديثاً رواه عبد الرزاق مختصراً؛ ثم قال: "أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة؛ لأن عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة، وأدخله في باب مَنْ كان يشير بإصبعه في التشهد، وأوهم أن النبي إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذاك هو "(٢٩١)، وقد اشتهر أبو بكر بن أبي شيبة بالاختصار؛ ويقع له في أثناء ذلك بعض الخلل؛ وقد ذكر أبو بكر الخلال حديثاً مختصراً ثم قال: "وابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى "(٢٠٠٠)، ومن ذلك أنه روى في مصنفه (٢٠١١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله والله الله الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»، ولا شك أن هناك اختلافاً بين بلفظ: « لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»، ولا شك أن هناك اختلاف في الحكم الفقهي، الروايتين، فالأولى مختصرة، والثانية تامة، وترتب على ذلك اختلاف في الحكم الفقهي،

⁽۱۲۸) شرح علل الترمذي (۸۳٤/۳).

⁽١٢٩) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٨ /٣٨) وقد تقدم، وانظر أمثلة أخرى على اختصار عبدالرزاق للحديث في التمهيد (١٩/١٦)، فتح الباري (١٠٥/١١).

⁽۱۳۰) فتح الباري لابن رجب (۱۰۰/۲)، وانظر مثالا للاختصار المخل في مصنف ابن أبي شيبة (۱۰۰۶ ح ۱۳۰۰)، وقد أكثر من اختصار المتون انظر مثلا (۱۸۳۰-۸۷۸، ۳۶۳ – ۳۶۷ – ۳۹۰-۹۹۰-۹۱۲)، وقد أكثر من اختصار المتون انظر مثلا (۱۸۳۳-۸۷۸، ۳۶۲ – ۳۶۷ – ۹۹۰-۹۹۰).

^{(171) (5/747).}

^{.(117/1)(177)}

وهذا وغيره يدل على أن المسانيد أدق في اللفظ من المصنفات والسنن، يقول أبو داود عن سننه: "وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرت لذلك"(١٣٣)، ولذا قال ابن تيمية: " أهل السنن يختصرون من الحديث ما يناسب السنن على عادتهم"(١٣٤).

الفصل الرابع: أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: أثر الاختصار في اختلاف الفقهاء:

لا خلاف بين العلماء في وجوب الأخذ بالسنة النبوية، ولقد تضافرت جهود المحدثين والفقهاء في خدمة السنة النبوية، تصحيحاً وتضعيفاً، وتأصيلاً واستنباطاً؛ إذ لا بد للعالم من العلم بالسنة النبوية " لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب " (١٣٥٠).

ومن هنا فقد بذل الفقهاء على اختلاف مدارسهم جهوداً ضخمة في استخراج الأحكام الفقهية، واستنباط الفوائد والآداب من الأحاديث النبوية، وتنوعت جوانب اهتماماتهم في الشرح والاستنباط والتأصيل والتقعيد، بيد أن هذا التراث الضخم لا يخلو من جوانب قصور اقتضتها الطبيعة البشرية، ومن جوانب القصور عدم تمييز الصحيح من الضعيف، والتقصير في جمع الألفاظ النبوية وتحريرها وضبطها بما يساعد على تبين الخطأ من الصواب، والمختصر من التام في الروايات الحديثية، ولعل هذا الأمر من أهم أسباب

-

⁽١٣٣) رسالة أبي داود في وصف سننه (ص ٢٤).

⁽۱۳٤) بيان تلبيس الجهمية (١٣٤).

⁽١٣٥) من خطبة الخطابي في مقدمة معالم السنن (٣/١).

اختلاف العلماء في الفروع الفقهية، وهو يؤكد على أن اختلاف الآراء ناتج عن أسباب موضوعية، ولم يكن وليد هوى أو تعصب؛ كما يشيع من يريد الإطاحة بمكانة الفقهاء، فالناظر في اختلاف الفقهاء في مسائل عديدة عمدتها السنة النبوية، يتبين له أن كثيراً من اختلافهم فيها يعود إلى اختصار الحديث وتمامه، فيستدل كل فقيه بما وافق مذهبه من الرواية وإن كانت مختصرة، وهذا له أمثلة عدة؛ أضرب منها مثلاً بحديث حصل فيه اختلاف في فهمه في مسائل عدة بسبب الاعتماد على روايات مختصرة، فقد اختلف الفقهاء في كفارة المجامع في نهار رمضان، هل تكون بالإطعام دون غيره ؟، وهل هي بسبب المجامعة خاصة أم بسبب الفطر مطلقاً ؟، واختلفوا في خصال الكفارة؛ هل هي على الترتيب أم التخيير ؟، وكل ذلك يعود للاختلاف في قصة المجامع اختصاراً وتماماً، وبيانه فيما يلى:

فقد ذهب المالكية خلافاً للجمهور إلى أن كفارة الجماع في نهار رمضان تكون بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق واستدلوا بما أخرجه البخاري من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة: (أن رجلاً أتى النبي فقال: إنه احترق، قال: «ما لك؟»، قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتي النبي بمكتل يُدعى العَرق، فقال: «أين المُحتَّرق؟» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا»)، قال ابن حجر: "ولا حجة فيه؛ لأن القصة واحدة..، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبدالرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً ولفظه: قال: (أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي)، فذكر الحديث، أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة في صحيحه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ "۲۵."

⁽۱۳۲) فتح الباري (۱۷۲/۶)، وانظر سنن أبي داود (۲۳۹۰)، صحيح ابن خزيمة (۱۹٤۷)، معالم السنن (۱۳۲)، المغني (۱۹۶۸)، المجموع (۲/۵۱)، إحكام الأحكام (۲/۲).

واختلفوا أيضاً في اشتراط الترتيب وعدمه، فذهب مالك وأصحابه وأحمد في رواية إلى أن كفارة الجماع تكون على التخيير، واستدلوا بما رواه بعض الرواة عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة "أن النبي المر رجلا وقع على امرأته في رمضان، أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً "(١٣٧) كذا على التخيير؛ بينما رواه أكثر الرواة عن الزهري على الترتيب ضمن قصة مطولة، قال ابن حجر: "سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير..، ورُرُجِّح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك، وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام، قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال: وقد قُصَّ عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله: " أطعمه أهلك " قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً "(١٣٨).

كما اختلفوا هل تجب الكفارة في كل فطر أم هي خاصة بالوطء ؟ فذهب الجمهور إلى أنها خاصة بالوطء، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها تجب بكل فطر، قال ابن الجوزي: " واعلم أن هذه الكفارة إنما تجب بالوطء فحسب، وهذا مذهب

⁽۱۳۷) انظر: صحيح مسلم (١١١١)، الموطأ (٢٩٦/١ ح ٢٨).

⁽۱۳۸) فتح الباري (177ξ) باختصار، وانظر شرح معاني الآثار (1.7ξ)، شرح ابن بطال (177ξ)، التمهيد (177χ)، الكافي في فقه أهل المدينة (171χ)، المبسوط (11χ)، إكمال المعلم (11χ)، المغني (11χ)، المجموع (11χ)، إحكام الأحكام (11χ)، عمدة القاري (11χ).

أحمد والشافعي، إلا أن بعض الرواة روى هذا الحديث بالمعنى فقال: إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله بعتق رقبة، فبنى عليه قوم من الفقهاء، فقال أبو حنيفة: إذا أفطر بالأكل والشرب وجبت الكفارة، إلا أن يفطر ببلع الحصاة وما في معناها وبالقيء وبالسعوط، وقال مالك: تجب الكفارة بجميع ذلك، والجواب: أن هذه الأحاديث كلها هي حديث الأعرابي الذي وقع على أهله وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر، والحديث مبين في الصحاح والمسانيد، قال الدارقطني: أكثر الرواة بينوا أن إفطار ذلك الرجل بالجماع "(١٩٠١)، وقال العلائي: " فهذا يقوي فيه القول بأن بعمل رواية هؤلاء مفسرة لما أبهم في رواية أولئك من جهة المفطر، ومقيداً للكفارة بالترتيب لا بالتخيير؛ لأن الحديث واحد اتحد مخرجه "(١٤٠١)، وقال ابن حجر: "وقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما في أول الحديث: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي مالك وابن جريج وغيرهما في أول الحديث: (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي الحديث، واستُدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان وهو قول المالكية، والجمهور حملوا قوله: (أفطر) هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله: (وقعت على أهلي) وكأنه قال: أفطر بجماع "(١٤١٠).

وبهذا يتبين أثر اختصار المتون في اختلاف الفقهاء، ويتضح هذا الأمر بجلاء عندما يتم الاعتماد في الاستنباط على روايات مختصرة، والواجب في هذا أن ترد الرواية المختصرة للمطولة التامة، حتى تتضح دلالتها، ويصح الاستنباط منها كما سبق، بيند أن بعض الفقهاء اعتمد على روايات مختصرة فكان استنباطه قاصراً عن مراد المصطفى ، ومما يُنبه عليه أن بعض الرواة يسوق الحديث للاستدلال به على حكم معين فيختصره لبيان

(١٣٩) كشف المشكل (٣٩٢/٣) باختصار، وانظر سنن الدارقطني (٢٠٢/٣ ح ٢٣٩٧).

⁽۱٤٠) نظم الفرائد (ص ۱۱۸).

⁽١٤١) فتح الباري (١٦٥/٤). وانظر: التمهيد (١٦٩/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٤١/١)، المبسوط (١٤١/٣)، إكمال المعلم (٥٨/٤)، المغنى (٣٢٩/٦)، المجموع (٣٢٩/٦).

موضع الشاهد منه، أو لغير ذلك من الأغراض، فيأتي الفقيه ويستنبط منه أحكاماً فقهية غير مرادة له؛ لأن الحديث لم يُسق لبيان ذلك، فيقع في الخطأ بسبب ذلك، ومن أمثلته أن بعض الفقهاء من الشراح استدل لعدم اشتراط قبض المبيع بحديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله لأبي بكر عن الناقة: "أخذتها بالثمن"، ووجه استدلاله به أن قوله: (أخذتها) لم يكن أخذاً باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاماً منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر، وقد تعقبه ابن حجر بقوله: "وليس ما قاله بواضح؛ لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره؛ لأنه ليس من غرضه في سياقه، وكذلك اختصر صفة القبض، فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض" (١٤٢٠).

المبحث الثانى: الاحتراز في استنباط الأحكام من الروايات المختصرة:

ينبغي على الفقيه أن يحتاط في استنباط الأحكام من الروايات المختصرة؛ إذ كثيراً ما تتفاوت الروايات اختصاراً وتماماً، وقد تكون هذه الروايات المختصرة قاصرة في إفادة المعنى بسبب قصور الراوي في حفظه، قال ابن الصلاح: "يشكل على غير اليقظ المتأمل أحاديث تتفاوت زيادة ونقصاً، والمفسر واحد، فأقول: إن ذلك ليس باختلاف صادر منه ب ذلك ناشئ من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ما ذكره يشعر بأن ذلك هو الكل ؛ فقد بان بما أتى به غيره من الثقات إن ذلك ليس بالكل وإن اقتصاره عليه لقصور حفظه عن تمامه "(١٤٠٠)، وأحياناً تكون الرواية المختصرة محتملة لعدة احتمالات، وتكون الرواية الماضريح يبين المحتمل، وفي وتكون الرواية التامة صريحة في تعيين أحدها، وبالتالى فاللفظ الصريح يبين المحتمل، وفي

⁽١٤٢) فتح الباري (١٤٢).

⁽۱٤٣) صيانة صحيح مسلم (ص ١٤٣).

ذلك يقول ابن رجب: "إذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أزادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليه اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم..، فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه" (١٤٤٠).

ويتنبه إلى أن الراوي المختصر قد يروي الحديث بلفظ أشمل في المعنى وإن كان أقل في لفظه من الحديث التام، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه شعبة عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي بلفظ: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين "(فانه) فقد انتقد الدارقطني إخراج الشيخين له (٢١٤٠)، قال ابن حجر: "إنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل، فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم "(١٤١٠).

وقد يحذف الراوي بعض متن الحديث لإشكال يراه في متنه، ومن ذلك أن مالكاً روى عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة " أن امرأتين من هذيل

⁽۱٤٤) فتح الباري (۲/۳۹۳).

⁽١٤٥) أخرجه البخاري (٢/٥٧ ح ١١١٣)، ومسلم (١٩٦/ ٥ ح ٨٧٥).

⁽۱٤٦) انظر: التتبع (ص ۳٦٨ رقم ۲۰۷).

⁽١٤٧) فتح الباري (٥١/١) باختصار، وقد تقدم التمثيل بمذا الحديث على مسألة أخرى.

وقد يحذف الراوي بعض المتن لوضوحه عنده وعند المخاطبين به، وعليه فلا يدل عدم ذكره في هذه الحالة على حكم شرعي، وهذا يقع كثيراً في الروايات المختصرة، قال الخطابي معلقاً على حديث أنس: " أن جارية رُضَّ رأسها بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان أفلان ؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي أن يُرضَّ رأسه بالحجارة "(١٥٠١): " ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة، أعني قوله: (فاعترف) وفيها الشفاء والبيان أن النبي لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله، وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن إيمائه برأسه ؟ وأنكروا هذا الحديث، وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً؛ لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان

⁽١٤٨) الموطأ برواية يحيى الليثي (١٥٥/ ح ٥)، والحديث أخرجه البخاري (٥٧٥٩) ، ومسلم (١٦٨١) عاماً من رواية محتصراً من رواية مالك عن ابن شهاب به، وأخرجه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) تاماً من رواية غيره عن ابن شهاب وفيه قصة المرأة وإلزام العاقلة الدية.

⁽٩٤١) التمهيد (٦/٨٧٤).

⁽١٥٠) أخرجه البخاري (ح ٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢).

الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم إلا ببينة، وقد يُروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به "(١٥١).

ومن ذلك ما قاله ابن حجر عن الاختلاف في ألفاظ حديث عائشة في المستحاضة: " منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين؛ فيُحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده (١٥٢).

والخلاصة أن فهم الحديث النبوي يحتاج إلى تأن واحتراز وجمع للألفاظ ثم تحريرها ونقدها لمعرفة ما قاله المصطفى ، ولاشك أن فهم مراده مبني على معرفة ما قاله، وهذا ما يؤكد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: "إذا ميَّز العالم بين ما قاله الرسول وما لم يقله ؛ فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شَكْلٍ إلى شَكْلِه، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم "(١٥٥).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أبرز نتائجه كالتالى:

- أن اختصار متون الأحاديث له أثر بارز في فهم النص والاستنباط منه.
- أن الاعتماد على الروايات المختصرة في استنباط الأحكام الشرعية، قد يترتب عليه بناء أحكام فقهية خاطئة.

⁽١٥١) معالم السنن (٤/٤). وانظر كشف المشكل (١٩٩٣).

⁽١٥٢) فتح الباري (٤٠٩/١) وحديث عائشة في المستحاضة أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

⁽۱۵۳) مجموع الفتاوي (۲۱۲/۲۷).

- أن الواجب جمعُ ألفاظ الحديث الواحد واستقصاؤها وتحريرها، ورد الروايات المختصرة إلى التامة منه.
- أن هناك حاجة إلى الاختصار تتضح من خلال معرفة الواقع الحديثي في عصر الرواية، وقد أدَّى ذلك إلى التفاوت الواقع في سياق متون الأحاديث وألفاظها اختصاراً وتماماً.
- أن اختصار متون الأحاديث أحد أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وهو اختلاف يعود في أصله إلى اختلاف روايات الحديث اختصاراً وتماماً، فيستدل كل فقيه بما وقع له من الرواية.
- أن عدم أخذ العلماء ببعض الروايات المختصرة يستند إلى أسباب موضوعية اقتضته طبيعة البحث العلمي، وليس وليد هوى وتعصب.

ويؤكد البحث على أهمية التنبه إلى أثر الاختصار في الدراسات الحديثية والفقهية، ويشدد على ضرورة استقصاء روايات الحديث وألفاظه لما لها من الأثر الكبير في فهمه واستنباطه، ويوصي بالالتزام التام بضوابط الاختصار سواء في التأليف أو الخطابة والوعظ وغيرها حتى لا يُنسب إلى النبي الله ما لم يقله.

فهرس المصادر والمراجع

- [1] الإلزامات والتتبع، علي بن عمر الدارقطني، ت مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- [۲] أدب الإملاء والاستملاء، عبدالكريم السمعاني، ت ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠١هـ.

- [٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي، ت يحيى إسماعيل، ط١،١٤١٩هـ
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن، ت مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- [0] تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت/علي شيري، يروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- [7] تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبدالرحمن السيوطي، ت نظر الفريابي، دار طيبة
- [V] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ..
- [۸] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر، ت مصطفى العلوى، وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٣٨٧هـ.
- [9] تهذیب الکمال فی أسماء الرجال، یوسف بن عبدالرحمن المزی، ت بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط۱،۰۰۰هـ.
- [۱۰] تهذیب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، عنایة محمد عوض مرعب، ط۱، دار إحیاء التراث العربی، ۲۰۰۱م.
- [11] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت محمد عجاج الخطيب، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ.
- [۱۲] الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث رسول الله على وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل، عناية محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

- [١٣] رفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، ت أحمد الشريف، دار الأرقم، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- [18] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.
- [10] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية
 - [17] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد، دار الغرب، ط١، ١٩٩٨
- [۱۷] سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- [۱۸] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت محمد بن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
- [۱۹] شرح علل الترمذي، عبدالرحمن ابن رجب، ت نور الدين عتر، ط۱، دار العطاء، ۱٤۲۱ هـ.
- [۲۰] ۲۰. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
- [۲۱] شرح مشكل الوسيط، عثمان ابن الصلاح، ت عبدالمنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، ط۱، ۱٤٣٢ هـ.
- [۲۲] شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، ت محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، ط١٤١٤هـ.
- [۲۳] صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط۱، ۱٤۰۸ هـ.

- [۲٤] صيانة صحيح مسلم، عثمان ابن الصلاح، موفق عبدالقادر، دار الغرب، ط۲، ۱٤۰۸
- [70] الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، ط١، ت عبدالمعطي قلعجي، المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٤ هـ.
 - [٢٦] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود العيني، دار إحياء التراث العربي
- [۲۷] العلل، عبدالرحمن بن أبي حاتم، ت مجموعة من الباحثين بإشراف سعد الحميد، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- [٢٨] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، محفوظ الرحمن، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- [۲۹] العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، ت وصي الله عباس، دار الخاني، ط۲، ۱٤۲۲هـ.
- [٣٠] الغاية في شرح الهداية، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ، ط١، ٢٠٠١م
- [٣١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- [٣٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن رجب، ت مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء، ط١٤١٧هـ.
- [٣٣] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت/علي حسين على، ط١، مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ.
- [٣٤] الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر، محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

- [70] كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن الجوزي، ت علي البواب، دار الوطن.
- [٣٦] الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت/ إبراهيم حمدى، ط١، المكتبة العلمية.
 - [٣٧] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط٣، دار صادر، ١٤١٤هـ.
 - [٣٨] المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ط١، ١٤١٤هـ.
 - [٣٩] المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- [٤٠] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، ت مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- [13] مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- [٤٢] مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، ت محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٨م.
- [٤٣] المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، مسلم بن الحجاج، تحمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.
- [٤٤] المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- [23] المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن أبي شيبة، ت كمال الحوت، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- [3] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن حجر العسقلاني، ت مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ.

- [٤٧] معالم السنن، حمد الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥١ هـ.
- [٤٨] المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت/حمدي بن عبد المجيد السلفى، ط٢، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ.
- [٤٩] معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان ابن الصلاح، ت نورالدين عتر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ.
- [00] معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، ت عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، ط1، ١٤١٢ هـ
 - [٥١] المغنى، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ.
 - [٥٢] الموطأ، مالك بن أنس، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦
- [٥٣] مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس الرازي، ت/عبدالسلام هارون، ط١، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
- [20] نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت/ محمد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة، ١٤١٨ هـ.
- [00] نظم الفرائد لما تضمنه حدیث ذي الیدین من الفوائد، صلاح الدین خلیل العلائی، ت بدر البدر، دار ابن الجوزي، ط ۱، ۱٤۱٦ هـ.
- [07] النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/د. ربيع بن هادي المدخلي، ط٢، مكتبة الفرقان، ١٤٢٤ هـ.
- [07] النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله الزركشي، ت د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- [٥٨] النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين البقاعي، ت ماهر الفحل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٨هـ.

"The impact of shortcut tradition script in the elicitation " Theory Applied Study

Dr. Suleiman Abdullah AlSaud

Assistant Professor of Sunnah Sciences College of Shari,a and Islamic Studies. Qassim University e-mail: suleimansaud@gmail.com

Abstract. Research presents the problem of dependence on short narratives in devising Islamic rulings, which has had a profound effect on their understanding and elicitation of them; As a result of this difference building jurisprudential provisions on the wrong concept of traditions.

And Inferred every jurist what happened to him from the narration, And obligation collection of words per tradition and editing, And response shortcut to complete it narrations.

This research seeks to understand the reality traditional that led to the inequality reality in the context of embedded conversations, And their words short and completely, due to its important implications in jurisprudence and tradition; it also detects one of the most reasons for the difference between the jurists, and the origin of the difference, and the variety of the drawbacks, and location imbalance, And the underlines the importance of the jurisprudence of the shortcut, And the needed, and identifies controls, and the most famous narrators jurists who described the short, eliminates confusion happening because of failure to take scholars some condensed narratives; And their excuse in order to preserve them so their status shows that not taking them out based on objective reasons required by the nature of scientific research, And the not the result of prejudice And the intolerance.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ١٢٧-١٩٣، (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

الأحاديث الواردة في الجَلَّالة "جمعًا وتخريجًا ودراسةً"

د. تركي بن فهد بن عبدالله الغميز
 الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها
 كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث.

عنوان البحث: الأحاديث الواردة في الجَلَّالَة جمعًا وتخريجًا ودراسة.

جمعت في هذا البحث الأحاديث الواردة في الجلالة، وهي الدواب من بحيمة الأنعام التي تأكل القاذورات، وقد ورد في النهي عن أكل لحمها وشرب لبنها وركوبحا أحاديث متعددة، تم جمعها وتخريجها ودراستها والحكم عليها، وقد بلغت سبعة أحاديث، ولم يصح منها مرفوعًا سوى حديث واحد، وهو حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وبالله التوفيق.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث جمعت فيه كل ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في الجُلَّالَة (١١)، وكان من أهم ما دعاني لذلك أن جميع الأحاديث الواردة في الجُلَّالَة مما اختلف أهل العلم في صحته، وليس شيء منها في الصحيحين، ولم أقف على دراسة سابقة في جمع هذه الأحاديث ودراستها والحكم عليها.

والحكم على الجَلَّالَة في أكل لحومها، وشرب لبنها، وركوب ظهورها مبني على الأحاديث الواردة فيها، فمن صححها أو بعضها قال بمقتضاها، ومن ضعفها جميعًا فلم يلتزم بالقول بمقتضاها.

وكان من الأمور المستجدة في هذا الباب ظهور جملة من الأعراض والأمراض التي تتعرض لها الحيوانات والطيور، ومن أسباب ذلك أشياء ترجع لنوع التغذية التي تتغذى عليها هذه الحيوانات والطيور، مثل: جنون البقر، وإنفلونزا الطيور، وغير ذلك.

كما أن استخدام النجاسات ليس متوقفًا على كونه طعامًا للحيوانات والطيور، بل يستخدم في تركيبات علاجية وأسمدة للنباتات وغير ذلك.

وليس الغرض من هذا البحث دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وإنما هو لبنة أولى لدراسة جميع ما يتعلق باستخدام النجاسات سواء في أطعمة

⁽۱) قال أبو داود: الجلالة: التي تأكل العذرة. سنن أبي داود (۳۷۱۹)، ونحوه قال النسائي. (السنن الكبرى (۱) قال أبو داود: الجلالة: التي تأكُلُ العَذِرَة، والجِلَّةُ: البَعَر، فوُضِع مَوْضِعَ الْعَذِرَة. والجِلَّةُ: البَعَر، فوُضِع مَوْضِعَ الْعَذِرَة. يُقَالُ جَلَّتِ الدَّابَةُ الجِلَّةُ، واجْتَلَتْهَا، فَهِيَ جَالَّة، وجَلَّلة: إِذَا الْتَقَطَّتُها. (النهاية ٢٨٨/١).

الحيوانات والطيور أو في أسمدة المزروعات ونحوها ؛ لأن من أهم ما تبنى عليه هذه المسائل الأحاديث الواردة في الجَلَّالَة ، فهي نص في هذا الباب يستنبط منها أحكامه ، ويقاس عليه ما شابهها.

فمن هذا المنطلق توجهت همتي لجمع هذه الأحاديث، وتخريجها، ودراستها والحكم عليها، وقد سلكت في ذلك المنهج التالي:

ا حمعت الأحاديث باستقصاء، فلم أترك شيئًا مما وقفت عليه منها، وهذا قدر جهدي وطاقتي.

٢ - اعتمدت نص أبي داود في الأحاديث الأربعة الأولى، وأما بقية الأحاديث فليس شيء منها في الكتب الستة، فاعتمدت أعلى المصادر لها، إلا في الحديث السابع فلم أعتمد المصدر الأعلى لأجل اللفظ.

٣ - بنيت التخريج على النص المعتمد بإسناده ومتنه، مقدمًا المتابعة التامة
 على القاصرة، وفي ختام كل متابعة أبين ما وقع فيها من فروق في الإسناد والمتن.

٤ - توسعت في التخريج قدر استطاعتي، فلم أترك شيئًا من الطرق التي وقفت عليها لكل حديث.

وقع فيها مسواء وقع فيها الأحاديث وبيان الحكم عليها، سواء وقع فيها اختلاف أو لم يقع، واعتمدت في ذلك على ما وقفت عليه من كلام الأئمة، وأبديت رأيي في مواضع الاختلاف، وفيما لم أقف فيه على كلام لأحد من الأئمة.

وقد جعلت عنوان هذا البحث: «الأحاديث الواردة في الجَلَّالَة - جمعًا وتخريجًا ودراسة»، ورتبته على مباحث، وجعلت في كل مبحث حديثًا، فجاءت مباحثه كالتالي:

المبحث الأول: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني: حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما.

المبحث الثالث: حديث غالب بن أبجر .

المبحث الرابع: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

المبحث الخامس: حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما.

المبحث السادس: حديث أنس بن مالك ...

المبحث السابع: حديث أم نصر المحاربية رضى الله عنها.

أسأل الله عز وجل أن ينفعني به وقارئه والمطلع عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما

قال أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجَلَّالَة وألبانها:

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةَ وَأَلْبَانِهَا».

التخريج:

- * أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١٩٢/٤)، ابن حزم في المحلى (١٨٣/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٧٤) من طريق أبي داود به بلفظه.
- ❖ أخرجه الترمذي في الجامع (١٨٢٤)، وفي العلل الكبير (٥٦٦) -ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١٩٧٤) عن هناد،

وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (١٠٧/١) عن ابن نمير،

كلاهما (هناد، وابن نمير) عن عبدة به بنحوه، ولم يقل ابن نمير: «وألبانها».

💠 وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٩) من طريق ابن أبي زائدة،

وابن أبي حاتم في العلل -معلقًا - (١٥٤٥) عن محمد بن حميد، عن علي بن مجاهد،

والطبراني في الكبير (١٣٥٠٦) من طريق علي بن مسهر، والحاكم في المستدرك (٣٤/٢) من طريق عيسى بن يونس،

أربعتهم (ابن أبي زائدة، وعلي بن مجاهد، وعلي بن مسهر، وعيسى) عن محمد بن إسحاق به بلفظه لعيسى، وبنحوه للآخرين، ولفظ ابن أبي زائدة، وعلي بن مجاهد: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَة، وَأَلْبَانِهَا»، ولفظ علي بن مسهر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْح عَنْ لُحُومِ الْإِبلِ الجَلَّالَة وَأَلْبَانِهَا».

وقد جعله علي بن مجاهد وحده: عن مجاهد، عن ابن عباس، بدل: ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (۸۷۱۸)،

وابن أبي شيبة (٢٥١٠٠) عن وكيع،

كلاهما (عبدالرزاق، ووكيع) عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح به بنحوه، ولفظ عبدالرزاق: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَة» و«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحُومِ الجَلَّالَة» و«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحُومِ الجَلَّالَة مِنَ الْإِبلِ عَامَ أَكْلِ الْمَصْبُورَة، وَعَنْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الجَلَّالَة مِنَ الْإِبلِ عَامَ الْفَتْح»، ولفظ وكيع: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَحْمِ الشَّاةِ الجَلَّالَة»، وقد أرسلاه، فلم يذكرا فيه ابن عمر.

❖ وأخرجه عبدالرزاق (۱۲۱۳)، وابن أبي شيبة (۲۵۱۰۱) من طريق الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر،

وعبدالرزاق (٨٧١٤) عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، وابن أبي شيبة (٢٥٠٩٣) عن ابن علية،

والبزار (٤٩١٤)، والطبراني في الكبير (١١٠٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٩) من طريق شريك،

والبزار (٤٩٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩٦٤)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو (٤٠٩) من طريق حسان بن إبراهيم،

ثلاثتهم (ابن علية، وشريك، وحسان) عن ليث بن أبي سليم،

وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (١٠٧/١) من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام وهو ابن عروة،

والطبراني في الكبير (١٣٤٦٤) من طريق ابن جريج،

كلاهما (هشام، وابن جريج) عن أبي الزبير،

أربعتهم (ابن مهاجر، وابن أبي حرة، وليث، وأبو الزبير) عن مجاهد به بنحوه، ولفظ إبراهيم بن المهاجر، وإبراهيم بن أبي حرة، وليث في رواية ابن علية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﴿ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَة، وَأَلْبَانِهَا ﴾، ولفظ شريك، عن ليث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﴿ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَة، وَعَنِ النُّهْبَةِ ﴾، ولفظ حسان بن إبراهيم عن ليث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﴿ يَوْمَ الْفَتْح عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَة، وَأَلْبَانِهَا، وَظُهُورِهَا ﴾، ولفظ هشام عن أبي الزبير: عن مجاهد: «أن ابن عمر كره ركوب الجَلَّالَة»، ولفظ ابن جريج، عن أبي الزبير: عَن ابْن عُمَرَ، قَالَ: «نُهي عَن الجَلَّالَة».

ولم يذكر فيه ابن عمر غير أبي الزبير، ولكنه موقوف في رواية هشام، ولم يصرح برفعه في رواية ابن جريج. وقد أرسله إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن أبي حرة، وليث في رواية ابن علية، وجعله ليث في رواية شريك عنه: عن مجاهد، عن ابن عباس، ومثله في رواية حسان بن إبراهيم عند الطبراني فوقع فيها: عن ليث، ومجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، ووقع في روايته عند الضياء: عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس.

♦ وأخرجه أبو داود (٢٥٨٥، ٣٧٨٧) -ومن طريق أبي داود ابن حزم في المحلى (١٨٧/٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٣/٩) -، والبزار (٥٨٣٩)، والحاكم في المستدرك (٣٤/٢) - وعنه البيهقي في الصغير (٤٢٥٩) - من طريق عمرو بن أبي قيس،

ومسدد في المسند (المطالب العالية ١١٤٦) - وعنه أبو داود (٢٥٥٧)، ومن طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (١٨٧/٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٤/٥) و(٣٣٣/٩)، وفي الصغير (٢٦٤٠) - عن عبدالوارث،

كلاهما (عمرو، وعبدالوارث) عن أيوب،

وعبدالرزاق (٨٧١١) عن عبدالله بن عمر وهو العمري،

وابن أبي شيبة (٢٥٠٩٨) من طريق عمرو بن ميمون،

ثلاثتهم (أيوب، وعبدالله، وعمرو) عن نافع، عن ابن عمر به، ولفظ عمرو بن قيس عن أيوب: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَة فِي الْإِيلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا» هذا لفظه عند أبي داود، والباقون بنحوه، إلا أنه لم يذكر الإبل في رواية البزار، وزاد في رواية الحاكم: «أو أن يشرب من ألبانها»، ولفظ عبد الوارث، عن أيوب: عن ابن عمر، قال: «نُهِي عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَة».

ولفظ عبدالله العمري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كُرِهَ أَنْ تُرْكَبَ الجَلَّالَة، أَوْ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا».

ولفظ عمرو بن ميمون: عَنِ ابْنِ عُمَر: «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الجَلَّالَة تُلاَثًا». • وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠/٥)، والطبراني في الكبير (١٣١٨٧)،

وفي الأوسط (٦١٨) من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن الجَلَّالَة، عَنْ مُحمد، عن سالم، عن ابن عمر به، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الجَلَّالَة، عَنْ لُحُومِهَا، وَأَلْبَانِهَا، وَظُهُورِهَا».

دراسته والحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن لحديث ابن عمر عنه ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق مجاهد، عن ابن عمر.

وهو مجاهد بن جبر القرشي، المخزومي، مولاهم، أبو الحجاج المكي، مات سنة ١٠٠، متفق على إمامته وجلالته وعلمه. قال الثوري، عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله إلا عطاءً، وطاووس، ومجاهداً. وقال الفضل بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة.

قال في التقريب: ثقة، إمام في التفسير، وفي العلم (٢).

وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه على ستة أوجه:

الوجه الأول: عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا، وهذه رواية ابن أبي نجيح فيما رواه الجماعة -وهم: عبدة بن سليمان، وابن أبي زائدة، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس -، عن ابن إسحاق عنه.

⁽۲) انظر: الجرح والتعديل (۳۱۹/۸)، وثقات العجلي (ص٤٢٠)، وتحذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، وتحذيب التهذيب (٢٥/٤)، والتقريب (٦٤٨١).

الوجه الثاني: عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا، وهذه رواية ابن أبي نجيح فيما رواه علي بن مجاهد، عن ابن إسحاق عنه، ورواية ليث بن أبي سليم فيما رواه عنه شريك، وفيما رواه حسان بن إبراهيم عند البزار.

الوجه الثالث: عن مجاهد مرسلًا، وهذه رواية ابن أبي نجيح فيما رواه عنه الثوري، ورواية إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن أبي حرة، وليث بن أبي سليم فيما رواه عنه ابن علية.

الوجه الرابع: عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا، وهذه رواية حسان بن إبراهيم، عن ليث.

الوجه الخامس: عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا، وهذه رواية أبي الزبير فيما رواه عنه هشام.

الوجه السادس: عن مجاهد، عن ابن عمر، بلفظ: «نُهي عن الجَلَّالَة»، وهذه رواية أبي الزبير فيما رواه عنه ابن جريج.

وقد تبين من هذا العرض أنه قد وقع فيه اختلاف على من دون مجاهد، وهذا بيانه:

1. محمد بن إسحاق، حيث روي عنه على الوجهين الأول والثاني، ولا شك أن المحفوظ عن ابن إسحاق الوجه الأول، وهو رواية الجماعة عنه، وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن رواية علي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس، فقال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو ابن عمر (٣).

وهو أمر ظاهر، فإن على بن مجاهد القاضي متروك (١٤)، وقد خالف الجماعة.

⁽٣) انظر: علل الحديث (١٥٤٥).

⁽٤) انظر: التقريب (٤٧٩٠).

٢. ابن أبي نجيح، وقد تحرر الاختلاف عليه بالوجهين الأول والثالث، والاختلاف فيه بين الثوري، ومحمد بن إسحاق، حيث وصله محمد بن إسحاق بذكر ابن عمر، وأرسله الثوري.

ولا شك في تقديم رواية الثوري، فإنه إمام ثقة ثبت حافظ مشهور، وأما ابن إسحاق ففيه كلام كثير، ولا يمكن مقارنته بالثوري بحال من الأحوال، ولذا فإن الترمذي بعد أن ساقه من رواية ابن إسحاق قال: هذا حديث حسن غريب، ورواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي مرسلًا.

وقال في العلل الكبير^(٥): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قال: «نهى رسول الله عن لحوم الجَلَّالَة» مرسل. وهذا ظاهر جدًا في إعلال رواية ابن إسحاق، وتقديم رواية الثورى عليها.

٣. ليث بن أبي سليم، حيث روي عنه على ثلاثة أوجه، وهي الثاني والثالث والرابع، وهي من رواية ثلاثة رواة عن ليث، وهم: شريك، وإسماعيل بن علية، وحسان بن إبراهيم الكرماني.

وأثبت هؤلاء الثلاثة إسماعيل بن علية ، فإنه ثقة حافظ ($^{(1)}$) وأما شريك ففيه كلام كثير ، وقد قال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة $^{(V)}$ ، وحسان بن إبراهيم الكرماني صدوق يخطئ $^{(N)}$ ، وقد وقع على حسان بن إبراهيم اختلاف سبق ذكره ، ولعله من خلل النسخ .

⁽٥) انظر: (٦٦٥).

⁽٦) انظر: التقريب (٢١٤).

⁽٧) انظر: التقريب (٢٧٨٧).

⁽٨) انظر: التقريب (١١٩٤).

ومما يؤكد ترجيح رواية ابن علية أنها موافقة لرواية الثوري، عن ابن نجيح، عن مجاهد، ويحتمل أن يكون الاضطراب من ليث بن أبي سليم نفسه فإنه اختلط جدا ولم يتميز حديثه.

٤. أبو الزبير المكي، حيث روي عنه على الوجهين الخامس والسادس، والخلاف فيه بين ابن جريج، وهشام بن عروة، والظاهر لي أن هذا الاختلاف يسير، إذ ليس فيه تصريح بالرفع في رواية ابن جريج.

وبعد، فقد تحرر الاختلاف في هذا الحديث على مجاهد بالأوجه التالية:

الوجه الأول: عن مجاهد مرسلًا، وهذه رواية ابن أبي نجيح، وإبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن أبي سليم.

الوجه الثاني: عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا، وهذه رواية أبي الزبير.

ولا شك أن رواية الجماعة أرجح، وبناء عليه فالمحفوظ في هذا الطريق أنه مرسل، ومع ذلك فيظهر لي أيضًا أن رواية أبي الزبير محفوظة، فقد جاء ما يؤيدها، كما سيأتي في رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

الطريق الثاني: طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو نافع أبو عبدالله المدني الفقيه، مولى ابن عمر، مات سنة ١١٧ أو بعدها، ثقة ثبت فقيه مشهور متفق على جلالته وإتقانه، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر (٩).

⁽۹) انظر: التاريخ الكبير (۸٤/۸)، وتحذيب الكمال (۲۹۸/۲۹)، وتحذيب التهذيب (۲۱۰/٤)، والتقريب (۲۰۰۲). (۲۰۸۶).

وقد جاء عنه من طريق ثلاثة من الرواة، وهم: أيوب، وعبدالله بن عمر العمري، وعمرو بن ميمون، وهذا بيان رواياتهم:

أولًا: أيوب السختياني، وقد اختلف عليه، فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وهذه رواية عمرو بن أبي قيس.

الوجه الثاني: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نُهِي عن ركوب الجَلَّالَة»، وهذه رواية عبدالوارث بن سعيد.

والمحفوظ الوجه الثاني بلا شك، فإن عبدالوارث بن سعيد ثقة ثبت (۱۰۰)، وأما عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق ففيه كلام، وقد وثقه ابن معين. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال أيضاً: في حديثه خطأ. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي، وابن حجر: صدوق، له أوهام(١١).

وقد أعل البزار رواية عمرو بن أبي قيس بقوله: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر إلا عمرو بن أبي قيس.

ثانيًا: عبدالله بن عمر العمري.

وهو ضعيف (١٢)، وقد رواه موقوفًا على ابن عمر.

ثالثًا: عمرو بن ميمون بن مهران الجزري.

وهو ثقة فاضل (١٣٠)، والإسناد إليه صحيح، وهو موقوف على ابن عمر.

⁽١٠) انظر: التقريب (٢٥١).

⁽۱۱) انظر: تاريخ الدوري (۲۰۰/۲)، والجرح والتعديل (۲۰۰/۳)، وثقات ابن حبان (۲۲۰/۷)، وتحذيب الكمال (۲۲۰/۲)، والميزان (۲۸۰/۳)، وتحذيب التهذيب (۲۰۰/۳)، والتقريب (۲۰۰/۱).

⁽۱۲) انظر: التقريب (۳٤۸۹).

⁽۱۳) انظر: التقريب (۱۲۱).

والحاصل في رواية نافع، عن ابن عمر أنه حديث صحيح موقوفًا على ابن عمر بالفاظه المذكورة في رواية عبدالوارث، عن أيوب، ورواية عمرو بن ميمون.

وأما رواية العمري فضعيفة، وكذا رواية عمرو بن أبي قيس، عن أيوب. الطريق الثالث: طريق سالم عن ابن عمر.

وهو إسناد فرد تفرد به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر، قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عمر إلا إسماعيل.

وعمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، العمري، المدني، ثم العسقلاني، مات سنة ١٥٠. روى عن: جده زيد بن عبدالله، وعم أبيه سالم بن عبدالله، ومولى جده نافع. وعنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة وغيرهم.

ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وأبو داود، والعجلي وغيرهم. قال في التقريب: ثقة (١٤٠).

وقد ذكره ابن عدي في ترجمته، وكأنه يجعل الحمل فيه عليه، والظاهر لي أن الحمل فيه على إسماعيل بن عياش، فإن روايته عن غير أهل بلده ضعيفة.

قال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال ابن معين أيضاً: إذا حدث عن الشاميين، وذكر الخبر فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين

_

⁽١٤) انظر: طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ص٣٦٩)، والعلل ومعرفة الرجال (٢٥٤/١)، وتحذيب والجرح والتعديل (١٣١/٦)، وثقات العجلي (ص٣٦٠)، وتحذيب الكمال (٢٩٩/٢١)، وتحذيب التهذيب (٢٥٠/٣)، والتقريب (٢٥٠/٥).

والعراقيين خلط ما شئت. وقال علي بن المديني: كان يوثّق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف. وقال أحمد بن حنبل: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وقال أيضاً: في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر. ومن الأئمة من ضعفه مطلقاً، كما هو رواية عن علي بن المديني وغيره، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم (١٥٠).

والحاصل أن هذا الطريق غير محفوظ عن سالم، والله أعلم.

وقد تلخص مما سبق أن المحفوظ في طريق مجاهد رواية الجماعة عنه مرسلًا، ويصح عن ابن عمر موقوفًا من حديث نافع، ومن حديث مجاهد أيضًا، والله أعلم.

تنبيه: سبق في رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمر: «نهي عن الجُلَّالَة»، وفي رواية عبدالوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «نهي عن ركوب الجُلَّالَة»، وهذا اللفظ عند كثير من أهل العلم يكون له حكم المرفوع إذا صدر من الصحابي، والذي يظهر لي أنه في هذا الموضع لا يأخذ هذا الحكم؛ لأن الألفاظ المرفوعة في هذا الحديث جميعها غير محفوظة؛ ولأن المحفوظ من ألفاظ هذا الحديث الموقوف، فيظل هذا اللفظ بحكم الموقوف، والله أعلم.

⁽١٥) التاريخ الكبير (٣٧٠/١)، والجرح والتعديل (١٩١/١)، والكامل لابن عدي (٢٩١/١)، وتاريخ بغداد (١٥٠)، والميزان (٢٢٦/٦)، والميزان (٢٤٠/١)، والتقريب (٤٧٣)، وطبقات المدلسين (ص٥٥).

المبحث الثاني: حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما

قال أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن لبن الجُلَّالَة وألبانها:

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثِنِي أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَة».

التخريج:

- ♦ أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١٩٢/٤)، وابن حزم في المحلى
 (١٨٣/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/١٥) من طريق أبي داود به بلفظه، وقد قرن ابن حزم في روايته مع محمد بن المثنى عثمان بن أبي شيبة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٣/٩) من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان، عن أبي عامر العقدي به بنحوه، وزاد فيه النهي عن المجثمة، وأن يشرب من في السقاء، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ * نَهَى عَن الْمُجَثَّمَةِ (١٦٠) وَعَنْ لَبَن الجَلَّالَة وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ».
- أخرجه الترمذي (١٨٢٥)، وأحمد (٢٦٧١) ومن طريقه الطبراني في
 الكبير (١١٨٢١) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي،

والنسائي في الصغرى (٢٤٠/٧)، وفي الكبرى (٢٥٢٢) من طريق خالد بن الحارث،

وأحمد (۱۹۸۹) - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (۱۷۷۳) -، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (۱۰۷/۱)، والضياء في المختارة (۲۱۸/۱۲) حر۲۸۸)، وابن الجارود في المنتقى (۸۸۷) عن يحيى بن سعيد،

_

⁽١٦) قال ابن الأثير: هِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصب ويُرمى ليُقتل، إلاَّ أَغَّا تكْثر فِي الطَّير وَالْأَرانِبِ وأَشْباه ذَلِكَ بِمَّا يَجْثِمُ فِي الْأَرْضِ: أَيْ يلزمُها ويلْتَصق بِمَا، وجَثْمَ الطائرُ جُثُوماً، وَهُوَ بِمَثْزِلَةِ البُروك لِلْإِبِلِ. (النهاية ٢٣٩/١)

وأحمد (٢٩٤٩) عن عبدالصمد بن عبدالوارث، والدارمي (٢٠٠١) عن أبي زيد سعيد بن الربيع،

خمستهم (معاذ بن هشام، وخالد، ويحيى بن سعيد، وعبدالصمد، وأبو زيد) عن هشام الدستوائي به بنحوه، وقد زادوا فيه النهي عن الشرب من في السقاء، وعن المجثمة، إلا في رواية يحيى بن سعيد عند إبراهيم الحربي، وابن الجوزي، ورواية خالد عند النسائى في الموضع الثانى من الكبرى فلم يذكر الزيادة.

وأخرجه أبو داود (٣٧١٩)، والحاكم في المستدرك (٤٤٤/١) من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي،

وابن أبي شيبة (٢٠٢١٦، ٢٤٦٠٦) عن يونس بن محمد،

وابن قتيبة في غريب الحديث (١/٢٧٦) من طريق عبيد الله بن موسى،

وابن خزيمة (٢٥٥٢) من طريق أسد بن موسى،

والطبراني في الكبير (١١٨١٩) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٢١٩/١٢) ح ٢١٩/١٢) -، والحاكم في المستدرك (٤٤٤/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٣/٩) من طريق حجاج بن منهال،

والحاكم في المستدرك (٣٥/٢) من طريق عبدالصمد بن النعمان،

والحاكم في المستدرك (١٠٢/٢) - وعنه البيهقي في الكبرى (٢٥٤/٥)، وفي الآداب (٦٣٤) - من طريق الأسود بن عامر،

والبيهقي في الكبرى (٧٥٤/٥) عن عفان بن مسلم،

ثمانيتهم (موسى بن إسماعيل، ويونس، وعبيد الله، وأسد، وحجاج، وعبدالصمد، والأسود، وعفان) عن حماد بن سلمة،

والترمذي (١٨٢٥)، وأحمد (٢١٦١، ٣١٤٢، ٣١٤٣) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٢١٨/١٢ ح٢٣٧) -، وابن حبان (٥٣٩٩)، وأبو الحسين بن المظفر في حديث شعبة (٢)، والحاكم في المستدرك (٣٤/٢) -وعنه البيهقي في الكبرى (٣٣٤/٩) -، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٣/١٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

ومُجَّاعَة بن الزبير في حديثه (٢٨) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١٨٢٠) -،

والبزار (٩٤٤٣)، وابن عدي في الكامل (١/٣٧٥) من طريق أشعث بن بَرَّاز الهجيمي،

وأبو الحسين المظفر في حديث شعبة بن الحجاج (١)، من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٣/١٥) عن شعبة،

وابن عدي في الكامل (٢٨/٥)، وابن البختري في المجلس السادس من الأمالي (ضمن مجموع فيه مصنفاته ١٠٤) من طريق عمر بن عامر،

ستتهم (حماد بن سلمة، وابن أبي عروبة، ومُجَّاعَة، وأشعث، وشعبة، وابن عامر) عن قتادة به، ولفظ حماد: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﴿ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاء، وَعَنْ رُكُوبِ الجُلَّالَة وَالْمُجَثَّمَةِ ﴾ هذا لفظ موسى بن إسماعيل عند أبي داود، والباقون بنحوه، إلا أن بعضهم لم يقل: «ركوب»، وربما اختصره بعضهم، فلم يذكر الشرب من في السقاء.

ولفظ سعيد بن أبي عروبة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَة، الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ» هذا لفظه عند أحمد في الموضع الثالث، وأطلق بعضهم النهي عن الجَلَّالَة، ولم يذكر اللبن، ووقع في روايته في التمهيد: «عن لبن الجَلَّالَة، وعن لجومها».

ولفظ مُجَّاعَة بن الزبير: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَالجَلَّالَة، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنَ فِي السِّقَاءِ».

ولفظ أشعث بن براز عند البزار: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الجَلَّالَة، وعن شرب ألبانها، وأكلها، وركوبها»، ولفظه عند ابن عدي: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِيلِ الجَلَّالَة يُحْمَلُ عَلَيْهَا أَوْ يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِهَا».

ولفظ عمر بن عامر: «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَة، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنَ فِي السِّقَاءِ».

وقد جعله عبدالصمد بن النعمان: عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وهكذا وقع في رواية حجاج، عن حماد عند البيهقي فقط، وجعله أشعث: عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة.

ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة عند أبي المظفر بالشك عن شعبة أو سعيد.

وفي رواية عمر بن عامر عند ابن عدي جعله: عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن عباس.

وأخرجه مسدد (إتحاف الخيرة المهرة ١/٣٦٧، والمطالب العالية ٢٣٥٢)
 عن يحيى بن سعيد،

وابن الأعرابي في المعجم (١٥٤٥) من طريق فضل بن موفق،

والطبراني في الكبير (١١٦٩٢) - ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٩٦/١١) ح ٢٩٦) من طريق عبيد الله بن موسى،

وابن عدي في الكامل (٤٦١/٤)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (٢٥٣٨) من طريق سعيد بن محمد الوراق،

أربعتهم (يحيى بن سعيد، وفضل، وعبيدالله، وسعيد الوراق) عن بسام الصيرفي،

وابن أبي شيبة (٢٥٠٩٩) عن وكيع، عن أسامة بن زيد،

والطبراني في الكبير (١١٩٧٧) - ومن طريقه الضياء في المختارة (١١٩٧٧) ح ٣٥١/ - عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن العباس بن الوليد النرسي، عن وهيب، عن خالد الحذاء،

وابن عبد الدايم في المنتقى من حديث أبي يوسف الجصاص الدعا، وأبي بكر الحنائى عن شيوخه (١١) من طريق ابن جريج،

أربعتهم (الصيرفي، وأسامة، وخالد، وابن جريج) عن عكرمة به، ولفظ بسام الصيرفي: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشَّاةِ الجَلَّالَة، وَعَنْ تُمَنِ الْكَلْب، وَعَسْبِ الْفَحْل (۱۷)، وَكَسْبِ الْحَجَّام»، وربما اختصره بعضهم.

ولفظ أسامة بن زيد: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﴿ عَنْ لَبَنِ الشَّاةِ الْجَلَّالَةِ».

ولفظ خالد الحذاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الجَلَّالَة وَالْمُجَثَّمَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

ولفظ ابن جريج: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء، وعن المجثمة - والمجثمة: الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل -، وعن الجُلَّالَة». وقد أرسله أسامة وحده، فلم يذكر فيه ابن عباس.

⁽۱۷) عسب الفحل: ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا: ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبًا ...، وإنما أراد النهى عن الكراء الذي يؤخذ عليه. النهاية (٢٣٤/٣).

♦ وأخرجه البزار (٤٩١٤)، والطبراني في الكبير (١١٠٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٩) من طريق شريك،

والبزار (٤٩٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩٦٤)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو (٤٠٩) من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني،

والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٦٠) من طريق المعلى وهو ابن هلال،

ثلاثتهم (شريك، وحسان، والمعلى) عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد،

والبيهقي في الكبرى (٣٣٣/٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس،

كلاهما (مجاهد، وطاوس) عن ابن عباس به، ولفظ شريك، عن ليث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحٍ مَكَّةَ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَة، وَعَنِ النُّهْبَةِ»، ولفظ حسان بن إبراهيم عن ليث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ لُحُومِ الجَلَّالَة، وَأَلْبَانِهَا، وَظُهُورِهَا»، ولفظ طاوس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكُل لُحُومِ الجَلَّالَة وَأَلْبَانِهَا».

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﴿ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ »

ووقع في رواية حسان بن إبراهيم عند الطبراني: عن ليث، ومجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، وعند الضياء: عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس.

دراسته والحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن لهذا الطريق عن ابن عباس ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق عكرمة مولى ابن عباس.

وقد اختلف عليه فروي عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، وهذه رواية قتادة فيما رواه عنه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، ومُجَّاعَة بن الزبير، وشعبة، وكذا حماد بن سلمة في رواية الجماعة عنه، وأيضًا عمر بن عامر في روايته عند ابن البختري، وهي رواية بسام الصيرفي، وخالد الحذاء، وابن جريج.

الوجه الثاني: عن عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذه رواية عبدالصمد بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عنه، وكذا رواية حجاج عن حماد عند البيهقي فقط، وهي رواية أشعث بن براز، عن قتادة، لكنه لم يذكر عكرمة، وإنما جعل بدلًا منه عبدالله بن شقيق.

الوجه الثالث: عن عكرمة مرسلًا، وهذه رواية أسامة بن زيد.

فتحصل أنه اختلف فيه على بعض من دون عكرمة ، وهذا بيانهم:

ا -حماد بن سلمة، حيث رواه الجماعة، -وهم: موسى بن إسماعيل، ويونس بن محمد، وعفان بن مسلم، وعبيد الله بن موسى، وأسد بن موسى، وحجاج بن منهال عند غير البيهقي، والأسود بن عامر - عنه، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

وخالفهم عبدالصمد بن النعمان، فرواه عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وكذا وقع في رواية حجاج عند البيهقي.

ولا شك أن المحفوظ عن حماد رواية الجماعة، وهذا أمر ظاهر، وقد يكون الخطأ فيه من عبدالصمد بن النعمان، فهو وإن وثقه ابن معين وغيره، إلا أنه قد قال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي (١٨٠).

⁽۱۸) انظر: الميزان (۲۲۱/۲).

وأما ما وقع في رواية حجاج بن منهال عند البيهقي فهو من رواية إسماعيل القاضي، عن حجاج، وخالفه علي بن عبدالعزيز، وأبو مسلم الكشي، فروياه عن حجاج، عن حماد كرواية الجماعة، ولا شك أن هذا هو المحفوظ.

٢ - قتادة بن دعامة، حيث رواه الجماعة، وهم: هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة - في المحفوظ عنه -، وسعيد بن أبي عروبة، ومُجَّاعَة بن الزبير، وشعبة بن الحجاج، وعمر بن عامر في روايته عند ابن البختري، كلهم رووه عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس.

وخالفهم أشعث بن براز، فرواه عن قتادة، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة.

ولا شك أن المحفوظ رواية الجماعة، وقد قال البزار بعد ذكر رواية أشعث: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وأشعث بن براز لين الحديث بصري.

وذكره ابن عدي في ترجمته، وذكر أن أشعث لا يتابع عليه، وأنها أحاديث غير محفوظة لا يرويها عن قتادة غير أشعث.

وأشعث بن براز الهجيمي ضعفه ابن معين وغيره. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث (١٩٠).

وقد بقي التنبيه على أمرين متعلقين برواية قتادة:

أحدهما: سبق ذكر رواية عمر بن عامر، عن قتادة، وأنه وقع على عمر بن عامر اختلاف، فروايته عند ابن البختري: عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس

⁽۱۹) انظر: التاريخ الكبير (۲۸/۱)، وضعفاء النسائي (ص۲۰)، والجرح والتعديل (۲۹۹۲)، والميزان (۱۹۹/۲)، والميزان (۲۶۲/۱).

كما رواه الأكثرون، بينما روايته في الكامل لابن عدي: عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن عباس.

وعمر بن عامر هو السلمي، صدوق له أوهام (۲۰)، وقد ذكر ابن عدي الحديث في ترجمته، والراوي عنه له سالم بن نوح، وهو صدوق له أوهام أيضًا (۲۱)، فلا أدري ممن يكون فيه الوهم، لكنه طريق غير محفوظ بلا شك.

الثاني: سبق أيضًا ذكر شعبة في الرواة عن قتادة لهذا الحديث، والظاهر أنه غير محمد محفوظ عن شعبة، فلم أقف عليه إلا عند ابن المظفر، وقد رواه أولًا عن يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا عثمان بن صالح الخياط، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أنبأنا شعبة، قال لنا ابن صاعد: هكذا قال لنا أولًا: عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ...، قال: ثم سمعته بعد يحدث بالشك، فقال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة أو سعيد، عن قتادة

فالظاهر أن ابن صاعد يحكي شك شيخه عثمان بن صالح في هذا الإسناد، هل هو عن شعبة أو عن سعيد.

وأما ابن عدي فقد علق رواية شعبة، ولم يسندها، وهو يعلق أحيانًا روايات غير ثابتة عمن علقها عنه.

والذي يظهر لي أن الرواية عن شعبة لا تثبت لهذا الحديث مطلقًا، ولعل أصل ذلك تصحيف من سعيد إلى شعبة، وهو كثير لما بين الاسمين من الاشتباه عند إطلاق التاء المربوطة لشعبة وعدم ربطها.

وبعد، فقد تحصل الاختلاف على عكرمة في الوجهين التاليين:

⁽۲۰) انظر: التقريب (۲۰).

⁽۲۱) انظر: التقريب (۲۱۸٥).

الوجه الأول: عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذه رواية الجماعة، وهم: قتادة، وبسام الصيرفي، وخالد الحذاء، وابن جريج.

الوجه الثاني: عن عكرمة مرسلًا، وهذه رواية أسامة بن زيد.

والمحفوظ رواية الجماعة عن عكرمة، عن ابن عباس، فهم أكثر وأحفظ.

وأسامة بن زيد هو الليثي، صدوق يهم (٢٢).

وقد قال الترمذي بعد تخريج حديث عكرمة: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم.

فهو حديث صحيح من هذا الطريق بألفاظه السابقة، في النهي عن أكل لحومها، وشرب لبنها، وركوبها.

الطريق الثاني: طريق مجاهد، عن ابن عباس.

وقد سبق الكلام عليه في حديث ابن عمر في المبحث السابق، وبيان أنه لا يصح عن ابن عباس، وأن المحفوظ فيه عن مجاهد مرسلًا.

الطريق الثالث: طريق طاوس، عن ابن عباس.

ومداره على ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن طاوس.

وعبدالله بن لهيعة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، قد اختلف في حاله كثيرًا، قال الذهبي: والعمل على تضعيفه، وقال ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن وهب وابن المبارك أعدل عنه من غيرهما (٢٣).

⁽۲۲) انظر: التقريب (۳۱۷).

⁽۲۳) انظر: الميزان (٤٧٥/٢)، والتقريب (٣٥٦٣).

فهذا الطريق غير محفوظ، ومما يؤكد ذلك أنه مخالف لرواية ابن جريج، عن أبي الزبير، التي سبق ذكرها في حديث ابن عمر، وهي أصح الروايات عن أبي الزبير لهذا الحديث، وهو أيضًا من غير رواية العبادلة عن ابن لهيعة، والله أعلم.

وجاءت رواية طاوس في حديث حسان بن إبراهيم عند الطبراني: عن ليث، ومجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، وعند الضياء: عن ليث، عن مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس، والذي يظهر لي أن المحفوظ فيها ما جاء في رواية البزار: عن حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، فهو الموافق لرواية شريك، فإما أن يكون ذلك من حسان بن إبراهيم الكرماني، فإنه صدوق يخطئ (٢١٠)، وإما أن يكون من غيره، ولا يبعد ذلك أن يكون من خلل النسخ، على أن رواية حسان بن إبراهيم برمتها غير محفوظة كما سبق ذكره في حديث ابن عمر، والله أعلم.

المبحث الثالث: حديث غالب بن أبجر ه.

قال أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية:

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُو، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُو اللَّهِ، أَصَابَتْنَا اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا اللَّهِ عَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُو اللَّهِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُو، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُو اللَّهِمُ الْحُمُو اللَّهِ عَلَى مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُو، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُو

⁽۲٤) انظر: التقريب (۲۹).

الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ(٢٥) الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الجَلَّالَة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِل.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُبِيدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبُّ بَعْرَ سَأَلُ النَّبِيَ ﴾.

التخريج:

- ♦ أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٢/٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٢٠/٤)
 من طريق أبى داود به.
- ♦ وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٦) عن عبيد الله بن موسى به بنحوه، وقد وقع فيه عبيد بن أبي الحسن.
- ♦ وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢٤) ومن طريقه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢١٧/١٨ ح ٢٠٢)، وابن نقطة في تكملة الإكمال (٢٠٤٣) -، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٠٤٣ السفر الثاني)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧٤، ١٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (تكملة الإكمال لابن نقطة ٢٠٧٥) ومن طريقه ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢٠٧٦) -، وابن قانع في معجم الصحابة (٢١٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢١٨/١٨) -، من طريق شريك، عن منصور به بنحوه، وربما وقع مختصرًا في بعض ورمما وقع مختصرًا في بعض

⁽٢٥) قال ابن الأثير: الجَوَالُّ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ: جَمْع جَالَّة، كَسامَّة وسوامّ. (النهاية ٢٨٨/١)

هذه المواضع، وقال في رواية الطبراني (٦٦٩): «إنما قذرت لكم، أو كرهت لكم جلالة القرية».

وكلهم سمى شيخ منصور: عبيد بن الحسن، إلا أنه في رواية ابن أبي خيثمة، وأبي القاسم البغوي، وابن قانع لم يسمه، وإنما قال: عن أبي الحسن، وفي رواية ابن نقطة من طريق الطبراني: عبيد أبي الحسن.

وكلهم أسقط عبدالرحمن من الإسناد، كما سموا صحابي الحديث: غالب بن دريخ، إلا رواية الطحاوي ففيها غالب بن أبجر، ووقع في رواية ابن أبي خيثمة، وروايات ابن نقطة: غالب بن ذيخ، وفي رواية ابن قانع: غالب بن ديخ.

♦ وأخرجه أحمد في المسند (إتحاف المهرة ٤) - ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٠٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (١٥١/١) -، وابن منده في معرفة الصحابة - معلقًا - (ص٢٠٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢٠٦/١)، والحازمي في الاعتبار (ص١٥٩)، من طريق محمد بن جعفر غندر،

وأبو داود الطيالسي (١٤٠١) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧٣)، والطبراني في الكبير (١٢٦/١٨ ح١٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ص٢٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥١/١) -،

وابن أبي شيبة (٢٤٨٢٦) - وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٣١) -، وابن أبي خيثمة (٢٠٤٢)، وابن نقطة في تكملة الإكمال (٢٠٥٦) من طريق وكيع،

وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (١٠٨/١) عن عمرو بن مرزوق،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٧١) - وعنه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٣٣) - من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣٧٢) من طريق روح بن عبادة،

وابن منده في معرفة الصحابة - معلقًا - (ص٢٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة - معلقًا - (١١٠٤) عن إبراهيم بن طهمان،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة - معلقًا - (١١٠٤) عن عبدالله بن سلمة الأفطس،

والخطيب في تلخيص المتشابه - معلقًا - (٢٠٦/١) عن يحيى بن سعيد القطان،

تسعتهم (غندر، والطيالسي، ووكيع، وعمرو، وأبو نعيم، وروح، وإبراهيم، والأفطس، والقطان) عن شعبة به بنحوه، منهم من اختصره.

وفي رواية غندر: عن عبدالله بن معقل، عن عبدالرحمن بن بشر، أن ناسًا من أصحاب النبي على حدثوا أن سيد مزينة ابن الأبجر أو الأبجر سأل ...، وقال: عبد الرحمن بن معقل في رواية ابن منده، والخطيب، والحازمي.

وقال الطيالسي: عن عبدالله بن معقل، بدل: عبدالرحمن بن معقل، ووقع في مسنده، وفي المعجم الكبير للطبراني، وفي المعرفة لابن منده: عن عبدالله بن بسر، عن ناس من مزينة الظاهرة، أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ...، وفي المصادر الأخرى: عبدالله بن بشر.

وفي رواية وكيع: عن ابن معقل، عن أناس من أصحاب مزينة الظاهرة، قال: قال غالب بن أبجر: سألت

وفي رواية عمرو بن مرزوق قال: ابن معقل، ولم يسمه.

وقال في رواية أبي نعيم، وروح: عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ، عن أبجر أو ابن أبجر ...، وفي روايته عند الطحاوي: عبدالرحمن بن بشير، وكذا في رواية روح عند الطحاوي أيضًا.

وأسقط إبراهيم بن طهمان: عبدالرحمن بن بشر.

وأسقط عبدالله بن سلمة من إسناده: عبدالرحمن بن بشر، وقال: عن عبدالله بن معقل، عن غالب بن أبجر، وعمير بن يريم، أنهما سألا رسول الله ي

❖ وأخرجه أبو داود (٣٨١٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٠٤١)، السفر الثاني)، و(٣٦٩٦ -السفر الثالث)، والبغوي في معجم الصحابة (١٧٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٧٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣١٨/٢)، والطبراني في الكبير (٢٦٦/١٨ ح٢٦٦) - وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٧١) - من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

وعبدالرزاق (۸۷۲۸)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (۱۱۳۳)، والطبراني في الكبير (۱۸/۱۸ ح٦٦٨) من طريق ابن عيينة،

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٠٤٢ -السفر الثاني)، والطبراني في الكبير (٢٠٤٨ ح ٢٦٥)، وابن نقطة في تكملة الإكمال (٢٠٩/٢) من طريق وكيع،

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٠٤٤ -السفر الثاني) من طريق الأعمش،

والبغوي في معجم الصحابة (١٧٤٣)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٩٢/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٧٢) من طريق أبي أحمد الزبيري،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة -معلقًا - (١١٠٤)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (١٢٠/٣) من طريق عبدالله بن سلمة الأفطس،

ستتهم (أبو نعيم، وابن عيينة، ووكيع، والأعمش، وأبو أحمد، والأفطس) عن مسعر بن كدام،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٤) من طريق (٢٦٥/ ح٢٦٥)، وأبو عثمان البحيري في السابع من فوائده (١٦٤) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه،

والبزار (إتحاف المهرة ٤) من طريق عبدالله بن بشر،

وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٦٩) من طريق عبدالله بن سمعان،

ثلاثتهم (حفص بن غياث، وعبدالله بن بشر، وعبدالله بن سمعان) عن أبي العميس عتبة بن عبدالله بن عتبة،

كلاهما (مسعر، وأبو العميس) عن عبيد بن الحسن به بنحوه.

وفي رواية أبي نعيم، عن مسعر: عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، أحدهما: عبدالله بن عمرو بن عويم، والآخر: غالب بن الأبجر، قال مسعر: أرى غالبًا الذي أتى النبي، هذه روايته عند أبي داود، ووقع عند ابن أبي خيثمة: عبدالله بن عمرو بن لؤيم، ووقع عند الطحاوي: عبدالله بن عمرو بن رويم، وعند الطبراني، وأبي نعيم: عبدالله بن عامر بن لؤيم.

قال في رواية سفيان عند عبدالرزاق، وابن أبي عاصم: عن مسعر، عن عبيد بن حسن، عن عبد أو أحدهما ...، وفي روايته عند الطبراني لم يسم عبدالله بن معقل، وإنما قال: عن رجل.

وقال في رواية وكيع: عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل المزني، عن ناس من مزينة الظاهرة، عن غالب بن أبجر، أنه قال: يا رسول الله

وفي رواية أبي أحمد الزبيري، قال: عن مسعر، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما: عبدالله بن عمرو بن بليل، والآخر: غالب بن أبجر، حدث أحدهما عن صاحبه، أنه أتى النبي ، ووقع عند أبي نعيم: عبدالله بن عمرو بن راجل

وقد جعله في رواية حفص بن غياث: عن أبي العميس، عن عبيد بن الحسن، عن عبدالله بن معقل، عن غالب بن أبجر، ووقع في فوائد البحيري: عبيد الله بن الحسن.

وفي رواية عبدالله بن بشر: عن أبي العميس، عن عبيد بن الحسن، عن عبدالرحمن بن معقل، عن أبجر بن غالب.

وفي رواية عبدالله بن سمعان: عن عبدالله بن الحسن المزني، عن معقل المزني، عن أبجر بن غالب المزنى

دراسته والحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن مدار هذا الحديث على عبيد بن الحسن المزني أو الثعلبي، أبو الحسن الكوفي.

وهو ثقة، وثقه ابن معين، وابو زرعة، والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة (٢٦).

⁽٢٦) انظر: الجرح والتعديل (٥/٥٠٤)، وثقات ابن حبان (١٣٤/٧)، وتحذيب الكمال (١٩٥/١٩)، والتقريب (٤٣٦٧).

وقد رواه عنه أربعة رواة ثقات، وهم: منصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، ومسعر بن كدام، وأبو العميس عتبة بن عبدالله.

وقد وقع على كل واحد من هؤلاء الأربعة اختلاف في هذا الحديث، وقد سبق تفصيل ذلك في التخريج، ومنه ما يحتمل أن يكون من خطأ النسخ، وسأذكر الآن أصل الاختلاف على كل واحد من هؤلاء الأربعة، دون التزام للتدقيق فيما يقع في النسخ من أخطاء.

أولا: منصور بن المعتمر، وقد اختلف عليه، فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن عبيد، عن عبدالرحمن بن معقل، عن غالب بن أبجر، وهذه رواية إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق.

الوجه الثاني: عنه، عن عبيد، عن غالب بن دريخ، وهذه رواية شريك بن عبدالله القاضي، وقد وقع في هذه الرواية اختلاف في أبي غالب سبقت الإشارة إليه في التخريج.

والمحفوظ عن منصور الوجه الأول، فإن إسرائيل ثقة (٢٧) أحفظ من شريك، وشريك في حفظه كلام، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ...(٢٨).

ثانيًا: شعبة بن الحجاج، وقد اختلف عليه، فروى عنه على ستة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن عبيد، عن عبدالرحمن بن معقل، عن عبدالرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ...، وهذه الرواية التي علقها أبو داود وهي رواية أبي نعيم، وروح، والقطان، ورواية لغندر، لكنهم

⁽۲۷) انظر: التقريب (۲۰۱).

⁽۲۸) انظر: التقريب (۲۷۸۷).

ذكروا فيها أنهم من أصحاب النبي ﷺ، وهي رواية عمرو بن مرزوق أيضًا، لكنه لم يسم ابن معقل.

الوجه الثاني: عنه، عن عبيد، عن عبدالله بن معقل، عن عبدالرحمن بن بشر، أن ناسًا من أصحاب النبي وحدثوا أن سيد مزينة ابن الأبجر أو الأبجر سأل النبي ...، وهذه رواية غندر.

الوجه الثالث: عنه، عن عبيد، عن عبدالله بن معقل، عن عبدالله بن بشر، عن ناس من مزينة، أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ...، وهذه رواية الطيالسي.

الوجه الرابع: عنه، عن عبيد، عن ابن معقل، عن أناس من أصحاب مزينة الظاهرة، قال: قال غالب بن أبجر، وهذه رواية وكيع.

الوجه الخامس: عنه، عن عبيد، عن عبدالرحمن بن معقل، عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ ...، وهذه رواية إبراهيم بن طهمان.

الوجه السادس: عنه ، عن عبيد ، عن عبدالله بن معقل ، عن غالب بن أبجر ، وعمير بن يريم ، أنهما سألا النبي ﷺ ... ، وهذه رواية عبدالله بن سلمة الأفطس.

وهذا اختلاف شديد جدًا على شعبة في هذا الحديث، وأهم ما فيه ثلاثة أشياء:

الاختلاف في اسم ابن معقل، هل هو عبدالله أو عبدالرحمن؟ وأكثر الروايات في هذا الحديث أنه عبدالرحمن.

٢ -الاختلاف في ذكر الواسطة بين ابن معقل، والناس من مزينة، وأكثر الروايات على إثباته، وأنه عبدالرحمن بن بشر، ولم يسمه عبدالله سوى الطيالسي، وقد وهم في ذلك، وقد يكون الوهم من غيره.

٣ -الاختلاف في اسم غالب بن أبجر، والاكثر عن شعبة عدم النص على السمه، وإنما هو الأبجر أو ابن الأبجر على الشك.

ثالثًا: مسعر بن كدام، وقد اختلف عليه فروى عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، أحدهما: عبدالله بن عمرو بن عويم، والآخر: غالب بن الأبجر، قال مسعر: أرى غالبا الذي أتى النبي ، وهذه رواية أبي نعيم الفضل بن دكين، وكذا رواية أبي أحمد الزبيري، لكنه لم يذكر قول مسعر.

الوجه الثاني: عنه، عن عبيد، عن عبدالله بن معقل، أن رجلين من مزينة سألا النبي # أو أحدهما، وهذه رواية سفيان بن عيينة، وكذا عبدالله بن سلمة الأفطس، لكنه سمى الرجلين: غالب بن أبجر، وعمير بن يريم.

الوجه الثالث: عنه، عن عبيد، عن ابن معقل المزني، عن ناس من مزينة الظاهرة، عن غالب بن أبجر، أنه قال: يا رسول الله ...، وهذه رواية وكيع.

فهذا ملخص الاختلاف على مسعر في هذا الحديث، مع ضم بعض الوجوه المتقاربة إلى بعض، وقد ظهر منها أن أغلب الروايات عن مسعر لم تسم ابن معقل، وكذا لم تذكر واسطة بينه وبين الناس من مزينة.

رابعًا: أبو العميس عتبة بن عبدالله المسعودي، وقد اختلف عليه فروي عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عنه، عن عبيد، عن عبدالله بن معقل، عن غالب بن أبجر، وهذه رواية حفص بن غياث.

الوجه الثاني: عنه، عن عبيد، عن عبدالرحمن بن معقل، عن أبجر بن غالب، وهذه رواية عبدالله بن بشر.

الوجه الثالث: عنه، عن عبدالله بن الحسن المزني، عن معقل المزني، عن أبجر بن غالب المزني، وهذه رواية عبدالله بن سمعان.

وليس بين الوجه الأول والثاني اختلاف إلا في اسم ابن معقل، وانقلب اسم غالب بن أبجر في الوجه الثاني، أما الوجه الثالث فهو غير محفوظ، عبدالله بن سمعان المخزومي متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره (٢٩).

وبعد، فهذه وجوه مختلفة في هذا الحديث، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فذكر رواية حفص بن غياث، عن أبي العميس، ورواية شريك، عن منصور، ورواية شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبدالرحمن بن معقل، عن عبدالرحمن بن بشر، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ، ورواية مسعر، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر، عبدالله بن عمرو بن لؤيم، والآخر: غالب بن أبجر، قال مسعر: أرى غالبا الذي أتي النبي ...، فقال أبو حاتم: شعبة أحفظ من أبي العميس، لم يضبط أبو العميس. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: الصحيح حديث شعبة أسعية أسعيس.

وقال الخطيب البغدادي بعد أن ذكر بعض وجوه الاختلاف فيه: وحديث شعبة أصح، والله أعلم (٣١).

فقد تتابع هؤلاء الأئمة على ترجيح رواية شعبة المحفوظة عنه: عن عبيد، عن عبدالرحمن بن معقل، عن عبدالرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، وهم من أصحاب النبي ، ووجه هذا الترجيح أن

⁽٢٩) انظر: التقريب (٣٣٢٦).

⁽٣٠) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٠).

⁽٣١) انظر: تلخيص المتشابه (٢٠٦/١).

شعبة أحفظ من غيره ممن روى هذا الحديث، وقد زاد فيه رجلًا، والزيادة في مثل هذا الموضع من الحافظ المتقن مقبولة.

وإسناده من هذا الوجه هذا بيانه:

عبيد بن الحسن سبق أنه ثقة.

وعبدالرحمن بن معقل بن مقرن المزني ثقة (٣٢).

أما عبدالرحمن بن بشر فلم أقف على بيان حاله، سوى أن الخطيب ذكره في تلخيص المتشابه، وقال: أراه كوفيًا، حدث عن أناس من أصحاب رسول الله ، وي عنه عبدالرحمن بن معقل بن مقرن المزني أخو عبدالله، ثم ذكر حديثه، وما فيه من اختلاف.

وبناء عليه فإسناد هذا الحديث من هذا الوجه المرجح ضعيف.

وقد ذكر ابن منده بعض وجوه الاختلاف فيه، ثم قال: كلها وهم، والصواب ما رواه مسعر، وأبو العميس، عن ابن معقل، عن غالب بن أبجر.

وما ذكره ابن منده لا يعارض ما سبق، فإن شعبة شك في اسم ابن الأبجر، وقد جزم فيه مسعر، وأبو العميس، ومنصور في رواية إسرائيل عنه، وهو غالب بن الأبجر، وهذا ما أراده ابن منده، وهو صحابي غير مشهور، قال البزار: ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث ...، ثم ذكر الاختلاف فيه (٣٣).

أما البيهقي فقال بعد تخريجه: هذا حديث مختلف في إسناده ...، ثم ذكر بعض وجوه الاختلاف، ثم قال: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة، التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية، وبالله التوفيق.

⁽٣٢) انظر: التقريب (٢١٤).

⁽۳۳) انظر: نصب الراية (۱۹۸/٤).

وذكر في معرفة السنن والآثار أنه حديث مضطرب.

وما ذكره البيهقي له وجه ظاهر، فإن الاختلاف في هذا الحديث شديد جدًا، وقد ذكره عدد من الأئمة الذين سبقوا في التخريج، كابن أبي خيثمة، والبزار، وابن منده، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وممن بعدهم كالمزي (٢٥٠)، والزيلعي وغيرهما.

والحاصل أن هذا حديث ضعيف كيفما تصرف، وبالله التوفيق.

المبحث الرابع: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

قال أبو داود كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية:

٣٨١١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَييهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الجَلَّالَة، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

التخريج:

♦ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٣٠٠) من طريق أبي داود
 به بلفظه.

* أخرجه النسائي في الصغرى (٢٣٩/٧)، وفي الكبرى (٤٥٢١) عن عثمان بن عبدالله، عن سهل بن بكار به بنحوه، غير أنه وقع في الصغرى: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة:

⁽٣٤) انظر: تحفة الأشراف (١١٠١٨).

⁽٣٥) انظر: نصب الراية (١٩٧/٤).

عن جده، ووقع في الكبرى: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده (٣٦).

* وأخرجه أحمد (٧٠٣٩) عن مؤمل بن إسماعيل،

والطبراني في الأوسط (٢٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي،

والحاكم (١٠٣/٢)، - وعنه البيهقي في الكبرى (٣٣٣/٩) - من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثلاثتهم (مؤمل، وإبراهيم، وأحمد بن إسحاق) عن وهيب به بنحوه، ولم يقل في رواية مؤمل: «يوم خيبر».

وأخرجه عبدالرزاق (٨٧١٢) عن معمر، عن ابن طاوس به بمعناه، ولفظه:
 (انَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِبلِ الجَلَّالَة وَأَلْبَانِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا».
 ولكنه جعله: عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

♦ وأخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق
 (١٩٧٥) -، والحاكم (٣٩/٢) - وعنه البيهقي في الكبرى (٣٣٣/٩)، وفي معرفة السنن والآثار (١٩٣٠٠) - من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن

⁽٣٦) قال المزي في تحذيب الكمال (٥١٥/٥٥): وروى النَّسَائي عن عثمان بْن عَبد الله، وهو ابن خرزاذ، عن سهل بْن بكار، عن وهيب بْن خالد، عن ابن طاووس، عَنْ عَمْرو بْن شعيب، عَن أبيه، عَن أبيه مُحَمَّد بْن عَبْرو، قال مرة: عَن أبيه، وقال مرة: عَنْ جده أن رَسُول اللهِ ﷺ نحى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوها وعن أكل لحمها.

هكذا رواه أَبُو علي الأسيوطي عَنِ النَّسَائي، ووقع في رواية أبي الْحُسَن بْن حيويه عن النَّسَائي: عَمْرو بْن شعيب عَن أبيه مُحَمَّد بن عَبد اللهِ بن عَمْرو، وهو وهم.

ورواه أَبُو داود عن سهل بْن بكار بإسناده، فقال: عن عَمْرو ابن شعيب، عَن أَبِيهِ، عَنْ جده كما قال في باقي أحاديثه، فالله أعلم.

هذا كلام المزي بحروفه، وهو دال على أن الخلل في هذه الرواية في أصل نسخة السنن بروايتيها، وليس اختلافا في إسناد هذا الحديث، والمعتمد فيه ما وقع عند أبي داود وغيره، والله أعلم.

عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو به، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﴿ عَنِ الْإِيلِ الْأَدُمَ، وَلَا يُشْرَبَ لَبُنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَدُمَ، وَلَا يُذَكِّيهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ هذا لفظ الدارقطني، ولفظ الحاكم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﴿ عَنِ الْجَلَّالَةَ أَنْ يُؤْكُلَ لَحْمُهَا، وَيُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْأَدَمُ وَلَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾، وفي الكبرى للبيهقي: «إلا الأدم»، وفي المعرفة: «أظنه قال: إلا الأدم».

دراسته والحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن لهذا الحديث عن عبدالله بن عمرو طريقين: الطريق الاول: طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد تبین من تخریجه أن مداره علی عبدالله بن طاوس، عن عمرو بن شعیب به. وعبدالله بن طاوس بن كیسان الیماني، أبو محمد، مات سنة ۱۳۲، ثقة فاضل عابد (۲۷).

وقد اختلف عليه فروي عنه على وجهين:

الوجه الأول: عن عبدالله بن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذه رواية وهيب.

الوجه الثاني: عن عبدالله بن طاوس، عن عمرو بن شعیب مرسلًا، وهذه روایة معمر بن راشد.

ووُهَيْب - بالتصغير - ابن خالد الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، مات سنة ١٦٥، وقيل بعدها، متفق على توثيقه، قال ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال. وكان ابن مهدى يختاره على إسماعيل بن علية إذا

⁽۳۷) انظر: التقريب (۳۲۹).

اختلفا. وذكر ابن معين أنه من أثبت شيوخ البصريين. وأحسن الثناء عليه يحيى القطان. وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: ما أنقى حديثه، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء، وهو الرابع من حفاظ أهل البصرة، وهو ثقة، ويقال: إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه. وقال ابن سعد: كان قد سجن فذهب بصره، وكان ثقة كثير الحديث حجة، وكان يملي من حفظه، وكان أحفظ من أبى عوانة.

وقال أبو داود: تغير وهيب بن خالد، ووهيب ثقة. وقال أيضاً: ما كان بالبصرة أعلم من وهيب، ولم يستعمل علمه.

قال في التقريب: ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة (٣٨).

ومعمر بن راشد الأزدي الحداني، مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، ثم اليمني، مات سنة ١٥٤، وقيل قبلها، ثقة، وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال أحمد: لا تضم معمراً إلى أحد إلا وجدت معمراً أطلب للعلم منه، وهو أول من رحل إلى اليمن.

وهو مقدم في الزهري، قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك، ومعمر، ثم عد جماعة ...وقال أيضاً: معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة. وكذا قدمه أحمد على أصحاب الزهرى، في رواية ابن هانئ عنه.

وقد تكلم في بعض حديثه - عن غير الزهري - قال ابن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً. وقال ابن

⁽۳۸) انظر: طبقات ابن سعد (۲۸۷/۷)، وثقات العجلي (ص٤٦٧)، والمعرفة والتاريخ (١٣٢/٢)، والجرح والتعديل (٣٤/٩)، وتمذيب الكمال (١٦٤/٣١)، وتمذيب التهذيب (٣٣٣/٤)، والتقريب (٧٤٨٧).

معين أيضاً: حديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام. وقال ابن المديني: وفي حديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة.

وقال أحمد: أخطأ بالبصرة في أحاديث. وقال - أيضاً -: عبد الرزاق عن معمر، أحب إلى من هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه، وينظر - يعني باليمن - وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة. وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه.

لخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة (٢٩١)، وهو تلخيص جيد، إلا أنه يتأنى في حديثه عن العراقيين جميعًا، وكذا في حديثه بالعراق سواء بالبصرة أو الكوفة.

فتبين بهذا أن كلاً من وهيب ومعمر ثقة لا شك فيه، وقد تقدم رواية معمر ؛ لأنه يمني، وعبدالله بن طاوس يمني، غير أن الظاهر لي أن رواية وهيب محفوظة، لثقته وضبطه، ولأن لهذا الحديث أصلاً عن عبدالله بن عمرو من غير طريق عمرو بن شعيب، وهو الطريق الآتي، على ما فيه من الضعف، كما سيأتي بيانه.

وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبدالله المدني، وعده بعضهم في أهل الطائف، مات سنة ١١٨.

⁽۳۹) انظر: تاريخ الدوري (۲/۳۲)، وثقات العجلي (ص٤٣٥)، والجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، وتحذيب الكمال (٣٠٨/٢٨)، وشرح العلل (٢٩١/٢، ٧٦٧، ٧٧٤، ٨٠٤)، وتحذيب التهذيب (١٢٥/٤)، والتقريب (٦٨٠٩).

اختلف فيه، فوثقه الجمهور، حتى قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟ ومع ذلك فإن البخاري لم يخرج له في الصحيح شيئًا، بل ذكره في الضعفاء الصغير، وذكر مما يعاب عليه أنه كان لا يسمع شيئًا إلا حدث به.

وقد نص على توثيق عمرو: علي بن المديني، وابن راهويه، والنسائي، والعجلي، وغيرهم. بل قال إسحاق بن راهويه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وقال النسائي مرة: ليس به بأس.

وضعفه يحيى القطان ، فقال : حديثه عندنا واهٍ. وقال ابن معين - في رواية - : ليس بذاك.

وقال أحمد بن حنبل: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه. وقال أبو داود عن أحمد: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه. وقال أحمد أيضاً: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال ابن عيينة: كان يحدث عن أبيه، عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء. وقال ابن معين - في رواية -: يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به.

وقد فصّل فيه بعض الأئمة: فقال ابن المديني: ما روى عنه أيوب، وابن جريج فذلك له صحيح، وما روى عن أبيه، عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جده، فمن هاهنا جاء ضعفه - أو نحو هذا من الكلام - وإذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن

يسار، أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء - أو قريب من هذا -. وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي من المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، والضعفاء، وهو في نفسه ثقة، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.

وقد ظهر بهذا أن جمهور الأئمة على توثيقه في نفسه، وإنما الكلام فيما روى عن أبيه، عن جده، كما استظهر عن أبيه، عن جده، كما استظهر ذلك الحافظ ابن حجر.

وقد لخص الحافظ حاله بقوله: صدوق، وهذا أقل أحواله، والله أعلم ('').
وأبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، الحجازي،
وقد ينسب إلى جده، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يقال: سمع جده، وليس
ذلك عندي بصحيح. ولكن أثبت ابن المديني، والبخاري، وأبو داود، والترمذي
وغيرهم من الأئمة سماعه من جده عبد الله بن عمرو. وقال أحمد لما سئل عن ذلك:
أراه قد سمع. وقال أحمد أيضاً: يقال إن شعيباً حدث من كتاب جده ولم يسمعه منه.
قال الذهبي، وابن حجر: صدوق، وزاد ابن حجر: ثبت سماعه من جده ('').

⁽٤٠) انظر: جامع الترمذي (٢٦/٢)، وتاريخ الدوري (٢٦/٢)، وسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٤٠)، والظر: جامع الترمذي (٣٦٥)، والضعفاء الصغير (ص٨٤)، وثقات العجلي (ص٣٦٥)، وضعفاء العقيلي (٣٢٧٣)، والجرح والتعديل (٣٣٨/٦)، والكامل (١١٤/٥)، وتحذيب الكمال (٢٧٣/٣)، والتقريب (٥٠٠٠).

⁽٤١) انظر: جامع الترمذي (٢٦/٢)، وطبقات ابن سعد (٥/٣٤)، والجرح والتعديل (٣٥١/٤)، والمراسيل (٣٥/١٥)، وثقات ابن حبان (٤١/٣٥) و(٣٣٧/٦)، وتعذيب الكمال (٥٣٤/١٢)، والكاشف (١٣/٢)، وقديب التهذيب (١٧٥/٢)، والتقريب (٢٨٠٦).

فتحصل من هذا اختلاف الأئمة في نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فمنهم من ردها، ومنهم من قبلها مطلقًا، وأعلى من شأنها، ومنهم من قبلها في الجملة مع ردما فيه نكارة منها، وليست بأقوى ما يكون.

ولعل هذا هو الذي استقر عليه أكثر الأئمة، وقد جعله الذهبي من أعلى مراتب الحسن، وبناء عليه، فالظاهر أن إسناد هذا الطريق لا بأس به، والله أعلم.

الطريق الثاني: طريق عبدالله بن باباه المكي، عن عبدالله بن عمرو.

وهو ثقة، وثقه النسائي، والعجلي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي، وابن حجر: ثقة (٢١).

وقد تفرد عنه إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، وثقه ابن سعد، وقال الثوري، وأحمد، والنسائي: لا بأس به. وقال العجلي: جائز الحديث.

وضعفه يحيى القطان، وابن معين وغيرهما. وقال القطان - أيضاً -: لم يكن بالقوي. وكذا قال أبو حاتم، والنسائي. وعن أحمد: فيه ضعف.

وقد كره ابن مهدي من ابن معين تضعيف إبراهيم.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي، هو وحصين ابن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم، قلت لأبي: ما معنى لا يحتج

⁽٤٢) انظر: ثقات العجلي (ص٢٥٠)، والجرح والتعديل (١٢/٥)، وثقات ابن حبان (١٣/٥)، وتمذيب الكمال (٤٢). والتقريب (٢٢٠٠).

بحديثهم؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت.

وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كثير الخطأ، تستحب مجانبة ما انفرد من الروايات، ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات. كما ذكره ابن عدي في الكامل، وقال: أحاديثه صالحة، يحمل بعضها بعضاً، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يكتب في الضعفاء.

وفيه كلام غير ذلك، لخص الحافظ حاله بقوله: صدوق، لين الحفظ (٣٠٠)، وهو كما قال.

وعنه ابنه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، وهو ضعيف (١٤٠٠).

وبناء عليه فإسناد هذا الطريق ضعيف، وقد ضعفه ابن الجوزي، فقال بعد ذكره: إسماعيل وأبوه ضعيفان، أما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد وليس الأمر كما قال الحاكم، والله أعلم.

المبحث الخامس: حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما

قال ابن أبي شيبة في المصنف:

٢٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَايِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﴿ عَنِ الجَلَّالَةَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا».

⁽٤٣) انظر: طبقات ابن سعد (٣٣١/٦)، وثقات العجلي (ص٥٤)، والجرح والتعديل (١٣٢/٢)، والمجروحين (٤٣)، وتقذيب التهذيب الكمال (١٠٢/١)، والكامل (٢١٣/١)، وتقذيب الكمال (٢١١/٢)، التقريب (٢٥٤).

⁽٤٤) انظر: التقريب (٤١٧).

التخريج:

- ♦ أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في المسند (إتحاف الخيرة المهرة ٣٦٧١، والمطالب العالمة ٢٣٤٧)،
- ♦ أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/١٥) من طريق ابن أبي شيبة به بلفظه.
 - ❖ وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤٦٤) من طريق ابن جريج،
 والبيهقي (٣٣٣/٩) من طريق ابن لهيعة،

كلاهما (ابن جريج، وابن لهيعة) عن أبي الزبير به، ولفظ ابن جريج: «نهي عن الجَلَّالَة»، ولفظ ابن لهيعة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الجَلَّالَة وألبانها»، وقد جعله ابن جريج: عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عمر، ولم يصرح بلفظه، وجعله ابن لهيعة: عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس (٥٠٠).

دراسته والحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن مدار هذا الحديث على أبي الزبير، عن جابر، وقد جاء عن أبي الزبير من طريق ثلاثة رواة، وهم: المغيرة بن مسلم، وابن جريج، وابن لهيعة، وقد رووه عنه على ثلاثة أوجه.

فأما ابن جريج، وابن لهيعة فقد سبق ذكر روايتيهما، فسبق ذكر رواية ابن جريج في المبحث الأول في حديث ابن عمر، وسبق ذكر رواية ابن لهيعة في المبحث الثاني في حديث ابن عباس.

⁽٤٥) هذان الطريقان عن أبي الزبير سبق ذكرهما، رواية ابن جريج في المبحث الأول في حديث ابن عمر، ورواية ابن لهيعة في المبحث الثاني في حديث ابن عباس.

وإنما الاعتماد في هذا الموضع على حديث المغيرة بن مسلم القسمكيّ، أبي سلمة السَّرَّاج المدائني، وثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: صالح. ووثقه العجلي. وقال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ما أنكر حديثه عن أبي الزبير. وقال النسائي: عنده عن أبي الزبير غير حديث منكر.

قال في التقريب: صدوق(٢١).

وأبو الزبير هو: محمد بن تدرس المكي - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي، مولاهم المكي، مات سنة ١٢٦.

قال ابن المديني: ثقة ثبت. ووثقه ابن معين - في رواية - وابن سعد، والنسائي، والعجلي وغيرهم. وقال أحمد: قد احتمله الناس، وهو أحب إليّ من أبي سفيان، وأبو الزبير لا بأس به.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من أبي سفيان. وقال أبو زرعة: روى عنه الناس، قيل: يحتج به؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات. وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.

⁽٤٦) انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٢٣٣)، والعلل ومعرفة الرجال (٥١٠/٢)، وثقات العجلي (ص٤٣٧)، والخرج والتعديل (٢٢٩/٨)، وثقات ابن حبان (٤٦٦/٧)، وسؤالات البرقاني (ص٧٦ رقم ٥٠٩)، وتحذيب الكمال (٣٩٥/٢٨)، وشرح العلل لابن رجب (٧٩٤/٢)، وتحذيب التهذيب (١٣٧/٤)، والتقريب (٦٨٥٠).

وقد تكلم فيه شعبة، فعن ورقاء قال: قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان. ولذا قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان أيوب السختياني يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عينة يقول: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير، كأنه يضعفه.

وفيه كلام غير ذلك. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وكان من الحفاظ، وكان عطاء يقدمه إلى جابر ليحفظ له، روى عنه مالك، والثوري، وعبيد الله بن عمر، والناس ...، ولم ينصف من قدح فيه ؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله.

وقال ابن عدي بعد أن ذكر أنه قد روى عنه شعبة، والثوري، وزهير، ومالك، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وابن جريج: وكل قد انفرد عنه بشيء، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أنه يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به.

وقال الذهبي: وهو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، وقد تكلم فيه شعبة، لكونه استرجح في الميزان، وجاء عن شعبة أنه تركه لكونه يسيء صلاته، وقيل: لأنه رآه مرة يخاصم ففجر

وقال أيضاً: ثقة تكلم فيه شعبة، وقيل: يدلس.

ولخص ابن حجر حاله بقوله: صدوق، إلا أنه يدلس. وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: وصفه النسائي وغيره بالتدليس (٧٤٠).

والحاصل أن إسناد هذا الطريق منكر لحال المغيرة بن مسلم في أبي الزبير، وقد أشار الحافظ ابن رجب إلى هذا الإسناد، وقال: وهو أيضًا منكر، وقد روي من وجه آخر عن أبي الزبير مرسلًا، وهو أصح (١٠٠٠).

والوجه المرسل الذي أشار إليه ابن رجب لم أقف عليه، ولكن أبا الزبير لم يصرح بسماعه في هذا الإسناد، وقد سبق ذكر تدليسه، وهذا مما يزيد هذا الإسناد ضعفًا، والله أعلم.

المبحث السادس: حديث أنس بن مالك ه.

قال البزار:

٧٢٨٧ - حَدَّثنا مُحَمد بن عَبد الرحيم، حَدَّثنا شبابة، حَدَّثنا المغيرة بن مسلم، حَدَّثنا مَطَرٌ، عَن قَتادة، عَن أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﴿ عَنِ الشُّوبِ قَائِمًا، وعَن الْمُجَثَّمَةِ وَالجَلَّالَة وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ». الشُّرْبِ قَائِمًا، وعَن الْمُجَثَّمَةِ وَالجَلَّالَة وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ». التخويج:

أخرجه أبو عوانة (٨١٩٦) عن أبي علي الزعفراني، وعباس الدوري،
 وأبي عوف عبدالرحمن بن مرزوق البزوري،

⁽٤٧) انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٨٤)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص (ΛV))، وثقات العجلي ((ΛV))، انظر: طبقات ابن حبان ((ΛV))، والجرح والتعديل ((ΛV))، وثقات ابن حبان ((ΛV))، والمكامل ((ΛV))، وقعذيب الكمال ((ΛV))، والميزان ((ΛV))، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ((ΛV))، وتحذيب التهذيب ((ΛV))، والتقريب ((ΛV))، وطبقات المدلسين ((ΛV)).

والضياء في المختارة (١٢٨/٧ ح٢٥٥٨) من طريق الحسن بن البزار،

أربعتهم (الزعفراني، والدوري، والبزوري، وابن البزار) عن شبابة به بنحوه، وزاد ابن عوف: «وأن يتنفس في الإناء».

دراسته والحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن مدار هذا الحديث على شبابة، عن المغيرة بن مسلم، عن مطر، عن قتادة، عن أنس بن مالك.

وشبابة بن سوار المدائني ثقة حافظ رمي بالإرجاء (٢٩).

والمغيرة بن مسلم سبقت ترجمته في المبحث الخامس، وهو صدوق.

ومطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاهم، الخراساني، ثم البصري، مات سنة ١٢٥، وقيل: ١٢٩، قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح. وقال العجلي: صدوق، وقال مرة: لا بأس به، قيل له: تابعي؟ قال: لا. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث. وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف. وقال النسائي: ليس بالقوى.

وضعف حديثه عن عطاء خاصة: يحيى القطان، وأحمد، وابن معين.

وفيه كلام غير ذلك. لخص الذهبي حاله بقوله: حسن الحديث.

وابن حجر بقوله: صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف (٥٠).

⁽٤٩) انظر: التقريب (٢٧٣٣).

⁽٥٠) انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٥٢)، وثقات العجلي (ص٤٣٠)، وسؤالات الآجري (٢١/٢)، والضعفاء للنسائي (ص٩٨)، والجرح والتعديل (٢٨٧/٨)، وثقات ابن حبان (٥/٥٤)، وتحذيب الكمال (٥/٢٨)، والميزان (٢/٢٤)، وتحذيب التهذيب (٨٧/٤)، التقريب (٦٦٩٩).

وقتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، ولكنه مدلس، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة (١٥٠).

وقد قال البزار بعد سياق هذا الحديث: الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ صَالِحٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرْوَى بَعْضُ كَلامِهِ، عَن قَتادة، عَن أَنَس وَبَعْضُهُ، عَن قَتادة عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبْس.

فأفاد كلام البزار أن هذا الحديث جزء منه له أصل عن قتادة، عن أنس، والمقصود قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الشُّرْبِ قَائِمًا، وعَن الأَكْلِ قَائِمًا».

وهذا حديث مشهور عن قتادة، عن أنس، وقد رواه عنه عدد من أصحابه، وقد أخرجه مسلم (٢٠٢٤) وغيره، وفيه كلام من جهة أخرى ليست محل الحديث في هذا الموضع.

وممن رواه عن قتادة: مطر الوراق، وقد أخرج روايته أبو يعلى (٣١١١).

والجزء الثاني الذي أشار إليه البزار هو: النهي عن الجَلَّالَة، والمجثمة، وعن الشرب من في السقاء، فأشار إلى أنه من حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذ قد سبق تخريجه ودراسته في المبحث الثاني.

وما ذكره البزار دال على أن مطر الوراق قد جمع في هذا الموضع بين حديثين، وجعلهما بإسناد واحد، فحمل أحدهما على الآخر.

فتبين بهذا أن إسناد هذا الحديث ضعيف بهذا السياق المدموج، والله أعلم.

⁽٥١) انظر: التقريب (٥١٨)، وطبقات المدلسين (ص٦٧).

المبحث السابع: حديث أم نصر المحاربية رضى الله عنها

قال الطبراني في الأوسط:

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَرْدِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: «قَالَ: «قَ

التخريج:

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٥٥٢ - السفر الثاني)،
 الطبراني في الكبير (١٦١/٢٥ ح ٣٩٠) - وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة

(٨٠٥٩) - عن على بن عبدالعزيز البغوى،

وابن عبد البر في الاستيعاب (٥٠١/٤) من طريق أحمد بن زهير،

ثلاثتهم (ابن أبي خيثمة، وعلي بن عبدالعزيز، وأحمد بن زهير) عن ابن الأصبهاني به بنحوه، غير أنهم لم يذكروا الجُلَّالَة، وإنما قالوا: «الحمر الأهلية».

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٥٩) من طريق محمد بن حميد،
 عن إبراهيم بن المختار به بنحوه، وقد قال: «الحمر الأهلية»، ولم يقل: «الجُلَّالَة».
 دراسته والحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن مدار هذا الحديث على إبراهيم بن المختار الرازي، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أم نصر المحاربية.

وقد تفرد به إبراهيم بن المختار، قال الطبراني في الأوسط بعد سياقه: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُمِّ نَصْرِ الْمُحَارِبِيَّةِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ.

وقال ابن عبد البر: انْفَرَدَ به إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لا يَجِيءُ إِلا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ تُبُتَتِ الْكَرَاهَةُ وَالنَّهْيُ عَنْهَا مِنْ وُجُوهٍ.

وإبراهيم بن المختار التميمي، أبو إسماعيل الرازي، تكلم فيه من قبل حفظه، قال أبو داود: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو أحب إلي من سلمة بن فضل، وعلي بن مجاهد. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال البخاري: فيه نظر.

قال في التقريب: صدوق ضعيف الحفظ^(٢٥).

ومحمد بن إسحاق فيه كلام مشهور، قال الذهبي: والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية، مع أنه يشذ بأشياء، وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم، ولا بالواهى، بل يستشهد به.

ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: إمام المغازي، صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر (٥٣).

وهو كما قال مع ملاحظة النكارة فيما تفرد به، وكثرة تدليسه، والتفريق بين حديثه فحديثه في الحلال والحرام أضعف من غيره. والله أعلم.

والحاصل أن إسناد هذا الحديث ضعيف جدًا، لتفرد إبراهيم بن المختار به، مع تفرد ابن إسحاق وعدم تصريحه بالسماع، يضاف إلى هذا أن لفظة الجَلَّالَة لم ترد إلا في الأوسط للطبراني، وجميع المصادر بلفظ: الحمر الأهلية، وهو الأصح في هذا الحديث، مع ضعف الحديث بعمومه، والله أعلم.

_

⁽٥٢) انظر: سؤالات ابن الجنيد (ص٤٦٤)، والتاريخ الكبير (٣٣٠/١)، وتاريخ بغداد (١٧٥/٦)، وتحذيب الكمال (١٩٤/٢)، والتقريب (٢٤٥).

⁽٥٣) انظر: تذكرة الحفاظ (١٧٢/١)، والتقريب (٥٧٢٥).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: ففي ختام هذا البحث ظهر لي بعض النتائج، ومنها:

ا - بعد دراسة الأحاديث الواردة في الجُلَّالَة تبين أن أصحها حديث عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ، وهو حديث صحيح، وأما الأحاديث الأخرى فليس منها شيء يصح مرفوعًا، وإنما يصح حديث ابن عمر موقوفًا.

٢ - تبين لي أن ألفاظ أحاديث الجُلّالة مختلفة، فبعضها بالنهي عن أكل لحمها، وبعضها عن شرب لبنها، وبعضها عن ركوبها، وفي حديث ابن عباس يصح ذلك كله، وهذا الاختلاف إنما هو من اختصار الرواة فيما ظهر لي.

٣ - لا يصح أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية لأجل أنها كانت
 جلالة، فحديث غالب بن أبجر غير صحيح.

٤ - تبين لي أن بحث الأحاديث المختلف في صحتها، التي يبنى عليها النظر في مسائل ليس لها دليل سوى هذه الأحاديث من أهم المواضع التي يجب أن يعتني بها الباحثون في السنة، لما يترتب على ذلك، إذ يترتب على الحكم عليها النظر في هذه المسائل، والموازنة في الاختلاف فيها والترجيح بين الأقوال.

0 - للعناية بألفاظ الحديث أهمية قصوى، إذ إن الرواة قد يزيدون في الحديث، وقد ينقصون منه، فتصحيح الزيادة غير المحفوظة غير مقبول، ورد بعض الحديث لاختصار رواة آخرين غير مقبول أيضًا، ولا يبين هذا من هذا إلا بالتوسع بالدراسة الحديثية مع النظر في الإسناد والمتن، وبالله التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع

- [۱] إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- [۲] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ۸۵۲، تحقيق: نخبة من الأساتذة في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- [٣] الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ، تحقيق: د/ باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- [3] الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، للحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، مات سنة ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- [0] أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
- [7] الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْ حِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية.
- [V] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة على محمد البجاوى، دار الجيل.

- [۸] أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠، تحقيق: الشيخ: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [9] أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ، للإمام الدارقطني، تصنيف: الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ويعرف بابن القيسراني، تحقيق: جابر بن عبدالله السريع، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- [10] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحافظ العلامة أبي بكر الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- [۱۱] البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار المتوفى سنة ۲۹۲هـ، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ۱٤۰۹هـ، وتتمته بتحقيق آخرين.
- [۱۲] تاريخ الثقات، للحافظ أحمد بن عبد الله العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [17] التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثالث، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- [12] التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب، المتوفى سنة ٢٧٩هـ/ "السفر الثاني" تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

- [10] التاريخ الكبير، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، توزيع دار الباز.
- [١٦] تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٦٦هـ، دار الكتب العلمية.
- [۱۷] تاريخ يحيى بن معين، رواية: عباس بن محمد الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- [۱۸] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي، المتوفى: ٧٤٢هـ، ومعه النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [19] التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [۲۰] تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تصوير دار الكتب العلمية.
- [۲۱] تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ۸۵۲هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- [۲۲] تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة (المتوفى: ۲۲۹هـ) تحقيق: د. عبدالقيوم عبدرب النبي، محمد صالح المراد، الطبعة الأولى، ۱٤۰۸هـ.

- [٢٣] تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣، تحقيق: سكينة الشهابي، دار طلاس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٢٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالبر النمري، القرطبي المتوفى سنة ٣٦٤هـ، حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبدالكبير البكرى، الطبعة الثانية، ٢٠٢هـ.
- [70] تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- [٢٦] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة ٢٦] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي المتوفى سنة ٢٤١هـ. تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،
- [۲۷] الثقات، لابن حبان البستي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير: مؤسسة الكتب الثقافية.
- [۲۸] الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى: ٣٢٧هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار الكتب العلمية.
- [۲۹] حديث شعبة بن الحجاج، محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، أبو الحسين البزاز البغدادي (المتوفى: ۳۷۹هـ)، المحقق: صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية.
- [٣٠] السابع من فوائد أبي عثمان البحيري، لأبي عُثْمَانَ سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَبِي الخُسَيْنِ البَحِيْرِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ (المتوفى: ٤٥١هـ)، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم.

- [٣١] سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملائه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- [٣٢] سنن أبي داود، طبعة الرسالة العالمية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله. وترقيمها موافق لترقيم عزت عبيد الدعاس.
- [٣٣] سنن الترمذي "الجامع الكبير"، الإعتماد في ضبط النص على طبعة الرسالة العالمية تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، والإحالة عليها أو على ترقيم أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقى، وكمال يوسف الحوت.
- [٣٤] سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥، دار إحياء التراث العربي، ببيروت، ١٤١٣هـ.
- [٣٥] سنن الدارمي، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٣٦] السنن الصغير، للإمام أبي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى، وأحمد قبانى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [۳۷] السنن الكبرى، للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، تصوير دار المعرفة ببيروت، ١٤١٣هـ.
- [٣٨] سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وهي السنن الصغرى، دار الكتاب العربي.
- [٣٩] سنن النسائي الكبرى، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- [٠٤] سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين المتوفى سنة ٣٣٣هـ ويسمى تاريخ ابن الجنيد، تحقيق: د/ أحمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [13] سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق: الدكتور عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٤٢] سؤالات البرقاني، للدارقطني، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمد أحمد القشقري، طبعة لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- [٤٣] سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- [33] شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [80] شرح علل الترمذي، للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: د/ همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [3] شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سعيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى المنقحة والمرقمة والمفهرسة، ١٤١٤هـ.
- [٤٧] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- [٤٨] صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- [89] الضعفاء الصغير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعى بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- [00] الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د/ عبدالمعطى قلعجى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- [01] الضعفاء والمتروكين، للحافظ أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعى بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦.
- [07] الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة)، تحقيق: د/ زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- [07] الطبقات الكبرى، للحافظ محمد بن سعد البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، طبعة دار صادر، بيروت، تصوير دار الفكر.
- [30] طبقات المدلسين، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- [00] علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبي المعاطي النووي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 18۰۹هـ.
- [07] علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق فريق من الباحثين، إشراف الدكتور سعد الحميد وزميله.
- [0۷] العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٣٤١هـ، رواية ابنه عبدالله، تحقيق وتخريج: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي ودار الخانى بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- [0۸] غريب الحديث، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥هـ، تحقيق: د/ سليمان بن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [09] غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، طبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- [٦٠] غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [71] الكاشف في معرفة من لـ ه رواية في الكتب الستة ، للحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: عزت علي عبيد عطية وموسى علي الموشى، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ.
- [٦٢] الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق: سهيل زكار، وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- [٦٣] لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- [٦٤] المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- [70] مجموع فيه مصنفات أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز (المتوفى: ٣٣٩هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الاسلامية.
- [77] المحلى، للإمام أبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث.
- [77] المراسيل، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ، بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة.
- [7۸] المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- [79] مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤، تعقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ٢٠٤٠هـ.
- [٧٠] مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني المتوفى سنة ٣١٦، وهو مستخرجه على صحيح مسلم، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. والإحالات على هذه النسخة.
- [۷۱] مسند الإمام أحمد، تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- [۷۲] المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

- [٧٣] المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- [٧٤] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، النسخة المسندة، للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢، تحقيق: غنيم بن عباس، وياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- [۷۵] المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [٧٦] معجم الصحابة، لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع المتوفى سنة ٢٠١هـ، تحقيق: أبي عبدالرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [۷۷] معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي المتوفى سنة ٣١٧، تحقيق: محمد عوض المنقوش وإبراهيم إسماعيل القاضي، طبع مبرة الآل والأصحاب.
- [٧٨] المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- [٧٩] المعجم، لأبي سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي المتوفى سنة ٣٤١، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [۸۰] معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق وتعليق: أبي عبد الله سعيداي إدريس، دار المعرفة.
- [۸۱] معرفة السنن والآثار، للبيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- [۸۲] معرفة الصحابة لابن منده، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، العبدي المتوفى: ٥٩ هم، تحقيق: د/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات.
- [٨٣] معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- [18] المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، تحقيق: د/ أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- [٨٥] من حديث أبي عبيدة مُجَّاعَة بن الزبير العتكي البصري، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (٢٠)].
- [٨٦] منتقى من حديث الجصاص والحنائي، أحمد بن عبد الدائم بن نِعْمَة المقدسيّ، أبو العباس، زين الدين الحنبلي (المتوفى: ٦٦٨هـ)، مخطوط مدخل ضمن المكتبة الشاملة الإلكترونية.
- [AV] المنتقى من مسموعات مرو، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، مخطوط مدخل ضمن المكتبة الشاملة الإلكترونية.
- [۸۸] المؤتلف والمختلف، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [۸۹] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: على محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.

- [٩٠] الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- [۹۱] نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [۹۲] النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ، طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

The Traditions Contained in Animals that eat the Dirt Collection, Compilation and Study

Dr. Turky bin Fahd Alghumayz

associate professor of sunnah section The Faculty of sharia and Islamic studies

Abstract.

The search title: The traditions contained in animals that eat the dirt, collection, compilation and study.

I collected in this search The traditions contained animals that eat the dirt, and it has prevented to eating it's meat, drinking it's milk and riding it's in several traditions, which collected, compilated, studied and judged on it, it has been seven traditions, any of them not corrected to prophet except one, it's the tradition of Abdullah ibn abbas may Allah be pleased with them, Allah grant us success.

جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ص ١٩٥-٢٦، (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

التثليث عند النصارى في تفسير روح المعاني

د. عبدالله بن صالح بن محمد المشيقح الاستاذ المشارك في قسم العقيدة في جامعة القصيم

ملخص البحث. هذا البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، و ثلاثة فصول وتحت هذه الفصول مباحث ومطالب.

بدأت في بحثي هذا بمقدمة ذكرت بما مشكلة البحث وأسئلته ثم تطرّق إلى أهمية البحث وأهدافه والمنهج الذي سلكته فيه - والدراسات السابقة -.

بعد ذلك انتقلت إلى التمهيد ركزت فيه على مطلبين، المطلب الأول ترجمة الإمام شهاب الدين محمود الألوسي، أمّا المطلب الثاني فتحدثت فيه عن عمق الألوسي بمعرفة عقيدة النصاري في التثليث.

ثمّ شرعت في الفصل الأول من هذا البحث وهو عن شرح معنى التثليث عند النصارى وتحته مبحثان المبحث الأول في التصوير الكلي للتثليث عند النصارى، أما المبحث الثاني ففي شرح اعتقاد فرق النصارى في التثليث، وتحت هذا المبحث أربعة مطالب وهي المطلب الأول في بيان مذهب الملكانية في التثليث، والمطلب الرابع في بيان مذهب النعقوبية في التثليث، والمطلب الرابع في بيان مذهب اليعقوبية في التثليث، والمطلب الرابع في بيان مذهب الأربوسية في التثليث.

ثمّ انتقلت إلى الفصل الثاني تحدثت فيه عن إبطال الألوسي لعقيدة التثليث عند النصارى بمبحثين اثنين وهما المبحث الأول في الاستدلال بالأدلة النقلية على بطلان التثليث، وأما المبحث الثاني ففي الاستدلال بالأدلة والمقاييس العقلية على بطلان التثليث.

ثمّ الفصل الثالث بعنوان: ردّ شبهات النصارى في الثالوث، وفيه مبحثان، فالمبحث الأول عن الرد على الشبهات النصية من كتبهم، والمبحث الثاني في الرد على الشبهات العقلية.

ثمّ عقّبت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث.

المقدمة

إن الحمد لله ؛ نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ؛ فلا مضل له ، ومن يضلل ؛ فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد:

فقد كان لعلماء الإسلام جهود عظيمة في علم مقارنة الأديان، والرد على الصحاب الديانات الأخرى، ومن ذلك جهودهم في الرد على النصارى، ومناظرتهم، وكشف شبهاتهم، على ضوء الكتاب والسنة، وهي جهود فائقة، نحتاج إلى مزيد من الوقوف عندها؛ للتأمل في مناهجهم في الرد والنقد، ولتحليل خطابهم الذي تميز بسعة الاطلاع والعمق العلمي الرصين، وقد صنفوا في ذلك المصنفات المستقلة، كما تعرضوا لذلك أيضًا في ثنايا كتبهم وتضاعيف مصنفاتهم العامة الأخرى ككتب التفسير، ونحوها، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ في هذا المضمار الإمام شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) -رحمه الله -، فقد تطرق في تفسيره (روح المعاني) للرد على النصارى، وهو ممن عرف بالذهن الوقاد، والحصيلة العميقة، والتحليل العميق.

مشكلة البحث:

قضية عقيدة التثليث عند النصارى من القضايا الحية الكبرى، لتعلقها بالربوبية والألوهية وهي قضية قديمة معاصرة، وكتاب تفسير (روح المعاني) حافل بالمادة العلمية التي تناقش تلك القضية عند النصارى، وهذه المادة العلمية مبثوثة في تضاعيف ذلك التفسير الكبير، وتوجد في سياقات مختلفة، وتحتاج إلى من يجمع شتاتها ويتناولها بالتحليل والدراسة والنقد، وهذا ما أسعى إليه من خلال هذا البحث.

أسئلة البحث:

تدور حول تناول الإمام شهاب الدين محمود الألوسي - رحمه الله - موضوع (التثليث عند النصارى)، وما الطريقة العلمية التي سلكها للرد عليهم. أهمية البحث:

يمكن إجمال ذلك فيما يلى:

- ابراز سعة اطلاع الإمام شهاب الدين محمود الألوسي رحمه الله وبيان مكانته العلمية وإظهار شخصيته.
 - ٢ معرفة منهج الإمام الألوسي.
 - ٣ الوقوف على الحس التحليلي العميق لديه.
 - ٤ النظر في نقده العلمي الدقيق لأصول عقيدة النصارى.
- الإسهام في إطلاع المتخصصين على آراء المفسرين الذين تناولوا تحليل
 آيات القرآن الكريم التي ردت على النصاري.
- ت ضرورة الرد على النصارى من الكتاب والسنة أولاً، وجعلهما القاعدة الأساسية لكل فروع النقد لعقائد النصارى.
- ٧ وأخيرًا تبرز أهمية البحث في كون الإمام الألوسي رحمه الله كان عميقًا في معرفة دين النصارى خبيرًا في الرد عليهم وله أدلة على ذلك من تفنيده لقانون الأمانة عندهم، ولعقيدة التثليث، وتصريحه بأنهم مع إيمانهم بالتثليث يزعمون بالتوحيد، ولا ينكرونه كما يدل عليه قولهم: باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد.

أهداف البحث:

- ۱ جمع ردود الإمام شهاب الدين محمود الألوسي المتفرقة في تفسيره على
 النصارى في عقيدة التثليث.
 - ٢ تحليل ما تم جمعه ثم عرضه على الأدلة من الكتاب والسنة.
- تناول ما سبق في ضوء عقيدة السلف، مع إيراد نماذج من كلام أئمة
 وعلماء المسلمين.
- إبراز منهج الإمام شهاب الدين محمود الألوسي كأحد كبار المفسرين في نقده لأصل من أصول اعتقاد النصارى هو عقيدة التثليث.

منهج البحث:

سأجمع بإذن الله تعالى المادة العلمية في التثليث عند النصارى من خلال تفاسير الآيات التي تناولت موضوع التثليث عند النصارى، في تفسير الألوسي، ثم أحلل تلك المادة، وأعيد ترتيبها وتنسيقها الموضوعي، ثم أتعرض لها بالنقد والتأصيل على ضوء الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة من علماء الأمة؛ محاولاً قدر الطاقة أن أختصر وأرتب من دون إخلال بالسياق، ومفصلاً تلك المادة على تقاسيم هذا البحث الموضوعية كما هو مدرج في الخطة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في المصادر العلمية، والشبكة العنكبوتية لم أقف على دراسة حول هذا الموضوع المتعلق بالتثليث عند النصارى في تفسير الإمام الألوسي فالموضوع بحاجة للإفراد وبحاجة إلى مزيد من التحليل والدراسة.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، و ثلاثة فصول وتحتها مباحث ومطالب ثم الخاتمة، والفهارس.

-المقدمة: وتشتمل على ما يلى:

مشكلة البحث - وأسئلته - وأهميته - وأهدافه - والمنهج الذي سلكتُه فيه - والدراسات السابقة.

التمهيد:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة للإمام شهاب الدين محمود الألوسي.

المطلب الثاني: معرفة الألوسي بعقيدة النصاري في التثليث:

وفيه ثلاثة أمور:

الأول: تصريحه بأن النصارى يجمعون مع التثليث القول بالتوحيد.

الثاني: نقده لقانون الإيمان (الأمانة) عند النصارى.

الثالث: تصريحه بأن النصارى المعاصرين له لا يقولون بألوهية مريم.

الفصل الأول: الثالوث عند النصارى:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصوير الكلي للتثليث عند النصارى:

المبحث الثاني: شرح اعتقاد فرق النصاري في التثليث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المطلب الأول: في بيان مذهب الملكانية في التثليث:

المطلب الثاني: في بيان مذهب النسطورية في التثليث:

المطلب الثالث: في بيان مذهب اليعقوبية في التثليث:

المطلب الرابع: في بيان مذهب الأريوسية في التثليث:

الفصل الثانى: إبطال الألوسي لعقيدة التثليث عند النصارى:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية على بطلان التثليث:

المبحث الثاني: الاستدلال بالأدلة والمقاييس العقلية على بطلان التثليث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إبطال كون الأقانيم محصورة في ثلاثة

المطلب الثاني: إبطال كون كل أقنوم إله.

المطلب الثالث: إبطال كون الكلمة أشرقت على المسيح.

المطلب الرابع: إبطال كون الكلمة انقلبت لحماً ودماً.

الفصل الثالث: رد شبهات النصارى في الثالوث:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الرد على الشبهات النصية من كتبهم:

المبحث الثاني: الرد على الشبهات العقلية:

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: رد استدلالهم بالحلول على التثليث

المطلب الثاني: الرد على شبهة اختصاص المسيح بعلوم لا يشاركه فيها غيره

المطلب الثالث: رد استدلالهم بأن المسيح إنسان كلى

المطلب الرابع: رد قوهم بأن المسيح إنسان تام وإله تام

المطلب الخامس: رد قوله: إن اللاهوت ظهر بالناسوت فصار هو هو المطلب السادس: رد قولهم: إن الاتحاد بالناسوت الجزئي دون الكلي المطلب السابع: رد قولهم: إن المسيح مع اتحاد جوهره قديم من وجه محدث من وجه

المطلب الثامن: رد قولهم: إن الكلمة مرت بمريم كمرور الماء في الميزاب. -الخاعة.

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام شهاب الدين محمود الألوسي

- اسمه، ونسبه ومولده:

هو المفسر، المحدث، الفقيه، الأديب، اللغوي، النحوي شهاب الدين، أبو الثناء محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الألوسي البغدادي مولداً ونشأةً ووفاةً، (۱).

ولد الإمام الألوسي في الرابع عشر من شعبان سنة ألف ومئتين وسبع عشرة للهجرة، ببغداد ونشأ وترعرع فيها (٢).

⁽۱) الأعلام، الزركلي ۸/۵۳، مطبعة كوستاتوماس ۱۳۷٦ه ۱۹٥٦م، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة مطبعة الترقي ۱۹۵۸م، أعيان القرن الثالث، خليل مردم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ٤١٤٨ه.

⁽۲) أعيان القرن الثالث عشر، ص: ١٦٧، فتوح البلدان، البلاذري ٢٤٦/١ مكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٣م ١٩٨٤.

نشأته ورحلاته:

نشأ الألوسي في بيت علم، كان والده مدرساً ببغداد وفقيه الحنفية وإمام الشافعية، ربّى ولده على حفظ القرآن؛ فحفظه وأخذ منه الأدب والبلاغة والحديث. وقد درس على علماء بغداد (٣).

شيوخه:

أخذ العلم من عدد من أهل ذلك الزمان أشهرهم:

ا حوالده: عبد الله بن محمود الألوسي، وقد تلقى منه القرآن، وأتقنه على يديه، وقد كان والده إمام زمانه حتى توفى سنة (١٢٤٢هـ)، وتلقى عنه بداية المذهب الشافعي، ومدخل العلوم (٤٠).

٢ - الشيخ أبو البهاء خالد بن الحسين، ضياء الدين النقشبندى ت (١٢٤٢هـ)، جاء من جهات (شهرزور)، وهاجر إلى بغداد، تلقى على يده العلوم العقلية والنقلية وألف فيه الألوسي (الفيض الوارد في مرثية مولانا خالد)، وقد نشر الطريقة النقشبندية في بغداد، وقد أخذ عنه الألوسي الطريقة الصوفية النقشبندية (٥).

وقد تلقى العلم، والأدب، واللغة عن غيرهم من أفاضل علماء العراق ونجبائها، حتى صار علماً ومرجعاً لأهل زمانه ومن بعدهم.

تلاميذه:

تلقى على يدي الالوسى العلم عدد لا يحصى، وأشهر تلاميذه.

⁽٣) هداية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي ٢٥٢/١، طبع استانبول وكالة المعارف ١٩٥١م، معجم المؤلفين، مصدر سابق ٨١٥/٣.

⁽٤) معجم المطبوعات، مصدر سابق ٣/١، أعيان القرن الثالث عشر، مصدر سابق، ص: ١٦٧.

⁽٥) الأعلام، الزركلي ٣/٣٣٤ التفسير ورجاله، محمد الفاضل ابن عاشور، ص: ١٣٨.

عبد الفتاح بن الحاج شواف زاده، البغدادي، الحنفي، وله كتاب في شيخه سماه (حديقة الورود في ترجمة أبى الثناء شهاب الدين محمود)، توفى سنة
 (١٢٧٢هـ)(١٠).

۲ - ابنه سعد الدین بن محمود المعروف بعبد الباقي الألوسي، من فضلاء العراق، درس علیه العلوم من حساب، وفقه، وفي العلوم النقلیة كافة، ولد (۱۲٤۸هـ)، وتوفي (۱۲۹۱هـ)، ودفن إلى جانب أبیه، وله عدة مصنفات مشهورة (۷).

وعدد من علماء ذلك الزمان، نالوا منه صنوف العلم، في القرآن وعلومه والسنة وفنونها، واللغة وآدابها، والنحو والصرف، وعلوم الفلك، وعلم الكلام، والتصوف، واشتهر منهم أبناؤه أجمعون، وعمه عبد الحميد، وكثير ممن جاء بعده (^^).

- مذهبه:

الألوسي شافعي المذهب في نشأته وكان شيوخه على مذهب الإمام الشافعي في الفقه، وقد درس الفقه عنهم، وأخذ منهم، ثم نزع إلى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة، حتى صار من فقهائه، وأكبر علمائه، ونبغ فيه إلى أن صار إماماً للمذهب، مفتياً للحنفية سنة (١٢٤٨ هـ).

وقد أخذ الطريقة الصوفية النقشبندية على الشيخ أبى البهاء خالد النقشبندي. مراجع.

⁽٦) أعيان القرن الثالث، ص: ١٨٣ هداية العارفين ١/٣١٧.

⁽٧) هداية العارفين ١/٩٥٦، معجم المطبوعات ٤/١.

⁽٨) منهج الإمام الألوسي في التفسير، ص: ٣٨ وما بعدها، أعيان القرن الثالث عشر، ص: ١٥٢.

- آثاره العلمية:

خلف الإمام الألوسي كتباً علمية كثيرة، من أهمها التفسير وسأورد بعض مؤلفاته اختصاراً.

اروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) شرح لكتاب الله، مفسر
 له، وهو موضوع بحثنا فيما يتعلق بنقد عقيدة التثليث عند النصارى في هذا التفسير
 العظيم.

وقد شرع فيه الألوسي سنة (١٢٥٢ه)، وفرغ منه سنة (١٢٥٧ه)، (١) أراده أن يكون عصارة التفاسير، جامعا لخلاصة ما سبقه من كتب التفسير.

٢ - الأجوبة العراقية عن الأسئلة الأهورية، وقد طبع في المطبعة الحميدية في بغداد. وتوجد منه نسخة في خزانة المرحوم السيد هاشم الألوسي (مناظرة) (١٠).

وغيرها من المؤلفات التي عدها بعضهم اثنين وعشرين مؤلفاً(١١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام الألوسي المفسرون من بعده، وبينوا فضله واتساع علمه، (١٢).

⁽٩) روح المعاني ٣/١، مناهل العرفان، الرزقاني ٦١/٢.

⁽۱۰) هداية العارفين ۱/۱۰۱.

⁽۱۱) انظر مصادر مؤلفاته وهي /الدر المنتثر، على علاء الدين الألوسي، ص: ٣٠، منهج الألوسي في التفسير، الطيب أحمد، ص: ٢٨، معجم المطبوعات ٤/١ وما بعدها، الأعلام الزركلي ٧/ ١٧٦معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله ٨١٥/٣. أربح الند والعود، ص: ٢٨ الدر المنتثر، ص: ٢٩ وما بعدها

⁽١٢) جلاء العين في محاكمة الأحمدين، نعمان الألوسي، ص: ٤٤ دار المدني للطباعة، القاهرة مصر ١٩٨١م، أربح الند والعود، ص: ١٩٨٩، التفسير ورجاله، ابن عاشور، ص: ١٥٣.

وأثنى عليه جملة من العلماء، منهم الشيخ محمد سعيد أفندي مفتي بغداد، حيث مدح كتاب (روح المعاني)، فقال: (وجدته شاملاً لما بيّن بالعقل والسمع، عاماً للغة وأحكامها مع النفع، تجرد من الحشو الزائد مع القطع (١٣).

وفاته:

توفي في يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة سبعين ومئتين وألف (١٢٧٠هـ)، وغسله طلابه، وشيعه أهل بغداد، (١٤٠) وقد تجاوز عمره الخمسين سنه (١٥٠).

المطلب الثاني: معرفة الألوسي بعقيدة النصارى في التثليث

نهج الألوسي في رده على النصارى في التثليث من خلال تفسيره منهجاً فريداً، حيث جمع بين النصوص الشرعية والأدلة العقلية، ويتمثل معرفته بالتثليث عندهم في الأمور التالية:

الأول: تصريحه بأن النصارى يجمعون مع التثليث القول بالتوحيد:

يبين الألوسي أن النصارى مع قولهم بالتثليث يقولون بالوحدانية ، ولكن هذا ليس بنافعهم ؛ لأن هذا جمع بين الضدين ، والضدان لا يجتمعان ، فلا يجتمع تثليث ووحدانية.

_

⁽١٣) أريج الند والعود، ص: ٦، منهج الألوسي، ص: ٣٣.

⁽١٤) معروف الكرخي، أحد الأعلام الزهاد المتصوفة، ولد في كرخ بغداد وتوفى سنة ٢٠٠ه ، الأعلام الزركلي ١٨٥/٨.

⁽١٥) أعيان القرن الثالث عشر، ص: ٥١، معجم المطبوعات ٣/١.

قال الألوسي - في معرض حديثه عن اعتقاد النصارى بالتثليث -: (أنهم مع التثليث يزعمون التوحيد ولا ينكرونه كما يدل عليه قولهم: باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد(11)((11)).

فهذا القول من الألوسي فيه دقة بمعرفة معتقد النصارى في التثليث بأنهم مع التثليث يقولون بالتوحيد أيضاً، وقد تخفى هذه الحقيقة على بعض العلماء الذين لم يتعمقوا في معرفة أصول الديانة النصرانية. ثم تزداد المعرفة في استدلاله بما يفتتح به النصارى كلامهم وهو قولهم: باسم الآب والابن والروح القدس إلها واحداً (۱۸).

الثاني: نقد الألوسي لقانون الإيمان (الأمانة) عند النصارى:

ذكر الألوسي قانون الأمانة عند النصارى، وهذا مما يدل على معرفة الإمام الألوسي في معرفته، واطلاعه على دين النصارى على وجه العموم، وعلى عقيدة التثليث على وجه الخصوص، فذكر عشرة أوجه في الرد على النصارى وسيأتي ذكرها والرد عليها في موضعها.

⁽١٦) روح المعاني (٧/ ١٥٧).

⁽۱۷) هذه افتتاحية يفتتح بحا النصارى كلامهم، ويستندون في إثباتها على نص في الإنجيل، في رسالة يوحنا الأولى، الإصحاح الخامس، العدد السابع: «فَإِنَّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ فِي السَّمَاءِ هُمْ ثَلاَتُهُّ: الآبُ، وَالْكَلِمَةُ، وَالرُّوحُ الْقُدُسُ. وَهُوُلاَءِ الثَّلاَثَةُ هُمْ وَاحِدٌ». وهذا النص غير موجود في أفضل النسخ اليونانية والترجمات القديمة للكتاب المقدس. ينظر: تفسير العهد الجديد بدون ذكر للمؤلف، نشر: جمعيات الكتاب المقدس في القديمة للكتاب المقدس. ينظر: تفسير العهد الجديد بدون ذكر للمؤلف، نشر: جمعيات الكتاب المقدس في المشرق، بيروت - لبنان، مكتبة السائح، طرابلس - لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ، (ص: ٢٢٢)، المشرق، بيروت - لبنان، مكتبة السائح، طرابلس - لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ، (ط: ٢٢٢)،

⁽١٨) روح المعاني (٧/ ١٥٧)، وفي الآية الثالثة من الباب السابع عشر من إنجيل يوحنا قول عيسى عليه السلام في خطاب الله هكذا: (وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته) إظهار الحق (٣/ ٧٣٦).

الثالث: تصريحه بأن النصارى المعاصرين له لا يقولون بألوهية مريم:

فالألوسي يرى أن نصارى زمانه المعاصرين له لا يؤمنون بإلهية مريم وذلك؛ لأنه لم ينقل هذا من ثقاتهم ومعتمديهم حيث يقول: (ويعضد هذا القول ما حكاه أبو جعفر الإمامي عن بعض النصارى أنه قد كان فيما مضى قوم يقال لهم: المريمية (۱۹) يعتقدون في مريم أنها إله. وهذا كما كان في اليهود قوم يعتقدون أن عزيراً ابن الله عن اسمه، وهو أولى الأوجه عندي. (۲۰) وما قرره الزاعم من أن النصارى يعتقدون إلخ غير مسلم في نصارى زماننا، ولم ينقله أحد ممن يُوتَق به عنهم أصلاً (۲۲).

⁽۱۹) المرعمية ظهرت في القرن الخامس الميلادي. وكان أصحاب هذه البدعة من الوثنيين الذين اعتنقوا المسيحية. وكانوا في وثنيتهم يعبدون الزهرة وعندما اعتنقوا المسيحية اعتبروا (مريم) إله النساء بدلاً من الزهرة ولذلك أطلقوا على أنفسهم اسم (المرعمين) انظر (الله واحد في الثالوث المقدس ص ٤١) وذكرها ابن تيمية في الجواب الصحيح ٤/٠٢، وابن القيم في هداية الحياري ٢/٤٥٥ و ذكرها ابن حزم باسم (البربرانية) وبأنما قد بادت (الفصل في الملل والنحل ١٧/١) وانظر تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢/ ٢٠٦) وقد ردّ الله عزوجل عليهم بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يُرْعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ النَّخِذُونِو أَتَى إِلَاهِينِ مِن دُونِ اللّهِ اللهُ وقد وأن الكنيسة لا إلمائدة، الآية: ١٦١] [سورة المائدة، الآية: ١٦١] ومع أن النصارى يقولون بانقراض هذه الفرقة وأن الكنيسة لا تعترف بألوهية مريم وتؤمن بأن العذراء مريم إنسانة بشرية إلاّ أن تقديس النصارى لمريم جاء في مجمع أفسس الأوّل سنة ٢٣١م الذي وضع مقدمة قانون الإيمان كالآتي: "نعظمك يا أم النور الحقيقي ونمجدك أيتها العذراء المقدسة والدة الإله" ويؤكّده أيضاً ما جاء في أوامر الكنيسة وتعاليمها بالتوجه والدعاء إلى مريم. وأن العذراء المقدسة والدة الإبانية عندهم بالصلاة المرعية عشرين مرة. انظر (الله واحد في الثالوث ص ٤٢) و(الإنجيل الصليب لعبد الأحد داود ص ١٠٥، ١٢١)، و (المسيحية في العصور الوسطى لجاد المنفلوطي ص ٤٤).

⁽٢٠) انظر التفسير الوسيط لطنطاوي (٤/ ٣٤٩).

⁽۲۱) روح المعاني (۶/ ۲۲).

⁽٢٢) ينظر: قراءة صوفية لإنجيل يوحنا تأليف: مظهر الملوحي، وأمل الملوحي، ود. إكرام لمعي، ود. نور العربي، دار الجيل، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م (ص ٢٠٠).

الفصل الأول: الثالوث (٢٣) عند النصارى:

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التصوير الكلى لمعنى التثليث عند النصارى:

استفاض الألوسي في شرحة لكلمة التثليث، وبيان معناها عند النصارى، وتوضيح اضطرابهم في تفسيرها وتناقضهم في شرحها، فهل هي الأقانيم؟ (ئنه وهل طبيعتها واحدة؟ وما حجة من فسرها بالجوهر؟ وهل هذه الأقانيم والجواهر ثلاثة أم واحد؟ وما وظيفة كل أقنوم منها؟ وما الإضافات الأربع في هذه الأقانيم؟ وباضطرابهم زعموا أن هذه المعاني فوق الطوق البشري فيجب الإيمان بها؛ لأنهم تلقوها عن الحواريين، ثم بين على لسانهم طبيعة هذه الأقانيم وتمايزها، ثم بين الألوسي أنه لا فرق عندهم بين أن يقال: إن الله تعالى هو المسيح وبين أن يقال إن

⁽٢٣) لم يرد ذكر التثليث البتة، لا في العهد القديم ولا في العهد الجديد، ولا حتى الأناجيل المحرّفة. غير أنه بظهور شخص بولس تحولت مفاهيم التوحيد عند بني إسرائيل من التوحيد الخالص إلى الدعوة إلى القول ببنوة النبي عيسى عليه السلام (أي أنه ابن الله في زعمهم) كما ورد في أعمال الرسل: "كان شاول مع التلاميذ ... وللوقت جعل يكرز في المجامع بالمسيح أن هذا هو ابن الله" وكما أورد الرازي أيضا، "قال بولص: ما كان عيسى إنساناً ولا جسداً ولكنه الله" قال رحمة الله الهندي في بيان أن التثليث يخالف التوحيد: المنازعة بيننا وبين أهل التثليث والتوحيد كليهما حقيقيان وإن قالوا التثليث حقيقي والتوحيد اعتباري فلا نزاع بيننا وبينهم لكنهم يقولون إن كلاً منهما حقيقي كما هو مصرح به في كتب علماء البروتستنت، قال صاحب ميزان الحق في الباب الأول من كتابه المسمى بحل الإشكال هكذا: "إن المسيحيين يحملون التوحيد والتثليث كليهما على المعنى الحقيقي" وأول من استعمل كلمة الثالوث في تاريخ العقيدة النصرانية "ثيوفيلوس كليهما على المعنى الحقيقي" وأول من استعمل كلمة الثالوث في تاريخ العقيدة النصرانية "ثيوفيلوس الأنطاكي": الذي ولد من أبوين وثنيين، وكانت ثقافته يونانية وثنية. انظر: أعمال الرسل ١٩: ٢٠، مفاتيح الغيب (٨/٥٠)، إظهار الحق (٣/ ٢٥) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية،: سعود بن عبد العزيز الخلف(٨/٥٠).

⁽٢٤) انظر: ص ٣٧ لتعريف الأقنوم.

المسيح (٢٥) ابنه، وبين أن يقال إنه ثالث ثلاثة - تعالى الله - ولذا جاء في التنزيل كل من هذه الأقوال منسوباً إليهم ولا حاجة إلى جعل كل قول لقوم منهم كما قال غير واحد من المفسرين والمتكلمين، ثم لا يخفى منافاة ما ذكروه للأحدية، والصمدية (٢٦).

فقال الألوسي (۱۲): (أنهم يقولون: الأب: هو الأقنوم الأول من الثالوث، والابن: هو الثاني الصادر منه صدوراً أزلياً مساوياً بالأزلية له، وروح القدس: هو الثالث الصادر عنهما كذلك. والطبيعة الإلهية: واحدة، وهي لكل من الثلاثة، وكل منها متحد معها، ومع ذلك هم ثلاثة جواهر، لا جوهر واحد، فالأب ليس هو الابن، والابن ليس هو الأب، وروح القدس ليس هو الأب ولا الابن، وهما ليسا روح القدس، ومع ذلك هم إله واحد؛ إذ لهم لاهوت واحد، وطبيعة واحدة، وجوهر واحد، وكل منهم متحد مع اللاهوت، وإن كان بينهم تمايز، والأول: هو الوجود الواجب الجوهري، والثالث: هو الواجب الجوهري، والثالث: هو الواجب الجوهرية ويقال لها المحبة. فالله: ثلاثة أقانيم جوهرية وهي على تمايزها تمايزاً وقد يطلقون عليه إضافياً، أي: بإضافة بعضها إلى بعض جوهر وطبيعة حقيقياً، وقد يطلقون عليه إضافياً، أي: بإضافة بعضها إلى بعض جوهر وطبيعة

⁽٢٥) سيأتي تعريف المسيح انظر: ص٢٠.

⁽٢٦) روح المعاني (١٥/ ١٥).

⁽۲۷) ينظر: قاموس الكتاب المقدس تأليف جمع من القساوسة واللاهوتيين، نشر: دار مكتبة العائلة، القاهرة، طبع: مطبعة الحرية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، ٢٠٠٥م، وأقانيم اللاهوت ولاهوت الابن لمتى كنام، طبعة ٨٠٠٠م، بدون ذكر لدار النشر، ولا رقم الطبعة (ص ٨-١)، وحقائق وأساسيات الإيمان المسيحي تأليف: ر. ك. سيرول، ترجمة: نكلس نسيم سلامة، مكتبة المنار – القاهرة ، دارنوبار للطباعة، بدون تاريخ، وبدون رقم الطبعة.

واحدة هو الله، وليس يوجد فيه غيره، بل كل ما هو داخل فيه عين ذاته، (٢٨) ويقولون: إن فيه - تعالى الله عما يقولون - أربع إضافات:

أولاها: فاعلية التعقل في الأقنوم الأول.

ثانيتها: مفعولية التعقل في الأقنوم الثاني الذي هو صورة عقل الأب.

ثالثتها: فاعلية الانبثاق في الأقنوم الأول والثاني اللذين لهما الإرادة.

رابعتها مفعولية: هذا الانبثاق في الأقنوم الثالث الذي هو حب الإرادة الإلهية التي للأقنوم الأول والثاني.

وزعموا أن التعبير بالفاعلية والمفعولية في الأقانيم الإلهية على سبيل التوسع وليست الفاعلية في الأب نحو الابن إلا الأبوة، وفيه وفي الابن نحو روح القدس ليست إلا بدء صدوره منهما وليست المفعولية في الابن وروح القدس إلا البنوة في الابن والانبثاق في الروح.

ويقولون كل ذلك مما يجب الإيمان به؛ وإن كان فوق الطور البشري، ويزعمون إن لتلك الأقانيم أسماء تلقوها من الحواريين فالأقنوم الأول في الطبع الإلهي يدعى

⁽٢٨) انظر تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٦/ ص١٥٣، الرد على النصارى، ص٧٧، النصرانية في الميزان، ص٢٩. و"أيها الأب القدوس احفظهم في ص٢٩. و"أيها الأب القدوس احفظهم في اسمك الذي أعطيتني، ليكونوا واحداً كما نحن" (يوحنا، ص١٧ عدد ١١)، و "وأنا أعطيتهم المجد الذي أعطيتني، ليكونوا واحدا، كما نحن واحد" (يوحنا، ص١٧ عدد ٢٢). أما الروح القدس فقد جاء في إنجيل أعطيتني، ليكونوا واحدا، كما نحن واحد" (يوحنا، ص١٧ عدد ٢٢). أما في إنجيل لوقا فقد ورد: "ونزل عليه الروح القدس" متى: "أضع روحي فيه" (متى، ص١٢ عدد ١٨) أما في إنجيل لوقا فقد ورد: "ونزل عليه الروح القدس" (لوقا، ص٣ عدد ٢٣). وفي متى أيضاً: "فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الأب والابن والروح القدس" (متى، ص٢٨ عدد ١٩).

أباً، والثاني ابناً وكلمةً وحكمةً ونوراً وضياءً وشعاعاً، والثالث روح القدس ومعزياً وهو معني قولهم باليونانية (أراكليط)(٢٩).

وقالوا في بيان وجه الإطلاق: إن ذلك؛ لأن الأقنوم الأول بمنزلة ينبوع، ومبدأ أعطى الأقنوم الثاني الصادر عنه بفعل يقتضي شبه فاعله، وهو فعل العقل طبيعته وجوهره كله، حتى أن الأقنوم الثاني الذي هو صورة الأول الجوهرية الإلهية مساو له في كمال المساواة، وحد الإيلاد هو صدور حي من حي بآلة ومبدأ مقارن يقتضي شبه طبيعته، وهنا كذلك، بل أبلغ؛ لأن للثاني الطبيعة الإلهية نفسها فلا بدع إذا سمي الأول أباً والثاني ابناً، وإنما قيل للثاني كلمة (٢٠٠)؛ لأن الإيلاد ليس على نحو إيلاد

⁽۱) "الباراكليت" بالإنجليزية Paraclete هو اسم الأقنوم الثالث من أقانيم الثالوث القدوس، أى أقنوم الروح القدس. وهو الاسم الذى دعاه به السيد المسيح: « متى جاء المعزى (الباراكليت) الذى سأرسله أنا إليكم من الأب، روح الذى من عند الأب ينبثق، فهو يشهد لى، وتشهدون أنتم أيضاً» (يوحنا ١٥: ٢٦، ٢٤). كما لُقب به أيضاً أقنوم الابن.و"باراكليت" تعريب للكلمة اليونانية παράκλητος (باراكليتوس)، وهى اسم المفعول من الاسم παράκληοτς (باراكليسيس)، أى " الدعوة للمساعدة" a calling to one's aid والفعل الأصلي للكلمة هو "يدعو بإلحاح للمعاونة". وعلى ذلك فكلمة باراكليت تفيد معنى "المعين". ثكتب أيضاً: الباراكليط، باراكليط، الفارقليط، فاراقليط، فاراقليط، الباراكليت، باراكليت، البار كليت، البار كليت، باراكليت، ياراكليت، قاموس المصطلحات الكنسية بالحروف الابجديه.

⁽٣٠) ولعلماء الإسلام تفسير في كون المسيح عليه السلام كلمة الله يخالف ماذهب اليه النصاري فذهب الحسن وقتادة إلي أنه عليه السلام حصل بكلمة "كن " من غير مادة معتادة، وذهب الغزالي إلي أن لكل مولود سبب قريب وسبب بعيد، أما القريب فالمني والبعيد كلمة كن، وقد دل الدليل علي عدم القريب في حق عيسي عليه السلام و قول كن إشارة إلى انتفاء القريب، وأوضحه بقوله سبحانه: ألقاها إلى مَرْيَمَ أي أوصلها إليها وحصلها فيها، فجعله كالمني الذي يلقى في الرحم فهو استعارة، وذهب أبو علي الجبائي إلى أن معناه انه يهتدي به كما يهتدي بكلام الله وقيل: معناه بشارة الله تعالى التي بشر بها مريم عليها السلام على لسان الملائكة كما قال سبحانه: إذْ قالَتِ الْمَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إِنَّ الله يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ [آل عمران: ٤٥] انظر: روح المعاني (١٩٩٣).

الحيوان، والنبات، بل يفعل العقل، أي: يتصور الأب لا هوته وفهمه ذاته، ولا شك أن تلك الصورة كلمة ؛ لأنها مفهومية العقل ونطقه ، وقيل لها حكمة ؛ لأنه كان مولوداً من الأب بفعل عقله الإلهي الذي هو حكمة ، وقيل له نور وشعاع وضياء ؟ لأنه حيث كان حكمة كان به معرفة حقائق الأشياء، وانكشافها كالمذكورات، وقيل للثالث روح قدس ؛ لأنه صادر من الأب والابن بفعل الإرادة التي هي واحدة للأب والابن، ومنبثق منهما بفعل، هو كهيجان الإرادة بالحب نحو محبوبها، فهو حب الله، والله نفسه هو الروح الصرف والتقدس عينه، ولكل من الأول والثاني وجه لأن يدعى روحاً لمكان الاتحاد لكن لما دعى الأول باسم يدل على رتبته، وإضافته إلى الثاني والثاني كذلك اختص الثالث بالاسم المشاع، ولم يدع ابنا ؛ وإن كان له طبيعة الأب وجوهره كالابن ؛ لأنه لم يصدر من الأب بفعل يقتضي شبه فاعله ، يعني بفعل العقل، بل صدر منه فعل الإرادة، فالثاني من الأول كهابيل من آدم، والثالث كحواء منه، والكل حقيقة واحدة لكن يقال لهابيل ابن ولا يقال لها بنت، وقيل له مغزى لأنه كان عتيدا؛ لأن يأتي إلى الحواريين (٢١) فيغريهم لفقد المسيح عليه السلام وأما الفاعلية والمفعولية، فلأنهما غير موجودين حقيقة والأبوة والنبوة هاهنا لا تقتضيهما كما في المحدثات؛ ولذا لا يقال هنا للأب علة وسبب لابنه، وإن قيل هناك فالثلاثة متساوية في

⁽١) الحواريون هم أتباع المسيح -عليه السلام- وأنصاره. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِتِينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحُوَارِيُّونَ خَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ.... } (الصف: من الآية ٤١)، سموا بذلك لبياض ثيابهم. وقيل: لأنهم كانوا قصّارين ييتّضون الثياب. وقيل هم خاصّة الأنبياء وصفوتهم لقوله صلى الله عليه وسلم " إنّ لكلّ نبيّ حواريًّا، وحواريًّ الزبير أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠: ١٨٨ يعني خاصته ورجح الطبري قولُ من قال: "سموا بذلك لبياض ثيابهم، ولأنهم كانوا غسّالين". وذلك أن "الحور" عند العرب شدة البياض، ومنه قبل للرجل الشديد البياض مقلة العينين أحور وللمرأة حوراء تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢١/٤٤)، لسان العرب (٢١٩/٤) تفسير ابن كثير (٣٦٢/٤).

الجوهر، والذات، واستحقاق العبادة، والفضل من كل وجه، ثم إنهم زعموا تجسد الأقنوم الثاني، وهو الكلمة واتحاده بأشرف أجزاء البتول من الدم بقوة روح القدس فكان المسيح عليه السلام المركب من الناسوت والكلمة، والكلمة مع اتحادها لم تخرج عن بساطتها ولم تتغير؛ لأنها الحد الذي ينتهي إليه الاتحاد، فلا مانع في جهتها من الاتحاد، وكذا لا مانع في جانب الناسوت، فلا يتعاصى على - الله تعالى - شيء. زعموا أن المسيح عليه السلام كان إلها تاماً، وإنساناً تاماً وذا طبيعتين، ومشيئتين قائمتين بأقنوم إلهي، وهو أقنوم الكلمة، ومن ثم تحمل عليه الصفات الإلهية والبشرية معاً، لكن من حيثيتين، ثم إنهم زادوا في الطنبور رنة وقالوا: إن المسيح أطعم يوماً الحواريين خبزاً وسقاهم خمراً فقال: أكلتم لحمي وشربتم دمي فاتحدتم معي وأنا متحد مع الأب. إلى رنات أخر هي أشهر من أن تذكر.

ويعلم مما ذكرنا أنه لا فرق عندهم بين أن يقال إن الله تعالى هو المسيح وبين أن يقال إن المسيح ابنه وبين أن يقال إنه سبحانه ثالث ثلاثة، ولذا جاء في التنزيل كل من هذه الأقوال منسوبا إليهم، ولا حاجة إلى جعل كل قول لقوم منهم كما قال غير واحد من المفسرين والمتكلمين، ثم لا يخفى منافاة ما ذكروه (للأحدية والصمدية)(٢٣).

⁽٣٢) أنظر: روح المعاني (١٥/ ١٥- ١٥) " ولذا فقد فسر المفسرون الأحد بالواحد وأيد بقراءة الأعمش «قل هو الله الواحد» فهو سبحانه الواحد في إلهيته وربوبيته فلا معبود ولا رب سواه عز وجل، وأما الصمد فلا خلاف بين أهل اللغة أنه السيد الذي ليس فوقه أحد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم. عن ابن عباس أنه قال: هو السيد الذي قد كمل في سؤدده، والشريف الذي قد كمل في شرفه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، والحليم الذي قد كمل في حلمه، والعليم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي الذي قد كمل في علمه، والحكيم الذي قد كمل في حكمته، وهو المستغني عن كل أحد المحتاج إليه كل أحد، الدائم الذي لا يبلي ولا يفني، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٤/ ١٩٨٨- ١٩٩) مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه م ٢٠٠٠ م تحقيق احمد شاكر

المبحث الثانى: شرح اعتقاد فرق النصارى في الثالوث:

وفيه أربعة مطالب:

في هذا المبحث بين الإمام الألوسي الاختلافات في تفسير التثليث عند طوائف النصارى وذلك بعد أن فسر عقيدة التثليث تفسيراً عاماً تتفق كل الطوائف النصرانية عليه، فابتدأ بطائفة الملكانية ثم ثنى بطائفة النسطورية، ثم ذكر بعدها طائفة اليعقوبية، وأخيراً طائفة الآريوسية فيما يلى:

المطلب الأول: في بيان مذهب الملكانية(٣٣).

- فذهب الملكانية (٢٤٠) أصحاب (ملكا) الذي ظهر بالروم واستولى عليها: إلى أن الأقانيم غير الجوهر (٢٥٠) القديم، وأن كل واحد منها إله، وصرحوا بإثبات التثليث، وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة سيحانه! وتعالى عما يشركون، وأن الكلمة اتحدت بجسد

⁽۱) الملكانية: قيل: نسبة إلى" ملكا" الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها، وقيل: سموا بذلك لوقوفهم في صف الملك الذي أعلن أن عيسى طبيعة واحدة فلقبهم مخالفوهم بذلك ازدراء وهم القائلون: إن الله عبارة عن ثلاثة أشياء: أب وابن وروح القدس. وإن عيسى إله تام كله، وإنسان تام كله، ليس أحدهما غير الآخر. وإن الإنسان منه هو الذي صلب وقتل، والإله منه لم ينله شيء من ذلك، وأن مريم ولدت الإله والإنسان، وأغما شيء واحد. [انظر الفصل ١/ ١١٠ - ١١١، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٧٤٢، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (٢/ ٥٩١)].

⁽٣٤) ينظر في بيان مذهب الملكانية: الله وحدانية ثالوثه وثالوث وحدانيته لعوض سمعان، نشر: دار الإخوة للنشر، طبع: مطبعة الإخوة، بدون تاريخ، ولا ذكر رقم الطبعة، وحقيقة لاهوت يسوع المسيح تأليف: جوش ماكدويل، وبارت لارسون، ترجمة: سمير الشوملي، نشر: جمعية الكتاب المقدس السودان (ص: ١٤، ١٥)، والمعزي لبرايان ج. بايلي، نشر: P.T.W، طبع: مطبعة MD Graphics ، بدون تاريخ، ولا ذكر رقم الطبعة (ص٧-١٦)،

⁽٢) الجوهر: انظر تعريفه في ص٤٧ أنظر: الملل والنحل (٢٧/٢).

المسيح (٢٦)، وتدرعت بناسوته، وامتزجت به امتزاج الماء بالخمر، وانقلبت الكثرة وحدة، وأن المسيح ناسوت كلي لا جزئي، وهو قديم أزلي، وأن مريم (٣٧) ولدت إلها أزلياً مع اختلافهم في مريم أنها إنسان كلي أو جزئي (٣٨).

واتفقوا على أن اتحاد (٢٩) اللاهوت بالمسيح دون مريم، وأن القتل والصلب وقع على الله الناسوت واللاهوت معاً، وأطلقوا لفظ الأب على الله تعالى، والابن على عليه السلام (٢٠٠).

⁽٣٦) الْمَسِيخُ لقب عيسى ابن مريم عليه السلام وأصله بالعبرية مشيحا ومعناه المبارك، والصديق مشتق من المسح، واختلفوا في وجه إطلاقه على عيسى عليه السلام فقيل: لأنه مسح بالبركة واليمن، وقيل: لأنه كان لا بمسح ذا عاهة بيده إلا برىء وقيل: لأن جبريل مسحه بجناحيه وقت الولادة ليكون عوذة من الشيطان الرجيم، وهذه الأقوال تشعر بأن اللفظ عربي لا عبري. روح المعاني (٢/ ١٥٤ - ١٥٥)

⁽٣٧) مريم بنت عمران أحد علماء بني إسرائيل،أم عيسى عليه السلام، حملت بما أمها ونذرت أن تحب ما في بطنها محرراً لخدمة المسجد، فلما وضعتها أنثى اعتذرت إلى الله، ودعت لها، فأجاب دعاءها وأنبتها نباتاً حسناً، ومات والدها وهي صغيرة فكفلها زكريا، وكان كلما دخل عليها المحراب وجد عندها رزقاً لا يجده عند الناس، ونشأت طاهرة عفيفة محفوظة بعناية الله، ثم أرسل الله إليها جبريل فأعلمها أنه رسول من الله ليهب لها غلاماً زكياً، وحملت بعيسى عليه السلام وكان لها مع قومها ما هو معروف لمن تأمله في القرآن ليهب لها غلاماً زكياً، وحملت بعيسى عليه السلام وكان لها مع قومها ما هو معروف لمن تأمله في القرآن ذكر أن عمرها كان إحدى وخمسين سنة، ورد ذكرها في القرآن نحو من إحدى وثلاثين مرة انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء الأبواب من ص"٣٩٤٤-٤٠١ " جـ٦ والكامل في التاريخ ١/ ٣٠٧-٣٠٠، وتعجم الألفاظ والأعلام القرآنية ٢/ ٢٠٢٠

⁽٣٨) أنظر: الملل والنحل (٣١/٣-٣٢)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٤٨).

⁽٣٩) الاتحاد: تصيير الذاتين واحدة، ولا يكون إلا في العدد من الاثنين فصاعداً، في الجنس يسمى مجانسة، وفي النوع مماثلة، وفي الخاصة مشاكلة، وفي الكيف مشاكه، وفي الكيم مساواة، وفي الأطراف مطابقة، وفي الإضافة مناسبة، وفي وضع الأجزاء موازنة، وقيل: الاتحاد امتزاج الشيئين واختلاطهما حتى يصيرا شيئًا واحدًا لاتصال نحايات الاتحاد. انظر التعريفات للجرجاني ١/ ٢٢. وانظر: التعاريف للمناوي ١/ ٣١.

⁽٤٠) روح المعاني (٣/ ٢٠١)، أنظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (١/ ٢٤).

المطلب الثانى: في بيان مذهب النسطورية(١٤):

في هذا المطلب ذكر الألوسي عقيدة النسطورية في التثليث (٢٤) فقال: وذهب نسطور الحكيم في زمان المأمون (٢٤) أن الله تعالى واحد، والأقانيم الثلاثة ليست غير ذاته ولا نفس ذاته، وأن الكلمة اتحدت بجسد المسيح ؛ لا بمعنى الامتزاج بل بمعنى الإشراق أي: أشرقت عليه كإشراق الشمس من كوة على بلور (٤٤).

ومن النسطورية من قال: إن كل واحد من الأقانيم الثلاثة حي ناطق موجود، وصرحوا بالتثليث كالملكانية، ومنهم من منع ذلك، ومنهم من أثبت صفات أخر كالقدرة والإرادة ونحوها، لكن لم يجعلوها أقانيم، وزعموا أن الابن لم يزل متولداً من الأب؛ وإنما تجسده وتوحده بجسد المسيح حين ولد، والحدوث راجع إلى

⁽٤١) النسطورية: نسبة إلى نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، أتباع نسطور الذي كان بطريركا على القسطنطينية في أوائل القرن الثاني الميلادي وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه يرى أن العذراء لم تلد إلهًا بل ولدت إنسانًا، وهو يرى أن الأقنوم الثاني وهو الابن لم يتجسد وتلده مريم كما يرى غيره من المثلثين. انظر: الشهرستاني، الملل ٢/ ٢٩، ومحاضرات في النصرانية، لأبي زهرة ص٥١٥، الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (٢/ ٥٩١)، وسطية أهل السنة بين الفرق (ص: ١٩٦).

⁽٤٢) ينظر في بيان مذهب النسطورية: الهرطقة في المسيحية تأليف: ج. ويلتر، ترجمة: جمال سالم، نشر: دار التنوير - بيروت - لبنان، دار الفارايي - بيروت - لبنان، ٢٠٠٧م (ص: ٩١ - ٩٤)، ومساحات الود والاحترام بين المسيحية والإسلام للأب القمص فيلوثاوس فرج، العكادي للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م (ص ١٨٣ - ١٧٨).

⁽٤٣) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد العباسي، أبو جعفر، أمير المؤمنين.، وكان مولده في ربيع الأول سنة سبعين ومائة، تولى المأمون الخلافة سنة ثمان وتسعين ومائة، واستمر في الخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، البداية والنهاية ط هجر (١٤/ ٢١٤).

⁽٤٤) أنظر: الملل والنحل (٢/ ٢٩)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٥١)، إظهار الحق (٣/ ٧١٧)، منحة القريب الجيب في الرد على عباد الصليب (١/ ٣٥٢).

الناسوت، فالمسيح إله تام وإنسان تام، وهما قديم وحادث، والاتحاد غير مبطل لقدم القديم ولا لحدوث الحادث. وقالوا: إن الصلب ورد على الناسوت دون اللاهوت (٥٤٠).

المطلب الثالث: في بيان مذهب اليعقوبية (٢٤٦):

وفي هذا المطلب بين الألوسي عقيدة اليعقوبية (٤٧٠) في التثليث على اختلاف طوائفهم حيث أن اليعقوبية تنقسم إلى فرق في معنى التثليث

فقال: وذهب بعض اليعقوبية: إلى أن الكلمة انقلبت لحماً ودماً، فصار الإله هو المسيح المسيح عيسى ابن مريم، ورووا عن يوحنا الإنجيلي أنه قال في صدر إنجيله: إن الكلمة صارت جسداً وحلت فينا (٤١)، وقال: في البدء كانت الكلمة، والكلمة عند الله، والله تعالى هو الكلمة (٥٠)، ومنهم من قال: ظهر اللاهوت

⁽٤٥) روح المعاني (٣/ ٢٠١)، أنظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢/ ٢٠٤).

⁽٤٦) اليعقوبية: أتباع يعقوب البراذعي، مصري، الذي ظهر في وسط القرن السادس الميلادي

الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (٢/ ٥٩١)، وسطية أهل السنة بين الفرق (ص: ١٩٦).

⁽٤٧) ينظر في بيان مذهب اليعقوبية: تفسير إنجيل متى تأليف: الأب متى المسكين، طبع: مطبعة دير القديس أنبا مقار – وادي النطرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م (٣/ ٤٢، ٤٣)، والتجسد والمساواة مع المسيح والآب للبابا شنودة الثالث، نشر: الكلية الإكليركية – القاهرة، طبع: مطبعة الأنبا رويس للأوفست – القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.

^{(27 / 73, 73).}

⁽٤٨) أنظر: الملل والنحل (٢/ ٣٠)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٤٨).

⁽٤٩) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (١/ ٩٠)

⁽٥٠) انجيل يوحنا ١:١.

بالناسوت (۱۰)، بحيث صار هو هو؛ وذلك كظهور الملك في الصورة المشار إليه بقوله تعالى: فتمثل لها بشرا سويالمريم: ۱۷ا(۲۰۰).

ومنهم من قال: جوهر الإله القديم، وجوهر الإنسان المحدث تركب تركب النفس الناطقة مع البدن، وصارا جوهراً واحداً، وهو المسيح، وهو الإله، ويقولون صار الإله إنساناً، وإن لم يصر الإنسان إلهاً كما يقال في الفحمة الملقاة في النار صارت ناراً، ولا يقال: صارت النار فحمة، ويقولون: إن اتحاد اللاهوت بالإنسان الجزئي دون الكلي، وإن مريم ولدت إلهاً وإن القتل والصلب واقع على اللاهوت والناسوت جميعاً، إذ لو كان على أحدهما بطل الاتحاد (٢٥٠)، ومنهم من قال: المسيح مع اتحاد جوهره قديم من وجه، محدث من وجه،

ومن اليعقوبية من قال: إن الكلمة لم تأخذ من مريم شيئاً وإنما مرت بها كمرور الماء بالميزاب، ومنهم من زعم أن الكلمة كانت تداخل جسد المسيح، فتصدر عنه الآيات التي كانت تظهر عنه، وتفارقه تارة، فتحله الآفات، والآلام (٥٥٠).

ومن النصارى من زعم: أن معنى اتحاد اللاهوت بالناسوت، ظهور اللاهوت على الناسوت وإن لم ينتقل من اللاهوت إلى الناسوت شيء، ولا حل فيه، وذلك كظهور نقش الطابع على الشمع والصورة المرئية في المرآة، ومنهم من قال: إن الوجود والكلمة قديمان، والحياة مخلوقة، ومنهم من قال إن الله تعالى واحد - وسماه أباً -

⁽٥١) كقول النصارى باتحاد اللاهوت بالناسوت (أي أن الله هو عيسى بن مريم - عليه السلام -)، الشيعة هم العدو فاحذرهم (ص: ١٠٦).

⁽٥٢) انظر: الملل والنحل (٢/ ٣١)

⁽٥٣) أنظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (٢/ ٥٣٤).

⁽٥٤) انظر: الملل والنحل (٢/ ٣١)

⁽٥٥) روح المعاني (٣/ ٢٠١)، انظر: الملل والنحل (٢/ ٣٢)

وأن المسيح كلمة الله تعالى وابنه على طريق الاصطفاء وهو مخلوق قبل العالم وهو خالق للأشباء كلها(٢٥).

المطلب الرابع: في بيان مذهب الأريوسية(٥٠٠):

هذا المطلب تكلم فيه الألوسي عن عقيدة الأريوسية في التثليث (٥٨)، وأن عقيدتهم مخالفة لعقائد النصارى جميعها، فعقيدتهم التوحيد الذي هو ضد الشرك بالله، وأن عيسى مخلوق الجسد والروح.

⁽٥٦) أنظر: الملل والنحل (٢/ ٣٠)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٤/ ٧)، (٩/٤).

⁽٥٧) الآريوسية: منسوبة إلى آريوس راهب كنيسة بكاليا في الإسكندرية، وُصِفَ بأنه عالم مثقف، وواعظ مفوه، وزاهد متقشف، وعالم بالتفسير نادى بأن الله إله واحد غير مولود أزلي، أما الابن فهو ليس أزلياً وغير مولود وهو مخلوق من غير جوهر الله، من الأب وأن هذا الابن خرج من العدم مثل كل الخلائق حسب مشيئة الله وقصده ويعتقد أن المسيح مخلوق جسمه وروح وأنه ليس بإله ولا ربّ غير أن له سلطاناً على السماء، وأنه قد قُتل وصُلب. واتّفق النصارى بنيقية على لعنه والتبري منه وبسببه عقدوا الأمانة وأدى النزاع بينه وبين الإسكندر أسقف الإسكندرية أثناسيوس إلى أن يأمر الإمبراطور قسطنطين بعقد مسكوني في نيقية سنة ٢٦٨م، وانتصر رأي أثناسيوس السكندري بأن المسيح أزلي ومن نفس جوهر الله. وهذا يشكل لب العقيدة النيقاوية. انظر: دائرة المعارف الكتابية: آريوس، وهذا المصطلح يقابل مصطلح) trinity (تراينتي أو تراي نسبة إلى الكلمة الإنكليزية(tri) التي تدل على الثلاثة، وهو مذهب التثليث النصراني، آب وابن وروح قدس إله واحد ذو ثلاثة أقانيم، وهي كلمة لم ترد في العهد القديم ولا العهد الجديد ولا قالها المسيح عليه السلام ولا حواريوه، ولكنها صارت اعتقادًا كنسيًّا بعد مجمع نيقية ٢٢١ م. انظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢/ ٤٠٤)، كتاب تاريخ الفكر المسيحي (١/٩١٦) ودراسات في الأديان اليهودية والنصرانية والتصرانية (ص: ٢٥٠) و معجم الأديان: ٦٨، ودائرة المعارف البريطانية) (٢٥٠) ومعجم الأديان: ٦٨، ودائرة المعارف البريطانية) (٢٥٠) ومعجم الأديان (٢٠).

⁽٥٨) ينظر: تاريخ الكنيسة تأليف جون لوريمر، نشر: دار الثقافة-القاهرة، الطبعة الأولى، طبع: مطبعة دار الجيل، بدون تاريخ، الجزء الثالث (ص: ٤١، ٤٠)، والهرطقة في المسيحية تأليف: ج. ويلتر، ترجمة: جمال سالم، نشر: دار التنوير - بيروت-لبنان، دار الفارابي - بيروت-لبنان، ٢٠٠٧م (ص: ٩١ - ٩٤).

قال الألوسي: وحكى المؤرخون وأصحاب النقل: أن أريوس أحد كبار النصارى كان يعتقد هو وطائفته توحيد الباري، ولا يشرك معه غيره، ولا يرى في المسيح ما يراه النصارى، بل يعتقد رسالته، وأنه مخلوق بجسمه وروحه (٥٩) انتهى.

وهذا الأمرحق من أريوس وطائفته ولكن النصارى لم يقبلوا ما ذهبت إليه طائفة الأريوسية وناصبوها العداء؛ لأنها تريد الرجوع إلى التوحيد الناصع، فاجتمعوا لاتخاذ موقف من هذه الطائفة ولبيان العقيدة التي يدينون به، فكان مجمع نيقيه، وقانون الأمانة.

قال الإمام الألوسي: ففشت مقالته في النصرانية، فتكاتبوا، واجتمعوا بمدينة نيقية عند الملك قسطنطين (١٠٠ وتناظروا فشرح أريوس مقالته، فرد عليه الاكصيدروس (بطريق الإسكندرية) (١١٠)، وشنع على مقالته عند الملك، ثم تناظروا، فطال تنازعهم، فتعجب الملك من انتشار مقالتهم، وكثرة اختلافهم، وقام لهم البترك،

⁽٩٩) روح المعاني (٣/ ٢٠٢)، أنظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢/ ٢٠٤).

⁽۲) ابن غير شرعي لضابط روماني اسمه: (قنسطنطيوس) من خادمة إحدى الحانات اسمها: (هيلانة)، ولم ينل قسطنطين حظاً وافراً من العلم، إذ انخرط في الجندية مبكراً، وبعد وفاة والده - الذي تقاسم الإمبراطورية الرومانية مع جليروس بعد اعتزال الإمبراطور دقلديانوس، نادى به الجند إمبراطوراً سنة ٢٠٦م إلا أن القائد مكسنيوس نازعه عرش الإمبراطورية، وبعد معارك طاحنة استطاع قسطنطين القضاء على منافسه في معركة جسر ملفيان سنة ٢١٣م، بفضل دعم النصارى له بسبب تسامحه الديني الذي أظهره نحوهم بعد ما رأى كثرة عددهم في إمبراطوريته تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢/ ٥٠٠).

⁽٦١) الاكصيدروس بطريق الإسكندرية ذكر ابن تيمية في الجواب الصحيح ٢٠/٣، أن اسمه الإكصندروس، والصحيح أنه إلكسندروس أو إلكسندر (ALEXANDAR) ولد بالإسكندرية، وأصبح سنة ٩٥م البطريرك التاسع عشر للكرازة المرقسية (بابا الكنيسة القبطية بالإسكندرية). وقد كان تلميذ البابا بطرس وروفيق أرشلاوس البابا الذي كان قبله، وكانت مدة جلوس إلكسندروس على كرسي الكرازة المرقسية (١٥) سنة. ومات في ١٧ أبريل سنة ٢٦٨م. (ر: أخبار بطاركة كرسي المشرق ص ١٨٦/ عمرو بن متى، السنكسار ١٦٧/٢) عمرو من القساوسة) وتخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢/ ٥٠٠).

وأمرهم أن يبحثوا عن القول المرضي فاتفق رأيهم على شيء، فحرروه وسموه بالأمانة (٦٢) وأكثرهم اليوم عليها، وهي: (نؤمن بالله تعالى الواحد الأب صانع كل شيء. مالك كل شيء، صانع ما يرى وما لا يرى، وبالرب الواحد المسيح ابن الله تعالى الواحد بكر الخلائق كلها الذي ولد من أبيه قبل العوالم كلها وليس بمصنوع، إله حق من إله حق، من جوهر أبيه الذي بيده أتقنت العوالم وخلق كل شيء الذي من أجلنا معاشر الناس، ومن أجل خلاصنا نزل من السماء وتجسد من روح القدس ومريم وصار إنساناً وحبل به، وولد من مريم البتول واتجع، وصلب أيام (فيلاطس) ودفن وقام في اليوم الثالث - كما هو مكتوب - وصعد إلى السماء وجلس على يمين أبيه، وهو مستعد للمجيء تارة أخرى للقضاء بين الأموات والأحياء، ونؤمن بروح القدس الواحد روح الحق الذي يخرج من أبيه وبعمودية واحدة لغفران الخطايا، والجماعة واحدة قدسية كاطولكية وبالحياة الدائمة إلى أبد الآبدين) (٦٢) انتهى.

الرد على قانون الأمانة والإيمان:

وقد رد الألوسي على قانون الإيمان والأمانة رداً قوياً محكماً فقال: (وأما الأمانة التي هم بها متقربون وبما حوته متعبدون؛ فبيان اضطرابها وتناقضها وتهافتها من وجوه:

⁽٦٢) ينظر: قانون الإيمان للرسل (الديداكية) للقمص تادرس يعقوب ملطي، ١٩٧٤م (ص: ٧-٩)، وقانون الإيمان للبابا شنودة الثالث، الطبعة الأولى، يوليو ١٩٩٧م، نشر: الكلية الاكليركية بالقاهرة، طبع: مطبعة الأنبا رويس للأوفست العباسية مصر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، وتاريخ الكنيسة لجون لوريمر، نشر: دار الثقافة،القاهرة، الطبعة الأولى، طبع: مطبعة دار الجيل، ١٩٨٥م، الجزء الثاني، (ص٩٦).

⁽٦٣) روح المعاني (٣/ ٢٠٢) الملل والنحل (٢/ ٢٨) وأنظر: إنجيل متى (٢١/١٤)، (٢١/٨)، (٢٣/٢٣)، لوقا (٢٨/١٢)، (٨/١٨)، (٢٥/١٤).

الأول: أن قولهم: نؤمن بالواحد الأب صانع كل شيء، (١٤) يناقض قولهم: وبالرب الواحد المسيح إلخ (٦٥) مناقضة لا تكاد تخفى.

الثاني: أن قولهم: (٢٦) إن يسوع المسيح ابن الله تعالى بكر الخلائق (٢٠) مشعر بحدوث المسيح إذ لا معنى لكونه ابنه إلا تأخره عنه، إذ الوالد والولد لا يكونان معاً في الوجود، وكونهما معاً مستحيل ببداهة العقول؛ لأن الأب لا يخلو إما أن يكون ولد ولداً لم يزل، أو لم يكن، فإن قالوا: ولد ولداً لم يزل، قلنا: فما ولد شيئاً إذ الابن لم يزل وإن ولد شيئاً لم يكن، فالولد حادث مخلوق وذلك مكذب لقولهم: إله حق من جوهر أبيه، وأنه أتقن العوالم بيده وخلق كل شيء.

الثالث: أن قولهم: إله حق من إله حق من جوهر أبيه (١٨) يناقضه قول المسيح في الإنجيل: وقد سئل عن يوم القيامة فقال: (لا أعرفه ولا يعرفه إلا الأب وحده) (١٩) ، فلو كان من جوهر الأب لعلم ما يعلمه الأب على أنه لو جاز أن يكون إله ثان من إله أول لجاز أن يكون إله ثالث من إله ثان ، ولما وقف الأمر على غاية وهو عال.

⁽٦٤) ينظر: قانون الإيمان للرسل (الديداكية) للقمص تادرس يعقوب ملطي (ص: ٧-٩)، وقانون الإيمان للبابا شنودة الثالث، وتاريخ الكنيسة لجون لوريم (ص(- 9)).

⁽٦٥) المرجع نفسه.

⁽٦٦) المرجع نفسه.

⁽٦٧) إنجيل متى (٦/٦١)، (٦٦/٦٦)، مرقس (١/١)، لوقا (٤١/٤)،يوحنا (٦٩/٦)،(٢٧/١١)،(٢٧/١٠).

⁽٦٨) ينظر: قانون الإيمان للرسل (الديداكية) للقمص تادرس يعقوب ملطي (ص: ٧-٩)، وقانون الإيمان للبابا شنودة الثالث، وتاريخ الكنيسة لجون لوريمر (ص٩٦).

⁽٦٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٤٩).

الرابع: أن قولهم: (٧٠)إن يسوع أتقن العوالم بيده، وخلق كل شيء (٢٠٠)؛ باطل مكذب لما في الإنجيل إذ يقول (متى): (هذا مولد يسوع المسيح ابن داود) (٢٢٠)، وأيضاً خالق العالم لا بد وأن يكون سابقاً عليه وأنى يسبق المسيح وقد ولدته مريم؟! وأيضاً في الإنجيل أن إبليس قال للمسيح: (اسجد لي وأعطيك جميع العالم وأملكك كل شيء) (٣٢٠)، ولا زال يسحبه من مكان إلى مكان ويحول بينه وبين مراده ويطمع في تعبده له، فكيف يكون خالق العالم محصوراً في يد بعض العالم؟! نعوذ بالله تعالى من الضلالة!.

الخامس: أن قولهم: المسيح الإله الحق الذي نزل من السماء لخلاص الناس وتجسد من روح القدس، وصار إنساناً، وحبل به وولد، (٧٤) فيه عدة مفاسد:

- منها أن المسيح لا يخص مجرد الكلمة، ولا مجرد الجسد بل، هو اسم يخص هذا الجسد الذي ولدته مريم عليها السلام، ولم تكن الكلمة في الأزل مسيحاً، فبطل أن يكون هو الذي نزل من السماء.

- ومنها أن الذي نزل من السماء لا يخلو، إما أن يكون الكلمة، أو الناسوت، فإن زعموا أن الذي نزل هو الناسوت، فكذب صراح ؛ لأن ناسوته من مريم، وإن زعموا أنه اللاهوت فيقال: لا يخلو، إما أن يكون الذات أو العلم المعبر

⁽٧٠) ينظر: قانون الإيمان للرسل (الديداكية) للقمص تادرس يعقوب ملطي (ص: ٧-٩)، وقانون الإيمان للبابا شنودة الثالث، وتاريخ الكنيسة لجون لوريمر (ص(-9.7)).

⁽٧١) إنجيل متى (١/١).

⁽٧٢) إنجيل متى ١/١، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (٢/ ٥٠٦).

⁽٧٣) إنجيل متى ٤/٨، ٩.

⁽٧٤) ينظر: قانون الإيمان للرسل (الديداكية) للقمص تادرس يعقوب ملطي (ص: ٧-٩)، وقانون الإيمان للبابا شنودة الثالث، وتاريخ الكنيسة لجون لوريمر (ص٩٦).

عنه بالكلمة، فإن كان الأول؛ لزم لحوق النقائص للباري عز اسمه، وإن كان الثاني؛ لزم انتقال الصفة وبقاء الباري بلا علم، وذلك باطل.

- ومنها أن قولهم: إنما نزل لخلاص معشر الناس يريدون به أن آدم عليه السلام لما عصى أوثق سائر ذريته في حبالة الشيطان، وأوجب عليهم الخلود في النار، فكان خلاصهم بقتل المسيح وصلبه والتنكيل به (٥٧)، وذلك دعوى لا دلالة عليها، هب أنا سلمناها لهم، لكن يقال: أخبرونا مم هذا الخلاص الذي تعنى الإله الأزلي له وفعل ما فعل بنفسه لأجله؟ ولم خلصكم؟ وثمن خلصكم؟ وكيف استقل بخلاصكم دون الأب والروح والربوبية بينهم؟ وكيف ابتذل وامتهن في خلاصكم دون الأب والروح؟ فإن زعموا أن الخلاص من تكاليف الدنيا وهمومها أكذبهم الحس، وإن كان من تكاليف الشرع، وأنهم قد حط عنهم الصلاة والصوم - مثلا - أكذبهم المسيح والحواريون بما وضعوه عليهم من التكاليف، وإن زعموا أنهم قد خلصوا من أحكام الدار الآخرة فمن ارتكب محرماً منهم لم يؤاخذ أكذبهم الإنجيل، والنبوات إذ يقول المسيح في الإنجيل: (إني أقيم الناس يوم القيامة عن يميني وشمالي فأقول لأهل السيعن: فعلتم كذا وكذا فاذهبوا إلى النعيم المعد لكم قبل تأسيس الدنيا، وأقول لأهل الشمال: فعلتم كذا وكذا فاذهبوا إلى العذاب المعد لكم قبل تأسيس العالم)(٢٠).

⁽٧٥) انظر: كلام النصارى عن الخلاص والفداء بقتل المسيح في كتاب الخطيئة والكفارة ص ٣٣، ٤٣، وفي كتاب (كفارة المسيح) ص ١٧-٢٤، وص٤٩-٩٥، وانظر كتاب (ما هي النصرانية) ص٧٦-٨٨، وانظر دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ص٣٠٥.

⁽٧٦) إنجيل متى ٢٥/٣٦–٤٦.

السادس: أن قولهم: (vv) وتجسد (vv) من روح القدس (vv)، باطل بنص الإنجيل إذ يقول: (متى) في الفصل الثاني منه (إن يوحنا المعمداني حين عمد المسيح جاءت روح القدس إليه من السماء في صفة حمامة، وذلك بعد ثلاثين من عمره) (vv).

السابع: أن قولهم: إن المسيح نزل من السماء في رحمها (١١) مكذب بقول لوقا الإنجيلي إذ يقول في قصص الحواريين في الفصل الرابع عشر منه: (إن الله تعالى هو خالق العالم بما فيه وهو رب السماء والأرض، لا يسكن الهياكل، ولا تناله أيدي الرجال، ولا يحتاج إلى شيء من الأشياء؛ لأنه الذي أعطى الناس الحياة، فوجودنا به وحياتنا وحركاتنا منه)، فقد شهد لوقا(٢٨) بأن البارى وصفاته لا تسكن الهياكل، ولا

⁽٧٧) ينظر: قانون الإيمان للرسل (الديداكية) للقمص تادرس يعقوب ملطي (ص: ٧-٩)، وقانون الإيمان للبابا شنودة الثالث، وتاريخ الكنيسة لجون لوريمر (ص(-9.7)).

⁽٧٨) التجسد معناه عند النصارى أن الله تبارك وتعالى اتخذ جسد المسيح له صورة وحل بين الناس بصورة انسان هو المسيح تعالى الله عما يقولون وقالوا في تعريفه شيء كان موجود غير محسوس (لا مرئي)، وليس له كيان جسدي، وبعد ذلك أخذ جسدًا. التجسد: كل روح ظهر في جسم ناري أو نوري. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ص٢٩٦.

مقالات الراهب القس بطرس البراموسي - سلسلة التجسد والفداء - تاريخ المقال: ١٣-١٢-٩-٢٠٠ التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩١)، انظر حقائق أساسية في الإيمان المسيحي ص٧٦-٧٧.

⁽٧٩) هو روح الله القدوس وهو جبريل عليه السلام انظر: (سفر أعمال الرسل ٤،٣٠).

⁽۸۰) إنجيل لوقا (۲۲/۳ ۲۳)

⁽٨١) ينظر: قانون الإيمان للرسل (الديداكية) للقمص تادرس يعقوب ملطي (ص: ٧-٩)، وقانون الإيمان للبابا شنودة الثالث، وتاريخ الكنيسة لجون لوريمر (ص٩٦).

⁽٨٢) لوقا: اسم لاتيني ربماكان اختصار "لوقانوس" أو "لوكيوس" وهو صديق بولس ورفيقه وقد اشترك معه في إرسال التحية والسلام إلى أهل كولوسي (كو ٤: ١٤) حيث وصفه بالقول "الطبيب الحبيب".

قاموس الكتاب المقدس | دائرة المعارف الكتابية المسيحية، شرح كلمة، القديس لوقا الإنجيلي، وقد صدرت طبعته الأولى عام ١٨٩٤.

تناله الرجال بأيديها، وهذا ينافي كون الكلمة سكنت في مسجد مريم وتحولت إلى مسجد المسيح (٨٣٠).

الثامن: أن قولهم: إنه بعد أن قتل، وصلب فلا قام من بين الأموات، وصعد إلى السماء وجلس عن يمين أبيه (٨٥) من الكذب الفاحش المستلزم للحدوث.

التاسع: أن قولهم: إن يسوعي (٨٦) هذا الرب الذي صلب، وقتل مستعد للمجيء تارة أخرى لفصل القضاء بين الأموات، والأحياء، بمنزلة قول القائل: لألفينك بعد الموت تندبني... وفي حياتي ما زودتني زادا

⁽٨٣) تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (١٢/٢).

⁽٨٤) منهج البحث: الصلب: قال النصارى: إنه قتل وصلب، قتله اليهود حسداً وبغياً، وإنكاراً لنبوته ودرجته. ولكن القتل ما ورد على الجزء اللاهوتي، وإنما ورد على الجزء الناسوتي. الملل والنحل (٢/ ٢٦)، وانظر قصة زعمهم قتل وصلب المسيح عليه السلام في إنجيل متى الإصحاح ٢٧ من ١-٦٦، وفي إنجيل مرقص الإصحاح ١٥/ من ١-٤٧، وفي إنجيل لوقا الإصحاح ٣٠/ ١- ٥٥، وقد رد الله عليهم بقوله ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا فَنَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِسَى ٱبْنَ مَرْمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا فَنلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِهَ لَمُمُّ وَلِنَ ٱلنِّينَ ٱخْلَفُواْ فِيهِ لَنِي شَكِ مِنْ عَلْمٍ إِلَّا لِنَبَاعَ ٱلظَنِّ وَمَا قَنلُوهُ وَمَا صَلَبُهُ وَمُ وَكَكِن شُبِهَ لَمُمُّ وَلِنَ ٱلنِّينَ ٱخْلَفُواْ فِيهِ لَنِي شَكِ مِنْ عَلْمٍ إِلَّا لِنَبَاعَ ٱلظَنِّ وَمَا قَنلُوهُ وَمَا صَلَبُهُ وَمُ كَاللَّمُ وَمَا صَلَبُهُ وَمُ اللَّهُ وَمَا قَنلُوهُ وَمَا صَلَبُهُ وَمَا صَلَبُهُ وَمَا صَلَبُهُ وَمَا صَلَبُهُ وَمَا صَلَبُهُ اللّهُ وَكَانُ ٱللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا اللّهِ وَلَا اللّه وَلَا الللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا الللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّهُ وَلَا اللّه وَلَا اللللّه وَلَا اللّه وَلَا اللّه وَلَا اللللّه وَلَا اللللّه وَلَا الللللّه وَلَا

⁽٨٥) ينظر: قانون الإيمان للرسل (الديداكية) للقمص تادرس يعقوب ملطي (ص: ٧-٩)، وقانون الإيمان للبابا شنودة الثالث، وتاريخ الكنيسة لجون لوريمر (ص٩ 7).

⁽٨٦) "يسوع" وهو اسم عبري معناه: يهوه هو الخلاص". ولم يذكره مؤرخ لاتيني كالاسيكي معاصر سوى: مؤرخ واحد اسمه وذلك عندما تكلم بصورة عابرة عن رجل يدعى "المسيح" وهي لفظة آرامية معناها "الممسوح بالدهن" وهي علامة على "النبة أو الملوكية وهذا المسيح هوالذي حكم عليه الوالي بنطس بيلاطس بالموت في عهد "طياريوس قيصر حوالي ٢٧ م يقصدون به المسيح عليه السلام. الملل والنحل (٢/ ٣٠)"تافيطس تاريخ الفكر الديني الجاهلي (ص: ٢٢١).

إذ زعموا أنه في المرة الأولى عجز عن خلاص نفسه حتى تم عليه من أعدائه ما تم فكيف يقدر على خلاصهم بجملتهم في المرة الثانية.

العاشر: أن قولهم: ونؤمن بمعمودية واحدة لغفران الذنوب (٨٧) فيه مناقضة لأصولهم، وذلك أن اعتقاد النصارى أنه لم تغفر خطاياهم بدون قتل المسيح، ولذلك سموه جمل الله تعالى الذي يحمل عليه الخطايا، ودعوه مخلص العالم من الخطيئة فإذا آمنوا بأن المعمودية الواحدة هي التي تغفر خطاياهم وتخلص من ذنوبهم، فقد صرحوا بأنه لا حاجة إلى قتل المسيح لاستقلال المعمودية بالخلاص، والمغفرة، فإن كان التعميد كافياً للمغفرة، فقد اعترفوا أن وقوع القتل عبث، وإن كانت لا تحصل إلا بقتله، فما فائدة التعميد، وما هذا الإيمان؟

فهذه عشرة وجوه كاملة في رد تلك الأمانة، وإظهار ما لهم فيها من الخيانة، ومن أمعن نظره ردها بأضعاف ذلك (٨٨).

قال الألوسي: وهذه جملة الأقاويل، وما لهؤلاء الكفرة من الأباطيل، وهي مع محالفتها للعقول ومزاحمتها للأصول مما لا مستند لها، ولا معول لهم فيها غير التقليد لأسلافهم، والأخذ بظواهر ألفاظ لا يحيطون بها علماً على أن ما سموه أمانة لا أصل له في شرع الإنجيل، ولا مأخوذة من قول المسيح، ولا من أقوال تلاميذه، وهو مع ذلك مضطرب، متناقض، متهافت يكذب بعضه بعضاً، ويعارضه، ويناقضه (٩٩).

⁽۸۷) ينظر: قانون الإيمان للرسل (الديداكية) للقمص تادرس يعقوب ملطي (ص: ۷-۹)، وقانون الإيمان للبابا شنودة الثالث، وتاريخ الكنيسة لجون لوريمر (ص(-9.7)).

⁽۸۸) روح المعاني (۳/۲،۲، ۲۰۷).

⁽۸۹) روح المعاني (۳/ ۲۰۲)، أنظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (۲/ ٥٣٦)، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (ص: ١٨٥)

الفصل الثاني: إبطال الألوسي لعقيدة التثليث عند النصارى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية على بطلان التثليث:

قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ لا إِلَّهُ إِلَّا هُوَالْحَيُّ الْقَيُّومُ اللَّهِ آلَ عمران: ١٦:

(وقرأ عمر، وابن مسعود، وأبي، وعلقمة - «الحي القيام» ($^{(1)}$ وهذا رد على النصارى الزاعمين أن عيسى عليه السلام كان رباً، $^{(1)}$.

فقد أخرج ابن إسحق، وابن جرير، وابن المنذر عن محمد بن جعفر بن الزبير قال: «قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفد نجران (٩٢) وكانوا ستين راكباً

⁽٩٠) هَذَانِ الإسْمَانِ عليهما مَدَارُ الْأَسْمَاءِ الْخُسْمَى كُلِّهَا، وَإِلَيْهِمَا تَرْجِعُ مَعَانِيهَا. فَإِنَّ الْحَيَاةَ مُسْتَأْنِمَةً لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَلا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا صِفَةً مِنْهَا إِلَّا لِضَعْفِ الْحَيَاةِ، فَإِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ - تَعَالَى - أَكْمَلَ حَيَاةٍ وَأَمَّهَا، الْكَمَالِ، وَلا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا صِفَةً مِنْهَا إِلَّا لِضَعْفِ الْحَيَاةِ، فَإِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ - تَعَالَى - أَكْمَلُ حَيَاةٍ وَأَقَلَةٍ، لِأَنَّ المُتَلْزَمَ إِثْبَاتُهَا إِثْبَاتُهَا إِثْبَاتُهَا إِثْبَاتُهَا إِثْبَاتُهَا إِثْبَاتُهَا الْمُبْعِثُونَ يَلْكَ الْحَيَاةُ وَلِيَاهُ وَصُفَاتِ ذَاتِهِ اللَّارِمَةِ لَهَا، هُوَ الَّذِي وَهَبَ الْمَحْلُوقَ تِلْكَ الْحَيَّاةُ الدَّائِمَةَ، فَهِي نَقُولُ: الْحَيُّ اللَّذِي الْحَيْدُ الْحَيَاةُ وَصُفْلَ لَازِمٌ لَمَا لِلْرَبِي وَهَبَ الْمَحْلُوقَ تِلْكَ الْحَيَاةُ الدَّائِمَة، فَهِي نَقُولُ: النِّيُ اللَّذِي الْحَيْدُ اللَّيْ الْمَالِي يُعْمَلُونَ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَعْلَى وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِهِ، وَلَا اللَّهُ وَمُ مُتَصَوِّنٌ كَمَالَ غَنَاهُ وَكُمَالَ قُدْرَتِهِ، فَإِنَّهُ الْقُومُ بِيَفْسِهِ، فَلَا يَعْتَامُ إِلَى عَيْرِهِ بِوجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَأَمَّا (الْقَيُّومُ) فَهُو مُنَصَعِنٌ كَمَالَ غَنَاهُ وَكَمَالَ قُدْرَتِهِ، فَإِنَّهُ الْقُومُ بِيَفْسِهِ، فَلَا يَعْتَامُ إِلَى عَيْرِهِ بِوجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ اللَّهُ عَيْرُهِ، فَلَا يَعْتَامُ إِنَّا إِلَا بِإِقَامَ لِعَيْرِهِ إِلَّا بِإِقَامَةِ. فَكَمَالَ قُدُرتِهِ، فَلَا يَعْتَامُ وَيَعَامُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِقَامَةِ. فَالْمُعَالُ الْقُومُ اللَّهُ عَيْرُهِ فَيَامُ لِغَيْرِهِ إِلَّا إِلَا إِقَامَ لِعُنْرِهِ إِلَّا إِلْهُ الْمُعْتَامُ لِعَيْرِهِ إِلَّا لِلْعُومُ الْمُعْلِى الْمُعَلِي الْمُعْتِلُولُ عَلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْتِلَالُ الْمُعْمِ لِي الْمُعْلِى الْمُعْمِلُونَ عَلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِي الْمُعْلِى الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِى الْمُ

⁽٩١) قال الفخر الرازي موضحاً الاستدلال بعذه الآية: «إنه تعالى حيِّ قيومٌ (٩١)، وكل من كان حيًّا قيومًا بمتنع أن يكون له ولد، وإنما قلنا: إنه حيِّ قيوم؛ لأنه واجب الوجود لذاته، وكل ما سواه فإنه ممكنٌ لذاته، محدث حصل تكوينه وتخليقه وإيجاده...وإذا كان الكل مُحْدَثًا مخلوقًا امتنع كون شيء منها ولدًا له وإلهًا، كما قال: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّمُنِ عَبْدًا ﴾ [مريم: ٩٦]، وأيضًا لما ثبت أن الإله يجب أن يكون حيًّا قيومًا، وثبت أن عيسى ما كان حيًّا قيومًا؛ لأنه وُلِدَ، وكان يأكل ويشرب ويحدث، والنصارى زعموا أنه قُتِل، وما قدر على دفع القتل عن نفسه، فثبت أنه ما كان حيًّا قيومًا، وذلك يقتضي القطع والجزم بأنه ما كان إلهًا، فهذه الكلمة وهي قوله: ﴿الْحُيُّ الْقَيُّومُ ﴾ جامعةٌ لجميع وجوه الدلائل على بطلان قول النصارى في التثليث »التفسير الكبير (٧/ ١٢٩).

⁽٩٢) وفد نجران: [نجران]:مدينة جنوب المملكة بالقرب من حدود اليمن وهي بلد كبير على سبع مراحل من=

فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم فكلم رسول لله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أبو حارثة بن علقمة، والعاقب، وعبد المسيح، والأيهم السيد وهو من النصرانية على دين الملك مع اختلاف أمرهم يقولون: هو الله تعالى، ويقولون: هو ولد الله تعالى، ويقولون: هو ثالث ثلاثة كذلك قول النصرانية) (٩٣).

يوضح هذا أن وفد نجران قالوا: يا محمد، لما سلمت أنه لا أب له من البشر وجب أن يكون أبوه هو الله تعالى، فقال: إن آدم ما كان له أب ولا أم ولم يلزم أن يكون ابنا لله تعالى، فكذا القول في المسيح عليه السلام، هذا حاصل الكلام، وأيضاً إذا جاز أن يخلق الله تعالى آدم من التراب فلم لا يجوز أن يخلق عيسى من دم مريم؟! بل هذا أقرب إلى العقل، فإن تولد الحيوان من الدم الذي يجتمع في رحم الأم أقرب من تولده من التراب اليابس، هذا تلخيص الكلام» (١٩٤٠).

ثم ذكر الألوسي الآية الثانية في بطلان التثليث وهي قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِكُيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَهُ إِلَّا هُوَ ٱلْعَرْمِيرُ الْكَالِيمُ اللَّهِ اللَّهِ عَمْران: ٦]

قال الألوسي: (وفيه من الدلالة على بطلان زعم من زعم ربوبية عيسى عليه السلام مع تقلبه في الأطوار ودوره في فلك هذه الأدوار حسبما شاءه الملك القهار

⁽۹۳) روح المعاني (۲/ ۷۳).

⁽٩٤) التفسير الكبير (٨/ ٢٤٢، ٢٤٣).

وركاكة عقولهم ما لا يخفى، وقرأ طاوس - تصوركم - على صيغة الماضي من التفعل أي: اتخذ صوركم لنفسه وعبادته (٥٩)، فهو من باب توسد التراب أي: اتخذه وسادة فما قيل: كانه من تصورت الشيء بمعنى توهمت صورته فالتصديق أنه توهم محض (٢٦).

﴿ لا آلِكُ إِللهُ إِلَّا هُو ٱلْمَالِكُ عُلِيمُ ﴿ : كرر الجملة الدالة على نفي الإلهية عن غيره تعالى وانحصارها فيه توكيداً لما قبلها، ومبالغة في الرد على من ادعى إلهية عيسى عليه السلام، وناسب مجيئها بعد الوصفين السابقين من العلم والقدرة إذ من هذين الوصفين له هو المتصف بالألوهية لا غيره، ثم أتى بوصف العزة الدالة على عدم النظير، أو التناهي في القدرة والحكمة ؛ لأن خلقهم على ما ذكر من النمط البديع أثر من آثار ذلك) (١٩٠٠).

قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهِ إِلَّا ٱللهُ وَإِنَ اللهَ لَهُوَ الْقَصَصُ ٱلْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهِ إِلَّا ٱللهُ وَإِنَ اللهَ لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقِيمُ ﴿ اللهِ إِلَا ٱللهُ وَإِنَ اللهَ لَهُو اللهِ اللهُ وَإِن اللهَ لَهُو اللهِ اللهُ وَإِن اللهَ لَهُو اللهِ اللهُ وَاللهِ اللهُ وَاللهِ اللهُ وَإِن اللهَ لَهُو اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَالل

(و ﴿ اَلْحَقُ ﴾: صفة القصص وهو المقصود بالإفادة أي: إن هذا هو الحق لا ما يدعيه النصارى من كون المسيح عليه السلام إلها، وابن الله (سبحانه وتعالى عما يقوله الظالمون علواً كبيراً)!.

⁽٩٥) يوضح هذا الفخر الرازي فيقول: «المسيح إمَّا أن يكون قديمًا أو مُحُدَثًا، والقول يِقِدَمِهِ باطلُ؛ لأنا نعلم بالضرورة أنه وُلِدَ وكان طفلاً، ثم صار شابًا، وكان يأكل ويشرب، ويَعْرِضُ له ما يَعْرِضُ لسائر البشر، وإن كان مُحُدَثًا كان مُخلوقًا؛ ولا معنى للعبودية إلاَّ ذلك، فإن قيل: المعنى بإلهيته أنه حَلَّت صفة الإلهية فيه، قلنا: هب أنه كان كذلك، لكن الحُالَّ هو صفة الإله، والمسيح هو الْمَحَلّ، والْمَحَلّ محدثٌ مخلوقٌ، فما هو المسيح إلاَّ عبدٌ مُحُدَثٌ، فكيف يمكن وصفه بالإلهية؟» التفسير الكبير (٢١/ ٥٣٤).

⁽٩٦) روح المعاني (٢/ ٧٧).

⁽۹۷) روح المعاني (۲/ ۷۷).

قال الألوسي: (رد النصارى في تثليثهم، وكذا فيه رد على سائر الثنوية) (١٩٠٠). قال الألوسي: (﴿وَإِكَ اللّهَ لَهُو ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿ : أَي : الغالب غلبة تامة، أو المحيط القادر قدرة كذلك، أو الذي لا نظير له. ﴿ٱلْحَكِيمُ ﴿ : أَي المتقن فيما صنع، أو المحيط بالمعلومات، والجملة تذييل لما قبلها، والمقصود منها أيضا قصر الإلهية عليه تعالى رداً على النصارى) (٩٩٠).

قال الألوسي: (﴿ بَل لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلأَرْضِ ﴾: إبطال لما زعموه، وإضراب عَمَّا تقتضيه مقالتهم الباطلة من التشبيه بالمحدثات في التناسل والتوالد، والحاجة إلى

⁽۹۸) روح المعاني (۲/ ۱۸۳).

⁽٩٩) روح المعاني (٢/ ١٨٣)، ويوضح هذا الفخر الرازي قال: (وإن الله لهو العزيز الحكيم)وفيه إشارة إلى الجواب عن شبهات النصارى، وذلك؛ لأن اعتمادهم على أمرين أحدهما: أنه قدر على إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، فكأنه تعالى قال: هذا القدر من القدرة لا يكفي في الإلهية، بل لا بد وأن يكون عزيزاً غالباً لا يدفع ولا يمنع، وأنتم قد اعترفتم بأن عيسى ماكان كذلك، وكيف وأنتم تقولون إن اليهود قتلوه؟ ثم أنهم قالوا: إنه كان يخبر عن الغيوب وغيرها، فيكون إلهاً، فكأنه تعالى قال: هذا القدر من العلم لا يكفي في الإلهية، بل لا بد وأن يكون حكيماً، أي عالماً بجميع المعلومات وبجميع عواقب الأمور، فذكر العزيز الحكيم هاهنا إشارة إلى الجواب عن هاتين الشبهتين ونظير هذه الآية ما ذكره تعالى في أول السورة من قوله هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم [آل عمران: ٦]. ثم قال: فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين والمعنى: فإن تولوا عماً وصفت من أن الله هو/ الواحد، وأنه يجب أن يكون عزيزاً غالباً وما على جميع المقدورات، حكيماً عالماً بالعواقب والنهايات مع أن عيسى عليه السلام ماكان عزيزاً غالباً، وما كان حكيماً عالماً بالعواقب والنهايات. فاعلم أن توليهم وإعراضهم ليس إلا على سبيل العناد فاقطع كلامك عنهم وفوض أمرهم إلى الله، فإن الله عليم بفساد المفسدين، مطلع على ما في قلوبكم من الأغراض كلامك عنهم وفوض أمرهم إلى الله، فإن الله عليم بفساد المفسدين، الكبير (٨/ ٢٥١).

الولد في القيام بما يحتاج الوالد إليه، وسرعة الفناء؛ لأنه لازم للتركيب اللازم للحاجة، وكل محقق قريب سريع؛ ولأن الحكمة في التوالد هو أن يبقى النوع محفوظاً بتوارد الأمثال فيما لا سبيل إلى بقاء الشخص بعينه مدة بقاء الدهر. وكل ذلك يمتنع على الله تعالى؛ فإنه الأبدي الدائم، والغني المطلق المنزه عن مشابهة المخلوقات. و(اللام) في ﴿ لَهُ بُ في الله على الله الملك، وقيل: إنها كالتي في قولك: لزيد - ضرب تفيد نسبة الأثر إلى المؤثر، وقيل: للاختصاص بأي وجه كان، وهو الأظهر، والمعنى ليس الأمر كما افتروا، بل هو خالق جميع الموجودات التي من جملتها ما زعموه ولداً، والخالق لكل موجود لا حاجة له إلى الولد إذ هو يوجد ما يشاء منزهاً عن الاحتياج إلى التوالد.

وَكُلُّ لَذُو فَيْنُونَ وَ الْهِ مَا فَيهما كائناً ما كان جميعاً منقادون له لا يستعصي شيء منهم على مشيئته وتكوينه إيجاداً وإعداماً وتغيراً من حال إلى حال، وهذا يستلزم الحدوث والإمكان المنافي للوجوب الذاتي، فكل من كان متصفاً بهذه الصفة لا يكون والداً؛ لأن من حق الولد أن يشارك والده في الجنس لكونه بعضاً منه، وإن لم يماثله، وكان الظاهر كلمة من مع (قَانِتُونَ كيلا يلزم اعتبار التغليب فيه، ويكون موافقاً لسوق الكلام فإن الكلام في العزير والمسيح، والملائكة وهم عقلاء إلا أنه جاء بكلمة (ما) المختصة بغير أولي العلم كما قاله بعضهم: محتجاً بقصة (الزبعري) كما في التلويح، واعتبر التغليب في (قَلِنُونَ والسلام ولما عليه الأكثرون من عمومها كما في التلويح، واعتبر التغليب في (قَلِنُونَ والسارة إلى أن هؤلاء الذين جعلوهم ولد كما في التلويح، واعتبر التغليب في في جنب عظمته جمادات مستوية الأقدام معها في عدم الصلاحية لا تخاذ الولد، وقيل: أتى بما في الأول؛ لأنه إشارة إلى مقام الألوهية، عدم الصلاحية لا تخاذ الولد، وقيل: أتى بما في الأول؛ لأنه إشارة إلى مقام الألوهية،

والعقلاء فيه بمنزلة الجمادات، وبجمع العقلاء في الثاني؛ لأنه إشارة إلى مقام العبودية، والجمادات فيه بمنزلة العقلاء)(١٠٠٠).

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَدًا للهُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ كُلُّ اللهُ وَلَدًا للهُ مَا فِي السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ كُلُّ اللهُ وَلَدَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى ال

قال الألوسي: (في قول عنه تعالى: ﴿بَرِيعُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضُ ﴾: مشتملة على تقرير معنى الإبداع، وفيها تلويح بحجة أخرى لإبطال ذلك الهذيان بأن اتخاذ الولد من الوالد إنما يكون بعد قصده بأطوار ومهلة لِمَا أن ذلك لا يمكن إلا بعد انفصال مادته عنه وصيرورته حيواناً، وفعله تعالى بعد إرادته، أو تعلق قوله مستغن عن المهلة ؛ فلا يكون اتخاذ الولد فعله تعالى، وكأن السبب في هذه الضلالة أنه ورد إطلاق الأب على الله تعالى في الشرائع المتقدمة باعتبار أنه السبب الأول، وكثر هذا الإطلاق في "إنجيل يوحنا" ثم ظنت الجهلة أن المراد به معنى الولادة ؛ فاعتقدوا ذلك تقليداً وكفرواً، ولم يجوز العلماء اليوم إطلاق ذلك عليه تعالى مجازاً قطعاً لمادة الفساد)(١٠٠١).

المبحث الثانى: استدلاله بالأدلة والمقاييس العقلية على بطلان التثليث:

وفيه أربعة مطالب:

في هذا المبحث جمعت كلام الألوسي في الأدلة، والمقاييس العقلية و، كيفية الاستدلال بها على بطلان التثليث عند النصارى حيث ركزت على ذلك، وجعلته في أربعة مطالب ذكرت في المطلب الأول إبطال الألوسي كون الأقانيم محصورة في ثلاثة، وفي المطلب الثاني إبطاله رحمه الله كون كل أقنوم إلهه، وفي المطلب الثالث ذكرت

⁽۱۰۰) روح المعاني (۱/ ٣٦٥).

⁽۱۰۱) روح المعاني (۱/ ۳۶۷).

كلام الألوسي في إبطال كون الكلمة أشرقت على المسيح عليه السلام، وفي المطلب الرابع ذكرت كلام الألوسي في إبطال كون الكلمة انقلبت لحماً ودماً، وفيما يلي المطالب:

المطلب الأول: إبطال كون الأقانيم(١٠٢) محصورة في ثلاثة:

أبطل الألوسي كون الأقانيم محصورة في ثلاثة، فالحصر لا دليل عليه عندهم هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن وجوب صفة القدرة، والإرادة، والبصر أمر واقع، ثم رد عليهم في تفريقهم بين الأقانيم، والقدرة، والإرادة...الخ

قال الألوسي: وأما حصرهم الأقانيم في ثلاثة: صفة الوجود، وصفة الحياة، وصفة العلم فباطل؛ لأنه بعد تسليم أن صفة الوجود زائدة لو طولبوا بدليل الحصر لم يجدوا إليه سبيلاً سوى قولهم: بحثنا فلم نجد غير ما ذكرناه، وهو غير يقيني كما لا يخفى، ثم هو باطل بما تحقق في موضعه من وجوب صفة القدرة، والإرادة، والسمع، والبصر فإن قالوا: الأقانيم هي خواص الجوهر وصفات نفسه، ومن حكمها أن تلزم الجوهر ولا تتعداه إلى غيره، وذلك متحقق في الوجود والحياة إذ لا تعلق لوجود الذات القديمة، وحياتها بغيرها، وكذلك العلم إذ العلم مختص بالجوهر من حيث هو معلوم القديمة، وحياتها بغيرها، وكذلك العلم إذ العلم مختص بالجوهر من حيث هو معلوم

[&]quot;أقانيم". وكلمة يونانية تعريب للكلمة السريانية "قنوما — Qnoma"، وبالإنجليزية هي Hypostasis وجمعها "أقانيم". وكلمة "أقنوم" تفيد المعاني التالية: شخص — ذات — عين — حقيقة — جوهر — أصل — ماهية — طبيعة مفردة — كائن حي قائم بذاته (أي أنه يستمد أعماله من ذاته وليس من آخر). واختصت الكلمة بأقانيم الثالوث القدوس الآب والابن والروح القدس، وهي في اليونانية ὑπόστασίς (هيبوستاسيس)و تعني الشخص، وثلاثة أقانيم تعني ثلاثة شخوص أو أشخاص، والنصارى يعبدون إلهًا يقولون: إنه ذو ثلاثة أقانيم أولها الآب، وثانيها الابن، وثالثها روح القدس، وهو عندهم واحد لكنه ثلاثة، وثلاثة لكنه واحد؛ ولذلك عبروا عنه بأن فهم هذا الثالوث سر لا يمكن إدراكه، ويسمون معبودهم هذا (الله) تعالى الله عما يقولون علوا كبيرًا. انظر: الموسوعة العربية العالمية: أقنوم. قاموس المصطلحات الكنسية، ٤٧ شرح مصطلح أو معني كلمة اقنوم.

به، وهذا بخلاف القدرة، والإرادة؛ فإنهما لا اختصاص لهما بالذات القديمة بل يتعلقان بالغير مما هو مقدور ومراد، والذات القديمة غير مقدورة ولا مرادة، وأيضا فإن الحياة تجزيء عن القدرة والإرادة من حيث إن الحي لا يخلو عنهما بخلاف العلم فإنه قد يخلو عنه، ولأنه يمتنع أجزاء الحياة عن العلم؛ لاختصاص الحياة بامتناع جريان المبالغة والتفضيل بخلاف العلم، قلنا: أما قولهم: إن الوجود والحياة مختصة بذات القديم ولا تعلق لهما بغيره - فمسلم، ولكن يلزم عليه أن لا يكون العلم أقنوماً لتعلقه بغير ذات القديم إذ هو معلوم به، فلئن قالوا: العلم إنما كان أقنوماً من حيث كان متعلقاً بغيره فيلزمهم أن يكون البصر أقنوماً؛ لتعلقه بذات القديم لا من حيث كان متعلقاً بغيره فيلزمهم أن يكون البصر أقنوماً؛ يكون بقاء ذات الله تعالى أقنوماً لاختصاص البقاء بنفسه وعدم تعلقه بغيره كما في يكون بقاء ذات الله تعالى أقنوماً لاختصاص البقاء بنفسه وعدم تعلقه بغيره كما في حدوثه باقياً وهو محال (۱۰۳).

وقولهم: بأن الإرادة تجزئ عن القدرة والإرادة، إما أن يريدوا به أن القدرة والإرادة نفس الحياة، أو أنهما خارجتان عنها لازمتان لها لا تفارقانها، فإن كان الأول فقد نقضوا مذهبهم حيث قالوا: إن الحياة أقنوم لاختصاصها بجوهر القديم، والقدرة والإرادة غير مختصتين بذات القديم تعالى، وذلك مشعر بالمغايرة ولا اتحاد معها، وإن قالوا:

إنها لازمة لها مع المغايرة فهو ممنوع، فإنه كما يجوز خلو الحي، عن العلم، فكذلك قد يجوز خلوه عن القدرة والإرادة كما في حالة النوم، والإغماء مثلاً، وقولهم: إنه يمتنع أجزاء الحياة عن العلم لاختصاص العلم بالمبالغة، والتفضيل،

⁽۱۰۳) روح المعاني (۳/ ۲۰۲).

فيلزم منه أن لا تكون مجزئة عن القدرة أيضاً لاختصاصها بهذا النوع من المبالغة والتفضيل.

المطلب الثاني: إبطال كون كل أقنوم إله:

في هذا المطلب الذي عقدته بين الألوسي بطلان كون كل أقنوم إلهاً؛ لأنه لا يخلو أن يكون كل أقنوم متصفاً بالوجود، والحياة، والعلم، والقدرة، أو لم يتصف، فإن كان متصفاً، فهذا خلاف مذهبهم، وهو ممتنع لامتناع وجود إلهين.

قال الألوسي: (وأما قول الملكانية بالتثليث في الآلهة، وأن كل أقنوم إله، فلا يخلو إما أن يقولوا: إن كل واحد متصف بصفات الإله تعالى من الوجود، والحياة، والعلم، والقدرة، وغير ذلك من الصفات، أو لا يقولوا به، فإن قالوا به، فهو خلاف أصلهم، وهو مع ذلك ممتنع لقيام الأدلة على امتناع إلهين، وأيضاً فإنهم إما أن يقولوا: بأن جوهر القديم أيضاً إله، أو ألا يقولوا فإن كان الأول، فقد أبطلوا مذهبهم، فإنهم مجمعون على الثالوث، وبقولهم هذا يلزم التربيع، وإن كان الثاني لم يجدوا إلى الفرق سبيلاً مع أن جوهر القديم أصل، والأقانيم صفات تابعة، فكان أولى أن يكون إلها، وإن قالوا بالثاني فحاصله يرجع إلى منازعة لفظية، والمرجع فيها إلى ورود الشرع بجواز إطلاق ذلك، وأما قولهم: بأن الكلمة امتزجت بجسد المسيح، فيبطله امتناع حلول صفات القديم بغير ذات الله تعالى، ودعواهم الاتحاد ممتنعة من بعدمهما، أو ببقاء أحدهما وعدم الآخر، أما على التقدير الأول فهما اثنان كما كانا، وإن كان الثاني فالواحد الموجود غيرهما، وإن كان الثالث، فلا اتحاد للاثنينية وعدم أحدهما).

وأما على التقدير الثاني فمن أربعة أوجه:

الأول: أنه إذا جاز أقنوم الجوهر القديم بالحادث، فما المانع من اتحاد صفة الحادث بالجوهر القديم؟ فلئن قالوا المانع أن اتحاد صفة الحادث بالجوهر القديم يوجب نقصه، وهو ممتنع، واتحاد صفة القديم بالحادث يوجب شرفه، وشرف الحادث بالقديم غير ممتنع، قلنا: فكما أن ذات القديم تنقص باتحاد صفة الحادث بها، فالأقنوم القديم ينقص باتحاده بالناسوت الحادث فليكن ذلك ممتنعاً.

الثاني: أنه قد وقع الاتفاق على امتناع اتحاد أقنوم الجوهر القديم بغير ناسوت المسيح فما الفرق بين ناسوت وناسوت؟ فلئن قالوا: إنما اتحد بالناسوت الكلي دون الجزئي رددناه بما ستعلمه قريباً إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن مذهبهم أن الأقانيم زائدة على ذات الجوهر القديم مع اختصاصها به ولم يوجب قيامها به الاتحاد ؛ فأن لا يوجب اتحاد الأقنوم بالناسوت أولى.

الرابع: أن الإجماع منعقد على أن أقنوم الجوهر القديم مخالف للناسوت كما أن صفة نفس الجوهر تخالف الجوهر، فإن صفة نفس العرض تخالف الجوهر فإن قالوا: بجواز اتحاد صفة الجوهر بالعرض، أو صفة العرض بالجوهر حتى أنه يصير الجوهر في حكم العرض والعرض والعرض في حكم الجوهر، فقد التزموا محالاً مخالفاً لأصولهم، وإن قالوا: بامتناع اتحاد صفة نفس الجوهر بالعرض، ونفس العرض بالجوهر مع أن العرض والجوهر أقبل للتبدل، والتغير؛ فلأن يمتنع في القديم والحادث أولى.

المطلب الثالث: إبطال كون الكلمة أشرقت (١٠٤) على المسيح:

في هذا المطلب رد الألوسي كلام النصارى في كون الكلمة أشرقت على المسيح وذلك في بيان معنى الاشراق.

قال الألوسي في حكايته لذهب نسطور في التثليث: (وقوله: إن الكلمة اتحدت بالمسيح بمعنى أنها أشرقت عليه لا حاصل له؛ لأنه إما أن يريد إشراق الكلمة عليه السلام ما هو مفهوم من مثاله، وهو أن يكون مطرحاً لشعاعها عليه، أو يريد أنها متعلقة به كتعلق العلم القديم بالمعلومات، أو يريد غير ذلك، فإن كان الأول يلزم أن تكون الكلمة ذات شعاع، وفي جهة من مطرح شعاعها، ويلزم من ذلك أن تكون جسماً، وأن لا تكون صفة للجوهر القديم وهو محال، وإن كان الثاني فهو حق غير أن تعلق الأقنوم بالمسيح بهذا التفسير لا يكون خاصة، وإن كان الثالث فلا بد من تصويره ليتكلم عليه) (١٠٠٥).

المطلب الرابع: إبطال كون الكلمة انقلبت لحماً ودماً:

قال الألوسي: (وأما قول بعض اليعقوبية: إن الكلمة انقلبت لحماً ودماً وصار الإله هو المسيح فهو أظهر بطلاناً مما تقدم وبيانه من وجهين:

الأول: أنه لو جاز انقلاب الأقنوم لحماً ودماً مع اختلاف حقيقتيهما ؛ لجاز انقلاب المستحيل محناً ، والممكن مستحيلاً ، والواجب محكناً ، أو ممتنعاً ، والممكن -أو الممتنع - واجباً ، ولم يبق لأحد وثوق بشيء من القضايا البديهية ؛ ولجاز

.

⁽١٠٤) قال صاحب كتاب الدرة الأرثوذكسية " المجد لك يا رب الصباؤوت يا من أشرقت بالناسوت ومنحتنا خيرات الملكوت وأرشدتنا لسر اللاهوت" حجب الظلمة كتاب الدرة الأرثوذكسية في تماجيد و مدائح أعياد الكنيسة القبطية الأرثوذكسية القطعة الأولى وقال صاحب الإبصاليات السنوية " لأنك اشرقت جسدياً بغير زرع بشر من العذراء".

⁽۱۰۵) روح المعاني (۳/ ۲۰۶).

انقلاب الجوهر عرضاً والعرض جوهراً، واللحم والدم أقنوماً، والأقنوم ذاتاً، والذات أقنوماً، والقديم حادثاً، والحادث قديماً، ولم يقل به أحد من العقلاء.

الثاني: أنه لو انقلب الأقنوم لحماً ودماً، فإما أن يكون هو عين الدم واللحم اللذين كانا للمسيح، أو زائداً عليه منضماً إليه، والأول ظاهر الفساد، والثاني لم يقولوا به)(١٠٦).

الفصل الثالث: رد شبهات النصارى في الثالوث

وفيه مبحثان:

في هذا الفصل جمعت كلام الألوسي في الشبهات التي أثارها النصارى في التثليث، وكيف رد الألوسي عليها ويتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول في رده على شبهات النصارى النصية من خلال كتبهم، والمبحث الثاني في رده علي شبهات النصارى العقلية، وقد ابتدات بالرد على الشبهات النصية من كتبهم، وكيف رد الألوسي عليها، وفيما يلى المباحث.

المبحث الأول: الرد على الشبهات النصية من كتبهم:

النص الأول: الرد على آية في أواخر إنجيل متى وهي: «فَاذْهَبُوا وَتَلْمِذُوا جَمِيعَ اللَّمَ وَعَمِّدُوهُمْ بِاسْمِ الأب وَالابْن وَالرُّوحِ الْقُدُس» (١٠٠٠).

قال الألوسي: (ثم اعلم أنه لا حجة للنصارى القائلين بالتثليث بما روي عن (متى) التلميذ أنه قال: إن المسيح عند ما ودعهم قال: اذهبوا وعمدوا الأمم باسم الأب والابن وروح القدس، ومن هنا جعلوا مفتتح الإنجيل ذلك كما أن مفتتح القرآن

⁽۱۰٦) روح المعاني (٣/ ٢٠٥).

⁽۱۰۷) انجیل متی ۲۸ /۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم، ويوهم كلام بعض منا أن هذه التسمية نزلت من السماء كالبسملة عندنا لأنا نقول - على تقدير صحة الرواية - ودونها خرط القتاد - يحتمل أن يراد بالأب المبدأ، فإن القدماء كانوا يسمون المبادئ بالآباء، ومن الابن الرسول، وسمي بذلك تشريفاً وإكراماً، كما سمي إبراهيم عليه السلام (خليلاً)، أو باعتبار أنهم يسمون الآثار أبناء.

النص الثاني: وقد رووا عن المسيح عليه السلام أنه قال: (إني ذاهب إلى أبي وأبيكم) وقال: (لا تعطوا صدقاتكم قدام الناس لتراؤوهم، فإنه لا يكون لكم أجر عند أبيكم الذي في السماء) (١٠٩).

وربما يقال: إن الابن بمعنى الحبيب، أو نحوه، ويشير إلى ذلك ما رووه أنه عليه السلام قال عقيب وصية وصى بها الحواريين: (لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماء وتكونوا تامين كما أن أباكم الذي في السماء تام) (۱۱۰)، ويراد بروح القدس جبريل عليه السلام، والمعنى عمدوا ببركة الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والملك المؤيد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام على تبليغ أوامر ربهم) (۱۱۱).

⁽١٠٨) نص الآية: «إنّي أَصْعَدُ إِلَى أَبِي وَأَبِيكُمْ وَإِلْحِي وَإِلْحِكُمْ» [إنجيل يوحنا ٢٠: ١٧].

⁽١٠٩) نص الآية: «إحْتَرِزُوا مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا صَدَقَتَكُمْ قُدَّامَ النَّاسِ لِكَيْ يَنْظُرُوكُمْ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لَكُمْ أَجْرٌ عِنْدَ أَبِيكُمُ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ» [إنجيل متى ٦: ١].

روح المعاني (٣/ ٢٠٨).

⁽١١٠) نص الآيات: «لِكَيْ تَكُونُوا أَبْنَاءَ أَبِيكُمُ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ...، فَكُونُوا أَنْتُمْ كَامِلِينَ كَمَا أَنَّ أَبَاكُمُ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ ...، فَكُونُوا أَنْتُمْ كَامِلِينَ كَمَا أَنَّ أَبَاكُمُ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ هُوَ كَامِلُ» [إنجيل متى ٥: ٤٥، ٤٨].

⁽۱۱۱) روح المعاني (٣/ ٢٠٨).والألوسي لم يشبع الموضوع حقه في ايراد نصوص من الأناجيل فقد ورد في الأناجيل نصوص كثيرة في (الأب) منها ما ورد في إنجيل متى (٣٢/١٠) "فكل من يعترف بي قدام الناس أعترف أنا أيضا به قدام أبي الذي في السموات". في إنجيل يوحنا (١٩/٨) "فقالوا له أين هو أبوك. فأجاب يسوع لستم تعرفونني أنا ولا أبي لو عرفتموني لعرفتم أبي أيضاً" ويرد عليهم في نصوصهم هذه – أن=

- =الأناجيل لا تصلح أن تكون مستنداً لهذا لأنها كتب غير موثقة، ولم يستطع النصارى أن يثبتوا صحة نسبتها إلى الأشخاص الذين نسبت إليهم فضلاً عن أن ينسبوها إلى المسيح عليه السلام أو إلى الله عز وجل.
 - -كما أن بين الأناجيل اختلافات عديدة في هذه الألفاظ نفسها، في كلمة (الأب).
- وعلى فرض صحة الروايات الواردة لديهم في الأناجيل في كلمة "الأب" فيجب أن تفسر على معنى غير الأبوة الحقيقة لأمرين:
- ١- أنحم أوردوا على لسان المسيح كالاماً كثيراً لا يمكن أن يحمل على المعنى الظاهري بل لابد من حمله على المجاز
 كقوله لليهود "أنتم من أب هو إبليس وشهوات أبيكم تريدون أن تعملوا" يوحنا (٤٤/٨).
 - فهذا كلام لا يؤخذ على ظاهره فكذلك أبوة الله للمسيح.
- ٢- أن نسبة الأبوة إلى الله ليست خاصة في المسيح لديهم، بل وردت في الأناجيل منسوبة إلى غير المسيح، وورد في إنجيل متى (٦/١) من كلام المسيح لتلاميذه "احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم أمام الناس لكي ينظروكم، وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذي في السموات" في إنجيل لوقا (٢/١١) من قول المسيح لتلاميذه " فقال لهم: متى صليتم فقولوا أبانا الذي في السموات" فالمراد بالأبوه هنا أبوة النعمة. انظر: قاموس الكتاب المقدس ص ١٨٨، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (ص: ٢٨٣ ٢٨٦).
- أما في كلمة (الابن) فمن نصوصهم في إنجيل متى (١٦/١٦) من قول بطرس لما سأله المسيح عن نفسه ماذا يقول الناس عنه قال " أنت هو ابن الله الحي" وفي إنجيل يوحنا (٤/١١) ورد على لسان المسيح في زعمهم "فلما سمع يسوع قال: هذا المرض ليس للموت بل لأجل مجد الله ليتمجد ابن الله" وللرد على النصارى يقال:
 - أولاً: أن كتبهم التي يستندون إليها في هذا هي كتب غير موثقه، وغير سليمة من التحريف.
- ثانياً: أن البنوة التي يزعمها النصارى تختلف عن ظاهر لفظ "ابن الله" الوارد في الأناجيل، فالابن في الأصل جزء من الأب ومتخلق من نطفته ويكون الأب سابق للابن في الوجود، والفضل له في وجوده، وما يعتقد النصارى في المسيح لا يتفق مع البنوة الحقيقية، وإنما يزعمون أن الابن هو الأب، وأنه مساوله في الجوهر والوجود والمجد، وهي أمور لم ترد في الأناجيل، ولا يستطيع النصارى أن يقيموا عليها الدليل العقلي فضلاً عن الشرعى.
- ثالثاً: أن هذا الوصف وهو "ابن الله" أطلق على غير المسيح في مواطن كثيرة من أناجيلهم، منها في إنجيل متى (٩/٥) "طوبى لصانعي السلام لأنحم أبناء الله يدعون وفي إنجيل لوقا (٢٠/ ٣٦) قال " لأنحم مثل الملائكة وهم أبناء الله أبناء الله أبناء القيامة". والنصارى لا يقولون إن هؤلاء أبناء الله حقيقة، وإنما يقولون هذه بنوة مجازية تعني العبادة من طرف العباد، والحفظ واللطف والرعاية من قبل الله عز وجل لهم.=

المبحث الثانى: رد شبهات النصارى العقلية في الثالوث:

في هذا المبحث جمعت الشبهات العقلية التي أوردها النصارى لتقرير عقيدتهم في التثليث من تفسير الألوسي، وقسمتها إلي ثمانية مطالب، وقد ذكر الالوسي أنه جمع شبههم العقلية في التفسير في اعتماده على ما ذكره المتكلمون عنهم، وعزم على تأليف رسالة خاصة في ذكر شبههم النقلية والعقلية حسبما وقف عليه من كتبهم، ولا أدرى هل أوفى بعزمه أم خرمته المنية قبل أن يؤلف هذه الرسالة! ولم أجد في حدود اطلاعي على مؤلفات الألوسي هذه الرسالة

قال الألوسي: (وقولهم إن الأقانيم مع كونها ثلاث جواهر متمايزة تمايزاً حقيقياً جوهر واحد (١١٢)لبداهة بطلانه لا يسمن ولا يغني.

=رابعاً: أن المسيح عليه السلام قد دلت الأدلة الكثيرة على بشريته، وأنه رسول الله، ومن ذلك ما ورد في إنجيل متى (٢٠/٨) "فقال له يسوع: للتعالب أوجرة ولطيور السماء أوكار وأما ابن الإنسان فليس له أين يسند رأسه" وفيه أيضا (٤٠/٨) يقول لهم المسيح "وأنا إنسان قد كلمكم بالحق الذي سمعه من الله انظر: قاموس الكتاب المقدس ص ١٠٩٥، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (ص: ٢٨٨- ٢٩١).

أما الروح القدس فليس في الأناجيل أي عبارة تدل على ألهيته وقد استدلوا على قولهم بألوهية الروح القدس أن الكتاب المقدس لديهم وصف الروح القدس بصفات لا يوصف بها إلا الله عز وجل.

وللرد عليهم يقال: ليس في الأناجيل أي عبارة تدل على المعنى الذي يدعونه في الروح القدس وهو الألوهية. فقد ورد اسم الروح القدس في حمل مريم بالمسيح عليه السلام في إنجيل متى (١٨/١) "لما كانت مريم مخطوبة ليوسف قبل أن يجتمعا وجدت حبلى من الروح القدس". المراد به جبريل عليه السلام كما فسره بذلك لوقا في إنجيله (٢٦/١) "وفي الشهر السادس أرسل جبرائيل الملاك من الله إلى مدينة من الجليل اسمها ناصره إلى عذراء مخطوبة لرجل من بيت داود اسمه يوسف واسم العذراء مريم". يكون الروح القدس المراد به جبريل عليه السلام انظر حقائق أساسية في الإيمان المسيحي ص ٢٠، وقاموس الكتاب المقدس ص ٤١٤، النصرانية من التوحيد إلى التثليث ص ٢٥٥ و دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (ص: ٢٩٣).

(١١٢) ينظر: قاموس الكتاب المقدس تأليف جمع من القساوسة واللاهوتيين (ص: ٢٣٣).

-

وما يذكرونه من المثال لإيضاح ذلك، فهو عن الإيضاح بمعزل، وبعيد عن المقصود بألف ألف منزل، وكنا ذكرنا في ضمن هذا الكتاب ما يتعلق ببعض عقائدهم مع رده إلا أنه كان قبل النظر في كتبهم، وقد اعتمدنا فيه ما ذكره المتكلمون عنهم، واليوم لنا عزم على تأليف رسالة تتضمن تحرير اعتقاداتهم في الواجب تعالى، وذكر شبههم العقلية والنقلية التي يستندون إليها ويعولون في التثليث عليها حسبما وقفنا عليه في كتبهم، مع ردها على أكمل وجه إن شاء الله تعالى ونسأل الله تعالى التوفيق لذلك، وأن يسلك سبحانه بنا في جميع أمورنا أقوم المسالك، فهو سبحانه الجواد الأجود الذي لم يجبه من توجه إليه بالرد) (١١٣).

وفيما يلى المطالب الثمانية

المطلب الأول: رد استدلالهم بالحلول(۱۱۱) على التثليث:

قال الألوسي): وأما قولهم: بأن الكلمة حلت في المسيح وتدرعت به فهو باطل من وجهين.

الأول: أنه قد تحقق امتناع حلول صفة القديم في غيره.

⁽۱۱۳) روح المعاني (۱۵/ ۵۱٥).

⁽١١٤) الحلول: أن يكون أحد الجسمين ظرف اللآخر، كحلول الماء في الكوز، ويسمى عندهم بالحلول الماء الجواري والحلول عند القائلين به هو: أن يحل الله تبارك وتعالى في بعضٍ أو كلِّ مخلوقاته، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا. فقد قالت النصارى: إن الله حل في عيسى عليه السلام. انظر: التعريفات للجرجاني ١/ ٥٥، وانظر: جامع الرسائل ١/ ٨٥٠.

الثاني: أنه ليس القول بحلول الكلمة أولى من القول بحلول الروح وهي الحياة (١١٥٥).

المطلب الثانى: الرد على شبهة اختصاص المسيح بعلوم لا يشاركه فيها غيره:

قال الألوسي: (ولئن قالوا: إنما استدللنا على حلول العلم فيه لاختصاصه بعلوم لا يشاركه فيها غيره، قلنا:

أولاً: لا نسلم ذلك. فقد روى النصارى أنه عليه السلام سئل عن القيامة فلم يجب، وقال لا يعرفها إلا الله تعالى وحده (١١٦).

حدوث الله فالله قديم، أو قدم المحل فالجسم محدث ويقتضي أن يكون محتاجاً لغيره فلا يكون واجباً لذاته، وأما كونه جائز الحلول فلا يجوز أن يحل؛ لأن ذاته واجبة الوجود وحلوله في المحل أمر جائز، والموصوف وأما كونه جائز الحلول فلا يجوز أن يحل؛ لأن ذاته واجبة الوجود وحلوله في المحل أمر جائز، والموصوف بالجواز فيكون الحلول أمرًا زائداً على ذاته، وهو محال من وجهين الأول: أن حلول الزائد في محله زائد على ذاته قطعاً، أو يلزم التسلسل وهو محال، ثم إنه إذا حل في محل وجب أن يحل فيه صفة محدثة وهو محال، فلا يقبل الحوادث فهي غير أزلية. ويقال: بأن الذات إذا كانت تقتضي الحلول فلا بد من شرط وجود المحل في الأزل، فلما بطل الشرط امتنع الحلول، ولو فرضنا وجود المحل للزم حدوث الحال أو قدم المحل، وإذ قيل: قد لا يكون محله جسما بل عقلا أو نفسا أو هيولى، قيل: إن الدليل على حدوث الأجسام يمنع قبول هذه الأشياء.انظر مفاتح الغيب (٢١/ ٥٣٢).

من الإحياء والإبراء، ولكن الملائكة المقربين أعلى حالاً منه في العلم بالمغيبات؛ لأنهم مطلعون على اللوح المحفوظ، من الإحياء والإبراء، ولكن الملائكة المقربين أعلى حالاً منه في العلم بالمغيبات؛ لأنهم مطلعون على اللوح المحفوظ، وأعلى حالاً منه في القدرة؛ لأن ثمانية منهم حملوا العرش على عظمته، ثم إن الملائكة مع كمال حالهم في العلوم والقدرة لا يستنكفوا عن عبودية الله، فكيف يستنكف المسيح عن عبوديته بسبب هذا القدر القليل الذي كان معه من العلم والقدرة، ولا يلزم من كونه عالما ببعض المغيبات أن يكون إلها؛ لاحتمال أنه إنما علم ذلك بوحي من الله إليه، وتعليم الله تعالى له ذلك والنصارى يقولون: إنه أظهر الجزع من الموت؟ فلو كان عالما بالغيب كله، لعلم أن القوم يريدون أخذه وقتله، وأنه يتأذى بذلك ويتألم، فكان يفر منهم قبل وصولهم إليه، فلما لم يعلم هذا الغيب ظهر أنه ما كان عالما بجميع المعلومات والمغيبات، والإله هو الذي لا يخفى عليه شيء من المعلومات، فوجب القطع بأن المسيح ما كان إلها التفسير الكبير (١/١/ ٢٧٣)، (٧/ ٢٥٥)، (٢١/ ٢٥٥).

وثانياً: سلمنا لكنه قد اختص عندكم بإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وبأمور لا يقدر عليها غيره من المخلوقين بزعمكم، والقدرة عندكم في حكم الحياة إما بعنى أنها عينها، أو ملازمة لها، فوجب أن يقال: بحلول الحياة فيه ولم تقولوا به (١١٧). المطلب الثالث: رد استدلالهم بأن المسيح إنسان كلى:

قال الألوسي: (وقولهم إن المسيح إنسان كلي (١١٨) باطل من أربعة أوجه:

الأول: أن الإنسان الكلي لا اختصاص له بجزئي دون جزئي من الناس، وقد اتفقت النصارى أن المسيح مولود من مريم عليهما السلام، (١١٩) وعند ذلك فإما أن

⁽۱۱۷) روح المعاني (۳/ ۲۰۳).

⁽١١٨) ينظر: حقيقة لاهوت يسوع المسيح تأليف: جوش ماكدويل، وبارت لارسون (ص: ١٤، ١٥).

⁽١١٩) أثبتت الأناجيل ولادة المسيح من مريم ففي انجيل متى ١١ / ١٨ - ٢ أمًّا ولادة يَسُوع الْمَسِيح فَكَانَتُ هَكُذَا: لَمَّا كَانَتْ مَرْيمٌ أُمُّهُ مُخْطُوبَةً لِيُوسُفَ، قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعاً، وُجِدَتْ حُبْلَى مِنَ الرُوح الْقُدُسِ.: وفي إنجيل لوقا (٣٤/١) " قالت مريم وكيف يكون هذا وأنا لست أعرف رجلاً فأجاب الملاك وقال لها الروح القدس يحل عليك وقوة العلي تظلك فلذلك أيضاً القدوس المولود منك يدعى ابن الله "والروح التي تضاف إلى الله تعالى تكون بمعنى الروح المعروفة التي تقوم بما الحياة، وفي هذه الحالة تكون بمعنى إضافة مخلوق إلى خالق، ومنها أن تطلق ويراد بما المسيح عليه السلام، وهي إضافة تفضيل وتعظيم، وإن كانت جميع الأرواح من جلقه؛ فإضافة الروح إلى الله إضافة ملك لا إضافة وصف إذ كل ما يضاف إلى الله إن كان عينا قائمة المنفسها فهو ملك له وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله)). قال البيهقي: "وإضافة الروح إلى الله تعلى بمعنى الملك والحلق، والله أعلم "قال شيخ الإسلام: "وتفسير روح الله: أنما روح بكلمة الله خلقها الله كما يقال: عبد الله وسماء الله فقد ذكر الإمام أحمد: إن زنادقة النصارى هم الذين يقولون: إن روح عيسى من ذات الله وبين أن إضافة الروح إليه إضافة ملك وخلق كقولك: عبد الله وسماء الله؛ لا إضافة صفة إلى موصوف فكيف بأرواح سائر الآدميين؟"وقال أيضًا: "وَنَفَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ولم الله؛ لا إضافة صفة إلى موصوف فكيف بأرواح سائر الآدميين؟"وقال أيضًا: "وَنَفَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ولم الذات وكانت الفائدة في ذلك تشريفها بالإضافة اليه كتشريف بنية الكعبة بتسميته بيتاً له" انظرنجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٠٠) الأسماء والصفات" للبيهقي (٢/ ٣٩٦) بيان تلبيس الجهمية الظربحموع الفتاوى" (١٥/ ٢٠٠)).

يقال: إن إنسان مريم أيضا كلي - كما حكي عن بعضهم - أو جزئي، فإن كان كليًا، فإما أن يكون هو عين إنسان المسيح، أو غيره، فإن كان عينه لزم أن يولد الشيء من نفسه وهو محال، ثم يلزم أن يكون المسيح مريم، ومريم المسيح، ولم يقل به أحد، وإن كان غيره؛ فالإنسان الكلي ما يكون عاماً مشتركاً بين جميع، وطبيعته جزء من مفهوم من معنى كل إنسان، ويلزم من ذلك أن يكون إنسان المسيح بطبيعته جزء من مفهوم إنسان مريم، وبالعكس، وذلك محال، وإن كان إنسان مريم جزئياً فمن ضرورة كون المسيح مولوداً عنها أن يكون الكلي الصالح لاشتراك الكثرة منحصراً في الجزئي الذي لا يصلح لذاته، وهو ممتنع.

الثاني: أن النصارى مجمعون على أن المسيح كان مرئياً، ومشاراً إليه، والكلي ليس كذلك.

الثالث: أنهم قائلون: إن الكلمة حلت في المسيح، إما بجهة الاتحاد أولاً بجهة الاتحاد. فلو كان المسيح إنساناً كلياً لما اختص به بعض أشخاص الناس دون البعض، ولما كان المولود من مريم مختصاً بحلول الكلمة دون غيره، ولم يقولوا به.

الرابع: أن الملكانية متفقون على أن القتل وقع على اللاهوت والناسوت، ولو كان ناسوت المسيح كلياً لما تصور وقوع الجزئي عليه (١٢٠).

قال الألوسي: وأما قول بعض النسطورية: إن كل واحد من الأقانيم الثلاثة إله حي ناطق (١٢١) فهو باطل بأدلة إبطال التثليث، وأما من أثبت منهم لله تعالى صفات

⁽١٢٠) انظر الملل والنحل (٢/ ٢٧) اللاهوت كلمة سريانية بمعنى الألوهية، وقيل أصله لاه بمعنى إله زيدت فيه الواو والتاء والناسوت: كلمة سريانية الأصل ومعناها: طبيعة الإنسان. وقيل: أصلها الناس زيد في آخرها واو وتاء مثل ملكوت وجبروت.

⁽١٢١) ينظر: الهرطقة في المسيحية تأليف: ج. ويلتر، ترجمة: جمال سالم (ص: ٩١- ٩٤).

أخر كالقدرة، والإرادة ونحوهما، فقد أصاب خلا أن القول بإخراجها عن كونها من الأقانيم مع أنها مشاركة لها في كونها من الصفات تحكم بحت، والفرق الذي يستند إليه باطل كما علمت (١٢٢).

المطلب الرابع: رد قوهم بأن المسيح إنسان تام وإله تام:

ابطل الألوسي قول النصارى أن المسيح عليه السلام إنسان تام، وإله تام مع كونهما جوهرين قديم وحادث من وجهين:

فقال: وأما قولهم: إن المسيح إنسان تام، وإله تام، وهما جوهران (۱۲۲): قديم وحادث (۱۲۰)، (۱۲۰) فطريق رده من وجهين:

⁽۱۲۲) روح المعاني (۳/ ۲۰۶).

⁽١٢٣) الجوهر: اختلف في تحديد معناه، فذكر فيه أبو الحسن الأشعري ثلاثة أقوال: قيل: هو القائم بذاته، وقيل: هو القائم بذاته، وقيل: هو القائم بالذات القابل للمتضادات، وقيل: هو ما إذا وجد كان حاملاً للأعراض. وقيل ما قام بنفسه. فهو متقوم بذاته ومتعين بماهيته. وهو المقولة الأولى من مقولات أرسطو، وبه تقوم الأعراض والكيفيات ويقابل العرض. انظر: مقالات الإسلاميين ٨/٢ (ر: المعجم الفلسفي ص ٦٤)، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (١/ ٤٧٨).

⁽١٢٤) قديم وحادث من مصطلحات أهل الكلام ولا مشاحة وهو معنى اسمه الأول والآخر. والعلم بثبوت هذين الوصفين مستقر في الفطرة، فإن الموجودات لا بد أن تنتهي إلى واجب الوجود لذاته، قطعاً للتسلسل، فأنت تشاهد حدوث الحيوان والنبات والمعادن وحوادث الجو كالسحاب والمطر وغير ذلك، وهذه الحوادث وغيرها ليست ممتنعة، فإن الممتنع لا يوجد، ولا واجبة الوجود بنفسها، فإن واجب الوجود بنفسه لا يقبل العدم، وهذه كانت معدومة ثم وجدت، فعدمها ينفي وجودها، ووجودها ينفي امتناعها، وماكان قابلاً للوجود والعدم لم يكن وجوده بنفسه، كما قال تعالى: {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون} يقول سبحانه: أحدثوا من غير محدث أم هم أحدثوا أنفسهم؟ ومعلوم أن الشيء المحدث لا يوجد نفسه، فالممكن الذي ليس له من نفسه وجود ولا عدم لا يكون موجوداً بنفسه، بل إن حصل ما يوجده، وإلا كان معدوماً، وكل ما أمكن وجوده بدلاً عن وجوده، فليس له من نفسه وجود ولا عدم لازم له.

⁽١٢٥) ينظر: حقائق وأساسيات الإيمان المسيحي تأليف: ر. ك. سيرول، ترجمة: نكلس نسيم سلامة (ص: ٨٦).

الأول: التعرض لإبطال كون الأقنوم المتحد بجسد المسيح إلها، وذلك بأن يقال: إما أن يقولوا: بأن ما اتحد بجسد المسيح هو إله فقط، أو أن كل أقنوم إله كما ذهبت إليه الملكانية (١٢٦٠)، فإن كان الأول، فهو ممتنع لعدم الأولوية، وإن كان الثاني، فهو ممتنع أيضا لما تقدم.

الثاني: أنه إذا كان المسيح مشتملاً على الأقنوم والناسوت الحادث، فإما أن يقولوا: بالاتحاد، أو بحلول الأقنوم في الناسوت، أو حلول الناسوت في الأقنوم، أو أنه لا حلول لأحدهما في الآخر، فإن كان الأول، فهو باطل بما سبق في إبطال الاتحاد، وإن كان الثاني، فهو باطل بما يبطل حلول الصفة القديمة في غير ذات الله تعالى، وحلول الحادث في القديم، وإن كان الثالث، فإما أن يقال: بتجاورهما واتصالهما أولاً، فإن قيل: بالأول فإما أن يقال: بانفصال الأقنوم القديم عن الجوهر الحادث أو لا يقال به، فإن قيل: بالانفصال، فهو ممتنع لوجهين الأول ما يدل على إبطال انتقال الصفة عن الموصوف، الثاني أنه يلزم منه قيام صفة حال مجاورتها للناسوت بنفسها وهو محال، وإن لم يقل بانفصال الأقنوم عن الجوهر القديم يلزم منه أن يكون ذات الجوهر القديم متصلة بجسد المسيح ضرورة اتصال أقنومها به، وعند ذلك فليس اتحاد الأقنوم بالناسوت أولى من اتحاد الجوهر القديم به، ولم يقولوا بذلك، وإن لم يقل بتجاورهما واتصالهما فلا معنى للاتحاد بجسد المسيح، وليس بذلك، وإن لم يقل بالتصال بجسد المسيح أولى من العكس (١٢٧).

⁽١٢٦) الملل والنحل (٢/ ٢٧)

⁽۱۲۷) روح المعاني (۳/ ۲۰۵).

المطلب الخامس: رد قوله: إن اللاهوت ظهر بالناسوت فصار هو هو:

قال الألوسي: (وأما قولهم: إن اللاهوت ظهر بالناسوت فصار هو هو، أوأما قولهم: إن اللاهوت صار عين الناسوت كما يصرح به قولهم: صار هو هو، فيرجع إلى تجويز انقلاب الحقائق، وهو محال كما علمت، وإما أن يريدوا به أن اللاهوت اتصف بالناسوت، فهو أيضاً محال لما ثبت من امتناع حلول الحادث بالقديم، أو أن الناسوت اتصف باللاهوت، وهو أيضاً محال لامتناع حلول القديم بالحادث، وأما من قال منهم: بأن جوهر الإله القديم، وجوهر الإنسان المحدث تركبا وصارا جوهراً واحداً هو المسيح، فباطل من وجهين: الأول: ما ذكر من إبطال الاتحاد، الثاني أنه ليس جعل الناسوت لاهوتاً بتركبه مع اللاهوت أولى من جعل اللاهوت ناسوتاً من جهة تركبه مع الناسوت، ولم يقولوا به، وأما جوهر الفحمة إذا ألقيت في النار فلا نسلم أنه صار بعينه جوهر النار بل صار مجاوراً لجوهر النار، وغايته أن بعض صفات جوهر الفحمة وأعراضها بطلت بمجاورة جوهر النار، أما إن جوهر أحدهما صار جوهر الآخر فلا) (١٢٩).

المطلب السادس: رد قولهم: إن الاتحاد بالناسوت الجزئي دون الكلي:

قال الألوسي: (وأما قولهم: إن الاتحاد بالناسوت الجزئي دون الكلي فمحال لأدلة إبطال الاتحاد، وحلول القديم بالحادث، وبذلك يبطل قولهم: إن مريم ولدت إلها، وقولهم: القتل وقع على اللاهوت والناسوت معا على أنه يوجب موت الإله، وهو بديهي البطلان)(١٣٠٠).

⁽۱۲۸) ينظر: حقيقة لاهوت يسوع المسيح تأليف: جوش ماكدويل، وبارت لارسون، ترجمة: سمير الشوملى (ص: ۱۲۸)، وهل المسيح هو الله أم ابن الله أم هو بشر؟ للقس عبد المسيح بسيط أبو الخير، مطبعة المصريين، بدون تاريخ (ص: ۱۳۵).

⁽۱۲۹) روح المعاني (۳/ ۲۰۵).

⁽۱۳۰) روح المعاني (۳/ ۲۰۶).

المطلب السابع: رد قولهم: إن المسيح مع اتحاد جوهره قديم من وجه محدث من وجه:

قال الألوسي: (وأما قول من قال: إن المسيح مع اتحاد جوهره قديم من وجه محدث من، وجه ؛ (۱۳۱) فباطل؛ لأنه إذا كان جوهر المسيح متحداً لا كثرة فيه، فالحدوث إما أن يكون لعين ما قيل بقدمه، أو لغيره فإن كان الأول، فهو محال وإلا لكان الشيء الواحد قديماً لا أول له حادثاً له أول وهو متناقض، وإن كان الثاني فهو خلاف المفروض)(۱۳۲).

المطلب الثامن: رد قولهم: إن الكلمة مرت بمريم كمرور الماء في الميزاب:

قال الألوسي: (وأما قول من قال: إن الكلمة مرت بمريم كمرور الماء في الميزاب فيلزم منه انتقال الكلمة وهو ممتنع كما لا يخفى، وبه يبطل قول من قال: إن الكلمة كانت تدخل جسد المسيح تارة وتفارقه أخرى، وقولهم: إن ما ظهر من صورة المسيح في الناسوت لم يكن جسماً بل خيالاً كالصورة المرئية في المرآة باطل لأن؛ من أصلهم أن المسيح إنما أحيا الميت وأبرأ الأكمه والأبرص بما فيه من اللاهوت، فإذا كان ما ظهر فيه من اللاهوت لا حقيقة له، بل هو خيال محض لا يصلح لحدوث ما حدث عن الإله عنه، والقول: بأن أقنوم الحياة مخلوق حادث ليس كذلك لقيام الأدلة على قدم الصفات فهو قديم أزلي كيف وأنه لو كان حادثاً لكان الإله قبله غير حي، ومن ليس بحي لا يكون عالماً ولا ناطقاً، وقول من قال: إن المسيح مخلوق قبل العالم وهو خالق لكل شيء باطل لقيام الأدلة على أنه كان الله تعالى ولا شيء غيره) (١٣٣).

⁽۱۳۱) ينظر: حقيقة لاهوت يسوع المسيح تأليف: جوش ماكدويل، وبارت لارسون، ترجمة: سمير الشوملي (ص: ٥٤).

⁽۱۳۲) روح المعاني (۳/ ۲۰۶).

⁽۱۳۳) روح المعاني (۳/ ۲۰۶).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنني تناولت في هذا البحث الجانب المتعلق بالرد على التثليث عند النصارى في كتاب (روح المعاني) لشهاب الدين، أبي الثناء محمود الألوسي، ومن أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث الأمور التالية:

۱ - أنَّ الألوسي يكثر من إيراد نصوص الأناجيل في نقده لعقيدة التثليث عند النصارى.

٢ - أنه يسوق النصوص القرآنية التي تنوعت دلالتها، في بطلان عقيدة التثليث عند النصارى.

٣ - أنَّ منهجه في نقد عقيدة النصارى في التثليث الجمع بين النصوص الشرعية والمقاييس العقلية المشهورة عند المتكلمين، مع الاعتماد على المنهج الجدلي في بعض ردوده.

٤ - سعة اطلاع الألوسي على دين النصارى تناوله لعدد من الشبهات التي يوردونها في أناجيلهم، ونقضها واحدة واحدة.

٥ - أنَّ من ازدراء الألوسي للأناجيل عدم حرصه على كتابة نصوصها ؛
 لمعرفته بحقيقة تحريفها وتبديلها.

وإن كان من وصية يوصى بها:

فأوصي بالاهتمام بكتاب روح المعاني ؛ فهو ملئ بذكر الأديان والعقائد والفرق الباطلة والرد عليها، والتي تصلح أن تكون مشاريع بحثية.

المراجع

- [۱] أريج الند والعود، هي في مقدمة تفسير الألوسي: «روح المعاني» وهي بعنوان: أريج الند والعود في ترجمة أبي عبدالله شهاب الدين محمود».
- [۲] إظهار الحق، المؤلف: محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي الحنفي (المتوفى: ١٣٠٨هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك سعود الرياض، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والـدعوة والإرشاد السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩ م (أول طبعة تصدر مقابلة على نسختي المؤلف الذهبيتين المخطوطة والمقروءة)، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.
- [٣] الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- [3] الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية ، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) ، المحقق: سالم بن محمد القرني ، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ ، عدد الأجزاء: ٢.
- [0] الإنجيل (المشتمل على العهدين القديم والجديد): الطبعة العربية في عام ١٨٦٥ م بيروت -ترجمة بطرس البستاني و عالي سميث وكرنيليوس فاندايك بترجمة وهذب عباراته وقواعده النحوية ناصيف اليازجي و يوسف الأسير، الناشر: شبكة الإنجيل العربي.

- [7] الإنجيل والصّليب، تأليف عبد الأحد داود، دافيد بنجامين الكلداني كان قسيسا للروم من طائفة الكلدان وبعد إسلامه تسمّى بعبد الأحد داود، كتاب الكتروني رائع.
- [V] البداية والنهاية (ط هجر) المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٧٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).
- [۸] تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) المؤلف الإمام ابن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ٥.
- [9] تاريخ الفكر الديني الجاهلي، المؤلف: محمد إبراهيم الفيومي (المتوفى: ١٩٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الرابعة ١٤١٥هـ -١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.
- [۱۰] التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ۱۳۹۳هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: ۱۹۸۶هـ، عدد الأجزاء: ۳۰ (والجزء رقم ۸ في قسمين).
- [11] تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، المؤلف: صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (المتوفى: ١٦٨هـ)، المحقق: محمود عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- [١٢] تراجم العلماء المعاصرين في العالم الإسلامي، أنور الجندي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

- [۱۳] التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ۸۱۲هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، إشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ۱٤٠٣هـ -۱۹۸۳ معدد الأجزاء: ۱
- [18] تفسير الطبري = جامع البيان مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م تحقيق احمد شاكر.
- [10] تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
- [17] التفسير ورجاله للطاهر بن عاشور، المؤلف: مُحمَّد الفَاضِل بن عاشور عضو مجمع البحوث الإسلامية ومفتى الجمهورية التونسية الأسبق ـ رحمه الله.
- [۱۷] جلاء العين في محاكمة الأحمدين، نعمان الألوسي، دار المدني للطباعة، القاهرة مصر ١٩٨١م،
- [۱۸] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ۷۲۸هـ)، تحقيق: علي بن حسن عبد العزيز بن إبراهيم حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ۱٤۱۹هـ/ ۱۹۹۹م، عدد الأجزاء: ٦.
- [١٩] حقائق أساسية في الإيمان المسيحي، القس فايز فارس، دار الثقافة المسيحية، مطبعة القاهرة الجديدة.

- [۲۰] دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، المؤلف: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١
- [۲۱] الرّد على النصارى صالح بن الحسين الجعفري ت ٦٦٨هـ ، مخطوطة بمكتبة أيا صوفيا رقم ٢٢٤٦م بتركيا.
- [۲۲] الرّد على النصارى صالح بن الحسين الجعفري، تحقيق: د. محمّد محمّد محمّد حصانين، الطبعة (۱)، مكتبة وهبة، القاهرة، ۱٤۰۹هـ.
- [٢٣] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس)
- [٢٤] سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف: محمد خليل بن علي المرادي أبو الفضل، الناشر: المطبعة الميرية العامرة ببولاق (تصوير دار ابن حزم والبشائر)، سنة النشر: ١٣٠١، عدد المجلدات: ٤.
 - [٢٥] الشيعة هم العدو فاحذرهم، المؤلف: شحاتة محمد صقر.
- الحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

- [۲۷] فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَادُري (المتوفى: ۲۷۹هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال بيروت، عام النشر: ۱۹۸۸ م، عدد الأجزاء: ۱.
- [٢٨] الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي القاهرة، عدد الأجزاء: ٥ × ٣.
- [۲۹] قاموس الكتاب المقدس | دائرة المعارف الكتابية المسيحية ، ، وقد صدرت طبعته الأولى عام ۱۸۹٤.
- [٣٠] الكامل في التاريخ، المؤلف: ابن الأثير الجزري، المحقق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٧ ١٩٨٧، عدد المجلدات: ١١.
- [٣١] لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
 - [٣٢] الله واحد في الثالوث المقدس، للقمص زكريا بطرس.
- [٣٣] ما هي النصرانية، المؤلف: محمد تقي العثماني، تعريب نور عالم الندوي، دار العلوم كراتشى، ط.١٤٠٣هـ.
- [٣٤] محاضرات في النصرانية ، المؤلف محمد أبي زهرة ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، سنة النشر: ١٤٠٤، ومطبعة المدنى مصر، عدد المجلدات: ١.

- [٣٥] المسيحية في العصور الوسطى لجاد المنفلوطي
- [٣٦] معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، المؤلف: محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى ١٩٦١م.
- [٣٧] معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبد الله، حالة الفهرسة: مفهرس على العناوين الرئيسية فقط، الناشر: دار صادر، سنة النشر: ١٣٩٧ ١٩٩٣، عدد المجلدات: ٥
- [٣٨] معجم التعريفات، المؤلف: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، المحقق: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة، عدد المجلدات: ١.
 - [٣٩] المعجم الفلسفي، المؤلف: د. مراد وهبة، الناشر: دار قباء الحديثة
- [٠٤] معجم المطبوعات العربية والمعربة ، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ ١٩٢٨م، عدد الأجزاء: ٢
- [13] معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة مطبعة الترقي ١٩٥٨م، أعيان القرن الثالث، خليل مردم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ.
- [٤٢] المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤، عدد المجلدات: ١.
- [٤٣] مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، المؤلف: فخر الدين الرازي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، عدد المجلدات: ٣٢.

- [33] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٥٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.
- [80] مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ت: عبد الحميد)، المؤلف: أبو الحسن الأشعري، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، سنة النشر: ١٤١١ ١٩٩٠، عدد المجلدات: ٢
- [73] مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧ هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.
- [٤٧] منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصلب، المؤلف: عبد العزيز بن حمد بن ناصر آل معمر، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ ١٩٣٩م، شركة فن الطباعة.
- [٤٨] منهج الإمام الألوسي في التفسير، الطيب أحمد عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية.
- [٤٩] الموسوعة العربية الميسرة، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، الناشر: المكتبة العصرية (صيدا بيروت) سنة النشر: ١٤٣١ -٢٠١٠، عدد المجلدات: ٧.
- [00] النصرانية في الميزان، دراسة نقدية موثقة للعقائد والافكار التي اشتملت عليها النصرانية، المؤلف: محمد عزت الطهطاوي، الناشر: دار القلم الدار الشامة.

- [01] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (ط. المجمع)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، المحقق: عثمان جمعة ضميرية، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة النشر: ١٤٢٩، عدد المجلدات: ١.
- [07] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) المحقق: محمد أحمد الحاج، الناشر: دار القلم دار الشامية، جدة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.
- [07] هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، عدد الأجزاء: ٢.
 - [35] وسطية أهل السنة بين الفرق، المؤلف: ..الشيخ صالح آل الشيخ.

The Christian Doctrine of Trinity in (Ruh al-Ma'ani) Authored by al-Alusi

Dr. Abdullah Saleh Bin Mohammad Al-Moshaiqeh

Associate Professor of Doctrine Department at College of Sharia & Islamic Studies

Qassim University

Abstract. This study includes a preface, introduction and three chapters with some topics.

I commenced my study with a preface includes the study issue and questions, then I discussed its importance, targets, my methodology and the previous studies .

After that, I have written an introduction in which I concentrated on two topics, the first of which is the biography of Imam: Shihab ad-Din Maḥmud al-Alusi and the second is about al-Alusi knowledge profoundness regarding the Christians' doctrine of trinity.

Then, I moved to the first chapter which is about the explanation of the Christians' doctrine of trinity. It includes two topics, the first of which is about comprehensive description of the trinity doctrine and the second one is about the explanation of the Christian rites' belief in the trinity and this topic includes four issues.

The first issue is about the explanation of trinity doctrine according to the Melkite rite, the second one is about the explanation of trinity doctrine according to Nestorianism, the third one is about the explanation of trinity doctrine according to Yakubiyah rite and the fourth one is about the explanation of trinity doctrine according to Arianism

In the second chapter, I talked about the termination of the Christians' doctrine of trinity by al-Alusi in two topics, the first of which is about using the textual reasoning for proving the falsity of trinity and the second one is about the intellectual reasoning for proving the same .

In the third chapter which I titled with (Refuting the allegations raised by the Christians in trinity). This chapter includes two topics, the first of which is about refuting their textual allegations using their textbooks and the second one is about their reasoning allegations.

Finally I ended my study with a conclusion in which I stated the most significant results and recommendations .

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ٢٦١-٢٨٧، (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

العيب الذي يثبت به الخيار في البيع

د. عبدالله بن حمد السكاكر الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

ملخص البحث.

١- يتلخص بحث (العيب الذي يثبت به الخيار في البيع) في النتائج التالية:

٢- اتفق أهل العلم على أن المشتري إذا اطلع في المبيع على عيب سابق للعقد ولم يكن عالما به أن له
 الخيار بين الرد والإمساك.

٣- اختلف أهل العلم في حد العيب الذي يثبت به الخيار على أقوال أرجحها عندي أن العيب هو: (كلُّ ما يُنقص القيمة، أو يُنقصُ العينَ نقصاً يَفوتُ به على العاقد غرضٌ صحيحٌ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه).

٤- كل ما ينقص القيمة يعد عيباً يثبت به الخيار مالم يكن النقص معتاداً.

 ٥- نقص العين المعقود عليها إذا لم ينقص القيمة لا يعد عيباً يثبت به الرد إلا إذا فات به على العاقد غرض صحيح وكان الغالب السلامة منه.

٦- لا يلزم من كون النقص في الثمن أو العين عيبا أن يثبت به خيار الرد، فإن الرد لابد له من توفر الشروط التي يذكرها الفقهاء لثبوت خيار العيب، من مثل تقدمه على العقد، وعدم رضا المشتري به وغيرها مما بسطه الفقهاء عند الحديث عن خيار العيب.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اتفق أهل العلم رحمهم الله على ثبوت خيار العيب لكنهم اختلفوا في ضابط العيب الذي يثبت به الخيار، وقد شهد هذا الزمن توسعاً هائلاً في أنواع التجارات، وخاصة التجارة الإلكترونية، والبيع بالصفة عن طريق فتح الاعتمادات ونحوها، ونشأ تبعا لذلك كثير من المنازعات سببها الخلاف في العيوب التي يثبت بها الرد، وقد عظمت حاجة القضاة والمحامين والمحكمين والمفتين إلى ضابط دقيق للعيب الذي يثبت به الرد في البيع، فاستعنت الله وعزمت على بذل الوسع في بيان العيب الذي يثبت به الرد، وسميت هذا البحث: (العيب الذي يثبت به الرد، وسميت هذا البحث: (العيب الذي يثبت به الخيار)، والله المسؤول بمنه وكرمة توفيقه أن يلهمني الصواب والسداد، ويوفقني لما يوافق مراده، وينفع عباده، ويقرب عنده، والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع

يكتسب هذا الموضوع بمقدار حاجة الناس له، فالمتعاملون بيعاً وشراء والمفتون والقضاة والمحكمون والمحامون تشتد حاجتهم في هذا الزمن على وجه الخصوص نظرا لكثرة المعاملات الإلكترونية، وفتح الاعتمادات وغيرها من البيوع التي تعتمد على الصفة أو الأنموذج، ويتم فيها شحن البضائع ونقلها عدة مرات قبل أن تصل إلى وجهتها الأخيرة، مما ينتج عنه اختلاف المتعاقدين في وجود عيوب يثبت بها الخيار.

مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في ضبط العيوب التي يثبت بها الرد لمستحقه، وتمييزها عما لا شت عمثله الرد.

الدراسات السابقة

هذه بعض أهم الدراسات السابقة في الموضوع:

1 - بحث (خيار العيب في الفقه الإسلامي) للدكتور أسعد كمال محمد منشور في مجلة سر من رأى، المجلد ٩ / العدد ٣٥ / السنة التاسعة ـ تشرين الثاني ٢٠١٣م وقد عقد مبحثاً خاصاً لضابط العيب الموجب للخيار، لكن هذا المبحث لم يبلغ صفحة واحدة ذكر فيها تعريفاً واحداً لكل مذهب واختار أحدها دون أدنى شرح أو موازنة، كما لم يتضمن ذلك البحث أي أمثلة تطبيقية.

٢ - بحث (البيع باشتراط البراءة من العيب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة) للدكتور إبراهيم عماري منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية بجامعة حسيبة بن بو علي بالجزائر، وقد توسع الباحث في ذكر تعريفات الفقهاء للعيب الذي يثبت به الخيار، واختار تعريف الشافعية للعيب، إلا أنه لم يتعرض لضوابط ومحترزات الضابط المختار، كما لم يربطها بأمثلة قديمة أو معاصرة، ولعل عذره أن ضابط العيب كان على هامش بحثه ولم يكن المقصود الأول.

٣ - بحث بعنوان (خيار العيب، وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي) مقدم لإكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه من قسم الفقه بجامعة المدينة العالمية بدولة ماليزيا إعداد الطالب حافظ محمد أبو شملة حكمي، وقد خصص الفرع الأول من المطلب السادس من المبحث الثاني لمعيار العيب المثبت للخيار. لكنه اختزله

اختزالاً شديداً مركزاً على العيوب الحسية والمعنوية في ذات المبيع دون استغراق في ضوابط العيب ومحترزاته، ولا في الموازنة بين آراء الفقهاء الضابطة للعيب الموجب للرد.

٤ - بحث (الخيارات في العقود في الفقه الإسلامي) الدكتور / يوسف عبدالفتاح المرصفي من منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة وقد اعتمد في الشروط الواجب توافرها في العيب الذي يثبت به الخيار مذهب الحنفية ولم يعرج على غيره.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

فالمقدمة في:

أهمية الموضوع.

ومشكلة البحث.

والدراسات السابقة.

وخطة البحث.

والتمهيد في: مشروعية خيار العيب.

والمبحث الأول في: العيب الذي يثبت به الخيار في البيع.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على ضابط العيب الذي يثبت به الخيار في

البيع

والخاتمة وتتضمن:

أهم النتائج، والمصادر والمراجع، والفهارس.

التمهيد: في: مشروعية خيار العيب

اتفق أهل العلم على أن المشتري إذا اطلع في المبيع على عيب سابق للعقد ولم يكن عالما به أن له الخيار (١) بين الرد والإمساك (٢) وقد استدلوا على ثبوت الخيار بما يلى:

١ - قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء: ٢٩ وَالْوَجْهُ فِي الإسْتِدْلاَل أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ مُنَافٍ لِلرِّضَا الْمَشْرُوطِ فِي الْعُقُودِ، فَالْعَقْدُ الْمُلْتَبِسُ بِالْعَيْبِ تِجَارَةٌ عَنْ غَيْر تَرَاض. (٣)

٢ - أَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ: أَيْ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَنْ الْعَيْبِ لما ورد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للعداء بن خالد رضي الله تعالى عنه: (هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ اللَّسْلِم المُسْلِم) أخرجه

⁽١) قال ابن قدامة في المغني ٢/٢٢٥: لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً ا.هـ وقال صاحب الشرح الكبير على المقنع: لا نعلم فيه خلافا ا.هـ انظر الشرح الكبير بمامش المقنع ١١/٣٧٦.

وانظر في ثبوت خيار العيب للحنفية: اللباب شرح الكتاب ١٩\٢، وفتح القدير ٣٥٥-٥٥٥، وحاشية ابن عابدين ٥-٥٥.

وللمالكية: حاشية الدسوقي ١٠٨/٣، ومواهب الجليل ٤٢٨/٤-٤٢٩، وجواهر الإكليل ٣٩/٢، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جُزي الغرناطي ص٣٧٠.

وللشافعية: مغني المحتاج ٥٠/٢، ونهاية المحتاج ٢٥/٤، والحاوي الكبير للماوردي ٢٤٤/٥، وروضة الطالبين ٤٥٨/٣.

وللحنابلة: المغني ٢٢٥/٦، والشرح الكبير بمامش المقنع ١

٣٧٦/١، والفروع ١٠٠/٤، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١٤٤١/٤، ونيل المآرب ٥٩/٣-٢، والمبدع (٣٧٦/٠، وكشاف القناع ٢١٥/٣، ومنتهى الإرادات مع حاشية عثمان النجدي تحقيق د. عبدالله التركي ٢١١/٢.

⁽٢) على اختلاف بين أهل العلم فيما يثبت للمشتري عند الإمساك انظره في المراجع السابقة.

⁽٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ١١٣)

البخاري معلقاً بصيغة التمريض، والترمذي والنسائي وابن ماجة (أ)، فعند فوت السلامة يتخير كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به. (٥)

٣ - لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحاً لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بإلزام ما لا يرضى به كما إذا فات الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد كمن اشترى عبداً على أنه خباز أو نحوه فوجده بخلاف ذلك. (1)

٤ - الإجماع على خيار العيب. (١٧) قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا، في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه. (٨)

0 - وبما روى الإمام مالك في موطئه، والبيهقي في السنن الكبرى عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر، باع غلاماً له بثمانمائة درهم. وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان. فقلى فقال الرجل: باعنى عبداً، وبه داء لم يسمه لي. وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى

⁽٤) البخاري ك البيوع باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا باب (١٩) ١٠/٣ (١١الفتح ٤/ ٣١٠، سنن الترمذي أبواب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط ١٢١٥(١٢١)، السنن الكبرى للنسائي كتاب الشروط أبواب البيوع باب ما جاء في كتابة الترمذي: هذا التجارة باب شراء الرقيق ٢٢٥١" (٢٥٦ المندي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث. وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٢٨٢١).

⁽٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٣٧)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٥٤)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٩)

⁽٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢) ٣١)

⁽٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٢٥)، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٦)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٨٦)

 $^{(\}Lambda)$ موطأ مالك ت الأعظمي (٤/ Λ

عثمان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف. وارتجع العبد. (٩)

وجه الدلالة من الأثر أن عثمان رضي الله عنه أثبت الخيار بسبب العيب وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاهتداء بهديهم.

المبحث الأول: في: العيب الذي يثبت به الخيار في البيع

اتفق أهل العلم على أن المشتري إذا اطّلع في المبيع على عيب سابق للعقد ولم يكن عالماً به أن له الخيار بين الرد والإمساك كما سبق، لكنهم اختلفوا في حد العيب الذي يثبت به الخيار، وقبل الحديث عن ضابط العيب عند فقهاء كل مذهب وما يرد على بعضها من مناقشات أو استدراكات وما يلي ذلك من الترجيح والبيان أعرج على أصل استعمال هذا المصطلح مع بيان معناه اللغوى:

أصل استعمال مصطلح العيب

ورد مصطلح العيب مصرحاً به في بعض الأحاديث، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه) رواه أحمد وابن ماجه (١٠٠)

⁽٩) موطأ مالك ت الأعظمي (٤/ ٨٨٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٣٦).

⁽١٠) المسند ط الرسالة ٢٥٣/٢٨ (١٧٤٥٠) وقال المحقق: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لمبعد، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. ابن ماجه واللفظ له كتاب التجارات باب من باع عيباً فليبينه(٢٢٤٦) ٧٥٥/٢

وعن واثله بن الأسقع رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه)
رواه ابن ماجه (۱۱)

وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات (ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة (۱۲) وورد العيب في بعض الأحاديث معبراً عن ببعض مرادفاته وأحياناً ببعض أفراده، ففي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للعداء بن خالد رضي الله تعالى عنه: (هَذَا مَا اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا خَالِد بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لا داء وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض (۱۳).

قال ابن حجر: V داء أي V عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم $V^{(11)}$. وفي القاموس الداء: المرض $V^{(11)}$. والغائلة فسرها قتادة رحمة الله بأنها: الزنا

⁽١١) كتاب التجارات باب من باع عيباً فليبيَّنه ٢٢٥٥/٣ "٢٢٤٧" وقال في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف ا.هـ

⁽١٢) جامع الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٨/٣ (٢٢١) تحقيق أحمد شاكر وقال الترمذي: حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، سنن ابي داود ك الزكاة باب في زكاة السائمة ٢٢٤/٢ "١٥٦٨"، سنن ابن ماجة بلفظ (وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) كتاب الزكاة باب صدقة الغنم ١٨٧٥ (١٨٠٥).

⁽۱۳) سبق تخریجه.

⁽١٤) فتح الباري ٢٦٣/٤

⁽١٥) القاموس المحيط مادة [د.و.أ].

والسرقة والإباق (۱۱). وفي النهاية: الغائلة: أن يكون مسروقاً، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أدّاه في ثمنه: أي أتلفه وأهلكه. يقال: غاله يغوله، واغتاله يغتاله: أي ذهب به وأهلكه، والغائلة: صفة لخصلة مهلكه (۱۱). وقال الحافظ: قال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالني فلان. إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي (۱۸).

والخِبْثَة بكسر الخاء وضمها وسكون الباء وفتح الثاء، أن يكون العبد مسبياً من قوم لا يحل استرقاقهم (١٩). وقال ابن حجر في الفتح: قال ابن العربي: الداء ما كان في الخَلْق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع (٢٠).

معنى العيب في اللغة

العيب في اللغة: الوصمة (٢١)، ويطلق في مقابل السلامة ولهذا قال بعض أهل العلم: العيب لغة: ما يخلوا عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً (٢٢).

كما يطلق في مقابل الكمال المصاحب لأصل الفطرة السليمة، فالعيب نقص العين عن بلوغ هذا الكمال ولذا يسمى بعض أهل العلم خيار العيب خيار النقيصة (٢٣٠).

⁽١٦) ورد هذا التفسير في صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم عقب حديث العداء بن خالد المتقدم فانظره هناك و انظره في البخاري مع الفتح ٣٦٢/٤.

⁽١٧) النهاية في غريب الحديث ٣٩٧/٣ مادة (غول).

⁽۱۸) فتح الباري ۲/۳۶۳.

⁽١٩) انظر: القاموس المحيط مادة (خبث) وفتح الباري ٣٦٣/٤.

⁽۲۰) فتح الباري ۲/۳۶۳.

⁽٢١) لسان العرب مادة (عيب)، والقاموس المحيط مادة (عيب).

⁽۲۲) اللباب شرح الكتاب ۱۹/۲، شرح فتح القدير ٥/٥٥، حاشية ابن عبدين ٥/٥-٤.

⁽٢٣) كما عند الشافعية انظر: روضة الطالبين ٤٥٨/٣، مغني المحتاج ٥٠/٢، نحاية المحتاج ٢٥/٤، وعند بعض المالكية انظر: مواهب الجليل ٤٢٩/٤، حاشية الدسوقي ١٠٨/٣.

ضابط العيب الذي يثبت به الخيار في البيع

اختلف أهل العلم في ضابط العيب الذي يثبت به الخيار في البيع على النحو التالى:

الحنفية:

قال القدوري في كتابة: وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب (٢١). وبهذا عرفه صاحب الهداية (٢٥)، والدر المختار (٢٦).

وهذا الضابط يرد عليه إيرادان:

ا - أنه يُخرج ما يكون في العين من نقص يفوت به على العاقد غرض صحيح ولكنه لا يوجب نقصان الثمن كالخصاء في البهيمة لمن يريدها فحلاً، فهذا نقص في العين ونقص في الصفة المقصودة للعاقد وهي الفحولة دون نقصان الثمن، فهذا عيب في اللغة وينبغي أن يكون كذلك في الشرع، فإن العاقد لم يرض ببذل ماله في مبيع نقصت صفاته عن الكمال المقصود له.

٢ - أنه يُدخل العيوب التي لا ينفك المعقود عليه عنها غالباً، كسقوط آيات من مصحف، أو خطأ إملائي ونحوه في كتاب، فهذه ونحوها مما لا يكاد ينفك عنه المعقود عليه غالباً، فهي معروفة عرفاً عاماً يغني عن اشتراطها وبيانها، وفي القواعد (المعروف عرفا كالمشروط شرطاً) (٢٧١)، قال في البحر الرائق: وَالضَّابِطُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَرُدُّ بِكُلِّ مَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ مُنْقِصِ الْقِيمَةِ أَوْ نُقْصَان يَفُوت به غَرَضٌ صَحِيحٌ يَردُّ بِكُلِّ مَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مِنْ مُنْقِصِ الْقِيمَةِ أَوْ نُقْصَان يَفُوت به غَرَضٌ صَحِيحٌ

⁽٢٤) الكتاب مع شرح اللباب ٢٠/٢.

⁽٢٥) الهداية مع شرحها فتح القدير ٣٥٧/٦.

⁽٢٦) الدر المختار مع شرحه رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٥/٥.

⁽۲۷) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ($(3 \setminus 7.7)$)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص: (7.7).

يِشُرْطِ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي أَمْثَالِ الْمَبِيعِ عَدَمَهُ، قَالُوا وَإِنَّمَا شَرَطْنَا فَوَاتَ غَرَض صَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَوْ بَانَ فَوَاتُ قِطْعَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فَخْذِهِ أَوْ سَاقِهِ لَا رَدَّ وَلَوْ قَطَعَ مِنْ أَذُنِ الشَّاةِ مَا يَمْنَعُ التَّضْحِيَةَ رَدَّهَا وَإِلَّا فَلَا وَشَرَطْنَا الْغَالِبَ لِأَنَّهُ لَا تُرَدُّ الْأُمَةُ إِذَا كَانَتْ تُيِّبًا مَعَ أَنَّ الثِّيَابَةَ مَعْنًى يُنْقِصُ الْقِيمَةَ لَكِنْ لَيْسَ الْغَالِبُ عَدَمَ الثِّيَابَةِ كَذَا فِي شَرْحٍ وَجِيزِهِمْ كَمَا فِي الْمِعْرَاجِ وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ لِلْمُتَأَمِّلِ (٢٨)

المالكية:

ضبطه المالكية بأنه: ما كانت العادة السلامة منه مما ينقص الثمنَ، أو المبيعَ، أو التصرف، أو يخاف عاقبته (٢٩).

قال في مواهب الجليل الذي يؤثر في نقص الثمن كما لو وجده آبقاً، أو سارقاً، والذي يؤثر في نقص والذي يؤثر في نقص المبيع دون الثمن كالخصاء في العبد، والذي يؤثر في نقص التصرف كالعسر والتخنث، والذي يؤثر خوفاً في العاقبة كجذام أحد الأبوين (٣٠٠).

ويؤخذ على هذا التعريف ثلاثة أمور:

ان بعض القيود زائدة يغني عنها غيرها فنقص التصرف يغني عنه نقص الثمن إذ من لوازم نقص التصرف نقص الثمن.

7 - أن نقص العين إذا لم يُنقص الثمنَ ولم يَفُتْ به مقصودُ العاقد لا ينبغي أن يُعد عيبا، كالقطع اليسير في القرن والأذن، وكالخصاء لمن يريد الحيوان للحم، فإن المعنى الذي ثبت لأجله خيار العيب: أن كل جزء، أو وصف في المعقود عليه له ما يقابله من الثمن فإذا فات لم يكن العاقد راضياً ببذل ما يقابله من الثمن، وإذا لم يكن راضياً بذلك اختل شرط العقد وهو الرضى، فثبت الخيار.

⁽٢٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٤٢)

⁽٢٩) انظر: حاشية الدسوقي ١٠٨/٣، مواهب الجليل ٢٨/٤ - ٤٢٩، جواهر الإكليل ٣٩/٢.

⁽۳۰) مواهب الجليل ٤٢٩/٤

٣ - أن خوف العاقبة مما لم يوجد سببه في المعقود عليه نقص في العين أو الصفة ليس عيبا على الصحيح، إذ ما من حي إلا وفي آبائه عيب يُخشى أن يسري إليه، والخيار بهذا يفضي إلى أن لا يستقيم للناس شيءٌ من هذه العقود.

الشافعية:

ضبطه الشافعية واختار هذا الضابط شيخ الإسلام بن تيمية بأنه: كل ما يَنْقُص العين، أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه (٣١).

وقد اعترض الشربيني في مغني المحتاج على ترتيب قيود هذا التعريف فقال: فقوله: يفوت به غرض صحيح. قيد في نقص العين خاصة ليحترز به عن قطع إصبع زائدة أو جزء يسير من الفخذ أو الساق لا يورث شيناً ولا يُفوِّت غرضاً، فلا رد به، فلو ذُكر عقبه بأن يقدم ذكر القيمة، أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة لكان أولى (٢٢)

ولإيضاح كلامه رحمه الله أقول: إن قيد (يفوت به غرض صحيح) ذُكر في التعريف عقب قوله (ما ينقص العين أو القيمة) فأوهم أن قيد (فوات غرض صحيح قيد في نقص العين أو القيمة وليس كذلك، فإن نقص القيمة يفوت به غرض صحيح على كل حال، أما نقص العين فهو الذي قد يفوت به غرض صحيح وقد لا يفوت، ومثاله: من اشترى خروفاً فوجده خصياً ولم يكن علم بذلك، فهذا نقص في عين المبيع، فإن كان يريده فحلاً فات عليه بهذا النقص غرض صحيح، وإن كان يريده لحماً لم يفت عليه بهذا النقص شيء من غرضه، إذ اللحم يطيب مع الخصاء.

⁽٣١) روضة الطالبين ٤٦٣/٣، مغني المحتاج ٥١/٢، نحاية المحتاج ٣٣/٤-٣٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤١/٤-٤٤١.

⁽٣٢) مغني المحتاج ٢/٥٥.

وبناء على هذا الاعتراض من الشربيني رحمه الله تعالى على التعريف يكون التعريف كما اقترحه رحمه الله كالتالي: كلُّ ما يُنقص القيمةَ، أو يُنقصُ العينَ نقصاً يَفوتُ به على العاقد غرضٌ صحيحٌ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه.

أو يكون التعريف كالتالي: كل ما ينقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح، أو ينقص القيمة، إذا غلب في جنس المبيع عدمه.

الحنابلة:

اختلف الحنابلة في حد العيب الذي يثبت به الخيار فعرفه صاحبا الإنصاف والروض المربع وقال صاحب الإنصاف: على الصحيح من المذهب. بأنه: ما ينقص قيمة المبيع عادة (٢٣٠).

وبنحو هذا التعريف عرفه صاحبا المغني والشرح الكبير فإنهما قالا: العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار (٢٤). وهو بهذا الحد كتعريف الحنفية، يرد عليه ما ورد على تعريفهم من الإشكالات.

وعرفه آخرون بتعريف أوسع من هذين التعريفين يُدخل نقص العين مطلقاً ولو لم تنقص به القيمة، أو يفت به غرض صحيح.

قال في المنتهى: وهو: نقص مبيع أو قيمته عادة (٥٥).

وقال في المبدع: العيب ما نقص ذات المبيع أو قيمته عادة.(٢٦)

⁽٣٣) الروض مع حاشية ابن قاسم ٤١/٤، الفروع ٤٠٠/، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦٦/١١

⁽٣٤) المغنى ٦/٥٦ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٣٥٦/١٠.

⁽٣٥) المنتهى مع حاشية عثمان النجدي ٣١٠-٣٠.

⁽٣٦) المبدع ٤/٥٥.

وقال في الإقناع: العيب: نقص عين المبيع - كخصاء - ولو لم تنقص به القيمة بل زادت، أو نَقْص قيمته عادة في عرف التجار (٣٧). زاد في الكشاف: وإن لم تنقص عينه (٢٨).

وهذه التعريفات الخمسة بمعنى واحد ويرد عليها إيرادان:

ان نقص العين إذا لم تنقص به القيمة ولم يفت به غرض صحيح على العاقد لا يعد عيباً على الصحيح وسبق في الإيرادات على تعريف المالكية.

٢ - أن العيوب التي جرت العادة أن لا يسلم المعقود عليه منها لا تعد عيباً
 على الصحيح وسبق فيما ورد على تعريف الحنفية.

وزاد بعض الحنابلة قيداً آخر كما عند المالكية والشافعية وهو (أن يكون الغالب في المبيع السلامة من العيب).

قال في الترغيب: العيب: ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً (٢٩)

وهذا القيد وإن لم يذكره أكثر علماء المذهب إلا أن الظاهر أنه معتبر عندهم فلا يثبت الفسخ عندهم بالعيب اليسير الذي لا يسلم المبيع منه عادة، قال في الإقناع وشرحه (وَلَا فَسْخَ بِعَيْبٍ يَسِيرٍ كَصُدَاعٍ وَحُمَّى يَسِيرَةٍ وَ) سَقْطِ (آيَاتٍ يَسِيرَةٍ فِي مُصْحَفِ لِلْعَادَةِ...) ا.ه (۱۵).

وفي الفروع: قَالَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ لَيْسَ هَذَا عَيْبًا، لَا يَخْلُو الْمُصْحَفُ مِنْ هَذَا. وَفِي جَامِعِ الْقَاضِي بَعْدَ هَذَا

⁽٣٧) الإقناع ٢١١/٢.

⁽٣٨) كشاف القناع ٢١٥/٣.

⁽٣٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/١١.

⁽٤٠) كشاف القناع ٢١٩/٣.

النَّصِّ قَالَ: لِأَنَّهُ كَغَبْنٍ يسير. قَالَ: وَأَجْوَدُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ عَادَةً مِنْ ذَلِكَ، كَيسيرِ التُّرَابِ وَالْعَقْدِ فِي الْبُرِّ ا.هُ(١٠).

بل ولو كان العيب غير يسير إذا لم يكن الغالب في المبيع السلامة منه فإنه لا يعد عيباً ولا يثبت به الخيار وذلك كعدم الختان في العبد الكبير المجلوب من الكفار، وكالثيوبة في الجواري، قال الموفق عن المثال الأول: فأما العبد الكبير فإن كان مجلوباً من الكفار، فليس ذلك بعيب فيه ؛ لأن العادة أنهم لا يختنون، فصار ذلك معلوماً عند المشتري، فهو كلاينهم (٢١٠). وإن كان مسلماً مَوْلِداً، فهو عيب فيه ؛ لأنه يخشى عليه منه، وهو خلاف العادة. وقال عن المثال الثاني: والثيوبة ليست عيباً ؛ لأن الغالب على الجواري الثيوبة ا.ه (٣١٠).

وبعد هذا الاستعراض لتعريفات العيب عند علماء المذاهب الأربعة وما ورد عليها من إيرادات يتبين أن المذاهب الأربعة اتفقت على أمر واحد في العيب وهو: ما ينقص القيمة وكان الغالب في جنس المبيع عدمه. وما عدا هذا محل خلاف بينهم على ما سبق في ثنايا هذا المبحث، وقد ظهر لي رجحان ضابط الشافعية للعيب الذي يثبت به الخيار بعد تعديل الخطيب الشربيني له ليصبح (كلُّ ما يُنقص القيمة، أو يُنقصُ العين نقصاً يَفوتُ به على العاقد غرضٌ صحيحٌ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه).

شرح التعريف

قوله: (كلُّ ما يُنقص القيمة) يعني ما يكون في المعقود عليه مما ينقص القيمة لو علم به العاقد قبل العقد سواء كان في العين أو الصفة أو التصرف:

⁽٤١) الفروع بتحقيق الدكتور التركى ٦/ ٢٣٩.

⁽٤٢) أي كالكفر في العبد.

⁽٤٣) المغني ٦/٢٣٧.

فالعيب الذي يكون في العين مما يوجب نقص القيمة أن يكون في العين المعقود عليها نقص يوجب نقصان الثمن كأن تكون البهيمة عوراء أو مقطوعة الإلية فهذا نقص في العين يوجب نقصان الثمن، ومثله أن تكون الأرض المعقود عليها للزراعة لا ماء فيها، أو الدار ليس فيها شيء من المرافق التي لا تصلح الدور بدونها كالمطبخ والحمام، فهذه العيوب نقص في العين المعقود عليها يوجب نقص القيمة، وقد يكون العيب زيادة في العين تُنقص قيمتها كأن يكون في الأجير أصابع زائدة تعوق حركته، أو في الدابة المباعة زيادة عضو تُقبح منظرها، أو تمنع أحد منافعها أو تنقصها.

ومن العيوب التي تكون في صفة المعقود عليه مما ينقص القيمة سواء كانت نقصاً أو زيادة، فمن النقص ضعف النظر أو ذهابه مع بقاء العين في البهيمة، وقلة الأكل، وبطء المشي عن أمثالها، وضعف التربة عن تحمل البناء، أو أن يكون من يؤجر نفسه لعمل معين لا يحسنه كمن استأجر سائقا فوجده لا يحسن القيادة، أو ممرضاً فوجده لا يحسن التمريض، أو استأجره للنداء على السلع وتسويقها فوجده عيياً، ومن الزيادة في الصفة زيادة توجب نقصان الثمن أن تكون الدابة شرودا أو حرونا أو كثيرة الرغاء ونحوه عن مثلها أو أكولة، أو عضوضا أو تمنع الحليب، أو أن يكون من يُستأجر للخدمة سارقاً أو مسناً.

ومن عيوب التصرف التي تُنقص قيمة المعقود عليه ما ذكره المالكية كالعسر والتخنث فهي في العبد من عيوب التصرف لأنها تمنع كماله، وهي كذلك في الأجراء، ومن ذلك ما يكون في ضرع البهيمة من صفات خارجة عن حد الاعتدال مما يمنع كمال الانتفاع كضيق فتحات الضرع وانسدادها، والمرجع في تقدير ذلك كله للعارفين من أهل هذا الشأن.

قوله (أو يُنقصُ العينَ نقصاً يَفوتُ به على العاقد غرضٌ صحيحٌ) هذا قيد يخرج كل نقص في العين المعقود عليها إذا كان لا ينقص الثمن ولا يفوت به على العاقد غرض صحيح، فإن فات به عليه غرض صحيح فهو عيب ولو لم تنقص به القيمة كالخصاء لمن يريد الحيوان فحلا، وقطع القرن لمن يريده أضحية عند من يمنع اجزاءه، ولمزيد البيان أقول: إذا نقصت العين المعقود عليها نقصا لا يُنقص القيمة فللنقص حالتان:

ا - أن لا يفوت على العاقد بهذا النقص غرض صحيح كمن اشترى كبشا للحم فوجده خصيا، أو مقطوع القرن فإن هذا النقص لا يفوت به على العاقد شيء من غرضه بل إن اللحم يطيب ويزيد بالخصاء، قال الشعبي رحمه الله في الخصي: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه (أنه وهذا النقص لا يعد عيباً؛ لأنه لا يقابله شيء من الثمن، ولا يفوت به شيء من أغراض العاقد، ومثله لو اشترى بيضاً للأكل فوجده بيض مائدة (غير الملقح) فلا يثبت له الخيار بهذا النقص (عدم التلقيح)؛ لأنه لا يفوت عليه به غرض صحيح

۲ - أن يفوت بهذا النقص على العاقد شيء من غرضه كمن اشترى كبشاً لفحولته فوجده خصياً، أو اشتراه ليضحي به فوجده مقطوع القرن عند من لا يرى صحة التضحية به، فهذا النقص وإن لم ينقص به الثمن إلا أنه يفوت به على العاقد غرض صحيح وهو صلاحه للفحولة أو الأضحية، وهو بهذه الحال عيب يثبت به الخيار، ومثله لو اشترى بيضاً للتفقيس وإنتاج الفراريج فوجده بيض مائدة فله الخيار بهذا العيب؛ لأنه نقص يفوت به عليه غرض صحيح وهو الإنتاج ما لم يكن الغالب

⁽٤٤) المغني لابن قدامة ٩/٢٤٤.

على البيض المباع أن يكون بيض مائدة، والمرجع في تقدير ذلك كله للعارفين من أهل هذا الشأن.

قوله (إذا غلب في جنس المبيع عدمه) قيد يُخرج كل عيب غلب في العادة أن لا يسلم المعقود عليه منه لا يسلم المعقود عليه منه ، فإنّ ما غلب في العرف والعادة أن لا يسلم المعقود عليه منه كالمشروط في العقد وجوده، وفي القواعد (المعروف عرفا كالمشروط شرطاً)، ومن ذلك سقوط الكلمة والأخطاء المطبعية في الكتب فإنها لا تكاد تنفك عنها عادة فهي كالمشروطة لا توجب ردا، مالم تخرج عن حد المعتاد، ومن ذلك عيوب البناء اليسيرة التي لا ينفك عنها البناء عادة، ومن ذلك يسير الفساد في الثمار والحبوب الذي لا تنفك عنه عادة، والمرجع في تقدير ذلك كله للعارفين من أهل هذا الشأن.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على ضابط العيب الذي يثبت به الخيار في البيع

لا يطمع طالب العلم في إحصاء العيوب التي يثبت بها الخيار ولكن بحسبه أن يضع أو يختار لها ضابطاً جلياً تُعرض عليه العيوب ليُعلم ما يوجب الخيار منها مما لا يوجبه، وبعد ترجيح ما ذهب إليه فقهاء الشافعية في ضبط العيب الذي يثبت به الخيار أحاول أن أبحث له عن تطبيقات معاصرة تساعد طلاب العلم والقضاة على إجراء هذا الضابط على العيوب والنقائص الموجودة في بعض عقود الناس المعاصرة، ما ينطبق عليه هذا الضابط منها وما لا ينطبق، ليكون مرانا على ما عداه من العيوب، وهذا أوان الشروع في المقصود:

التطبيق الأول: لو اشترى أجهزة كهربائية فتبين أن تيار تشغيلها الكهربائي لا يتفق مع تيار بلده فهو عيب مالم يشترها من بلد يختلف عن بلده دون شرط، أو يكون الغالب في هذه الأجهزة أنها بهذا التيار، فإن هذا نقص في عين المبيع ينقص الثمن في هذا البلد، ويفوت به على العاقد غرض صحيح.

التطبيق الثاني: لو اشترى أو استكرى سيارة فوجدها بلا مكيف، فإن كانت سيارة ركاب لا تخلو عادة من أجهزة التكييف فهو عيب يثبت به الخيار ؛ لأنه نقص في العين ينقص به الثمن لو علم به قبل العقد، ويغلب في جنس المبيع عدمه، وإن كانت سيارة شحن، وكان الغالب في هذا النوع من السيارات عدم التكييف فليس عيباً ؛ لأن عدم التكييف معروف عرفاً فهو كالمشروط في العقد.

التطبيق الثالث: لو اشترى أجهزة حاسب آلي بلا شرط فوجد لوحات مفاتيحها باللغة الإنجليزية فقط، فإن كان اشتراها من بلد عربي فهو عيب يثبت به الخيار؛ لأنه نقص في الصفة ينقص به الثمن، والغالب في جنس الحواسيب التي تباع في البلاد العربية عدم هذا العيب، إذ الغالب أنها تشتمل على لغة مزدوجة (عربية وإنجليزية)، وإن كان اشتراها من أوروبا أو أمريكا فليس بعيب؛ لأن الغالب في جنس الحواسيب التي تباع في تلك البلاد عدم السلامة من هذا العيب، إذ الغالب فيها أنها باللغة الانجليزية فقط، فالعيب هنا معروف عرفاً فهو كالمشروط شرطاً.

التطبيق الرابع: لو اشترى عدداً من السيارات بالصفة ثم وجد عجلة قيادتها من الجهة اليمنى، فهذا عيب يمنع كمال التصرف لمن لم يعتد عليه، وينقص به الثمن في البلاد التي لا تستعمله، فإن كان اشتراها من بلد يغلب فيه استعمال السيارات ذات المقود الأيمن كإنجلترا فليس بعيب يثبت به الخيار؛ لأنه وإن كان يمنع كمال التصرف وينقص به الثمن في البلاد التي لا تستخدمه إلا أن الغالب في جنس المبيع في إنجلترا عدم السلامة منه، فهو كالمشروط في العقد، وإن كان اشتراها من بلد تُستخدم فيه السيارات ذوات المقود الأيسر كأمريكا فهو عيب؛ لأنه يمنع كمال التصرف وينقص القيمة ويغلب في جنس المبيع عدمه، إذ غالب السيارات الأمريكية بمقود أيسر.

التطبيق الخامس: لو اشترى عشرة آلاف خروف بالصفة من بلد من البلدان فلما وصلت إليه وإذا هي على الصفة لكنها مقطوعة الإليات، فهذا نقص في عين المبيع ينقص به الثمن، ويفوت به غرض صحيح وهو الشحم، فإن كان استوردها من بلد يغلب عليه السلامة من هذا العيب كالصومال فهو عيب؛ لأن الغالب في جنس المبيع في ذلك البلد عدم قطع الإلية، وإن كان استوردها من بلد الغالب في جنس المبيع عدم السلامة من هذا العيب كأستراليا ونيوزلاندا فليس بعيب، إذ الغالب في الأغنام الاسترالية والنيوزلاندية قطع الأليات (٥٤) وعدم السلامة من هذا العيب.

التطبيق السادس: لو اشترى أرضاً ليبتني عليها برجاً فوجد نظاماً يمنع بناء الأبراج في تلك المنطقة، أو الأرض لا تحتمل بناء عالياً، فهذا عيب يمنع كمال التصرف، وينقص القيمة، فإن كان الغالب في تلك المنطقة وجود هذا النظام فليس بعيب لأنه حينئذ كالمشروط، وإن كان في منطقة الغالب فيها عدم هذا النظام فهو عيب.

التطبيق السابع: لو اشترى كمية من البطاطس فوجدها صغيرة الأحجام، فإن كان يريدها للأكل فهو عيب ينقص القيمة والغالب في جنس المبيع عدمه، وإن كان يريدها للبذر فليس بعيب؛ لأن صغر الحجم لا يُنقص قيمة البطاطس المعد للبذر بل يزيدها، ولا يفوت به عليه غرض صحيح، والغالب في جنس البطاطس المعد للبذر عدم السلامة من هذه الصفة، بل هي ميزة فيه.

_

⁽٤٥) هذا إن كان المقطوع ألية، أما إن كان ليس بألية كأن يكون كذنب الماعز فليس بعيب إذ أصل خلقته عدم الألية.

التطبيق الثامن: لو استأجر أو اشترى شقة في الدور العاشر فوجد العمارة بلا مصعد، فهذا عيب ؛ لأنه نقص في عين المبيع ينقص به الثمن ما لم تكن العمارة في بلد الغالب فيه عدم وجود المصاعد.

التطبيق التاسع: لو حجز للسفر جواً وقطع التذاكر إلى بلد معين ثم تبين له وجود محطات توقف على الطريق لم تجر بمثلها العادة ولم تخبره بها شركة الطيران التي حجز عبرها فهو عيب وإلا فلا.

التطبيق العاشر: لو اشترى برنامجاً حاسوبياً فوجده لا يتمتع بالحماية اللازمة لمثله فهو عيب؛ لأنه نقص في العين ينقص القيمة، ويخلو المبيع منه عادة، فإن كان لا يخلو منه عادة فلا خيار.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أخلص إلى النتائج التالية:

اتفق أهل العلم على أن المشتري إذا اطلع في المبيع على عيب سابق للعقد ولم يكن عالماً به أن له الخيار بين الرد والإمساك.

٢ - اختلف أهل العلم في حد العيب الذي يثبت به الخيار على أقوال أرجحها عندي أن العيب هو: (كلُ ما يُنقص القيمة، أو يُنقصُ العينَ نقصاً يَفوتُ به على العاقد غرضٌ صحيحٌ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه).

٣ - كل ما ينقص القيمة يعد عيبا يثبت به الخيار مالم يكن النقص معتادا.

خقص العين المعقود عليها إذا لم ينقص القيمة لا يعد عيباً يثبت به الرد إلا
 إذا فات به على العاقد غرض صحيح وكان الغالب السلامة منه.

0 - لا يلزم من كون النقص في الثمن أو العين عيباً أن يثبت به خيار الرد، فإن الرد لابد له من توفر الشروط التي يذكرها الفقهاء لثبوت خيار العيب، من مثل تقدمه على العقد، وعدم رضا المشتري به وغيرها مما بسطه الفقهاء عند الحديث عن خيار العيب.

المصادر والمراجع

- [۱] المغني لابن قدامة المقدسي بتحقيق الدكتورين: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨ -١٩٨٨ الناشر دار هجر بالقاهرة.
- [۲] المقنع لابن قدامة المقدسي وبهامشه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الناشر دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥ ١٩٩٥.
- [٣] اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المحقق: محمود أمين النواوي الناشر: دار الكتاب العربي.
- [٤] فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي الناشر دار الفكر.
- [0] حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ الناشر: دار الفكر -بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- [7] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
- [۷] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغروف بالحطاب الناشر دار الفكر ١٤١٢هـ.

- [۸] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر بيروت.
- [9] كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
- [۱۰] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة: الأولى ١٣٩٧ هـ.
- [١١] نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية للشيخ عبد الله البسام رحمه الله، الناشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية.
- [17] المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- [۱۳] كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- [18] الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الناشر دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨ -١٩٩٧.
- [10] منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي مع حاشية المنتهى لعثمان بن قائد النجدي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ ١٩٩٩.

- [١٦] الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة استانبول ١٤٠١ ١٨]
- [۱۷] فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة بيروت، ۱۳۷۹ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- [۱۸] سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج۱،۲)ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج۳)وإبراهيم عطوة عوض الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة: الثانية، ۱۳۹۵هـ ۱۹۷۰م.
- [19] السنن الكبرى للنسائي حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى، 18۲۱ هـ ٢٠٠١ م.
 - [٢٠] صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني رحمه الله الناشر: المكتب الإسلامي.
- [۲۱] الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني تحقيق طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت لنان.
- [٢٢] العناية شرح الهداية ل محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- [٢٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الطبعة الثانية الناشر دار الكتاب الإسلامي.

- [٢٤] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- [۲۵] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة 19۸٤هـ/١٤٠٤م.
- [77] الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني رحمه الله تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبي الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- [۲۷] السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
 - [٢٨] سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني طبعة الرسالة.
- [۲۹] مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ۱٤۲۱هـ ۲۰۰۱م.
- [٣٠] روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- [٣١] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- [٣٢] شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا صححه وعلق عليه الشيخ: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- [٣٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفى الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

The Fault with Which Option is Proven

Dr. Abdullah hama alsakakir

Associate Professor in the Department of Fiqh Qassim University.

Abstract. The research (The fault with which option is proven) is summarized in the following results:

- 1-The scholars unanimously agreed that if the buyer discovered a pre-contracting fault in the sold property and was not cognizant with it, he will be at option to accept or partake.
- 2-The scholars disagreed in the limit of the fault with which the option, according to the preferred opinion, is proven that the fault is "all that depreciates or decrease the value of the property that renders the contracting party to miss valid purpose, if the majority of the kind of the sold property lacked it).
- 3-All that depreciates or decreases the value shall be a fault with which the option is proven, unless this fault is usual.
- 4-Insufficiency of the contracted property that does not decrease the value shall not be considered as fault with which the return is proven unless it made the contracting part miss correct or valid purpose, but it was mostly free from it.

دراسة نقدية لكتاب الجواهر العنقودية "مسائل في علم المواريث للقيسى"

د. محمد بن إبراهيم بن محمد الجاسر أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

فهذه أهم النقاط الواردة في البحث باختصار:

- المناسخات هي أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر.
- أما المسائل العنقودية التي ذكرها صاحب الكتاب فلم يذكرها الفرضيون في كتبهم؛ لأنها طريقة حديثة استخدمها المؤلف في حل هذه المسائل وعرفها بقوله: هي التركة التي مر عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة، وسماها عنقودية؛ لأنه جعلها بطريقة عنقودية كالشجرة التي تحتوي على أغصان كثيرة، فهي بحذا التعريف جزء من المناسخات إلا أنه اختلفت الطريقة في حلها.
- وتتلخص فكرة الكتاب التي تقوم عليها المسائل العنقودية: بتعصيب ابن الابن النازل لبنات الابن اللاتي في درجته ومن هن أعلى منه.
- أما نقد الفكرة فيتلخص: بأن المؤلف بنى المسائل العنقودية على إبطال إرث من مات من ورثة الميت الأول بعده، وكذلك إرث من مات من ورثتهم قبل قسمة التركة، فجعل ميراث الميت الأول مقتصراً على الأحياء حال القسمة، وكأن الميت مات وهم كذلك، وهذا خطأ واضح عند المختصين؛ لأن المال بمجرد موت المورث ينتقل إلى ورثته، فإن مات أحد منهم قبل القسمة اختص ورثته بماله من الميت الأول ولم يؤثر موته قبل القسمة على نصيبه من الميت الأول، كما هو معروف في المناسخات.
 - وقد ذكرت بعض النماذج للمسائل التي ذكرها، ثم قسمتها بالطريقة المعروفة عند الفرضيين.
- هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً لي ولإخواني المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن علم الفرائض فقهاً وحساباً من أشرف العلوم وأجلها؛ لأنَّ في تعلّمه إقامة لحكم الله وشرعه بين الناس في تقسيم المواريث، ولهذا حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على تعلّمه وتعليمه كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعلموا الفرائض وعلّموها الناس"(۱)، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مقدار ما لكل وارث من مورثه، فإن مات الوارث قبل قسمة تركة مورثه انتقل المال لورثته خاصة، وهو ما يسمى في علم المواريث بالمناسخات، وقد جعل العلماء لها طرقاً في قسمتها في مسألة واحدة لبيان نصيب كل وارث سواء كان من ورثة الميت الأول أو من ورثة من بعده من مال الميت الأول، وقد سار العلماء على هذه الطرق في مؤلفاتهم، لا يختلفون فيها إلا في أمور يسيرة غير مؤثرة في أصل القسمة، إلا أن أحد المشايخ

⁽۱) روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤) ح(٧٩٥٠)، من طريق النضر بن شميل عن عوف عن سليمان بن جابر ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة ، - ومراده كما الاختلاف في جهالة الراوي عن سليمان بن جابر ، فقد رواه بعد ذلك - من طريق هوذة بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر ح(٧٩٥١)، وقال الحاكم : وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل .

ورواه الدارمي (٨٣/١) ح(٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٦) ح(١١٩٥٤)، وقال في التلخيص الحبير (٧٩/٣): "وفيه انقطاع".

وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ح(71/1)، والحاكم المستدرك (71/1) ح(71/1)، والدارقطني في سننه (71/1)، كتاب الفرائض والسير ح(1)، والطبراني في الأوسط (71/1) ح(71/1)، وقال في التلخيص الحبير (71/1): "ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك" اهد.

وروي موقوفاً على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، انظر : سنن سعيد بن منصور (٢٣/١-٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٦).

الفضلاء – القاضي: رشيد بن محمد القيسي – أصدر كتاباً اسمه "الجواهر العنقودية – مسائل في علم المواريث –"، وكذلك ذكر في كتابه "الهدية في شرح الرحبية" في الطبعة الثانية وما بعدها خمس مسائل منها جعلها في ملحق في آخر الكتاب، ابتكر فيها طريقة جديدة في حل مسائل المناسخات بطريقة عنقودية، حيث قال في مقدمة الجواهر: "فكتابي هذا عبارة عن مجموعة من المسائل الفرضية العنقودية المتعلقة بعلم المناسخات".

والفرائض من العلوم التي يمكن التجديد فيها بطرق ووسائل الحل، لكن وفق القواعد المعتبرة بحيث لا يحرم وارثاً أو يعطي محروماً، أو ينقص أو يزاد في أنصبة الورثة، فالقرآن والسنة بينت المستحقين ومقدار استحقاقهم فبأي طريقة أعطى المستحق فذاك.

لكن بعد دراسة هذه المسائل والطريقة التي سار عليها الشيخ في حلها تبين الخطأ المنهجي في هذه الطريقة ومخالفتها لقواعد الفرائض في المناسخات، وأن المال ينتقل بمجرد موت المورث إلى ورثته، فإن ماتوا بعده ولو بلحظة انتقل المال منهم إلى ورثتهم خاصة، ولا يعود إلى ورثة الميت الأول بحال، إلا أن يكونوا وارثين من الميت الثاني، فيأخذونه بإرثهم من الثاني كما هو معروف في المناسخات.

ولما كان الشيخ القاضي رشيد القيسي عمن له باع طويل بهذا العلم واشتهر به كان رد هذه الفكرة ومناقشتها ألزم حتى لا يؤخذ بها؛ لأنها جاءت من أحد علماء هذا الفن وربانه، ورد هذه الفكرة ومناقشتها لا يعني انتقاصاً للشيخ، ولا هضماً له، بل هو من القيام بحقه والنصح له وللمسلمين، ولو كنت اطلعت عليها في حياته رحمه الله لاكتفيت بمناقشته فيها ليكون الرجوع من قبله، لكن لما كان الشيخ قد توفي رحمه الله كان لزاماً إخراج هذا البحث "دراسة نقدية لكتاب الجواهر العنقودية" للقيام بواجب النصيحة.

ولعل مما يعتذر به للشيخ رحمه الله أنه إنما ابتكر هذه الطريقة في آخر حياته، ولم يتسن له تمحيصها ومراجعتها. هذا وقد حاولت في هذا البحث توضيح فكرة الكتاب قبل مناقشتها؛ لأن وضوح الفكرة يوضح خطأها.

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، على النحو التالى:

- المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وسبب البحث فيه.

ـ التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المناسخات.

المطلب الثاني: تعريف المسائل العنقودية.

ـ المبحث الأول: فكرة كتاب الجواهر العنقودية ونقدها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

المطلب الثاني: نماذج من الكتاب.

المطلب الثالث: بيان فكرة الكتاب.

المطلب الرابع: نقد فكرة الكتاب.

ـ المبحث الثاني: تصحيح المسائل التي ذكرت في كتاب الجواهر العنقودية، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تصحيحها على أنها مناسخات.

المطلب الثاني: تصحيحها على أنها ليست مناسخات.

ـ الخاتمـة.

ـ الفهارس.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله تعالى أولاً وآخراً على توفيقه، ثم أشكر كل من أعانني من أبناء الشيخ وطلابه ومحبيه، فلهم مني جزيل الشكر والثناء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في التعريف بالمناسخات وبالمسائل العنقودية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المناسخات.

المناسخات لغة: مأخوذة من النسخ وهو يطلق على عدة معان، منها:

١ الرفع: رفع الشيء وإثبات غيره مكانه (٢).

٢ ـ التحويل : تحويل شيء إلى شيء (٣).

٣ ـ الإزالة : أزلته وجعلت المزيل مكانه، وفيه: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزلته، ونسخت الريح آثار الديار: غيرتها(٤٠).

٤ ـ النقل: نقل الشيء من مكان إلى مكان (٥).

وفي اصطلاح الأصوليين: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه (١٠). وفي اصطلاح الفرضيين: عرفت المناسخات بعدة تعاريف، كلها متقاربة،

ومنها:

۱ ـ أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر $^{(v)}$.

 Υ - أن يموت ميت بعد ميت أو أموات متعددين ومال الأول لم يقسم $^{(\Lambda)}$.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٥/٤٢٤.

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٥/٤٢٤- ٤٢٥، القاموس المحيط ص٢٦١.

(٤) انظر: الصحاح ٤٣٣/١، لسان العرب ١٢١/١٤، القاموس المحيط ص٢٦١.

(٥) انظر : لسان العرب ١٢١/١٤ .

(٦) انظر : روضة الناظر ١٩٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣، إرشاد الفحول ص٢١٣-٣١٣ .

(٧) انظر: المبسوط ٢٠/٣٠، العزيز شرح الوجيز ٥٧٠/٦، روضة الطالبين ٧٢/٦، الفصول ص٢٠٤، نحاية الهداية ص٢٠٢، شرح الرحبية للسبط ص١٣٣، المغني ٤/٩٤، المقنع ١٣٩/١٨، العذب الفائض ١٨٦/١، التحقيقات المرضية ص١٧٧، الفرائض ص٧٧، الهدية في شرح الرحبية ص٧٨، شرح منظومة القلائد البرهانية ص١٩٩

(٨) انظر : شرح الأرجوزة التلمسانية ص١٨٥.

٤ ـ أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه (١٠). المطلب الثانى: تعريف المسائل العنقودية.

المسائل العنقودية لم يذكرها الفرضيون في كتبهم؛ لأنها طريقة حديثة (١٠٠)، استخدمها المؤلف رحمه الله في حل المسائل، ولذلك عرفها المؤلف بقوله:

"هي التركة التي مر عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة "(١١).

فهي بهذا التعريف جزء من المناسخات (۱۲)؛ لأنه لا يمكن أن يتكاثر الورثة بعد الموت إلا بالمناسخات، بأن يموت أحد الورثة للميت الأول، فيرثه أكثر من شخص، وإن كان التكاثر ليس شرطاً للمناسخات فقد توجد مناسخات بدون تكاثر الورثة، بل قد يقلون كما في الحالة الأولى من المناسخات (۱۳)، لكن المناسخات شرط لتكاثر الورثة.

والمؤلف أراد تقييدها بالمناسخات التي مر عليها زمن ولم تقسم كما ذكر في التعريف.

وسماها عنقودية — كما قال — : لأنها تقع في عدة أموات بعد ميت واحد لم تقسم تركته، وهذه المسائل جعلتها بطريقة عنقودية كالشجرة التي تحتوي على أغصان كثيرة $(^{(11)}$.

⁽٩) انظر : رد المحتار ١٠/١٠ .

⁽١٠) ولذلك قال المعتني بالكتاب: ضمنه مسائل فرضية عنقودية في المناسخات لم يسبق إليها.

⁽١١) الجواهر العنقودية ص١١ ، الهدية في شرح الرحبية ص٢٩٠ .

⁽١٢) وهذا ما صرح به المؤلف والمعتنى بالكتاب كما سيأتي بيانه في نقد الفكرة .

⁽١٣) مثاله: أن يموت شخص عن عشرة من الأبناء ثم يتعاقبون موتاً فلم يبق منهم عند القسمة إلا ثلاثة .

⁽١٤) انظر : الجواهر العنقودية ص١١ ، الهدية في شرح الرحبية ص٢٩٠ .

المبحث الأول: فكرة كتاب الجواهر العنقودية ونقدها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.

هو القاضي الشيخ أبو أحمد رشيد بن محمد بن سليمان بن أحمد القيسي، ينتهى نسبه إلى قبيلة عيلان العدنانية.

ولد سنة ١٣٠٠هـ تقريباً (١٥٠)، ونشأ في بيت علم وصلاح، فوالده الشيخ محمد ممن تخرج من الأزهر في مصر، وهو مؤسس ومدير أول مدرسة في ضباء في نهاية العهد العثماني، مما أثر في حياة الشيخ رشيد فكان حريصاً على طلب العلم ومحباً للقراءة.

وقد تلقى العلم على جملة من المشايخ من أبرزهم:

١ - والده الشيخ محمد بن سليمان القيسى.

٢ – الشيخ علي بن أحمد البنا، وهو الذي كان له الأثر الكبير في تمكن الشيخ
 من علم الفرائض حيث كان يخصه بدروس خاصة فيه .

٣ – الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن عقيل، قاضي ضباء سابقاً.

٤ - الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي، قاضي ضباء سابقاً أيضاً.

عمل الشيخ معلماً في مدرسة ضباء التي أنشأها والده، ثم عين مدرساً رسمياً فيها سنة ١٣٤٩هـ، ثم نقل كاتب عدل في تبوك ثم ضباء ثم أملج، ثم في سنة ١٣٦٢هـ عين قاضياً، وقد تنقل في القضاء ١٣٦٢هـ عين قاضياً، وقد تنقل في القضاء

⁽١٥) ذكر ذلك في مقابلة معه نشرت في مجلة العدل العدد السابع رجب ١٤٢١هـ، وذكر في مقابلة معه في موقع الإسلام اليوم أن ولادته سنة ١٣١٦هـ، وهو ما ذكره المعتني بالكتاب، إلا أنه ذكر في الحاشية استدراكاً فقال: والذي علمته أخيراً من أبناء الشيخ بموجب بعض الوثائق أن تاريخ ولادته عام ١٢٩٨هـ، والله أعلم.

بين عدة مدن إلى أن نقل سنة ١٣٧٦هـ إلى محكمة حقل وبقي فيها إلى أن أحيل للتقاعد سنة ٨٠٤ هـ، بعد خدمة بلغت قرابة ٦٠ سنة منها ٤٤ عاماً في القضاء.

وللشيخ عدد من المؤلفات:

١ – كتاب الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث، طبعته دار العاصمة بعناية الشيخ: سعد السعدان.

 Υ – الجواهر العنقودية، مسائل في علم المواريث، طبعته دار العاصمة بعناية الشيخ: سعد السعدان، وهو الكتاب محل الدراسة في هذا البحث.

٣ - البلغة في الفقه، ذكر المغنى بكتاب الجواهر العنقودية أنه سيطبع قريباً.

توفي الشيخ رحمه الله تعالى يوم الأربعاء الحادي عشر من ربيع الأول سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة (٢١٦).

المطلب الثاني: نماذج من الكتاب.

قبل عرض فكرة الكتاب وطريقته في هذه المسائل ونقدها أضع بين يدي القارئ الكريم مصورات من الكتاب تشتمل على مقدمته، ومسألتين منه، وكذلك مقدمة "مسائل فرضية عنقودية"، الملحقة بكتاب "الهدية في شرح الرحبية"، وأحد مسائله للشيخ نفسه (۱۷).

النموذج الأول: مصورات من كتاب الجواهر العنقودية.

تشمل: مقدمة المؤلف والمسألة الأولى، والمسألة الثالثة والأربعون.

⁽١٦) انظر: مجلة العدل العدد السابع، رجب ١٤٢١هـ في لقاء العدد، وموقع الإسلام اليوم، لقاء مع الشيخ، وكتاب الجواهر العنقودية، ترجمة المؤلف.

⁽١٧) ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى أصل الكتاب.

المقاتدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى ورحمة للمتقين، وبين فيه الحلال والحرام، وفرض الفرائض، وقسم المواريث، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فكتابي هذا عبارة عن مجموعة من المسائل الفرضية العنقودية المتعلقة بعلم المناسخات، الذي يعد من أهم أبواب الفرائض، ويجد فيه البعض صعوبات وعقبات في الاستيعاب، وقد كنت بدأت منذ شرعت في إعادة وطباعة كتابي (الهدية في شرح الرحبية) للمرة الثانية، بوضع خمس مسائل عنقودية في آخر الكتاب. لاقت اهتمام الكثير من أهل العلم، ورغبوا مني زيادة هذه المسائل لما لها من أثر في الفهم، فكتبت ما يسر الله لي في جلسات عدة، واقترح عليًّ بعض طلبة العلم الفضلاء أن أفردها لوحدها، فنزلت عند هذا الاقتراح، وسميت هذا الكتاب بـ (الجواهر العنقودية).

وقد بينت فيه كيفية توريث وحجب الورثة، وكيفية تعصيب العاصب (ابن ابن ابن ابن المتوفى) لكافة النساء من بنات (ابن ابن ابن الابن) ويكون تارة في وجود ابنة المتوفى، وتارة في وجود أب أو أم أو جد أو جدة المتوفى، والمراد بالمسألة العنقودية هي: التركة التي مر عليها زمن ولم تُقسم حتى تكاثر الورثة، وهي تُبين للفرضي معرفة الوارث وغير الوارث، لأنها تقع في عدة أموات بعد ميت واحد لم تقسم تركته.


وهذه المسائل جَعلتُها بطريقة عنقودية كالشجرة التي تحتوي على أغصان

كثيرة، ومن استوعب جيداً مسألة واحدة منها سَهُل عليه أن يحل أي مسألة في اللب.

وقد دفعتُ بكتابي هذا إلى ابننا وتلميذنا المبارك المحقق الشيخ/ أبـي أكـثم سعد بن عبد السعدان، ليتولى العناية به، نفع الله به وأثابه خيراً.

وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما كتبنا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يتقبله منا، وصلى الله وسلم وبارك على المصطفى الأمين، وعلى آلـه وصحبه الغر الميامين.

القاضـــي رشيد بن محمد سليمان القيسي مدينة حقل بنت المتوفى ووالده مع العاصب ومن معه من النساء



المتوفى حسن بن عمر، مسألته من اثنين، فتضرب في رؤوس العاصب ٢ × ١٤ = ٢٨ . فللبنت النصف فرضاً (١).

وللعاصب (١) تعصيباً هو ومن معه من النساء.

الورثة :

١ - بنت المتوفى وهي: سندس بنت حسن بن عمر، لها النصف.

٢ - نادر العاصب له الباقي هو والعصبة من النساء، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - عات أبيه (أمل، وأحلام، وميرفت، وأمينة) بنات على بن حسن.

٤ - خالاته (أسهاء، وندى، وخلود، وحنين) بنات عثمان بن حسن.

٥ - أخواته (فتون، وحبيبة، وإيمان، وخديجة) بنات فؤاد بن صقر بن على بن حسن.

غير الوارثين:

١ - نوار بنت مريم بن صقر بن على بن حسن (لأنها من ذوي الأرحام).

۲ - جوهرة بنت صالح بن عهاد بن نمر بن ناصر بن منصور بن عبدالرحيم بن حماد بن
 زينت بنت سعيد بن عثمان بن حسن (لا ترث لأنها أنزل من العاصب).

٣ - أميرة بنت العاصب يوسف (لا ترث لأنها محجوبة بوالدها)

10

(1)


⁽١٨) تصحيح لهذه الورقة المصورة من أصل الكتاب:

⁻ في الورثة رقم (٢) يوسف بدلاً من نادر كما في التشجير وكما في جدول المسألة .

⁻ في غير الوارثين رقم (٢) (زينب) بدلاً من (زينت) كما في التشجير .

تصح المسألة من اثنين، لبنته سندس واحد، وللعاصب نادر ومن معه من العصبة واحد. فتضرب رؤوسهم ٢ × ١٤ = ٢٨ للعاصب اثنان، ولكل بنت واحد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

۲۸ سهی	1 £ × ٢		
١٤	١	بنت المتوفي وهي سندس بنت حسن بن عمر.	
۲	1 £ /1	العاصب يوسف بن فؤاد بن صقر بن علي بن	,
		حسن.	
١		عمة أبيه أمل بنت علي بن حسن.	۲
١		عمة أبيه أحلام بنت علي بن حسن.	2
١		عمة أبيه ميرفت بنت علي بن حسن.	6
١		عمة أبيه أمينة بنت علي بن حسن.	
١	Ĭ	خالته أسياء بنت عثهان بن حسن.	٧
١		خالته ندى بنت عثمان بن حسن.	٨
١		خالته خلود بنت عثمان بن حسن.	9
١		خالته حنين بنت عثمان بن حسن.	١
1		أخته فتون بنت فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.	1
١		أخته حبيبة بنت فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.	11
١		أخته إيان بنت فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.	11
١		أخته خديجة بنت فؤاد بن صقر بن علي بن حسن.	1:



(۱۹)

⁽١٩) تصحيح لهذه الورقة المصورة من أصل الكتاب:

⁻ صبرية بدلاً من خيرية كما في الورثة، وكما في جدول المسألة.

⁻ فلاح بدلاً من فلاحة كما في غير الوارثين.

مسألة فرضية عنقودية لسلامة بن سالم توفي وترك أختين شقيقتين لأب، وأخ لأب، وأختين لأب، محجوبي الأخوة كلهم بالأبناء.

الورثـة:

- ١- رضا بن عبدالقادر بن حمد بن جلال ابن سلامة عاصب.
- ٢- نورة ومها أختا العاصب رضا، بنتا عبدالقادر بن حمد بن جلال بن سلامة.
 - ٣- عمتا أبيه (رجاء، وفلحة) بنتا جلال بن سلامة.
 - بنتا عمه (عائشة، وصفية) بنتا جابر بن حمد بن جلال بن سلامة.
 - ٥- عمتاه (سلوي، وإسراء) بنتا حمد بن جلال بن سلامة.
- فتحية بنت عبد الجبار بن سلامة زوجة حمد وأم عبد القادر وجدة العاصب.
 - ريحانة زوجة عبدالقادر وأم العاصب رضا.
 - ۸- خالتاه (حمده، ونجود) بنتا عبدالعليم بن سلامة.
 - وسلوى) بنتا عبدالسميع بن عبدالعليم بن سلامة.
 - ١٠ صبرية وفطوم بنتي عبدالجبار بن سلامة وخالة أبيه.
 - العاصب رضا.
 علية بنت موسى بن عبد الجبار بن سلامة زوجة العاصب رضا.
 - غير الوارثين:
- الأرحام).
 المحمية بنت ملحة بنت حمد بن جلال (لا ترث لأنها من ذوي الأرحام).
 - ٢- جيلة بنت العاصب رضا (لا ترث لأنها محجوبة بأبيها).
- ۳- منور بنت فلاح بن حمود بن حمدان بن مسلم بن موسى بن عبدالجبار بن سلامة (لا ترث لأنها أنزل من العاصب رضا).

مسألة عنقودية فرضية لسلامة بن سالم توفى عن أختين شقيقتين، وأختين لأب، وأخ لأب، والأخوة كلهم محجوبين عن الميراث بواسطة الأبناء والأبناء، وكلهم ماتوا ولم توزع التركة حتى صار جملة أموات وورث ذلك العاصب ومن معه من نساء الأبناء.

	19/1	19
رضا بن عبدالقادر بن حمد بن جلال بن سلامة.		۲
أخت العاصب رضا وهي نورة بنت عبدالقادر		١
بن حمد بن جلال بن سلامة.		
أخت العاصب رضا وهي مها بنت عبدالقادر بن		١
حمد بن جلال بن سلامة.		
فلحة عمة أبيه بنت جلال بن سلامة.		١
رجاء عمة أبيه بنت جلال بن سلامة.		١
بنت عمه عائشة بنت جابر بن حمد بن جـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		1
سلامة.		
بنت عمه صفية بنت جابر بن حمد بن جلال بن		١
سلامة.		
عمته سلوى بنت حمد بنت جلال بن سلامة.		١
		١
فتحية بنت عبدالجبار بن سلامة زوجة حمد وأم		١
	رضا بن عبدالقادر بن حمد بن جلال بن سلامة. أخت العاصب رضا وهي نورة بنت عبدالقادر بن حمد بن جلال بن سلامة. أخت العاصب رضا وهي مها بنت عبدالقادر بن العاصب رضا وهي مها بنت عبدالقادر بن فلحة عمة أبيه بنت جلال بن سلامة. رجاء عمة أبيه بنت جلال بن سلامة. بنت عمه عائشة بنت جلال بن سلامة. سلامة. بنت عمه صفية بنت جابر بن حمد بن جلال بن سلامة. سلامة. عمته سلوى بنت حمد بنت جلال بن سلامة.	أخت العاصب رضا وهي نورة بنت عبدالقادر بن هد بن جلال بن سلامة. أخت العاصب رضا وهي مها بنت عبدالقادر بن هد بن جلال بن سلامة. فلحة عمة أبيه بنت جلال بن سلامة. رجاء عمة أبيه بنت جلال بن سلامة. بنت عمه عائشة بنت جابر بن همد بن جلال بن سلامة. سلامة. بنت عمه صفية بنت جابر بن همد بن جلال بن سلامة. سلامة. سلامة. عمته سلوى بنت حمد بنت جلال بن سلامة.

	عبدالقادر وجدة العاصب.	
1	ريحانة بنت عبدالعليم بن سلامة زوجة عبدالقادر	-11
	وأم العاصب رضا.	
1	حمده بنت عبدالعليم بن سلامة خالة العاصب	-17
	رضا.	
1	خالته نجود بنت عبدالعليم بن سلامة.	-14
1	بنت خاله مروج بنت عبدالسميع بـن عبـدالعليم	-18
	بن سلامة.	
1	بنت خاله سلوى بنت عبدالسميع بن عبدالعليم	-10
	بن سلامة.	
١	فطوم بنت عبدالجبار بن سلامة خالة أبيه.	-17
١	صبرية بنت عبدالجبار بن سلامة خالة أبيه.	-17
١	زوجة العاصب علية بنت موسى بن عبدالجابر بن	-11
	سلامة.	

تمت المسائل ولله الحمد والمنة

النموذج الثاني: مصورات من ملحق مسائل فرضية عنقودية، والملحقة بكتاب "الهدية في شرح الرحبية".

وتشمل: مقدمة الملحق، والمسألة الأولى منه.

بس وَاللَّهُ الرَّحْزِ الرَّحْدِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن خلال اشتغالي بعلم المواريث بحثاً، وتطبيقاً، وتعليماً، اجتهدت في وضع مسائل فرضية عنقودية.

والمراد بالمسألة العنقودية هي: التركة التي مَرَّ عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة.


وهي مسائل اجتهادية تُبين للفرضي معرفة الوارث وغير الوارث؛ لأنها تقع في عدة أموات بعد ميت واحد لم تقسم تركته.

وتُبين الإناث اللّاتي يعصبهن الذكر ممّن لا يعصبهن، سواء كُن عمات أبيه، أو خالات أبيه، أو عماته أو خالاته، أو بنات عمه، أو بنات خاله، وما أشبه ذلك مما لا يرث.

وتكون المسائل بطريقة عنقودية، كالشجرة التي تحتوي على أغصان كثيرة، وهي طريقة ميسرة وواضحة تساعد على فهم المسألة.

وقد أوردت مجموعة من المسائل، وافترضتُ أسماء ليس لها حقيقة، وذكرت ذلك على سبيل التمثيل حتى يفهم المطّلع، فليُعلم ذلك جيداً.

وأسأل المولى تبارك وتعالى أن يوفقنا للصواب، وأن يغفر لنا الزلل والتقصير، وأن يكتب لنا الأجر والمثوبة، والله تعالى أعلم.



المسألة الأولى

مات ترکی:

۱ ـ عن بنتيه: بشرى وزينب.

٢ _ وعن ابنتي ابنه على وهما: (سلمي وسويلمة).

٣ ـ وعن بنات ابنه هشام: (حسناء وفلحة وصفية).

٤ _ وعن بنات ابنه صالح: (رقية وجويرية وحمنة).

٥ _ وعن ابنتي ابن ابنه علي: (سودة وميمونة) _ بنتي حسين بن زيد بن على بن تركي.

٦ - وعن بنتي ابن ابنه على: (فلحة وآمنة) - بنتي زيد بن على بن تركي.

٧ ـ وعن بنت بنت ابنه علي: (مها) يعني: بنت فاطمة بنت زيد بن علي بن

٨ ـ وعـن أولاد ابن ابن ابنه علي: (عبدالرحمن ومريم وخديجة) ـ أولاد عبدالله بن زيد بن على بن تركي.

٩ ـ وعن بنت ابنه هشام: (نورة) ـ بنت عثمان بن هشام بن تركى.

• ١ - وعن بنت ابن ابن ابن ابن ابن علي: (حسنية) _ بنت عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد بن على بن تركي.

١١ _ وعن بنتي ابنه صالح: (فوزية وأسماء) _ بنتي حامد بن صالح بن تركى.

فتقسم تركة «تركى» المذكور على ثلاثة:

_ لابنتيه (بشرى وزينب) الثلثان فرضاً.

_ والباقي وهو الثلث (واحد) تعصيباً: لابن ابن ابن علي بن تركي وهو: (عبدالرحمن) ومن في درجته أو فوقه من بنات الابن يعصبهن (للذكر مثل حظ الأنثيين وهن:

١ _ زوجته _ نورة بنت عثمان بن هشام بن تركي.

٢ _ أمه _ حمنة بنت صالح بن تركي.

٣_ جدته _ صفية بنت هشام بن تركى.

٤ _ ٥ _ أختاه: (مريم وخديجة) بنتا عبدالله بن زيد بن علي بن تركي.

٦ _ ٧ _ عمتاه: (فلحة وآمنة) بنتا زيد بن علي بن تركي.

٨ _ ٩ _ خالتاه: (رقية وجويرية) بنتا صالح بن تركي.

١٠ _ ١١ _ عمتا أبيه: (سلمي وسويلمة) بنتا علي بن تركي.

١٢ _ ١٣ _ خالتا أبيه: (حسناء وفلحة) بنتا هشام بن تركي.

۱۵ ـ ۱۵ ـ ابنتا عمه: (سودة وميمونة) بنتا حسين بـن زيد بن علي بن تركي.

١٦ _ ١٧ _ ابنتا خاله: (فوزية وأسماء) بنتا حامد بن صالح بن تركي.

ولاترث بنته حسينة بنت عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد بن علي بن تركي شيئاً؛ لأنها محجوبة به (أي بوالدها عبدالرحمن). ولامها بنت عمته فاطمة بنت زيد بن علي بن تركي (لأنها من ذوي الأرحام).

المسألة أصلها من ثلاثة:

الثلثان لبنتيه (بشرى وزينب) لكل واحدة واحد ويبقى الثلث الأخير (واحد) يقسم على عبدالرحمن (المذكرور) والبنات السبعة عشر المذكرورات (للذكر مثل حظ الأنثيين) فتضرب رؤوسهم الــــ ١٩ في أصلل المسألة ٣ (٣×١٩) فتبلغ ٥٧ سهماً:

١٩ سهماً (لبشري) و١٩ سهماً (لزينب) والباقي ١٩ سهماً:

_لعبدالرحمن سهمان.

مات تركي عن : بنتيه وعاصب ابن ابن ابنه، وبنات ابن ابن ابن ابنه حسبما هو موضح بالجدول أدناه :

غدد		19/4	۷۷ سهماً
۱ بن	بنته: بشرى	١	19
۲ بن	بنته: زينب	1	19
۳ ع	عبدالرحمن بن عبدالله بن زيد بن علي بن تركي		٢
٤ مر	مريم بنت عبدالله بن زيد بن علي بن تركي		١
÷ 0	خديجة بنت عبدالله بن زيد بن علي بن تركي		1
٦ س	سلمي بنت علي بن تركي		١

١		سويلمة بنت علي بن تركي	٧
١		حسناء بنت هشام بن تركي	٨
١		فلحة بنت هشام بن تركي	٩
١	1	صفية بنت هشام بن تركي	1
١		رقية بنت صالح بن تركي	1
1		جويرية بنت صالح بن تركي	1,
١		حمنة بنت صالح بن تركي	11
١		سودة بنت حسين بن زيد بن علي بن تركي	1:
١		ميمونة بنت حسين بن زيد بن علي بن تركي	1
1		فلحة بنت زيد بن علي بن تركي	1.
١		آمنة بنت زيد بن علي بن تركي	11
١		نورة بنت عثمان بن هشام بن تركي	1/
١		فوزية بنت حامد بن صالح بن تركي	10
١		أسماء بنت حامد بن صالح بن تركي	۲
٥V		-	

المطلب الثالث: بيان فكرة الكتاب.

قد بين المؤلف فكرة الكتاب في مقدمته بقوله:

"وقد بينت فيه كيفية توريث وحجب الورثة، وكيفية تعصيب العاصب (ابن ابن ابن ابن ابن ابن المتوفى) لكافة النساء من (بنات ابن ابن ابن الابن) $(^{(7)})$ ، ويكون تارة في وجود ابنة المتوفى وتارة في وجود أب أو أم أو جد أو جدة المتوفى $(^{(7)})$.

ففكرة الكتاب تتلخص: بتعصيب ابن الابن النازل لبنات الابن اللاتي في درجته ومن هن أعلى منه (۱۲۳ فيعطى أصحاب الفروض فروضهم (من بنات الصلب أو الأم أو الأب أو الجد أو الجدة) ثم يجعل الباقي لابن الابن النازل ومن معه من بنات الابن اللاتي في درجته أو أعلى منه، فيُقدِّر أن جميع ذكور الفروع متوفين (۲۳۳) إلا ابن الابن النازل ويسميه العاصب ويجعله في درجة نازلة — الرابعة غالباً — حتى يعصب أكثر من درجة.


(٢٠) هكذا في الكتاب، ويظهر أنما (بنات ابن ابن الابن) حتى يكون في درجة العاصب.

⁽۲۱) الجواهر العنقودية ص۱۱ .

⁽٢٢) يعني: إذا احتجن إليه، والذي يظهر أن المؤلف لم يراع هذا الشرط فعصب بنات الابن العاليات بابن الابن الابن النازل مطلقاً، ولو كن وارثات بالفرض كما سيأتي عن نقد الفكرة.

⁽٢٣) المفترض أن يكونوا متوفين عند موت المورث، لكن المؤلف اعتبرهم متوفين عند القسمة كما سيأتي في نقد الفكرة.

وهذا رسم يوضح فكرة الكتاب:



فيعطى الأحياء - المظللين - الجد السدس وتعطى البنات الثلثين ويجعل الباقي لابن ابن ابن الابن وبنات الابن الذي في درجته ومن هن أعلى منه، فلو فرض أن هناك بنات ابن في الدرجة الخامسة فلا يأخذن شيئاً لأنهن أنزل من العاصب، فالمسألة بالطريقة المعتادة هكذا:

	٤٨ = ٦	× A	
٨	1	جد	٦/١
17/57	٤	بنتين	٣/٢
1/7		بنتي ابن	
1/7	1	بنتي ابن ابن	الرؤوس ٨ ب
1/7		بنتي ابن ابن ابن	
۲		ابن ابن ابن ابن	

المطلب الرابع: نقد فكرة الكتاب.

يتلخص الخطأ في فكرة الكتاب: أن المؤلف بنى المسائل العنقودية على إبطال إرث من مات من ورثة الميت الأول وورثة من مات بعده قبل قسمة التركة، فأعطى الميراث للأحياء حال القسمة فقط.

وهذا خطأ واضح عند المختصين، فإن المال بمجرد موت الموروث انتقل إلى ورثته، فإذا مات منهم أحد – ولو بعد موت المورث الأول بلحظة – اختص ورثته فقط بنصيبه من مال الميت الأول كما هو معروف في المناسخات.

والمؤلف جعل هذه المسائل من مسائل المناسخات ولم نحمل صنيع المؤلف في هذه المسائل على أن الميت الأول مات والورثة هكذا الأحياء أحياء والأموات أموات (٢٤) لعدة أمور منها:

الفرضية العنقودية المتعلقة بالمناسخات "فكتابي هذا عبارة عن مجموعة من المسائل الفرضية العنقودية المتعلقة بالمناسخات الأول مات وورثته هكذا الأحياء في المسألة أحياء والأموات في المسألة أموات لكانت مسائل معتادة ولم تكن مناسخات.

٢ ـ قوله في بيان المراد بهذه المسائل: هي التركة التي مر عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة (٢٦)، وتكاثر الورثة لا يمكن إلا بالمناسخات كما سبق، وكذلك مرور الزمن لا يؤثر شيئاً إذا لم يمت أحد من الورثة.

 $^{"}$ عدة أموات بعد ميت واحد ولم توسم تركته $^{"}$ نقل $^{"}$ الأنها تقع في عدة أموات بعد ميت واحد ولم تقسم تركته $^{"}$

٤ ـ اعتبار المؤلف بحجب الأخوات بالأبناء المتوفين في المسائل (٢٥، ٤٢،
 ٤٣)، وإن كن محجوبات بابن الابن النازل لكنه نص على أنهن محجوبات بالأبناء،

⁽٢٤) على أن هذا المحمل على بعده عليه ملاحظات في حل مسائل الكتاب كما سيأتي في المبحث الثالث، وكنت قبل قراءة هذا الكتاب اسمع عن الشيخ رشيد رحمه الله وبراعته في علم المواريث فلما وقع كتابه هذا في يدي قرأت جملة من مسائله فأشكل علي تسميتها مناسخات، فوقع في نفسي أن تسمى "مسائل معمرين"، على اعتبار أن الميت عُرِّر حتى أدرك أحفاده من الدرجة الرابعة، لكن الأمور التي سأذكرها تمنع من ذلك.

⁽٢٥) الجواهر العنقودية ص١١ .

⁽٢٦) المرجع السابق ص١١ .

⁽۲۷) الجواهر العنقودية ص١١ .

فدل على أنه اعتبرهم أحياء عند موت المورث الأول، ولم نحمل قوله "بالأبناء" على أنه أراد ابن الابن النازل لأمور منها:

أ) أنه قال في المسألة (٤٣) لما ذكر غير الوارثين فيها: "والإخوة كلهم محجوبين عن الميراث بواسطة الأبناء والأبناء (٢٨) وكلهم ماتوا ولم توزع التركة حتى صاروا جملة أموات وورث ذلك العاصب ومن معه من نساء الأبناء "(٢٩).

ب) أن الفرضيين لا يطلقون في الاصطلاح الخاص على أبناء الأبناء أبناء، ولو قال: بالفرع الوارث الذكر لحمل على ابن الابن.

ج) أنه قال: "بالأبناء" والموجود من أبناء الأبناء واحد وهو العاصب كما يطلق عليه في المسائل، فلو أراده لقال: بالعاصب أو بابن الابن أو الابن النازل.

0 ـ أن المؤلف ذكر في المسألة العنقودية الثالثة في كتاب "الهدية في شرح الرحبية" (٣٠) ابنة ابن الميت "زكية بنت فرحان"، وأشار إلى أن أباها الابن "فرحان" ميت ولم يذكره في المسألة على اعتبار أنه ميت عند موت والده.

وكذلك ذكر فيها بنت ابن ابن الميت "فاطمة بنت نبيل بن عبدالكريم"، وأشار إلى أنهما ميتان ولم يذكرهما في المسألة – نبيل، وعبدالكريم – على اعتبار أنهما ماتا قبل موت المورث والد "عبدالكريم" وجد "نبيل".

وكذلك في المسألة العنقودية الرابعة في كتاب "الهدية في شرح الرحبية"(٢١)، ذكر بنت ابن الميت"زكية بنت محمود" ولم يذكر "محمود" على اعتبار أنه ميت قبل موت والده.

.

⁽٢٨) هكذا في الكتاب ص٢٣٢، ولعلها تكرار، فتكون "الأبناء وكلهم ماتوا"، أو زيادة الواو في "وكلهم"، فتكون: "والأبناء كلهم ماتوا"، أو سقط، فتكون الأبناء وأبناء الأبناء وكلهم ماتوا".

⁽٢٩) الجواهر العنقودية ص٢٣٢ .

⁽٣٠) انظر : الهدية في شرح الرحبية ص٣٠١ .

فدل ذلك على أنه لا يذكر الأموات قبل موت صاحب المسألة في هذه المسائل العنقودية (٣٢).

وعلى الاحتمال الثاني - وإن كان بعيداً لما ذكرت - أن هذه المسائل تحمل على أن الميت مات وقرابته هكذا - الأحياء في المسألة أحياء والأموات في المسألة أموات :

١ ـ أن المؤلف عصب "ابن ابن ابن الابن" لبنات الابن اللاتي أعلى منه، وهن يرثن بالفرض – في سبع وعشرين مسألة – إما السدس كما في المسائل (١ - ٢٥) وإما الثلثان كما في المسألتين (٤، ٤٣).

٢ ـ أنه ليس من عادة الفرضيين ذكر من مات قبل الميت ؛ لأن الميت لم يمت عنهم، والمسألة يذكر فيها من مات عنه المورث وهم الأحياء عند موته ولو ماتوا بعد ذلك.

ولعل سبب وقوع الشيخ في هذا الخطأ أنه نظر في حل مسائل المناسخات من الوارث الأخير – الفرع – كما هو الحال في تنزيل ذوي الأرحام حيث تقع النظرة الأولى على الفرع ثم تنزله منزلة أصله الوارث، فقد حاول الشيخ تطبيق هذا المبدأ على مسائل المناسخات، وهذا خطأ؛ لأن مسائل المناسخات تكون النظرة فيها من

⁽٣١) المرجع السابق ص٣٠٦ .

⁽٣٢) ومن باب الاطمئنان على أن المؤلف يجعلها من مسائل المناسخات اتصلت على مجموعة من طلبة المؤلف فسألتهم هل الشيخ يعتبرها مناسخات، فأجابوا بنعم، منهم الشيخ: سعد السعدان المعتني بالكتاب، وابن المؤلف الشيخ سليمان، والشيخ: سلطان المسمار.

⁽٣٣) اذكر هذه الملاحظات لمن يتوهم حمل هذه المسائل على هذا الاحتمال وإلا الظاهر أن المؤلف لم يرده كما سبق، ولذلك الملاحظات على المؤلف هي الملاحظات السابقة في الفكرة الأولى.

⁽٣٤) وفي بعض هذه المسائل إذا أعطيت بنات الابن اللاتي أعلى منه فرضهم لم يبق له ولا لمن يعصبهم شيء لاستكمال الفروض للتركة كما في المسائل (١٠-٨ ، ٢٣، ٢٤، ٤١).

الأصل إلى الفرع، فيعطى الأصل – الميت الثاني – نصيبه من الميت الأول، ثم يقسم نصيبه منه على ورثته، ولذلك يقال: هلك هالك عن: ثلاثة أبناء، وقبل قسمة التركة مات الأول، عن: أربعة أبناء ومات الثاني عن ثلاثة أبناء وبنت، وهكذا، وهذا ما لم يفعله الشيخ، بل جعل نظره منصب على الفرع وكأنه هو الوارث من الميت الأول، ولأنه استحدث هذه الطريقة في آخر حياته، بل الكتاب المعتنى به لم يطبع إلا في السنة التي مات فيها فلم يتسن له مراجعتها في نشاطه الذهني وصحته البدنية وإلا فلن تعييه معرفة خطئها خصوصاً مع براعته في هذا العلم واشتغاله بتدريسه.

المبحث الثانى: تصحيح المسائل التي ذكرت في الكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصحيحها على اعتبار أنها مناسخات:

لا يمكن تصحيح هذه المسائل على اعتبار أنها مناسخات ؛ لأن المؤلف لم يبين المتقدم من المتأخر ممن مات بعد الميت الأول لكي يبني عليه التوارث بينهم.

لكن سوف نأخذ منها بعض المسائل كنماذج لغيرها ونقدر فيها المتقدم والمتأخر على سبيل الافتراض (٢٥٠ حتى يمكن أن نورث الذي قدرنا تأخر وفاته ونحرم الذي قدرنا تقدم وفاته.

(٣٥) خصوصاً أن هذه المسائل كلها افتراضية، كما قال المؤلف في كتابه " الهدية شرح الرحبية" ص ٢٩٠: " وقد أوردت مجموعة مسائل وافترضت أسماء ليس لها حقيقة ، وافترضت ذلك على سبيل التمثيل " أ . ه ، وهذا هو الغالب في المسائل التي تذكر أمثلة في كتب الفرائض أنما أمثلة إفتراضية لا حقيقة لها وإنما تورد للتدريب على حل المسائل فهي مسائل تدريبية ، وأما المسائل الواقعية فيندر وجودها في الكتب وإنما قد يوجد بعضها في سجلات المحاكم والمكاتب المختصة .

.

													_	_	_	-		منت امار امار امار امار امار امار	_	2
										\vdash						زينب	ښت ۱	1101	Ū,	
													ظ	Ę.	-	1,10	<u>د</u> <u>ئ</u>	1 = 3 LY		317
٣ ـ قدرنا ان ابناء زينب بنت سعيد وابناء ابنائها ماتوا قبلها.	بنت سعيد وابنا	انظه	مانوا فتبلها.						I				نظ	.£:	_	1,10	E. E.	1 210+444		317
ة - قدرنا أن بنات حسين بن حسن تعريد وصالحه وخريمه منن قبل ابيهن حسين. ٥ - قدرنا أن صفية بنت سعيد مائت قبل أبيها سعيد.	بن حسن نعريا سعيد مانت قبل	وصالحا	ه وخریمه ما بد.	ن نې قب ل	يهن حسير	ř.			I				اسماء	.£:	_	1,40	ç. [:	1 = 3 1.4		31%
۲ - قدرنا ان فواد بن صفق مات قبل امه زینب بنت حسین وقبل زوجته صویلحهٔ بنت عثمان ۲ - قدرنا ان فواد بن صفر مات قبل اسماعیل بن حسین و آسماعیل مات قبل سعید بن عثمان. ۲ - قدرنا از مواد بن صفر مات قبل اسماعیل بن حسین و آسماعیل مات قبل سعید بن عثمان.	ر مات قبل اما نر مات قبل إس	، زينب بند ماعيل بن ماعيل بن	ت حسین وا حسین واس	قبل زوجة ماعيل ما ماعيل ما	نه صویلد ت قبل سا	بة بنت عثمان. ميد بن عثمان.			1	\vdash			نځ			170	ξ. <u>ξ</u> .	1 1/0+VVX		317
التقدير ات: ١ - قدرنا أن زياد ومريم و هدى وسحر أبناء صقر بن علي ماتوا قبل أبيهم صقر.	وهدى وسحر	أبناء صغر	ين علي	لاته ا قبل	أييهم	i			1		سعود بن عثمان	β <u>ε</u>	1101	Ë	- 1	1101+1101	, C			
											عي	Ę:	-			1104		1101		1104
						اسماعيل	<u>č.</u>	٠	٤٠. ٢	Н	۲۳.٤	Ç,		Н						
	صویلدهٔ بنت عثمان بن حسن	بنت عثمان ب حسن	ين زوجة	4	ž	177			171		171		177			171		177		171
		Å.	<u>ĉ.</u>	- 4	7.	44.7			777	<i>E</i> . <i>E</i> .	= 1.1.1 + 1.1.1 + 1.1.1		٧٢٦			23.4		× × × × ×	(1) 8: 8: 8: 8: 	17741
		1	\vdash	_	~	119			119	-	1 811+311=117	Г	777	L		777		717		777
		ايمان	Ę;		7	119			119		1 511+311=111	Г	414	_		777		777		777
		Ť	ئ <u>ا</u> . دم		7	119			119	- بنت	1 11+311=117		777			777		777		777
		فقون	\vdash		7	119			119		1 511+311=111		777	_		777		777		777
رنية بنت حسين بن حسن زوجة	ن حسن زوج	-	الم		3.	331+721	.£:	"]	=3131	Ū,										
	فؤاد ابن	<	۲.											H						
أمينة بنت ا	-		3			1,40			1,40		140		1,10			140		140		1,00
ميرفت بنت ١	-		3			140			1,40	Н	1,40		140	Н		ነላሪ		770		1,40
الم ينا	-					270			1,40		1,40		140			1,40		7.70		140
أحلام بنت ١	-		3			140			140		140		140			240		770		٥٧٦
صقر این ۲	ن									Н										
عثمان ابن ۲	-1	,	3.4			1034			1034		1034		1037	Ū,						
	~1	,	3.4			1034	(,													
علي اين ٢ ت																				
سندس بنت	7	4	١٢			۱۷۲۸			۱۷۲۸	-	۱۷۲۸		۱۷۲۸			1777		۱۷۲۸		۱۷۲۸
٠,		> *	>	1,X3,	1×31=331	-1		-1 -1	17.97	-4	-1		144.7 4	_	-1	14.91	3×1=V	-4		14.91
	ń	(-1	ค์			ลี			ë,		ભ		ર્ણ			ર્લ		તે		ด์

-1.75+7.77 =1.75+4.77 16.3 16.3 .; ⁵ 13.7 7.47 19.3 4694 70.0 476. ٠٧٤١ ٠3٧٢ 19.3 ۷۲٥ .<. 440 1 ر ユーザ×ィ E" F; E" £. Ę; Ç, T.YY+67. 7597= 154. 3312 16.3 ۲۸٤. 475. مروج سلوی 4.44 4.44 4.44 70.0 19.3 440 ٧٣٥ ۲۲. _ ے 0 Ë. £: £; ŗ, £; 1.75+7.77 1.75+7.77 1.75+5.77 عبدالسميع . 4.13 7.47 =16.3 =10.0 ٠ ٤٧٨ 476. 1041. 154. 740 ٠۲۲. Ę. ٠٢3 440 دهده 7 -1 ٦×٢ E* F; E* F; ځ" f; £; Ç, 1.75+77. . 1,401 1766= 7.57 1.75 177. 017. 1.75 450 .. ١٢٨. 4 16. ٠ ٩ ٤ 037 3: _ 0 ~ ۔ £ £ ć. £; £: Ç, موييي ئا: دا 1.75 7.4 1.75 فطوح 117 707 63 63 ۲ > ۶, 3. * Y = / X E التقدير:

1 - قدرنا أن ملحة بنت حمد وجابر بن حمد ماتا قبله فلا يرثون منه.

٢ - قدرنا أن عنيمة بنت عيدالجبار ماتت قبله فلا يرث منه.

٣ - قدرنا أن بنات عيدالجبار وارنه موسى من أم واحدة.

٤ - قدرنا أن يسلم بن موسى مات قبله فلا يرث منه.

٥ - قدرنا أن ينات عيدالعليم وابنه عيدالسميع من أم واحدة.

٦ - قدرنا أن يات عيدالعليم وابنه عيدالسميع من أم واحدة.

٦ - قدرنا أن الأولاد وأولاد الأبناء من أم واحدة أو كل واحد من أم حتى تكون حالهم في الإرث متساوية. 3. < < w < ئۇ. رو E. E. £; ŗ, £. 4 . نو 144 TY=1x6 7 1 1 7 7 < < ريحانة بنت عبدالعليم < < ** < Ç, وه. 76 £: .<u>}</u>; Ë. إسراء سلوى عبدالقادل عبدالجبال Ç, * Ę. £: Ë. فتحية بنت 4 أيا رجاء ŧ <u>ن</u> Ë. ć. عبدالجبار عبدالعليم جلال

النموذج الثاني: المسألة (٣٤) من كتاب الجواهر العنقودية ص ٧٣٠:

														1							Ì							
																							1	-	أسماء	Ę:	1	4
																						جويرية	Ę:		131	أخث ش	-	331+77
																						E.	Į.	,	1 1 2 5	رة ا	-	331+77
														-								حامد	ç.	7	۸۸۸	C,		
																		نوره	£	-	٦	155		Ĺ	331			331
															عثمان	این	~	۸۸۸	C.								Ц	
ي الا زيد : ولاد زيد :	ي علي ما بن علي ما	لتوا: حسد	بن اولائ بن اولائ	م فاطمة ث	عدالله										حسناء	Ė	-	331	<u>رة</u> ج		_	331+73		7	191			191
ے : نا ان اولاد ما ان اولاد	التنفيزات : ٢ - الما أن أولاد كال ولحد من الأولاد وأولاده من أم ولحدة أو كال واحد من أم حتى تكون حالهم في الإرث متساوية ٢ - الما الما أن أولاد كال ولحد من الأولاد وأولاده من أم ولحدة أو كال واحد من أم حتى تكون حالهم في الإرث متساوية	الأو من الأو	لادواولا	ده من آم	واحدة أو	كل و احد	من أم	شى تكون	دالهم فح	١٤رث،	متساوية				È	ŧ:	-	1 5 5	Ę.,		-	331+73			191			191
											à	روج.	4	ĭ	11			14				14	£:	1 4	=101	نځ آخ	-	101+17
											خنرجهٔ	Ę;		١٧	۱۷			٧		_		٧١			٧١		H	١٧
											مريج	ći)	7	٧٧	۱۷			٧٧				11	П		٧١			1/
											عبدالرحمن	اين		3.4	3.4			3.7				3.4			۲.			۲.
							ميمونة		1	١.	1.				۳.			۲.				۲.			۳.			۲.
							سودة	ij	1	١.	1.				۲.			۲.		_		۲.	Н		٣.			۲.
				ئۇ. قا	زوجة	_	,	2	_	0	۰+۱۰	٦.	*	1.)7+7.	Ē.	_	1.04331	أخت ش		,	-414			٨٢٨			Y17
				Ē,	Ę;	-	-	اخ ش		-	1+10				۲3			>				۲3			۲.۶			۲,
				Ē,	<u>.</u> £:	-	-	أخاث ش		-	1710				٧3			*				٧3			٧٤			4,3
				فاطمة	Ę:	-	,	ية <u>أن</u> ظ	-	-	1+10				٨3			۲3				٧3		·	٨3			۲3
				عبدالله	ç.	4	٦	Ğ.		٦	Y+Y.	Ü,																
				حسين	ين	4	4	Ū,																				
	سويلمة	.g:	-	-			"				-				١٨.			١٨٠				١٨.		Ė	١٨.			١٨.
	سلمي	jj.	-	-			*				:1				١٨.			١٨٠				١٨.		_	١٨٠			١٨.
	반.	ني	4	4	C.																							
	-			ч			>				١٢.				۲7.			41.				۲٦.	1	-	۲٦.		-	41.
بشرى بنت	_			1			>				١٢.				41.			11.				۲٦.		-	۲٦.		-	٣1.
	~						7.7				٧٤٠				٧٢.			٧٢.				٧٢.	C,					
هشام این	~						17				٧٤.				٧٢.	Ç.												
این	~	C,																						L				
	>		1	17		^	3.7	, ×	= '	۲. :	۹٦.	×	= '	4.4	۲۸۸.		0	۲۸۸.		' × '		٧٨٨.			٠٨٨٠	* × *	۰ ۱۱	۲۸۸.
	ľ		ľ	,	ĺ	ĺ					•			l				•					H		,			•

النموذج الثالث: المسألة الأولى من كتاب الهدية في شرح الرحبية ص ١٩٩١

المطلب الثانى: تصحيحها على أنها ليست مناسخات.

تصحيحها على اعتبار أن الميت الأول مات وقرابته هكذا الأموات في المسألة أموات - ماتوا قبل الميت - والأحياء في المسألة أحياء.

أول ما بدأت فكرة دراسة الكتاب قمت بحل جميع مسائله على هذا الاعتبار وتبين لي أن ما يمكن أن يصح على هذا الاعتبار هن ثلاثة عشر مسألة (٢٦ -٢٩، ٢٩).

وهناك ثلاث مسائل أخرى تصح لكن الأصل فيها مكبر (٣٠، ٣٣، ٤٢).

أما بقية المسائل فكما ذكرت في نقد الفكرة أن الخطأ فيها على هذا الاعتبار هو تعصيب ابن الابن النازل لبنات الابن اللاتي أعلى منه، وهن يرثن بالفرض إما السدس أو الثلثين.

ولنبدأ بحل هذه المسائل على هذا الاعتبار بحصر كل مسألة بالأحياء فقط، على اعتبار أن الميت - صاحب المسألة - مات عنهم وأن الأموات ماتوا قبله.

المسألة الأولى (٣٦):

	١٤٤	= 7	× [7 £]	
	77	٣	بنت	۲/۱
	٣/٢٤	١	۸ بنات ابن	٦/١
	17	/	ابن ابن ابن	
۸/	TT	٢	کے بنات ابن ابن کے	ب

⁽٣٦) انظر : الجواهر العنقودية ص١٤ .

المسألة الثانية (٣٧):

۸۲٥	= 7	×AA	
٨٨	١	أب	٦/١
775	٣	بنت	7/1
11/44	١	۸ بنات ابن	٦/١
٨/٤٠		٥ بنات ابن ابن	
17	/ AA 1	ابن ابن ابن	ب
٨/٣٢		ک بنات ابن ابن ابن	

المسألة الثالثة (٢٨):

۸۲۰	= 7	× AA	
775	٣	بنت	۲/١
٨٨	١	أم	٦/١
11/44	١	۸ بنات ابن	٦/١
٨/٤٠		٥ بنات ابن ابن	
17	۸۸ ۱	ابن ابن ابن	ب
۸/٣٢		ک بنات ابن ابن	

⁽٣٧) انظر : الجواهر العنقودية ص١٨ .

⁽٣٨) انظر : الجواهر العنقودية ص٢٤، والمسائل (٤، ٥، ٧) نفس الحل، والمسائل (١١، ١١، ١٢، ١٤) نفس الحل لكن بدل الأم جدة وهي تأخذ السدس كذلك.

المسألة السادسة (٣٩):

717	= 7	×\r\	
٣٦	١	أم	٦/١
١٠٨	٣	بنت	۲/۱
٣/٣٦	١	۱۲ بنات ابن	٦/١
7/17		۸ بنات ابن ابن	
٤	٣٦ ١	ابن ابن ابن	<u>ب</u>
۲/۱٦ /		ر ۸ بنات ابن ابن ابن	

المسألة الثامنة (٤٠٠):

٣٠	= \7	× o	
٥	١	أم	٦/١
٥	١	أب	٦/١
10	٣	بنت	۲/۱
1/0	١	٥ بنات ابن ابن	٦/١
	×	۷ بنات ابن	ب

_

⁽٣٩) انظر : الجواهر العنقودية ص٣٩، والمسائل (١٥، ١٦، ١٧، ١١، ١٩، ٢٠، ٢١) نفس الحل، والمسألة (٢٢) نفس الحل لكن بدل الأم جدة، وهي تأخذ السدس كذلك.

⁽٤٠) انظر : الجواهر العنقودية ص٥٠، والمسألة التاسعة نفس الحل.

المسألة العاشرة (٤١):

5人	7 =	х А	
٨	١	أم	٦/١
٨	١	جد	٦/١
7 £	٣	بنت	7/1
١/٨	١	۸ بنات ابن	٦/١
	×	ه بنات ابن ابن ابن ابن ابن بنات ابن ابن	ب

المسألة الرابعة والعشرون (٢١):

0 £	7 =	× 9	
٩	١	لج د	٦/١
٩	١	جدة	٦/١
7 7	٣	بنت	۲/۱
1/9	١	۹ بنات ابن	٦/١
		٥ بنات ابن ابن	
	×	ابن ابن ابن	ب
		کے بنات ابن ابن	

⁽٤١) انظر : الجواهر العنقودية ص٦٢، والمسألة (٢٣) نفس الحل لكن بدل الأم جدة ولها السدس كذلك.

⁽٤٢) انظر : الجواهر العنقودية ص١٣١.

المسألة الخامسة والعشرون (٢٥):

١٨٠	7 =	× [٣.	
٣.	١	جدة	٦/١
٩.	٣	بنت	۲/۱
0/4.	1	٦ بنات ابن	٦/١
٣/١٢		٤ بنات ابن ابن	
٦ /	۳. ۱	ابن ابن ابن	ب
٣/١٢ /		کے بنات ابن ابن کے	

المسألة السادسة والعشرون(١٤١):

٥٧	= ٣	× 19	
19/81	۲	بنتين	٣/٢
1/4	,	۸ بنات ابن	
1/0		٥ بنات ابن ابن	
Y /	19 1	ابن ابن ابن	ب
1/5		کے بنات ابن ابن کے	

⁽٤٣) انظر : الجواهر العنقودية ص١٣٨ .

⁽٤٤) انظر : الجواهر العنقودية ص١٤٤ ، والمسألة (٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣١، ٣٦، ٣٣)، نفس الحل لهذه المسألة.

المسألة الرابعة والثلاثون (٥٠):

١١٤	= 7	× 19	
19	١	أم	٦/١
7 1/77	٤	بنتين	٣/٢
1/A	,	۸ بنات ابن	
1/0		ه بنات ابن ابن	
۲ /	19 1	ابن ابن ابن	ب
1/2		ک بنات ابن ابن ابن	

المسألة السابعة والثلاثون(٢١):

١٨٠	= 7	× \(\tau\cdot\)	
٣.	١	أم	٦/١
7./17.	٤	بنتين	٣/٢
1/17		۱۲ بنات ابن	
1/4		۸ بنات ابن ابن	
۲ /	۳. ۱	ابن ابن ابن	ب
1/4		۸ بنات ابن ابن	

⁽٤٥) انظر : الجواهر العنقودية ص١٨٤، والمسائل (٣٥، ٣٦، ٣٨) نفس الحل، والمسائل (٣٩، ٤٠) نفس الحل إلا أن بدل الأم جدة وهي تأخذ السدس كذلك.

⁽٤٦) انظر : الجواهر العنقودية ص١٩٧ .

المسألة الحادية والأربعون (٢٤):

17	= 7	× 7	
۲	١	جد	٦/١
۲	١	جدة	٦/١
1/A	٤	۸ بنات	٣/٢
×	×	 ه بنات ابن ابن ابن ابن ابن بنات ابن ابن 	ب

المسألة الثانية والأربعون (٢١٨):

٥٧	= ٣	× 19	
19/81	۲	بنتين	٣/٢
	×	أخت لأب	×
1/A	,	۸ بنات ابن	
1/0		٥ بنات ابن ابن	
Y /	19 1	ابن ابن ابن	<u>ب</u>
1/2		ک بنات ابن ابن	

المسألة الثالثة والأربعون (٢٩):

١٣٢	= ٣	× [££]	
11/44	۲	۸ بنات ابن	٣/٢
٤/٢٠		٥ بنات ابن ابن	
^	٤٤١	ابن ابن ابن	ب
٤/١٦		ک بنات ابن ابن	

⁽٤٧) انظر : الجواهر العنقودية ص٢١٨ .

⁽٤٨) انظر : الجواهر العنقودية ص٢٢٤ .

⁽٤٩) الجواهر العنقودية ص٢٣٠ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

ففي ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه التي وردت فيه وهي:

- ـ أن المناسخات هي أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر.
- أن المسائل العنقودية لم يذكرها الفرضيون في كتبهم لأنها طريقة حديثة استخدمها المؤلف في حل هذه المسائل وعرفها بقوله: هي التركة التي مر عليها زمن ولم تقسم حتى تكاثر الورثة، وسماها عنقودية لأنه جعلها بطريقة عنقودية كالشجرة التي تحتوي على أغصان كثيرة، فهي بهذا التعريف جزء من المناسخات إلا أنه اختلفت الطريقة في حلها.
- وتتلخص فكرة الكتاب: بتعصيب ابن الابن النازل لبنات الابن اللاتي في درجته ومن هن أعلى منه.
- أما نقد الفكرة فيتلخص: بأن المؤلف بنى المسائل العنقودية على إبطال إرث من مات من ورثة الميت الأول بعده، وكذلك إرث من مات من ورثتهم قبل قسمة التركة، فجعل ميراث الميت الأول مقتصراً على الأحياء حال القسمة، وكأن الميت مات وهم كذلك، وهذا خطأ واضح عند المختصين؛ لأن المال بمجرد موت المورث ينتقل إلى ورثته، فإن مات أحد منهم قبل القسمة اختص ورثته بماله من الميت الأول ولم يؤثر موته قبل القسمة على نصيبه من الميت الأول، كما هو معروف في المناسخات.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً لي ولإخواني المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المراجع

- [۱] الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، عناية عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
- [۲] إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- [٣] التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- [٤] التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ط.١٣٨٤هـ.
- [0] الجواهر العنقودية، مسائل في علم المواريث، للقاضي: رشيد بن محمد ابن سليمان القيسي، عناية: سعد بن عبدالله السعدان، دار العاصمة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.
- [7] الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، ط. ١٤١٤هـ.
- [V] الدر المختار مع شرحه رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- [۸] روضة الطالبين، لحيي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.

- [9] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر العربي.
- [۱۰] سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ط.١٤١٤هـ.
- [۱۱] سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، ط. ١٣٨٦هـ.
- [1۲] سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
- [۱۳] سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الحميد، دار العصيمي، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- [13] شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، لأبي الحسن المغيلي، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٣٠هـ.
- [10] شرح الرحبية لسبط المارديني، وحاشية العلامة البقري، عناية: د. مصطفى البغا، دار القلم، ط. الحادية عشر ١٤٢٥هـ.
- [17] الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- [۱۷] شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. ١٤٢٣هـ.
- [۱۸] شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.

- [١٩] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- [۲۰] العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، مكتبة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأولى ١٣٧٢هـ.
- [۲۱] العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- [٢٢] الفرائض، للدكتور: عبدالكريم محمد اللاحم، دار كنوز أشبيليا، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.
- [٢٣] الفصول في الفرائض، لأحمد بن محمد بن الهائم الشافعي، تحقيق: د. عبدالمحسن المنيف، المطابع الأهلية، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- [۲٤] القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط. السادسة، ١٤١٩هـ.
- [70] الكافي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- [٢٦] *لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل*، لمحمد الصادق الشطي، دار الغرب الإسلامي، ط. الثالثة ١٤٠٨هـ.
- [۲۷] اللباب في شرح الكتاب، ومعه الكتاب "مختصر القدوري"، تأليف عبدالغني الميداني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- [۲۸] لسان العرب، لابن منظور، عناية أمين محمد، محمد العبيدي، دار إحياء التراث، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ.
- [٢٩] مباحث في علم المواريث، للدكتور: مصطفى مسلم، دار المنار، ط. الرابعة، 1٤٢١هـ.
- [٣٠] *المبسوط، لمحمد* بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- [٣١] المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١١هـ.
- [٣٢] مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
- [٣٣] المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، ط. ١٤١٥هـ.
- [٣٤] مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، ط. ١٤٢٠هـ.
- [٣٥] المغني، لمحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- [٣٦] *القنع،* لمحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط. الأولى، 1810هـ.
- [٣٧] موسوعة الحديث الشريف "الكتب الستة"، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، ط. الثالثة، ١٤٢١هـ.

- [٣٨] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- [٣٩] الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث، ويليها مسائل فرضية عنقودية، للقاضي: رشيد بن محمد بن سليمان القيسي، عناية: سعد بن عبدالله السعدان، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

Critical Study for the Book of Al-Jawaher Al-Onkodia Themes in Science of Inheritance

Dr. Mohammed Ibrahim Mohammed Al-Jaser

Associate Prof. of Islamic Jurisprudence College of Shari'a (Islamic Law) & Islamic Studies Qassim University

Abstract. The most important points came in the study are as follows:

Monasakha means the death of a human being, and his legacy cannot be distributed until the death of one or more of his heirs.

As for the cluster themes that were mentioned the author of the book, it did not mention by other authors in their books because it is a new method, which the author used in answering such themes. He defined it as "the legacy that did not distributed until the multiplication of heirs. He named it cluster as the tree that has many branches.

The idea of the book, on which the cluster themes are based can be summarized is to bind the son of the son from the girls of the son, and who are more than him.

As for criticizing the idea, it can be summarized in the followings: the author built the cluster themes on the cancellation of the legacy of the one who died from the first dead person, as well as the legacy of those who died after them from their heirs before distributing the legacy. The legacy of the first deceased person is limited to those who are live during distributing the legacy.

I mentioned some of the themes he mentioned, and after that I distributed it by the known method at the others

جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (١)، ص ص ٣٣٧-٣٩٨، (محرم ١٤٣٧هـ/أكتوبر ٢٠١٥م)

صرف الزكاة في دية العمد والصلح عنه

د. عياد بن عساف بن مقبل العنزي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث. إن مسألة (صرف الزَّكاة في دية العمد والصلح عنه) من المسائل التي كثر السؤال عنها، واختلفت فتاوى المعاصرين فيها بين مجيز ومانع، فتناولتها هذه الدراسة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: موجب جناية العمد، وعلى من تكون دية العمد. المبحث الثاني: صرف الزكاة في الدين بسبب محرم. المبحث الثالث: صرف الزكاة في دية العمد إذا اختيرت الدية، أو صولح على أكثر منها. وفيه مطلبان؛ المطلب الأول: صرف الزكاة في دية العمد إذا اختار الأولياء الدية. المطلب الثاني: صرف الزكاة في الصلح عن العمد على أكثر من الدية.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

- أن موجب جناية العمد التخيير بين القصاص والدية، فالأولياء المجني عليه أن يختاروا القصاص، أو يختاروا الدية ابتداءً ولو لم يرض الجاني.
 - دية العمد تلزم الجاني، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً، وقد دلَّ على ذلك النص، والإجماع.
- نص جمهور العلماء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للمدين بسبب الإنفاق في معصية، أو في سفه، ما لم يتب، فإن تاب من ذلك؛ بأن ظهرت منه بوادر التوبة فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، إذا لم يجد ما يقضيه به.
- أن الجاني عمداً إذا لزمته الدية المنصوصة يكون غارماً بها، فإذا لم يكن قادراً على الوفاء كان مشمولاً بالنص داخلاً في صنف الغارمين الذين تصرف فيهم الزكاة.
 - جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية من غير حد.
 - عدم جواز صرف الزكاة في الصلح عن القصاص، وإنما يدفع من غير أموال الزكاة.
 - لا بد للقول بجواز صرف الزكاة في الصلح عن القصاص من شروط ذكرت في البحث.
 - والله أعلم، وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى بعلمه وحكمته فرض الزكاة، وبين مصارفها التي تصرف فيها ؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَيْمِلِينَ عَلَيْمَا وَٱلْمُوَلَّفَةِ فُلُومُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَٱلْفَكْرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللّهِ وَأَبَنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللّهِ وَٱللّهُ عَلِيمُ اللّهِ وَٱلْفَكْرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللّهِ وَأَبَنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ تعالى خروج حَكِيمٌ ﴾ (١) وصرف الزكاة في غير مصارفها الشرعية التي بينها الله تعالى خروج بها عما أمر الله به، وعن مقصد الشارع وحكمته في تحديد أهلها، ولذا لزم أهل العلم بيان ما يقع في هذا الباب من مخالفات، ورد ما أشكل من ذلك إلى الأصول والمقاصد الشرعية، ومن هذا الباب مسألة كثر السؤال عنها، واختلفت فتاوى المعاصرين فيها الشرعية، ومن هذا الباب مسألة كثر السؤال عنها، واختلفت فتاوى المعاصرين فيها بين مجيز ومانع، وهي: (صرف الزكاة في دية العمد والصلح عنه)، وبعد استخارة الله تعالى توجهت همتي إلى بحثها، سائلاً الله تعالى العون والتوفيق والسداد، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتي، إن ربي سميع مجيب.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع من حيث تعلقه بالزكاة - التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرينة الصلاة في كتاب الله - من جهة حكم صرفها في دية العمد، والصلح عن موجب العمد وهو القصاص، وبيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، امتثالاً لأمر الله تعالى، وعملاً بمراده وقصده من بيان أهلها.

⁽١) التوبة: ٦٠.

أسباب اختياره

١ - أهمية الموضوع ؛ كما تقدم بيانها.

٢ - كثرة السؤال عن هذه المسألة من قبل من وجبت عليه الدية، أو تحمل الصلح عن القصاص بمبالغ باهظة وصلت إلى عشرات الملايين، هل يستحق أن يأخذ من الزكاة، أو لا؟ ومن قبل من يريد دفع الزكاة في هذا الشأن، هل تجزئ عنه، أو لا؟
 ٣ - أنى لم أجد حسب علمي بحثاً وافياً لهذه المسألة.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس. المقدمة؛ وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصرف.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة.

المطلب الثالث: تعريف الدية.

المطلب الرابع: تعريف الصلح.

المبحث الأول: موجب جناية العمد.

المبحث الثاني: صرف الزكاة في الدين بسبب محرم.

المبحث الثالث: صرف الزكاة في دية العمد إذا اختيرت الدية، أو صولح على أكثر منها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صرف الزكاة في دية العمد إذا اختار الأولياء الدية.

المطلب الثاني: صرف الزكاة في الصلح عن العمد على أكثر من الدية. الخاتمة ؛ وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس؛ وتتضمن: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

منهج البحث

يتبين منهجي في هذا البحث فيما يلي:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتبين المقصود من دراستها.

٢ـ أحرر محل النزاع في المسألة إن كان بعض صورها محل اتفاق وبعضها محل
 اختلاف.

٣ـ اتباع المنهج المعروف في دراسة المسائل الفقهية من ذكر الأقوال في المسألة،
 والأدلة، والمناقشات، والترجيح، والتوثيق من المصادر الأصلية.

- ٤- التركيز على موضوع البحث مع تجنب الاستطراد.
- ٥ عزو الآيات إلى المصحف؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦ - تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٧. اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

والله تعالى أسأل العون والتوفيق والسداد، وأن يجعل هذا البحث في موازين حسناتي يوم ألقاه، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصرف

الصرف في اللغة يأتي بمعان متعدد، منها؛ الرجوع، والإنفاق.

قال ابن فارس: "الصاد، والراء، والفاء، معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك: صرفتُ القوم صرفاً، وانصرفوا إذا رجعتَهم فرَجَعوا "(٢).

وتقول: "صرفت المال: أنفقتُه "(٣).

والمراد بالصرف هنا: الإنفاق، أي إنفاق الزكاة في الدية، وجعلها فيها.

المطلب الثانى: تعريف الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة

تطلق الزكاة في اللغة على معان متعددة، منها: الزيادة والبركة والنماء، والطهارة، والمدح، والصلاح. وقد أرجعها ابن فارس إلى معنيين هما: النماء والطهارة. (١٠)

قال ابن منظور: "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت

⁽٢) معجم مقاييس اللغة ٣٤٢/٣، وينظر: المفردات في غريب القرآن ١/ ٢٧٩.

⁽٣) المصباح المنير ص٣٣٨، وينظر: المعجم الوسيط ١٩/١٥.

⁽٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٧/٣-١٨، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري ٧٦٥/٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٨/ ٢٢٠- ٢٢٢، لسان العرب ٣٥٨/١٤، المخصص لابن سيده ٤٨/٥٠.

الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها، وعلى المعنى وهو التزكية "(٥).

المسألة الثانية: تعريف الزكاة شرعاً

عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات متقاربة، فعرفها الحنفية بأنها:

"تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى" (٦).

ونوقش هذا التعريف بأن التمليك ليس مطلقاً في جميع مصارف الزكاة، وإنما هو في الأصناف الأربعة الأولى في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَكِينِ هو في الأصناف الأربعة الأولى في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَنرِمِينَ وَفِ سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السّبِيلِّ فَرِيضَةً وَالْعَمْ مَلِيلُ اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ عَلِيمً عَلِيمً وَلَيْ السّبِيلِ اللّه عليها، بخلاف مِن اللّه عليها، بخلاف الأصناف الأربعة الأخرى فلم تدخل عليها لام الملك، وإنما دخلت عليها "في" الظرفية فلا يشترط في صرفها لهم التمليك (٨).

وأيضاً في التعريف قيد الفقر فيمن تصرف له الزكاة، وهذا غير مسلم، فإن من أصناف الزكاة من يعطى منها مع الغنى ؛ كالمجاهد في سبيل الله، والغارم لمصلحة غيره. وعرفها المالكية بأنها:

" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث "(١).

⁽٥) لسان العرب ١٤/٣٥٨.

⁽٦) تبيين الحقائق ٢٥١/١، والدر المختار مع رد المحتار ٢/٥٤٠.

⁽٧) التوبة: ٦٠.

⁽٨) ينظر: تفسير الرازي ١٦/١٦، تفسير المنار ٢٠/٤٣٦.

⁽٩) منح الجليل ٢٧٩/٣.

ويؤخذ على هذا التعريف التفصيل في ذكر بعض الشروط وما يستثنى منها من غير حصر، وهذا تطويل غير مستحسن في التعريف.

وعرفها الشافعية بأنها:

" اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة "(١٠).

وهذا التعريف يقارب الذي يليه، وهما أقرب إلى بيان المراد من التعريفين السابقين.

وعرفها الحنابلة بأنها:

" حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص "(١١).

ولعل التعريف الأخير أوضح التعريفات؛ حيث تبين فيه أن الزكاة حق واجب بسبب المال، وهو مال مخصوص بينته النصوص من الكتاب والسنة من حيث الجنس والمقدار، وليست واجبة في كل مال، وأنها واجبة لطائفة مخصوصة، وهم الأصناف الثمانية المذكورون في آية التوبة، وأن لها وقتاً محدداً تجب فيه، كحولان الحول فيما يشترط فيه، ووقت الحصاد في الخارج من الأرض.

المطلب الثالث: تعريف الدية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدية لغة

الدية في اللغة: مصدر ودى القاتل القتيل "يَدِيهِ" "دِيَةً" إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض عن الواو في أولها، والأصل "وِدْيَةٌ"

(١٠) الحاوي الكبير ١٠/٣.

⁽١١) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٢/٦٦، وكشف المخدرات ٢٤٣/١.

مثل "وِعْدَةً"، وفي الأمر "دِ" القتيل بدال مكسورة لا غير؛ فإن وقفت قلت: "دِهْ"، ثم سمي ذلك المال "دِيَةً" تسمية بالمصدر، ولذا جمعت، والجمع "دِيَاتٌ"، مثل هبة وهبات وعدة وعدات، و"اتَّدَى" الولى إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله. (١٢)

المسألة الثانية: تعريف الدية اصطلاحاً

عرفت الدية اصطلاحاً بتعريفات متقاربة عند فقهاء المذاهب:

فعند الحنفية عرفت بأنها: "مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس"(١٣٠).

فالحنفية لا يطلقون مسمى الدية إلا على بدل النفس فقط، ويطلقون على بدل ما دون النفس الأرش.

وعرف المالكية الدية بأنها: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد"(١٤٠).

وعند الشافعية: "هيَ المَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ على الْحرِّ فِي النَّفسِ أو فيمَا دونَهَا "(١٥٠).

وعند الحنابلة: "المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية"(١٦).

ومن هذه التعريفات يتبين أن جمهور العلماء يطلقون اسم الدية على بدل النفس، كما يطلقونه على بدل ما دون النفس، خلافاً للحنفية الذين يقصرون مسمى

⁽١٢) ينظر: مادة (ودي) في لسان العرب ٣٨٣/١٥، القاموس المحيط ٣٩٩/٤، المصباح المنير ص ٢٥٤، أنيس الفقهاء ص١٠٨.

⁽١٣) المبسوط ٥٩/٢٦، وينظر: البحر الرائق ٣٧٢/٨، الدر المختار بحامش رد المحتار ٥٦٦/٥.

⁽١٤) حدود ابن عرفة ٦٢١/٢.

⁽١٥) أسنى المطالب ٤٧/٤.

⁽١٦) شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/٣، كشاف القناع ٦/٥.

الدية على بدل النفس، كما تبين أن الدية لا تطلق إلا على ما وجب بالجناية على الحر؛ كما في تعريف المالكية، والشافعية، أما الواجب بسبب الجناية على العبد فلا يسمى دية؛ لأن الواجب في الجناية على العبد قيمته (١٠٠)، أو ما نقص من قيمته، بخلاف الحر فإن دية نفسه وأعضائه مقدرة في الجملة.

وأجمع هذه التعريفات تعريف الحنابلة؛ فيكون هو التعريف المختار، والله أعلم.

المطلب الرابع: تعريف الصلح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصلح لغة

الصُلح لغة: بضم الصاد وسكون اللام، الاسم من المصالحة، وهو التوفيق، وأصلحت بين القوم: وفقت بينهم، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح ضد الإفساد (١٨٠).

المسألة الثانية: تعريف الصلح اصطلاحاً

عرف الفقهاء الصلح بتعريفات متقاربة:

فعرفه الحنفية بأنه: "عقد يرفع النزاع"(١٩).

وعرفه المالكية بأنه: "انتقال عن حق، أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع، أو خوف وقوعه"(۲۰).

⁽١٧) ينظر: الإجماع لابن المنذرص١٢١، مراتب الإجماع لابن حزم ص١٦٤، الإفصاح لابن هبيرة ٢١٢/٢.

⁽١٨) ينظر: المصباح المنير، مادة (صلح) ص ٣٤٥، مختار الصحاح، مادة (صلح) ص ١٧٨.

⁽١٩) البحر الرائق ٢٥٥/٧، وينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٣.

⁽٢٠) الخرشي على مختصر خليل ٢/٦، أسهل المدارك ١٤/٣.

وعرفه الشافعية بأنه: "العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين"(٢١). وعرفه الحنابلة بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"(٢٦).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متطابقة في تعريف الصلح بأنه عقد يرفع النزاع والخصومة، إلا أن المالكية أدخلوا في التعريف ما كان رافعاً لخصومة محتملة الوقوع(٢٣).

المبحث الأول: موجب جناية العمد، وعلى من تكون دية العمد؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موجب جناية العمد

اختلف الفقهاء في موجب جناية العمد؛ هل هو القصاص عيناً، أم هو الخيار بين القصاص والدية؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن موجب جناية العمد القصاص عيناً، فليس لأولياء المجني عليه اختيار الدية إلا برضا الجاني.

ذهب إلى ذلك الحنفية (11)، والمالكية على الرواية المشهورة (11)، وأحمد في رواية (11).

⁽٢١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٢٦٠.

⁽٢٢) المغني ٧/٥، وينظر: كشاف القناع ٣٩٠/٣.

⁽٢٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٣/٢٧.

⁽٢٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٧، الاختيار ٥٣٣٠.

⁽٢٥) ينظر: الذخيرة ١٣/١٦، الشرح الكبير للدردير ٢٣٩/٤.

⁽٢٦) ينظر: المبدع ٩٩٨، الإنصاف ٢٠٧/٢٥.

القول الثاني: أن موجب جناية العمد القصاص عيناً، والدية بدل عنه، فلأولياء المجنى عليه اختيار الدية بدلاً عن القصاص ولو لم يرض الجاني.

ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه $(Y^{(Y)})$ ، وهو المذهب عند الشافعية $(Y^{(Y)})$ ، ورواية عن الإمام أحمد $(Y^{(Y)})$.

القول الثالث: أن موجب جناية العمد التخيير بين القصاص والدية، فلأولياء المجنى عليه أن يختاروا القصاص، أو يختاروا الدية ابتداءً ولو لم يرض الجاني.

ذهب إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما^(٢٦)، والحنابلة في ظاهر المذهب^(٢٦)، والظاهرية^(٢٦)، وهو الرواية غير المشهورة عند المالكية^(٢٦)، وأحد قولي الشافعي^(٢٦). ويروى عن ابن المسيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والشعبي، وبه قال الليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وجمهور أصحاب الحديث^(٢٥).

⁽۲۷) ينظر: الحاوى الكبير ۲٧/١٢.

⁽٢٨) ينظر: مغنى المحتاج ٤٨/٤، نماية المحتاج ٣٠٩/٧.

⁽٢٩) ينظر: المغنى ٢١/١١ ٥، المبدع ٩/٨ ٢٩، الإنصاف ٢٠٧/٢٥.

⁽٣٠) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...) ٨٥٥/٥

وينظر: المحلى ٢٠/١٠ ٣٦٠–٣٦١.

⁽٣١) ينظر: المغنى ٢١/١١، الشرح الكبير ٢٠٣/٥، المبدع ٢٩٧/٨، الإنصاف ٢٠٢/٢٥.

⁽۳۲) ينظر: المحلى ١٠/١٠.

⁽٣٣) ينظر: الكافي لابن عبد البرص ٥٩٠، الذخيرة ٢١٣/١٢، الشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤.

⁽٣٤) ينظر: الأم ١٠/٦، الحاوي الكبير ١٩٧/١، مغنى المحتاج ٤٨/٤.

⁽٣٥) ينظر: المحلى ٢٥١/١٠، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/٢، المغنى ١٩١/١١.

الأدلة في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأن موجب القتل العمد القصاص عيناً، وليس لأولياء الجني عليه اختيار الدية إلا برضا الجاني ؛ بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلَيِّ اَلْحُرُ بِالْحُرِرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِاللَّهُ مَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَالِكَ تَخْفِيفُ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَالِكَ فَلَهُ, عَذَابُ الْلِيمُ ﴾ (٣٦)

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن القصاص مكتوب، والمكتوب لا يتخير فيه، وهذا يفيد تعين القصاص موجباً للقتل العمد؛ إذ لو كان الواجب به أحد حقين لما صدق القول على أحدهما بأنه أوجب (٢٧). وأيضاً: فإن الله تعالى ذكر القصاص ولم يذكر الدية، فلو ثبت التخيير بينهما لثبت بخبر الواحد، فكان زيادة على الكتاب، والزيادة نسخ، والكتاب لا ينسخ به (٢٨).

المناقشة:

نوقش بأن آخر الآية يدل على أن للولي اختيار الدية من غير رضا الجاني، وأن هذا التخيير من تخفيف الله عز وجل عن هذه الأمة؛ حيث كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية؛ كما صح بذلك الأثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما -، وسيأتي في أدلة القول الثالث.

⁽٣٦) البقرة: ١٧٨.

⁽٣٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٧.

⁽٣٨) ينظر: الاختيار ٥/٢٤.

 Υ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - Υ قول النبي - صلى الله عليه وسلم - Υ في قصة الربيع: (كتاب الله القصاص) Υ .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن موجب العمد القصاص، ولو كان الواجب به التخيير بين القصاص والدية لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما والحاجة داعية إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث يدل على أن القتل العمد موجب للقصاص، وبه نقول، لكن ليس فيه ما يدل على عدم إيجابه للدية إذا اختارها الولي، وهذا قد جاء في الأدلة الأخرى ؛ كما سيأتى.

 $^{(\cdot\,\cdot)}$. - ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العمد قود)

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب القصاص بالقتل العمد، دون الدية، فدل على تعينه (۱۱).

⁽٣٩) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...) ١٥٤/٥، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ١٣٠٢/٣، رقم (١٦٧٥).

⁽٤٠) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٩٤/٣، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، من قال العمد قود ٤٠٣/٦، قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢١/٤): "اختلف في وصله وإرساله، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال".

⁽٤١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٧.

المناقشة:

نوقش بما نوقش به سابقه.

٤ - قالوا: إذا كان القصاص عين حق الولي، كانت الدية بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل إلى بدل حقه من غير رضا من عليه الحق؛ كمن له على شخص حنطة موصوفة في الذمة، فإنه ليس له أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه (٢٠٠).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الدية بدل عن القصاص الواقع على الجاني، بل هي بدل عن المقتول؛ إذ لو كانت بدلاً عن القصاص، لوجب على المرأة إذا قتلت رجلاً دية امرأة إذا عفا الأولياء عن القصاص، وهذا باطل فإن الواجب عليها دية رجل.

الوجه الثاني: على التسليم بأن الدية بدل عن القصاص، فإن الأدلة من الكتاب والسنة قد دلت على أن من حق الولى اختيار الدية من غير رضا الجاني.

٥ - أن الأصل في ضمان العدوان الوارد على حق العبد أن يكون بالمثل، فيتقيد به، والمثل في القتل العمد هو القصاص، وأخذ المال ليس بمثل للقتل العمد، فلا يصلح أن يكون ضماناً أصلياً له (٣٤).

المناقشة:

يناقش بالتسليم بأن المثل في القتل العمد هو القصاص، لكن تضمن النفس كذلك بالدية كما في القتل الخطأ وشبه الخطأ وليس بمثل، ولا يسلم بأن إيجاب الدية في القتل العمد من باب الضمان، وإنما هو من باب التخفيف والرحمة لهذه الأمة -والله أعلم -.

⁽٤٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٧.

⁽٤٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٧.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن موجب القتل العمد القصاص، وللولي اختيار الدية دون رضا الجاني ؛ بما يلي:

١ = قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلَيِّ اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَاللَّهُ تَعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَدِيُّ ذَاكَ تَخْفِيكُ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَن اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَاكَ فَلَهُ عَذَابُ الْلِيمُ ﴾ (١٤)

وجه الدلالة:

دلَّ أول الآية على أن الواجب بالقتل العمد القصاص وحده، ودلَّ قوله عز ذكره: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) على أن الولي إذا عفا عن القصاص فله اتباع القاتل بالدية بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤديها إليه بإحسان، ولا يقف ذلك على رضاه (٥٠٠). قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى هذه الآية: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء) فالعفو أن يقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) قُتَلَ بعد قبول الدية "للهية".

⁽٤٤) البقرة: ١٧٨.

⁽٤٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/ ٩٥،٩٧.

⁽٤٦) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي...) ٥٤/٥.

المناقشة:

نوقش بأن المراد بقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء) هو الولي لا القاتل؛ إذ القاتل معفو عنه لا معفو له، والقاتل لا يتبّع أحداً بل هو المتبّع، فيكون معنى الآية الكريمة، من أعطي له من أخيه شيء بطريق الفضل فليتبع بالمعروف، فيجوز أخذ المال من القاتل برضاه، ولذا قيل: إن الآية نزلت في الصلح عن دم العمد. وقيل: نزلت في دم بين نفر فيعفو أحدهم عن القاتل، فيكون للباقين الاتباع بالمعروف في نصيبهم من الدية. وإذا كانت الآية تحتمل ذلك، فلا يصح الاحتجاج بها مع الاحتمال (۷۰).

٢ - أن قتل الخطأ لما أوجب بدلاً واحداً، وهو الدية اعتباراً بالمتلفات التي ليس لها مثل، اقتضى أن يكون قتل العمد موجباً لبدل واحد، وهو القود اعتباراً بالمتلفات التي لها مثل (٨١٠).

المناقشة:

نوقش بأن النفس تخالف سائر المتلفات؛ لأن المتلفات لا يختلف بدلها بالقصد وعدمه، وبدلها من جنسها، والنفس المقتولة بخلاف ذلك، فيختلف بدلها بالقصد وعدمه، ويجب بالقتل الخطأ وشبه الخطأ الدية وهي من غير جنس النفس (٢٩١).

ت من طريق النظر: أن إحياء النفس فرض، فلزمت القاتل الدية بغير ضاه ؛ إحياء لنفسه (٥٠٠).

⁽٤٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤١/٧.

⁽٤٨) ينظر: الحاوي ١٢/٩٧.

⁽٤٩) ينظر: المغني ٢/١١ ٥٥.

⁽٥٠) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/٢،

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بأن موجب القتل العمد التخيير بين القصاص والدية ؛ بما يلي :

1 - الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني ، فإنها تدل على أن للولي اختيار الدية من غير رضا الجاني ، ويجب على الجاني أن يؤديها إليه بإحسان ، فثبت بذلك أن القتل العمد يوجب أحد شيئين ؛ إما القصاص ، وإما الدية ، وللولي أن يختار أيهما شاء ، ويؤيد ذلك ما ثبت في السنة من تخيير الولي بينهما ؛ كما في الحديثين الآتمن .

۲ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما يودى، وإما يقاد)(١٥).

٣ - ما رواه أبو شريح الكعبي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ؛ إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل) (٢٥٠).
 وجه الدلالة من هذين الحديثين، وما جاء في معناهما:

أن هذه الأحاديث نص جلي لا يحتمل تأويلاً (٥٣) في موجب القتل العمد، وهو أن الولى له الخيار بين القتل، وبين أخذ الدية.

٤ - أن الدية بدل من نفس المقتول دون القاتل، بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً وجب عليها دية الرجل، فلو جعلت الدية بدلاً من القود صارت بدلاً من نفس القاتل

⁽٥١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٣٨/٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، ٩٨٨/٢، وقم (١٣٥٥).

⁽٥٢) أخرجه أبو داود، كتب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ٥٧٩/٢، رقم (٤٥٠٤)، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ١٤/٤، رقم (١٤٠٦)، وأحمد في المسند ٣٨٥/٦، رقم (٢٧٢٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء ٢٧٦/٧.

⁽٥٣) ينظر: المحلى ٣٦١/١٠، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/٢.

دون المقتول، ولوجب على المرأة إذا قتلت رجلاً أن يؤخذ منها دية امرأة، فثبت أن الدية بدل من نفس المقتول جرت مجرى القود فصارا واجبين بالقتل (٤٠٠).

أن الدية أحد بدلي النفس، فكانت بدلاً عنها، لا عن بدلها؛
 كالقصاص (٥٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث: أن موجب جناية العمد التخيير بين القصاص والدية، فلأولياء المجني عليه أن يختاروا القصاص، أو يختاروا الدية ابتداءً ولو لم يرض الجاني؛ وذلك لقوة أدلته، وصراحتها في الدلالة على المطلوب، ولورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين.

المطلب الثانى: على من تكون دية العمد؟

دية العمد تلزم الجاني، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً، وقد دلَّ على ذلك النص، والإجماع؛ أما النص فقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: (ألا لا يجني جان إلا على نفسه)^(٢٥)، وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا

⁽٥٤) ينظر: الحاوي الكبير ٩٧/١٢.

⁽٥٥) ينظر: المغني ٢/١١ ٥٥.

⁽٥٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤٠١/٤، رقم (٣٦٥)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد ١٩٠/٢، رقم (٢٦٦٩)، وأحمد ٣٤٤/٧)، وصححه محققو المسند ٢٥٥/٥)، وحسنه الألباني في الإرواء ٣٣٤/٧.

اعترافاً) (٥٠٠). وروي عن ابن عباس موقوفاً عليه، ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً (٥٨٠).

وأما الإجماع؛ فقد نقله ابن المنذر، فقال: "وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ"(٥٩)، وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة"(١٠٠).

ولأن الأصل أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحر المعذور فيه؛ لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفاً عنه، ورفقاً به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف (۱۱).

فإذا عفا أولياء المجني عليه عن القصاص من الجاني، واختاروا الدية، فإنها تلزم الجاني - يكون غارماً بها لأولياء المجني عليه - فتكون ديناً في ذمته، وتتعلق علله بعد وفاته ؛ كسائر ديونه.

فإذا ثبت أن دية العمد يتحملها الجاني مع كونها ثابتة شرعاً بغير اختياره -بناءً على القول الراجح؛ كما تقدم -، فالصلح عن القصاص بما زاد عن الدية يتحمله المصالح - الجاني أو غيره - من باب أولى؛ لكونه لزمه باختياره، ولا تحمل العاقلة منه شيئاً.

⁽٥٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ٨/٤٠١، وحسنه الألباني في الإرواء ٣٣٦/٧.

⁽۵۸) ينظر: المغني ۲۲/۲۲.

⁽٥٩) الإجماع لابن المنذر ص١٢٠.

⁽٦٠) المغنى ٦١/١٢.

⁽٦١) ينظر: المصدر السابق.

وإذا صالح الأولياء الجاني عن القصاص بما زاد عن الدية، فلا يخلو من حالين: الحال الأولى: أن يكون الصلح باتاً غير مشروط.

الحال الثانية: أن يكون الصلح مشروطاً، فإن جاء الجاني بالصلح عند الأجل المضروب وقع العفو وتم الصلح، وإن تأخر عنه لم يتم الصلح وطالب الأولياء بالقصاص.

ففي الحال الأولى يقع العفو ناجزاً بعقد المصالحة، ويكون الصلح -المال المصالح عليه - ديناً في ذمة الجاني ؛ كسائر ديونه ؛ كما لو عفا الأولياء على الدية.

وأما في الحال الثانية؛ فلا يقع العفو بمجرد عقد الصلح، ولا يثبت المال المصالح عليه في ذمة الجاني، فإذا حان الأجل ولم يأت الجاني بالمال المصالح عليه لم يثبت الصلح، ولو مات الجاني قبل أن يأتي بالمال المصالح عليه لم يتعلق بماله؛ لأنه غير ثابت في الذمة بسبب الشرط، وتثبت الدية لأولياء المجني عليه في مال الجاني بعد موته عند القائلين بأن موجب القتل العمد القصاص أو الدية، وهو القول الراجح؛ كما تقدم.

المبحث الثاني: صرف الزكاة في الدين بسبب محرم

إن الدية الواجبة في قتل العمد إذا اختارها الأولياء، والصلح الواجب مقابل تنازل الأولياء عن القصاص، سببهما الأول هو القتل العمد العدوان المحرم بالنص الشرعي، والإجماع القطعي، ولذا سأتكلم بإيجاز عن تحريم الدماء وتعظيم شأنها، ثم عن حكم صرف الزكاة فيما كان سبب حصوله من الديون أمراً محرماً.

أولاً: تحريم الدماء، وتعظيم شأنها:

من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم القتل بغير حق، وأنه من عظائم الأمور، وكبائر الذنوب، وعلى هذا تضافرت النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وهو مما

أجمعت عليه الأمة (١٦)، قال الله تعالى: ﴿ وَلا نَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِّ وَمَن فَيْل مَظْلُومًا فَقَدُ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّه عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآوُهُ جَهَنَمُ خَكِلِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللّه عليه وسلم -: عليه و وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا عَظِيمًا ﴾ (١٦)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: عليه و ولعن الله عليه وسلم الجنبوا السبع الموبقات)، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...) (١٥). وقال -صلى الله عليه وسلم -: (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (١٦)، وغير ذلك من الآيات، والأحاديث الكثيرة.

ثانياً: حكم صرف الزكاة في الدين بسبب محرم.

إذا ركبت الشخص ديون بسبب ارتكاب لمعصية، أو إنفاق في سفه؛ كأن يقترض أو يأخذ تمويلاً مقسطاً بمعاملة مباحة ثم يصرف هذه الأموال في المعاصي، أو ينفقها في سفه، فما حكم صرف الزكاة إليه لسداد تلك الديون؟

⁽٦٢) ينظر: المغنى ٦١/٤٤٣.

⁽٦٣) الإسراء:٣٣.

⁽٦٤) النساء:٩٣.

⁽٦٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً...) ١٩٥/٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١، رقم (١٤٥).

⁽٦٦) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى(أن النفس بالنفس...) ٣٨/٨، ومسلم كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣، رقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إعطاء الزكاة للمدين بسبب الإنفاق في معصية، أو في سفه، ما لم يتب، فإن تاب من ذلك؛ بأن ظهرت منه بوادر التوبة فإنه يعطى من الزكاة ما يقضى به دينه.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من المالكية (١٦٠)، والشافعية (١٦٠)، والحنابلة (١٦٠). القول الثاني: يجوز إعطاؤه من الزكاة مع الكراهة.

ذهب إلى ذلك الحنفية، قال الجصاص الحنفي: "...وإنما ذكر هؤلاء في الدين أنه من غير سرف ولا إفساد؛ لأنه إذا كان مبذراً مفسداً لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد، فكرهوا قضاء دين مثله؛ لئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد، ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة إليه، وإنما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير فيما استدان على وجه الكراهة لا على وجه الإيجاب"(٧٠).

القول الثالث: لا يجوز إعطاؤه من الزكاة مطلقاً.

ذكره الماوردي أحد الأقاويل في المسألة ولم ينسبه، قال - رحمه الله -: "واختلف فيمن أدان في معصية على ثلاثة أقاويل؛ أحدها: لا يعطى؛ لئلا يعان على معصية، والثاني: يعطى؛ لأن الغرم قد وجب، والثالث: يعطى التائب منها، ولا يعطى إن أصر عليها "(٧١). وذكره الألوسى ولم ينسبه (٧١).

⁽٦٧) ينظر: بداية المجتهد ١/١١، الخرشي ٢١٨/٢، الشرح الصغير ٢٩٢/١.

⁽٦٨) ينظر: الأم ٣٩٧/، الحاوي ٥٠٨/٨، أسنى المطالب ٣٩٧/١، الإقناع للشربيني ٢٦١/١.

⁽٦٩) ينظر: الشرح الكبير ٢٧٣/٧، المبدع ٢٣/٢، الروض المربع ص٢٢١.

⁽٧٠) أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٣.

⁽٧١) تفسير الماوردي= النكت والعيون ٢/٦٧٣.

⁽٧٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣١٣/٥.

الأدلة في المسألة:

دليل القول الأول:

استدل الجمهور على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للمدين بسبب الإنفاق في معصية، أو في سفه، ما لم يتب؛ بأن في إعطائه من الزكاة إعانة له على الفساد. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ ۗ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ ۗ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِنْهِ وَٱلْقُدُونَ وَٱتَقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٧٣).

فإن تاب من ذلك ؛ بأن ظهرت منه بوادر التوبة فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه ، إذا لم يجد ما يقضيه به (^(vi))؛ لأنه ليس في ذلك إعانة له على المعصية ؛ لظهور توبته منها ، وبزوال المانع بالتوبة عاد الممنوع ، فيدخل في مصرف الغارمين ، فيعطى من الزكاة.

دليل القول الثانى:

استدل الحنفية على جواز إعطائه من الزكاة مع الكراهة؛ بأن الغرم قد لزمه ووجب عليه، فيدخل في مصرف الغارمين؛ لكونه غارماً، فيشمله إطلاق الآية.

المناقشة:

نوقش بأن الدين الحاصل بسبب معصية لا يدخل في الآية ؛ لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية الإعانة، والمعصية لا تستوجب الإعانة (٥٧٠).

⁽٧٣) المائدة: ٢.

⁽٧٤) ينظر: المصادر السابقة في المطلب السابق.

⁽٧٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي ١٦/٨٦.

دليل القول الثالث:

استدل من قال بالمنع من إعطائه مطلقاً ؛ بأن في ذلك إعانة له على المعصية ، وبأنه قد يظهر التوبة ليعطى من الزكاة (٢٦٠) ، ولأن مثل هذا لا يؤمن إذا أدي عنه دينه أن يستدين غيره (٧٧٠).

المناقشة:

يناقش بأنه ليس في إعطاء من ظهرت توبته من الزكاة إعانة له على المعصية، بل إعانة له على السرائر.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - التفصيل في ذلك؛ فإن كان المستدين قد تاب، وكان الدائن له لا يعلم بأنه قد استدان من أجل المعصية، فإنه في هذه الحال يجوز قضاء دينه من الزكاة، وأما إن كان المستدين لم يتب، أو تاب ولكن الدائن يعلم حين عامله بأنه استدان من أجل المعصية فلا يجوز قضاء دينه من الزكاة؛ وذلك لأن قضاء الدين من الزكاة يتعلق به حقان؛ حق المدين ببراءة ذمته، وحق الدائن باستيفاء دينه، فلزم اعتبار حال كل منهما من حيث تحصيل مقصود الزكاة؛ لأن الزكاة مشروعة للإعانة على الطاعات، والقيام بالواجبات، وسد الحاجات، وصرفها للعاصي بسبب الاستحقاق مخالف لهذا المقصود.

⁽٧٦) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣١٣/٥.

⁽٧٧) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ٢٦٦/١.

المبحث الثالث: صرف الزكاة في دية العمد، إذا اختيرت الدية، أو صولح على أكثر منها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صرف الزكاة في دية العمد إذا اختار الأولياء الدية

تقدم في المبحث الأول أن أولياء المجني عليه لهم العفو عن القاتل على الدية، فتلزم الدية الجاني من غير رضاه - على القول الراجح - فيسقط عنه القصاص وتكون الدية ديناً لازماً في ذمته شرعاً كما تقدم، ففي هذه الحال إذا لم يستطع الوفاء، فهل يجوز أن تصرف الزكاة في هذه الدية ؛ كما تصرف في سائر الديون؟

من المعلوم بالنص والإجماع أن الغارمين من مصارف الزكاة الثمانية، الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ وَٱلْعَكِينِ وَٱلْعَكِينِ وَٱلْمَوَلَفَةِ وَكُلّهُ عَلِيمٌ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَكرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِّ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللهُ عَلِيمٌ فَلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَكرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِّ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللهُ عَلِيمُ عَمداً إذا لزمته الدية يكون غارماً بها، لاسيما وأن لزوم الدية له ثابت بالنص إذا عفي له عن القصاص ولم يعف له عن الدية، فإذا لم يكن قادراً على الوفاء كان مشمولاً بالنص داخلاً في صنف الغارمين الذين تصرف فيهم الزكاة أي ويناءً على ذلك يجوز أن تصرف الزكاة في دية العمد الواجبة بالنص ؛ إذا الزكاة أي من معصيته، بأن ظهرت منه بوادر التوبة بالندم، والصلاح، ونحو ذلك.

وقد نص على ذلك ابن حزم -رحمه الله - حيث قال: "والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل، فأن عدمت فقيمتها ... وهي في الخطأ على عاقلة القاتل، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده، ... فمن لم يكن له مال ولا عاقلة فهي في سهم

⁽٧٨) التوبة: ٦٠.

⁽٧٩) ينظر: المحلى ٨٠/١٠، ٣٨٩، ٢١١، ٩٤/١١، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٥/٥٥٠.

الغارمين في الصدقات "(١٠٠). وقال في موضع آخر: "وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارماً من الغارمين فحظهم في سهم الغارمين "(١١١).

وجاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله -: (أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمداً فتجب عليه في ماله حالة، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، ويسوغ أن يدفع له في حالة إعساره من الزكاة ما يوفي به هذه الدية ؛ لأنه من الغارمين، الذي هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية) (٨٢).

وقال الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله - في توضيح الأحكام: "أما الدية في قتل العمد فتجب في مال الجاني، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يدفع له من الزكاة ليوفي به هذه الدية ؛ لأنه من الغارمين "(٨٣).

وقد رأى بعض المعاصرين عدم جواز صرف الزكاة في دية العمد، وهو ما جاء في فتاوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، وعللوا ذلك بوجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى (١٤٠).

ويناقش ذلك: بأن وجود الحاجة الماسة للزكاة بالنسبة للمصارف الأخرى، لا يمنع من جواز صرف الزكاة في دية العمد الواجبة بالنص الشرعي عند اختيار الأولياء لها، ولكون القاتل في هذه الحال من الغارمين الذين هم من مصارف الزكاة، وكون

⁽۸۰) المحلى ۱۰/۸۸۸.

⁽۸۱) المحلى ۲۱/۹۶.

⁽۸۲) فتاوی ورسائل سماحة الشیخ محمد بن إبراهیم ۳۱۱/۱۱، وینظر: مجموع فتاوی ورسائل ابن عثیمین ۸۲) ۳۵۸-۳۵۸.

⁽٨٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢٣٥/٥.

⁽٨٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ص٢٤٩.

سبب لزوم الغرم معصية وهو القتل العمد، لا يمنع من صرف الزكاة فيه إذا تاب القاتل ؟ كما لو غرم بغير القتل من المعاصي ثم تاب على ما تقدم بيانه.

المطلب الثاني: صرف الزكاة في الصلح عن العمد على أكثر من الدية

قبل الكلام عن حكم صرف الزكاة في الصلح على أكثر من الدية، لا بد من بيان حكم المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية الواجبة شرعاً.

اختلف الفقهاء في حكم المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية.

وهذا مذهب عامة الفقهاء من الحنفية (٥٥)، والمالكية (٢٦)، والشافعية على الأصح (٢٨)، والحنابلة على المشهور من المذهب (٢٨)، والظاهرية (٢٩).

القول الثاني: تصح المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية؛ إذا كان المال المصالح عليه من جنسها. المصالح عليه من جنسها.

⁽٨٥) ينظر: المبسوط ٩/٢١، ١٠٢/٢٦، بدائع الصنائع ٩/٦٤، تبيين الحقائق ١١٣/٦، تكملة البحر الرائق ٨٥٥)، ينظر: المبسوط ٣٤٠/٥، الدر المختار ٩/٢٥.

⁽٨٦) ينظر: المدونة ٣٧٠/٤، الكافي لابن عبد البر ص٥٩٠، التاج والإكليل ٢٥٤/٦، الخرشي ٢٧/٨، الشرح الكبير للدردير ٢٦٣/٤.

⁽٨٧) ينظر: روضة الطالبين ٩/٠٤، ٢٤٢، مغنى المحتاج ٤٩/٤، نهاية المحتاج ٧/٠٣.

⁽٨٨) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١٥٩/١، المغني ١١/٥٩٥، زاد المعاد ٤٥٤/٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦١/١٣.

⁽۸۹) ينظر: المحلى ١٦٦/٨.

ذهب إلى ذلك الشافعية على القول الثاني عندهم في أن موجب القتل العمد القصاص أو الدية (٩٠٠)، وهو قول عند الحنابلة (٩١٠).

القول الثالث: لا تصح المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية.

ذهب إلى ذلك بعض الحنفية (٩٢)، وبعض الحنابلة (٩٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية سواء كان المال المصالح عليه من جنس الدية، أو من غير جنسها ؛ بما يلى:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: (من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل)(٩٤).

وجه الدلالة:

دل قوله -صلى الله عليه وسلم -: (وما صولحوا عليه فهو لهم) على جواز الصلح عن القصاص بأي شيء يتصالحون عليه ؛ سواءً كان بأكثر من الدية ، أو أقل منها.

⁽٩٠) ينظر: روضة الطالبين ٢٤٢/٩، ومغنى المحتاج ٤٩/٤.

⁽٩١) ينظر: المبدع ٢٨٩/٤، الإنصاف ٦٦٣/١٣.

⁽۹۲) ينظر: الفتاوي الهندية ٢٠/٦.

⁽٩٣) ينظر: المحرر لأبي البركات ١٣٠/٢، زاد المعاد ٤٥٤/٣، شرح الزركشي ١١٢/٦، الإنصاف ١٦٢/١٣.

⁽٩٤) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ ٦/٤، رقم (١٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ٢٧٧٧، رقم (٢٦٢٦)، وأحمد ١٨٣/٢، رقم (٦٧١٧)، وحسن إسناده محققو المسند، ينظر: الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٦/١١.

٢ - ما روته عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقاً، فلاجّه رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم - فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: (لكم كذا وكذا)، فلم يرضوا، فقال: (لكم كذا وكذا)، فلم يرضوا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: (إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم؟)، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال: (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟)، قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: (أرضيتم؟)، فقالوا: نعم، فخطب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكفوا عنهم، على الناس ومخبرهم برضاكم؟)، قالوا: نعم، فخطب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أرضيتم؟ قالوا: نعم، فخطب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أرضيتم؟ قالوا: نعم).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح الليثيين عن القود من عامله في الشجة، وما زال يزيدهم حتى رضوا بما صولحوا عليه، فدل ذلك على جواز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية.

⁽٩٥) أخرجه أبوداود، كتاب الديات، باب العاقل يصاب على يديه خطأ ٥٩/٢، رقم (٤٥٣٤)، والنسائي، كتاب القسامة، السلطان يصاب على يده ٣٥/٨، رقم (٤٧٧٨)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود، ٨٨١/٢، رقم (٢٦٣٨)، وأحمد برقم(٢٥٩٥) قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين (الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢١٠/٤٣).

٤ - ما روي أن هدبة بن خَشْرَم قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص،
 والحسن، والحسين لابن المقتول سبع ديات، ليعفو عنه، فأبى ذلك، وقتله (٩٨٠).

٥ - أنه صلح عما لا يجري فيه الربا؛ إذ هو صلح عن القصاص، فأشبه الصلح عن العروض، فيصح بالقليل والكثير، من جنس الدية أو من غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً (٩٩).

٦ - أن لولي القصاص الخيرة بين القصاص وبين الدية ، فلا تتعين له الدية ، فإذا صولح بمال عن القصاص لم يكن ذلك عوضاً عن الدية ، بل في مقابل إسقاط حقه من القصاص ، فلا يتحقق الربا(١٠٠٠).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بصحة الصلح عن القصاص بأكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من غير جنسها، وعدم صحته بأكثر من الدية إذا كان المصالح عليه من جنس الدية ؛ بما يلي:

أما أدلتهم على جواز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من غير جنسها، فهي أدلة القول الأول.

⁽٩٦) تقدم تخریجه.

⁽٩٧) ينظر: المحلى ١٦٨/٨، تبيين الحقائق ١١٣/٦.

⁽٩٨) ذكره ابن قدامة في المغنى ١١/٥٩٥، ولم أجده في كتب السنة حسب ما تيسر لي من البحث.

⁽٩٩) ينظر: المغنى ١١/١٦، ١٥، بدائع الصنائع ٦/١٦.

⁽١٠٠) ينظر: المغني ٢٤/٧، ٢١/١١، ٩٦، بدائع الصنائع ٩/٦.

وأما دليلهم على عدم جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية إذا كان المال المصالح عليه من جنسها، فهو الحذر من الوقوع في الربا، فيصالح عن الألف بألفين، وذلك ربا(١٠١).

المناقشة:

يناقش بأن الصلح واقع عن القصاص لا عن الدية، ولا ربا بين ما ليس بمال وبين ما هو مال (١٠٢).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنها لا تجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية ؛ بما يلي :

۱ - ما رواه أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)(١٠٣).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خيره بين ثلاث: القصاص، أو العفو، أو الدية، وأمر بالأخذ على يديه إذا طلب غير ذلك (١٠٤)، فدل على أن الصلح على

⁽١٠١) ينظر: المبدع ٢٩٠/٤، والإنصاف ١٦٣/١٣.

⁽۱۰۲) ينظر: المبسوط ١٠٢/٢٦.

⁽۱۰۳) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ٥٧٦/٢، رقم (٤٤٩٦)، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، ٨٧٦/٢، رقم (٢٦٢٣)، وأحمد في المسند ٢٦٢٨، رقم (٢٦٤٢١)، قال محققو المسند (٢٩٧/٢): (إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء السلمي، قال البخاري: في حديثه نظر...).

⁽١٠٤) ينظر: نيل الأوطار ١٢/٧.

أكثر من الدية غير جائز؛ إذ لو كان جائزاً لذكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المناقشة:

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده سفيان بن أبي العوجاء، ومحمد بن إسحاق، والأول ضعيف، والثاني مدلس وقد عنعنه (١٠٥٠).

الوجه الثاني: أن المراد بالرابعة هي المذكورة في آية القصاص، فبعد أن ذكر الله تعالى القصاص، والعفو، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُم عَذَابُ اللّه أَلِيم الله والمراد أن يقتل بعد الدية، أو العفو؛ قال ابن كثير: "يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية، أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة...أنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية "(۱۰۷)، فلا يكون في الحديث دلالة على منع المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية (۱۰۸).

٢ - ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جيء برجل قاتل في عنقه النّسْعة قال: فدعا ولي المقتول فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ولى قال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال:

⁽١٠٥) ينظر: إرواء الغليل ٢٧٨/٧.

⁽١٠٦) البقرة:١٧٨.

⁽۱۰۷) تفسیر ابن کثیر ۲۱۰/۱.

⁽١٠٨) ينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها ص٧٩.

أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال فأنا رأيته يجرّ النسعة)(١٠٩).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير ولي المقتول بين العفو، أو الدية، أو القتل، ولو كان العفو على أكثر من الدية جائزاً لذكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (١١٠٠).

المناقشة:

نوقش بأن غاية ما فيه عدم ذكر المصالحة عن القصاص بأكثر من الدية، فلا يكون دالاً على المنع من ذلك، وقد جاء في الأدلة الأخرى ما يدل على جواز المصالحة بأكثر من الدية (١١١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، فيجوز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية من غير حد؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين، ولأن الأصل جواز الصلح والترغيب فيه، وهو ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها ذي الرقم (٢٠٤) في ٢١/٥/١٠هـ، ونص المقصود منه: "إن الأصل جواز الصلح وعدم تحديده بحد معين ما لم يشتمل الصلح على إحلال حرام أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل "(١١٢).

⁽١٠٩) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ٥٧٦/٢، رقم (٩٩٤)، والبغوي في شرح السنة، ١٦٠/١، وصحح إسناده المحقق شعيب الأرزؤوط.

⁽١١٠) ينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها ص٧٩.

⁽١١١) ينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها ص٨٠.

⁽١١٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٩٢)، ص ٣٥٨.

إذا تبين ذلك، وأن الراجح جواز الصلح عن القصاص بأكثر من الدية، فما حكم صرف الزكاة فيه؟ وهل هناك فرق بين الصلح على أموال باهظة يراد منها الانتقام والتعجيز، وبين الصلح على أموال معقولة يراد منها تطييب خواطر الأولياء؟

تقدم في المبحث الأول أن الصلح عن القصاص بما زاد عن الدية، لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الصلح باتاً غير مشروط.

الحال الثانية: أن يكون الصلح مشروطاً، فإن جاء الجاني بالصلح عند الأجل المضروب وقع العفو وتم الصلح، وإن تأخر عنه لم يتم الصلح وطالب الأولياء بالقصاص.

ففي الحال الأولى يقع العفو ناجزاً بعقد المصالحة، ويكون الصلح -المال المصالح عليه - ديناً في ذمة الجاني؛ كسائر ديونه؛ كما لو عفا الأولياء على الدية فقط.

وأما في الحال الثانية ؛ فلا يقع العفو بمجرد عقد الصلح ، ولا يثبت المال المصالح عليه في ذمة الجاني ، فإذا حان الأجل ولم يأت الجاني بالمال المصالح عليه لم يثبت الصلح ، ولو مات الجاني قبل أن يأتي بالمال المصالح عليه لم يتعلق بماله ؛ لأنه غير ثابت في الذمة بسبب الشرط ، وتثبت الدية لأولياء المجني عليه في مال الجاني بعد موته عند القائلين بأن موجب القتل العمد القصاص أو الدية ، وهو القول الراجح ؛ كما تقدم.

فيكون في ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: صرف الزكاة في الصلح البات على أكثر من الدية.

في هذه الحال يقع العفو ناجزاً بعقد المصالحة، ويكون الصلح -المال المصالح عليه - ديناً في ذمة الجاني؛ كسائر ديونه؛ كما لو عفا الأولياء على الدية.

فهل يجوز صرف الزكاة في هذا الصلح؛ كما لو عفا الأولياء على الدية فقط؟ لم أطلع على كلام صريح للفقهاء المتقدمين بخصوص هذه المسألة، وللمعاصرين فيها قولان:

القول الأول: جواز صرف الزكاة في هذا الصلح.

ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين. فقد جاء في جواب بعضهم في هذه المسألة: " يجوز دفع زكاة المال لصالح الدية المذكورة؛ لدخولها دخولاً أوليًا في صنف عتق الرقاب من أهل الزكاة، قال الله تعالى: « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين.... الآية» وقد فسر العلماء قوله "وفي الرقاب" بالأرقاء، وألحق بعضهم الأسير؛ لأنه فك رقبة، وعتق الرقبة من الموت أولى بعتقها من رق العبودية ومن إنقاذها من ذل الأسر، ولعجز المتحمل لها عن دفعها عجزاً محققا فهو يدخل في سهم المساكين أو الفقراء في الزكاة، وأدخله بعضهم في سهم الغارمين، والنتيجة عند الجميع واحدة وهي جواز إعطائه من الزكاة" (١١٢٠).

القول الثاني: عدم جواز صرف الزكاة في هذا الصلح.

ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين، ومنهم: الشيخ يوسف القرضاوي؛ فقد جاء في فتواه في هذه المسألة: "أولاً: حكم المساهمة في دية قاتل العمد من صندوق الزكاة:

http://www.tarabah.net/vb/showthread.php?t=25493

⁽١١٣) فتوى للشيخ عبد الله البقمي، بوابة تربة على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

بالنسبة لقاتل العمد، فإني أؤيد الفتوى الصادرة من الهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في عدم جواز إعطاء (قاتل العمد) من زكاة المال، ليفدي نفسه من القصاص الواجب عليه لزومًا بإلزام الله تعالى. قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَثُوا كُنِبَ عَيَكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَى ﴾ (١١١) فالقصاص من القاتل المتعمد فريضة مكتوبة من الله تعالى، مثل الصيام الذي قال الله فيه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَثُوا كُنِبَ عَيَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كُمَا كُنِبَ عَلَى الصيام الذي قال الله فيه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَثُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كُمَا كُنِبَ عَلَى السَّيامُ الله الله فيه : ﴿ وَلاَ نَقْتُلُوا النَّفْسَ النِي حَرَّمَ الله النَّي حَرَّمَ الله أَنْ يَعْلَى مَنْ أَلُولُومًا فَقَدُ جَعَلَنَا لِوَلِيّهِ عَلَى الله الله الله الله المقتل الواجب عليه من أه الله المناه الخاص، لا من مال الزكاة الذي جعله الله للفقراء شرعاً فإنما يكون ذلك من ماله الخاص، لا من مال الزكاة الذي جعله الله للفقراء والمساكين والعاملين عليها، ونحوهم من أهل الحاجة من المسلمين، أومن أهل المنفعة للمسلمين.

ومما يدل على ذلك: أن الإسلام إنما شرع المواساة في دية قتل الخطأ؛ لأنه قتل غير مقصود من صاحبه، ولذا ارتفع عنه الإثم...... وشرع الإسلام أن تواسي العاقلة - أهل القاتل - القاتل في دفع دية قتل الخطأ، بل هي التي تتحمل هذه الدية كلها، كما ثبت ذلك بالسنة القولية والعملية. ولم يحمل الشرع الشريف العاقلة شيئًا في قتل العمد، كما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: "لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا "، ولا مخالف له من الصحابة، وعليه إجماع المذاهب. فلو كان قتل العمد مما يواسي فيه لكان أحق من يواسي فيه العاقلة. ولهذا أجمع أهل

(١١٤) البقرة: ١٧٨.

⁽١١٥) البقرة:١٨٣.

⁽١١٦) الإسراء:٣٣.

العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة.....وبهذا يتبين لنا أن (صندوق الزكاة) لا يجوز له أن يساهم في دفع دية القاتل العمد؛ لأنه في واقع الأمر يأخذ من المال المرصود للفقراء وأهل الحاجة ونحوهم، لفك رقبة قاتل متعمد عليه أن يتحمل مسؤولية نفسه. ونحن نلاحظ أن فداء القاتل المتعمد من القصاص لا يكون عادة إلا في مقابله مبالغ كبيرة حتى يرضى أهل المقتول بالتنازل عن حقهم في شفاء صدورهم بالقصاص منه. وقد قرأنا في الصحف منذ وقت قريب أن أحد القاتلين في المملكة العربية السعودية طلب منه عدة ملايين من الريالات من أولياء القتيل. فكيف نجيز أخذ هذا من مال الزكاة؟ إننا إذا أجزنا ذلك، فإنما نجيز اغتيال حقوق الفقراء علانية، وأخذ ما أوجب الله لهم في أموال الأغنياء لنعفي قاتلاً متعمدًا من القصاص. هذا ما لا يشك فقيه ذو بصيرة في عدم جوازه، وبالله التوفيق "(۱۱۷).

وذهب إليه الشيخ/ محمد محمد المختار الشنقيطي، فقد جاء في جواب له عن حكم صرف الزكاة في الدية، قوله: "أما في هذه المسألة ففيها نظر؛ إذ القتل إما أن يكون عمداً، وإما أن يكون خطأ. فإذا كان عمداً فهو جناية وجريمة، ومثلها لا يساعد فيها؛ لأن أصل الجناية لا تجوز شرعاً، ولو أننا كلما قتل قاتل وعفي عن قتله أعطيناه من الزكاة؛ لذهب المعنى من زجر الناس وتحملهم لمشقة الدية حتى يجدوا العناء، فيحجموا عن الدماء المحرمة، وعن سفك الدم الحرام "(١١٨).

وممن ذهب إليه الشيخ/ عبد الله المنيع، فقد جاء في كلام له عن هذه المسألة: «ما يحدث اليوم ليس تصالحاً، وإنما ضغط على أهل الدم، لكى يتصالحوا بعشرة

⁽١١٧) رابط الفتوى على الشبكة العنكبوتية

http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/79236-2004-08-01%2017-37-04.html (۱۱۸ شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة، على الرابط:

ملايين، أو عشرين مليوناً، ثم يذهب لأقارب القاتل وللأغنياء ويطلب منهم دفع الدية، ثم يكون من هؤلاء الأغنياء تجاوب على أساس أن يكون من الزكاة، فالذي يظهر لي أن دفع الزكاة لهؤلاء في غير محله، والزكاة التي تدفع في هذا المجال لا تبرأ ذمة من يدفعها، ولا يعد أنه دفع الزكاة؛ لأن القاتل مُعتَدٍ مجرم ظالم قاتل نفس عمداً ظلماً وعدواناً، ومع ذلك نساعده، ونأخذ زكوات المسلمين منهم لصالحه، هذا لا ينبغي ولا يجوز"(١١٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لمن قال بجواز صرف الزكاة في الصلح عن دم العمد، بما يلي:

١ - ما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع)(١٢٠).

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أحل المسألة لذي الدم الموجع، والغرم المفظع، وهو ما ينطبق على من تحمل صلحاً عن دم العمد، ولو كان باهظاً، وإحلال المسألة له دليل على جواز دفع الزكاة له. قال المناوي في شرحه للحديث: "(لذي دم موجع) يعني ما يتحمله الإنسان من الدية، فإن لم يتحملها وإلا قتل فيوجعه القتل (أو

⁽١١٩) صحيفة الاقتصادية الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية، رابط الفتوى:

http://www.alegt.com/2014/10/10/article_894771.html

⁽۱۲۰) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ١٩٢١ه، رقم (١٦٤١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، ٧٤٠/٢، رقم (٢١٩٨)، وأحمد في المسند، رقم (١٢١٣٤) وذكر محققو المسند أن لهذه القطعة من الحديث شواهد تصح بحا، (الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٨٣/١٩).

لذي غرم مفظع) بضم الميم وسكون الفاء وظاء معجمة وعين مهملة شديد شنيع "(١٢١). وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: "قَوْله (أَوْ دَم مُوجِع) هُوَ أَنْ يَتَحَمَّلَ دِيَةً فَيُوجِعُهُ فَيَسْعَى فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيهَا إِلَى أَوْلِيَاء الْمَقْتُول، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا قُتِلَ الْمُحْتَمَل عَنْهُ فَيُوجِعُهُ فَيُوجِعُهُ وَيَله، وَاللّه تَعَالَى أَعْلَم "(٢٢١). وقال العيني في شرح سنن أبي داود (٢٢١): "قوله: (أو لذي دم موجع) بكسر الجيم، والدم الموجع هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء، وإصلاح ذات البين، حتى يؤديها، فإن لم يؤدها قتل فيوجعه قتله". وقال المنذري: "ذو الدم الموجع هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله "(٢٢١).

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ قال ابن حجر في التلخيص (١٢٥): "وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه".

الوجه الثاني: أنه لا يسلم بأن المراد بالدم الموجع دية العمد، بل المراد دية الخطأ، ووصفه بالموجع لكثرة الدية بسبب تعددها، أو لعجز من وجبت عليه عنها، فيوجعه ذلك؛ لكونها لازمة له. قال ابن عبد البر: "الدم الموجع الحمالة في دم الخطأ"(١٢٦).

⁽١٢١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١٠٨/١.

^{. 27 . / 2 (177)}

[.]٣٨٧/٦ (١٢٣)

⁽۱۲٤) مشكاة المصابيح ٦/٦٥.

⁽١٢٥) ٣/٥١ رقم (١٢٥).

⁽١٢٦) التمهيد ١٨/٩٣٨.

٢ - ما روى قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها) قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...)(١٢٧٠).

وجه الدلالة:

إن الصلح عن القصاص غالباً ما يكون من باب الحمالة ؛ لأن الذي يقوم به هم أولياء القاتل، لا القاتل نفسه، وبالتالي يجوز صرف الزكاة فيه ؛ كما يجوز صرفها في سائر الحمالات، ومما يؤيد ذلك في الواقع أن عقد المصالحة يقع بين أولياء القاتل وأولياء المقتول، وأن الذي يسعى في جمع الصلح هم أولياء القاتل، وذلك كله يقع من غير وكالة من القاتل، وربما من غير علمه. قال الصنعاني في تفسير الحمالة: "وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً، أو دية، أو يصالح بمال بين طائفتين، فإنها تحل له المسألة، وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء "(١٢٨). وبين الشيرازي أن من أصناف الغارمين: "من تحمل دية مقتول، فيعطى مع الفقر والغنى... "(١٢٩). والظاهر أن مراده دية العمد؛ لأن دية الخطأ تكون على العاقلة، قال النووي في شرحه : "إنما يعطى الغارم لإصلاح ذات البين ما دام الدين باق عليه سواء كان الدين لمن استدانه منه ودفعه في الإصلاح، أو كان تحمل الدية مثلاً لأهل القتيل ولم يؤدها بعد، فيدفع إليه ما يؤديه في دينه، أو إلى ولي القتيل... "(١٢٠). فإذا جاز تحمل دية العمد عن القاتل

⁽١٢٧) أخرجه مسلم في كتاب الزِّكاة، باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢ رقم (١٠٤٤).

⁽١٢٨) سبل السلام ٢٩٨/٢.

⁽۱۲۹) المهذب ۱۷۲/۱.

⁽١٣٠) المجموع ٦/٢٠٧.

الواجبة عليه شرعاً عند اختيار أولياء المقتول، فتحمل الصلح عن القصاص من القاتل من باب أولى، وإذا جاز دفع الزكاة لمن تحمل دية العمد عن القاتل مع وجوبها عليه في ماله، فدفعها لمن تحمل الصلح عن القصاص من باب أولى، والله أعلم.

المناقشة:

يناقش بأن المراد بالحمالة عند بعض أهل العلم: أن تقع فتنة بين طائفتين فيقوم من يصلح بينهم بمال يتحمله، فهذا قد أجاز له الشارع أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به هذه الحمالة؛ لئلا يجحف ذلك بأموال أهل المروءات إذا لم يعطوا من الزكاة، فيؤدي ذلك إلى الإحجام عن هذا الباب في الإصلاح، وهذا من محاسن شريعة الإسلام، ومراعاتها لمصالح العباد في العاجل والآجل (١٣١).

الإجابة:

يمكن أن يجاب بأن قصر الحمالة الواردة في حديث قبيصة على هذا المعنى يحتاج إلى دليل، وإنما هذا المعنى أبرز وجوه الحمالة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه (١٣٢). الرد:

يمكن أن يرد على هذه الإجابة بأن هذا الإطلاق مقيد بقصد الشارع من مشروعية الحمالة، وهو الإصلاح ودفع الفتنة، وهذا القصد لا يوجد في تحمل الصلح عن دم العمد؛ لأن القصاص مقصود للشارع، وليس في قتل القاتل عمداً عدواناً فتنة ولا شر، بل جعل الشارع في القصاص حياة للناس.

٣ - أن المصالحة عن القصاص على أكثر من الدية معاقدة جائزة شرعاً على
 القول الراجح ؛ كما تقدم، فيكون الوفاء بهذا الصلح واجباً، للزوم الصلح بالعقد،

⁽١٣١) ينظر: المبدع ٢/٣٢٤، كشاف القناع ٢٨١/٢، نيل الأوطار ١٧٣/٤.

⁽١٣٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٣٦٨، المطلق والمقيد للصاعدي ص٢٥٧.

والمال الواجب في الذمة لآدمي دين يجب الوفاء به، فإذا كان المدين به لا يقدر على وفائه، فهو من الغارمين، والغارمون أحد أصناف الزكاة الثمانية، فيجوز صرف الزكاة له.

المناقشة:

نوقش بأن صرف الزكاة في هذا الصلح مخالف لمقصود الشارع من إيجاب دية العمد على الجاني ردعاً له، وزجراً للناس عن هذه الجناية العظيمة، فلو جاز صرف الزكاة في ذلك لذهب هذا المقصود؛ لأن الناس يسهل عليهم أن يدفعوا زكاة أموالهم في ذلك، ولا يسهل عليهم التبرع من أموالهم، وما كان مخالفاً لمقصود الشارع فهو باطل في محل المخالفة، والباطل لا يجوز العمل به، ولا يجزئ عن الحق الواجب.

٤ - القياس: فإذا جاز صرف الزكاة في دية العمد الواجبة شرعاً عند العفو
 على الدية، جاز صرف الزكاة في الصلح عن القصاص؛ بجامع أن كلاً منهما دين
 وجب بدلاً عن القصاص.

المناقشة:

يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ فالدية واجبة بالشرع، والصلح واجب بالاتفاق والمصالحة، وفرق بين ما أوجبه الله على العباد وبين ما أوجبه العباد على أنفسهم، والدية مشروعة بالاتفاق، والصلح بما زاد عن الدية محل خلاف بين الفقهاء، والدية لا مجال فيها للمزايدة والانتقام بالمال، والصلح بما زاد عن الدية يفتح باب المزايدة والانتقام من الجاني وأهله وعشيرته بالأموال الباهظة، فصرف الزكاة في الدية المنصوصة لا مجال فيه للحيف على أهل الزكاة، وصرف الزكاة في الصلح بما زاد عن الدية فيه حيف عظيم بأهل الزكاة، لاسيما مع المبالغات العظيمة في هذا العصر التي وصلت إلى عشرات الملايين.

٥ - القياس على عتق الرقاب؛ فكما جاز بالنص عتق الرقبة من الزكاة، فيجوز من باب أولى صرف الزكاة في عتق الرقبة من القتل؛ لأن مصيبة القتل أعظم من نقص الرق، فإذا جاز صرف الزكاة في الأدنى حاجة فصرفها في الأعظم حاجة أولى.

المناقشة:

يناقش بأن قياس العفو عن القصاص على عتق الرقبة من الرق قياس مع الفارق؛ ذلك بأن الرق ليس مكتوباً ابتداءً بل الإمام مخير في أسرى الكفار بين الرق، والمن، والفداء، وأما القصاص فقد كتبه الله على القاتل وجعل لولي المقتول سلطاناً عليه ابتداءً، ولا يمنع من ذلك التخيير بينه وبين الدية، فالقصاص أصل ثابت والعفو تخفيف ورحمة، فلا يقاس ما كان مكتوباً ابتداءً على ما ليس بمكتوب.

وأيضاً: فإن الرقيق معصوم الدم، ونقصه من جهة الرق المشروع، والقاتل عمداً مباح الدم لأولياء القتيل، وسببه القتل المحرم شرعاً، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

٦ - القياس على فك الأسرى، فكما جاز فك الأسير من الزكاة؛ لدخوله في مصرف الرقاب، فيجوز من باب أولى صرف الزكاة في عتق الرقبة من القتل؛ لأن مصيبة القتل أعظم من الأسر، فإذا جاز صرف الزكاة في الأدنى حاجة فصرفها في الأعظم حاجة أولى.

المناقشة:

يناقش بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك بأن فك الأسرى واجب على المسلمين مع القدرة فلا يجوز ترك مسلم تحت أيدي الكفار، بخلاف تخليص القاتل العمد من القصاص فإنه لا يجب؛ لأنه مستحق الدم لولي المقتول بنص الكتاب. ولأن أسر المسلم

باطل في أصله، وإيجاب القصاص على القاتل حق مكتوب، فلا يقاس ما كان باطلاً في أصله على ما كان حقاً مكتوباً في أصله. ولأن مصيبة الأسر قد تكون أعظم من مصيبة القتل ؛ لأن الأسير ربما فتنه الكفار في دينه فارتد والعياذ بالله.

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لمن قال بعدم جواز صرف الزكاة في الصلح عن دم العمد، بما يلي:

1 - أن دية الخطأ أوجبها الشارع على العاقلة ابتداءً في أموالهم من غير الزكاة، تنبيهاً على أن الأصل في الديات أن تكون من غير الزكاة، ولعل السبب في ذلك تعظيم خطر الدماء، ووجوب تكاتف العصبات في درء أسبابها؛ لتحملهم تبعة ذلك، فإذا كان هذا المعنى في جناية الخطأ فهو في جناية العمد أظهر، وإنما لم يوجب الشارع على العاقلة تحمل دية العمد؛ ليكون ذلك أعظم على الجاني وأشد ردعاً له وزجراً لغيره عن هذه الجناية العظيمة، وتجويز إعطائه من الزكاة يخالف هذا المقصود أعظم مخالفة، والله أعلم.

فإن قيل: قد نقضتم هذا الأصل بتجويزكم دفع الزكاة في دية العمد المنصوصة؛ فالجواب: أن هذا لا مناقضة فيه؛ لأننا لا نقول بجواز دفع الزكاة فيها ابتداء، بل عند عجز الجاني ضرورة؛ لئلا يضيع حق الأولياء عند العفو على الدية، ولا يهدر دم القتيل، عند عجز الجاني، والشارع لم يوجبها على العاقلة مبالغة في الزجر، فإذا لم تدفع فيها الزكاة ضاع حق مستحق للأولياء بنص الكتاب. وكما لو عجزت العاقلة عن دية الخطأ، فإنه يجوز لهم الأخذ من الزكاة؛ لئلا يهدر دم القتيل.

وهذا المعنى لا يوجد عند الصلح بما زاد عن الدية ؛ لأن ما زاد عن الدية لم يوجبه نص كتاب ولا سنة، وإنما وجب بالمصالحة، وتجويز دفع الزكاة في هذا الصلح يخالف الأصل في الديات على ما تقدم بيانه، والله أعلم.

٢ - أن قتل العمد لو كان مما يواسى فيه القاتل؛ لكان أحق من يواسيه فيه العاقلة، ومع ذلك لم يجعل الشارع على العاقلة من دية العمد شيئاً، فدل على عدم جواز صرف الزكاة في دية العمد لاسيما إذا كان مبالغاً فيها.

" - أن القصاص قد أوجبه الله تعالى على القاتل المتعمد، وجعله فريضة مكتوبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّيِنَ اَمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلَى ﴾ (۱۳۳)، فالقصاص من القاتل المتعمد فريضة مكتوبة من الله تعالى، مثل الصيام الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلِيَكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ الصِّيامُ لَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ عَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى اللَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ لَكُمْ مَنْ الزّكاة ليفدي نفسه من لَمَلَّا كُمْ تَلَقُونَ ﴾ (١٣٤) فلم يجز إعطاء القاتل المتعمد من الزكاة ليفدي نفسه من القتل القصاص المكتوب عليه شرعاً، فإذا أراد أن يفدي نفسه، ويفك رقبته من القتل الواجب عليه شرعاً فإنما يكون ذلك من ماله الخاص، أو من أموال الناس تبرعاً وإحساناً، لا من مال الزكاة الواجب صرفه في مصارفه الشرعية.

أن في جواز صرف الزكاة فيما زاد عن الدية ذريعة إلى المبالغة في الصلح إلى حد غير معقول ؛ لأن الناس إذا قيل لهم ادفعوا زكاة أموالكم - وهم دافعوها لا محالة - في سبيل عتق هذا القاتل من السيف، ومن أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، وأي كربة أعظم من كربة من وضع السيف على رقبته، كان الدفع عندهم في

⁽١٣٣) البقرة:١٧٨.

⁽١٣٤) البقرة:١٨٣.

هذا الشأن أحب إليهم من أن يصرفوها في غيره، وربما دفع التاجر الواحد الذي تبلغ زكاة ماله الملايين جميع هذا الصلح، وترك الصرف إلى مئات الفقراء والمساكين، وربما صرف أهل البلد الواحد أو القبيلة الواحدة جميع زكاة أموالهم في هذا الصلح، ومن شأن هذا التيسير الدفع إلى مزيد من الأموال المصالح عليها من أجل إسقاط القصاص لسهولة تحصيلها وسرعة جمعها من المزكين، وفي ذلك إجحاف بحق أهل الزكاة، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع وهو أصل متفق عليه بين أهل العلم (١٣٥)، فوجب إعماله في هذه المسألة حفاظاً على حقوق أهل الزكاة المستحقين لها، والله أعلم.

0 - أن صرف الزكاة فيما زاد عن الدية المقدرة فيه إجحاف بأهل الزكاة، وإنقاص لحقهم بغير مسوغ شرعي واضح، وإنما هذا يكون وفاؤه من باب العقل (من غير الزكاة)، فإذا كانت دية الخطأ تحملها العاقلة من أموالها من غير الزكاة، فالصلح الذي هو أكثر منها وأنقص لأهل الزكاة منها أولى بأن لا يكون من الزكاة.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني، وهو عدم جواز صرف الزكاة في الصلح عن دم العمد، هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة في الجملة، في مقابل ورود المناقشة على أدلة القول الآخر، والمسلم مأجور على الدفع في هذا الصلح من غير أموال الزكاة؛ لتفريجه كربة أخيه المسلم، وإنقاذه من القتل، لا سيما مع ظهور توبته، وأمارة أوبته، وشدة ندامته، ويظهر لي -والله أعلم - أنه لا بد للقول بجواز صرف الزكاة في الصلح عن القصاص -عند من يرى جوازه - من شروط:

١ - ألا يكون القاتل معروفاً بالفساد، والشر، وإيذاء العباد.

⁽١٣٥) ينظر: الفروق ٣٣/٢، الموافقات ١٤٥/٤، ٢٤٤/٣.

- ٢ ظهور توبة القاتل بظهور أمارات الصلاح عليه، وشدة ندمه.
- ٣ ألا يكون قد تكرر منه القتل العمد، فأن تكرر منه فلا يعطى.
- ٤ ألا يكون له مال يفي بالصلح، فإن كان له ما يفي ببعضه أعطي ما يفي بالباقى فقط.
- 0 ألا يكون الصلح مبالغاً فيه مبالغة تخرج به عن الحد المعقول؛ لأن من شأن صرف الزكاة في ذلك، أن يكون ذريعة للتساهل في القتل؛ اعتماداً على إغراء الأولياء بالأموال الطائلة للتنازل عن القصاص، ومن ثم أخذها من أموال الزكاة، وهذا ما لا يشك فقيه بعدم جوازه، والله أعلم.

المسألة الثانية: صرف الزكاة في الصلح إذا كان مشروطاً، فإن جاء الجاني بالصلح عند الأجل المضروب وقع العفو وتم الصلح، وإن تأخر عنه لم يتم الصلح وطالب الأولياء بالقصاص.

لم أطلع على من فرق بين المسألتين السابقتين من المعاصرين سوى الشيخ/ سليمان الماجد، وإن كان الأكثر من حيث الواقع المسألة الثانية، وكل من منع من صرف الزكاة في المسألة الأولى يمنع من صرفها في المسألة الثانية من باب أولى، بينما بعض المجيزين لصرف الزكاة في المسألة الأولى يمنع من صرفها في المسألة الثانية؛ كما جاء في فتوى للشيخ/ سليمان الماجد، حيث سئل عن جواز دفع الدية من مال الزكاة، فأفتى بقوله: "الحمد لله أما بعد .. فإذا وجبت الدية في مال الجاني؛ لكون القتل عمداً جاز دفع الزكاة إليه أو إلى ورثة الدم لسداد دية القتيل؛ لأن الدية تجب في مال القاتل؛ فيكون من جملة الغارمين، وإن كان القتل خطأ فهي غير واجبة عليه؛ لأنها إنما تجب على عاقلة القاتل، ثم على بيت المال؛ فلا يجوز دفعها في هذه الحال. ولا يندرج تحت

هذا الحكم ما يُراد دفعه لشراء تنازل ورثة الدم عن القصاص؛ لعدم ثبوت الدين. والله أعلم "(١٣٦).

فيفهم من هذه الفتوى التفريق بين الصلح البات الذي يترتب أثره على عقده، فيقع العفو عن القصاص، ويكون الصلح ديناً في ذمة الجاني، فيجوز صرف الزكاة له؛ لكونه من الغارمين، وبين العفو المشروط بسداد الصلح، إذ إنه لا يثبت فيه الصلح ديناً في ذمة الجاني، ولا يقع العفو إلا عند سداد الصلح كاملاً، فلا يجوز صرف الزكاة فيه، وهذا الصلح هو الواقع لدى الناس، بل ربما أن الصلح البات لا يكاد يوجد إلا نادراً.

فيكون في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز صرف الزكاة في هذا الصلح المشروط. وهذا ظاهر إطلاق من أفتى بجواز صرف الزكاة في المسألة الأولى، وظاهر ما استدل به.

القول الثاني: عدم جواز صرف الزكاة في الصلح المشروط. وقال به كل من منع من صرف الزكاة في الصلح البات، وأفتى به الشيخ/ سليمان الماجد.

الأدلة في المسألة:

أدلة القول الأول:

يستدل من يجيز صرف الزكاة في الصلح المشروط، بأدلة المجيزين لصرف الزكاة في الصلح البات، وقد تقدم ما ورد عليها من مناقشة - دون الدليلين الثالث والرابع، فإنهما لا يردان في الصلح المشروط؛ لأنه ليس ديناً ثابتاً في ذمة الجاني، ولا ذمة أوليائه -.

⁽١٣٦) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان الماجد على الشبكة العنكبوتية، رابط الفتوى:

أدلة القول الثاني:

يستدل من قال بعدم جواز صرف الزكاة في الصلح المشروط، بالأدلة الدالة على عدم جواز صرف الزكاة في الصلح البات المتقدم ذكرها، بالإضافة إلى أن الصلح المشروط لا يثبت ديناً في الذمة، فلا يدخل صاحبه في صنف الغارمين؛ وعلى هذا فلا يجوز صرف الزكاة له، والله أعلم.

المناقشة:

يناقش بأن هذا القول مبني على أن الغرم لا يكون إلا بدين ثابت في ذمة المدين، بينما الغرم يصح إطلاقه على من غرم لإصلاح ذات البين، فتحمل حمالة لذلك، فإن الحمالة تحتمل أن تكون صلحاً مشروطاً، أن جاء به المتحمل في الأجل المتفق عليه تم الصلح، وزالت المفسدة، وإن لم يأت به عاد المطالبون بدعواهم ولم يعد لهذا الصلح أثر، ومع ذلك جاء النص بجواز صرف الزكاة لمن تحمل حمالة؛ لدخوله في صنف الغارمين، والله أعلم.

الإجابة:

يجاب عن ذلك بأن الحمالة التي يجوز صرف الزكاة فيها، هي ما رتبت ديناً ثابتاً في ذمة المتحمل، وبهذا يكون غارماً، وهذا ظاهر عبارات الفقهاء (١٣٧١)، فلا يدخل فيها ما كان صلحاً مشروطاً، بالإضافة إلى أن مقصود الشارع من الحمالة التي يجوز صرف الزكاة فيها؛ ما كانت للإصلاح بين الناس، ودفع الفساد والفتنة، وهذا المقصد لا يتحقق في تحمل الصلح عن دم العمد؛ كما تقدم بيانه، والله أعلم.

الترجيح:

هو ما تقدم ذكره في الترجيح في المسألة السابقة ، فلا داعى لتكراره ، والله أعلم.

⁽١٣٧) ينظر: المهذب ١٧٢/١، المجموع ٢٠٠٧، المبدع ٤٢٣/٢، كشاف القناع ٢٨١/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، والتابعين، أما بعد:

فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- ١ أن الدية هي: المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية.
 - ٢ أن الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.
- ٣ أن موجب جناية العمد التخيير بين القصاص والدية ، فلأولياء المجني عليه أن يختاروا القصاص ، أو يختاروا الدية ابتداء ولو لم يرض الجاني.
- ٤ دية العمد تلزم الجاني، ولا تحمل العاقلة منها شيئاً، وقد دلَّ على ذلك النص، والإجماع.
- ٥ من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم القتل بغير حق، وأنه من عظائم الأمور، وكبائر الذنوب، وعلى هذا تضافرت النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وهو مما أجمعت عليه الأمة.
- ٦ نص جمهور العلماء على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للمدين بسبب الإنفاق في معصية، أو في سفه، ما لم يتب، فإن تاب من ذلك؛ بأن ظهرت منه بوادر التوبة فإنه يعطى من الزكاة ما يقضى به دينه، إذا لم يجد ما يقضيه به.
- ان الجاني عمداً إذا لزمته الدية المنصوصة يكون غارماً بها، فإذا لم يكن قادراً على الوفاء كان مشمولاً بالنص داخلاً في صنف الغارمين الذين تصرف فيهم الزكاة.
 - من الدية من غير حد.

- ٩ عدم جواز صرف الزكاة في الصلح عن القصاص، وإنما يدفع من غير أموال الزكاة.
- ١٠ لا بد للقول بجواز صرف الزكاة في الصلح عن القصاص من شروط ذكرت في البحث.

والله أعلم، وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- [1] أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، نشر: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الكويت.
- [۲] الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، ط۳، ۱٤۰۲هـ، الإسكندرية.
- [٣] أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية، تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- [٤] أحكام القرآن للقرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة.
- [0] الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [7] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف : محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- [V] أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف : أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- [A] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأثمة مالك. تأليف: أبي بكر ابن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- [9] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د/ عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٥م.
- [١٠] الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- [۱۱] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد بن محمد الشربيني، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
 - [١٢] الأم. تأليف الإمام: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر بيروت.
- [17] الإنصاف. لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ ٨١٥)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- [13] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبدالله القونوي الحنفي، تعليق: د/ يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- [10] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- [١٦] بدائع الصنائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [۱۷] بدایة المجتهد ونهایة المقتصد. تألیف: محمد بن أحمد بن رشد (الحفید)، تحقیق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج حدیثه: یاسر إمام. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ۱٤۱۵هـ/ ۱۹۹۵م.
- [۱۸] تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكوي، التراث العربي، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.
- [۱۹] التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- [٢٠] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
 - [٢١] تفسير آيات الأحكام للسايس، تحقيق: ناجى سويدان، المكتبة العصرية.
- [۲۲] تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- [٢٣] تفسير الرازي = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- [٢٤] تفسير الماوردي = النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية.

- [70] تفسير المنار، تأليف: محمد بن رشيد بن علي رضا، المتوفى ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- [٢٦] تكملة البحر الرائق، تأليف: محمد بن حسين الطوري، دار المعرفة، ط٣،
- [۲۷] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، دار أحد، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- [٢٨] التمهيد، تأليف: الحافظ بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، توزيع مكتبة الغرباء الأثرية.
- [٢٩] توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- [٣٠] التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، ط٣، المناوي، ١٩٨٨هم.
 - [٣١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- [٣٢] الحاوي الكبير. تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- [٣٣] الخرشي على مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر بيروت.

- [٣٤] الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالحصكفي. (مطبوع بهامش رد المحتار) دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٣٥] الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- [٣٦] رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين". تأليف: محمد أمين بن عمر ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- [۳۷] الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1418هـ/١٩٩٦م.
- [٣٨] روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- [٣٩] زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- [٠٤] سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- [۱۱] سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٩٨٨ه/ م.

- [٤٢] سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر.
- [٤٣] سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- [٤٤] سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدنى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
 - [20] السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الفكر.
- [3] سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية المفهرسة، 1208هـ/١٩٨٨م.
- [٤٧] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- [83] شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، 181ه، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر.
- [٤٩] شرح السنة، تأليف: الإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [00] الشرح الصغير. تأليف: أحمد بن محمد الدردير (مطبوع مع بلغة السالك)، دار البخاري السعودية.

- [٥١] الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه)، دار الفكر.
- [07] الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد الحسن التركي، د/عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- [٥٣] شرح حدود ابن عرفة، تأليف: محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
 - [05] شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
- [00] صحيح البخاري. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية استانبول.
- [07] صحيح مسلم. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية،استانبول، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- [0۷] الفتاوى الهندية، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.
- [0۸] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- [٥٩] الفروق، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- [7٠] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- [71] كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ببروت.
- [٦٢] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبدالرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- [٦٣] -كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- [7٤] لسان العرب. تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.
- [70] المبدع في شرح المقنع. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
- [77] المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي، تصنيف: خليل الميس، دار المعرفة بيروت ، ١٩٨٦هـ/ ١٩٨٦م.
- [77] مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد (٩٢) ١٤٣١ -١٤٣٢هـ.
 - [7٨] المجموع شرح المهذب. تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- [79] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 181٣هـ.

- [٧٠] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: مجد الدين أبي البركات، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- [۷۱] المحلى. تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل بيروت.
- [۷۲] المخصص لابن سيده. تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، دار إحياء التراث العربي بيروت 181۷هـ/ ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال.
 - [٧٣] المدونة الكبرى. تأليف: الإمام مالك بن أنس، دار صادر.
- [٧٤] مراتب الإجماع، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
 - [٧٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس.
- [٧٦] مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين التبريزي، المتوفى ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م.
- [۷۷] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- [۷۸] المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف الحافظ: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد محمد اللحام دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- [٧٩] المطلق والمقيد، تأليف: محمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م.

- [۸۰] معجم مقاییس اللغة. تألیف: أبي الحسین أحمد بن فارس، تحقیق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجیل، الطبعة الأولى ۱٤۱۱هـ/ ۱۹۹۱م.
- [٨١] المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، الطبعة الثانية.
- [۸۲] المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر القاهرة، توزيع صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
 - [٨٣] مغنى المحتاج. تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
- [٨٤] المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- [٨٥] الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ: عبد الله دراز، وضع تراجمه الأستاذ: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1811هـ/١٩٩١م.
- [٨٦] منح الجليل على شرح مختصر خليل. تأليف: محمد عليش، دار الفكر _ بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- [۸۷] المهذب. تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي. دار البخاري بريدة، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، وشركاه.

- [۸۸] الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد)، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي، شارك في التحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
 - [٨٩] الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.
- [٩٠] نهاية المحتاج، تأليف: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- [91] النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية .
- [97] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، خرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حسن حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- [97] الهداية، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح العمري، طبع في مطابع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
 - [٩٤] روابط المواقع الإلكترونية:
 - http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=19343 [40] http://islamport.com/w/hnb/Web/1741/6139.htm http://www.onislam.net/arabic/zakah-counsels/8518/79236-2004-08-01%2017-37-04.html
 - http://www.tarabah.net/vb/showthread.php?t=25493 [97]

Paying Zakat of the blood money in intentional killing or reconciliation of it

Dr. Eyad Ibn Assaf Ibn Muqbil Al-Anazi

Associate Professor of Jurisprudence department at College of Sharia and Islamic studies- Qassim University.

Abstract. The issue of (Paying Zakat of the blood money in intentional killing or reconciliation of it) is one of the most important issues that many questions have been asked about it. The legal opinions of the contemporary scholars were varied either to make it lawful or prohibited. This study discussed it through the following subjects:

The first subject: the duty of intentional killing and who is responsible for paying the blood money of intentional killing.

The second subject: Paying Zakat in religion because of unlawful matter.

The third subject: Paying Zakat in the blood money if it was selected or reconciled for it. This includes two matters: the first matter is paying Zakat in the blood money if it was chosen by the avengers of blood heirs. The second matter is paying Zakat in reconciliation for more than the blood money.

The most important results of this research:

- The duty of the blood killing is the option between retaliation and blood money. The avengers of the blood heirs may choose retaliation at first even if the culprit refused.
- The blood money of intentional killing shall be binding on the culprit and the blood relatives male do not carry any of it. This was proven by text and consensus.
- The public of the scholars stated that it is unlawful to pay Zakat for the indebted person because of spending the money on sins or foppery unless he turns in repentance. If he turned in repentance and had the signs and indications of repentance, he may get money from Zakat in as much as he repays his debt, if he did not find the money to repay his debt.
- If the blood money was binding on the culprit, it will be a debt on him. If he was not able to pay it, he would be included in the text and among the indebted persons who may receive Zakat.
- Permissibility of reconciliation of retaliation with more than the blood money and in unlimited way.
- Non-permissibility of paying Zakat in reconciliation for retaliation, but it must be paid from other money Zakat.
- The saying that it is permissible to give Zakat in reconciliation for retaliation shall have the conditions stated in the research.

Allah is the best-knower and the most wise.

Peace and blessings be upon our prophet, all his family and companions.

تتبع العورات بين الخطر المجتمعي والحكم الشرعي دراسة تقويمية في ضوء التحديات التقنية المعاصرة

د. محمد عبدالدايم على سليمان محمد الجندي
 أستاذ الأديان والمذاهب المشارك، قسم الدراسات الإسلامية
 كلية الآداب، جامعة الملك فيصل بالإحساء

ملخص البحث. إن استخدام التقنية في تتبع عورات المسلمين والمسلمات من جملة الأخطار التي هزت أرض القيم والأخلاق هزة عنيفة، وأحدثت صدعا قوياً في سلوكيات الشباب، حيث تتابعت حلقات التشهير بأعراض الناس واستغلال صورهم وتتبع عوراتم بآلات التصوير المتنوعة، فأشكال تتبع العورات في ظل القفزة التقنية الحديثة كثيرة، ويتجلى خطر التقنية المعاصرة عند تطويعها لتتبع عورات الناس، ونشر الصور الخاصة عبر البلوتوث (Wireless) والوايرلس (Wireless) والواتس آب (whatsapp)، وغير ذلك من وسائل نقل المعلومات والتواصل، وأصبح نقل المعلومات غير منضبط بحدود سياسية ولا بموانع أو سياجات عازلة، فالمرء يتواصل بانسيابية مع من شاء دون أن يحول زمن أو بعد مكاني، وجسر التواصل محبب وسهل في العالم الافتراضي، فللمرء أن يستدعي من شاء في غرفته منزله بدون طائرة أو سيارة أو قطار.

وإن خطورة وحساسية التقنية المعاصرة في تتبع العورات في ظل ما نعيشه من ثورة المعلومات والاتصالات وانتشار الإنترنت في البيوت والمؤسسات والمقاهي؛ جعل هذه الظاهرة تستحق الاهتمام والدراسة لمعرفة آثارها الاجتماعية والنفسية وغيرهما من الجوانب الأخرى العديدة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، المتنزه عن الصاحبة والشريك والولد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله، شهادة تقطع بها الظنون والأوهام، صلاة وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد...

فإن استخدام التقدم التقني في تتبع عورات المسلمين والمسلمات من جملة الأخطار التي هزت أرض القيم والأخلاق هزة عنيفة أطاحت برواسخ الثبات في كل ضروب الحياة فيها، وأحدثت صدعاً قوياً في سلوكيات الشباب يأخذ بالألباب إلى منعطف من الذعر والفزع، حيث تتابعت حلقات التشهير بأعراض الناس واستغلال صورهم وتتبع عوراتهم بآلات التصوير المتنوعة حتى استطارت الأفئدة منها خوفاً وقلقاً، فأشكال تتبع العورات في ظل القفزة التقنية الحديثة كثيرة لا تحصى فأحصيها، ولا هي مما يستقصى فأختار بعضاً من نواحيها، بانت أناملها تلو غرق أهلها في ظلمات بحر لجى تتابعت ظلماته، بعد أن غشيته أمواجه الهاتكة الجائرة.

وإنّ من فضائل هذا الدين ومحامده التي شهد لها القاصي والداني، تلك التشريعات الفذة التي أرسى بها قواعد المجتمع الراشد وحفظ بها بناءه، وأحاطه بأسوارها المنيعة العصية على معاول الهدم، وجعلها قائمة على عقيدة تغرس في النفوس قيما مثالية تحفظ على الناس أعراضهم، وتستر عوراتهم.

وقد تصاعدت في الآونة الأخيرة أشكال تتبع العورات مع تصاعد التقدم التقني بشكل صارخ يمتهن الحرمات، ويشيع أسرار الناس ويقتحم خصوصياتهم ويتتبع عوراتهم، ويبث الأخبار المكذوبة والشائعات المغرضة والتعليقات والتغريدات التي لا زمام ولا مرجعية لها غير الأهواء والظنون والأوهام.

ومن هنا ازداد النفير واشتد التحذير الشرعي من الوقوع في أعراض الناس، ولم يعلم هؤلاء المتتبعون للعورات أنّ الجزاء من جنس العمل، فمن تتبع عورة مسلم أو فضح أمره تبع الله عورته وفضحه، ف" عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيع، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيع، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيع، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الله عَوْرَاتِهِم، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَة أَعْ فَيْ عَوْرَاتِهِم، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَقْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْف بِحَوْف بِرَحْله" (١٠).

وهذا تحذير شديد لمن يبسطون أيديهم و ألسنتهم بالسوء على إخوانهم المسلمين وأخواتهم المسلمات، وبيّن أنهم ما فعلوا ذلك إلا بسبب سوء طويتهم و اختلال إيمانهم.

ويتجلى خطر التقنية المعاصرة عند تطويعها لتتبع عورات الناس، ونشر الصور الخاصة عبر البلوتوث (Bluetooth) والوايرلس (Wireless) والواتس آب (whatsapp)، وغير ذلك من وسائل نقل المعلومات والتواصل، وأصبح نقل المعلومات غير منضبط بحدود سياسية ولا بموانع أو سياجات عازلة، فالمرء يتواصل بانسيابية مع من شاء دون أن يحول زمن أو بُعْدٌ مكاني. وجسر التواصل محبب وسهل في العالم الافتراضي، فللمرء أن يستدعى من شاء في غرفته منزله بدون طائرة أو سيارة أو قطار.

وإنّ خطورة وحساسية التقنية المعاصرة في تتبع العورات في ظل ما نعيشه من ثورة المعلومات والاتصالات وانتشار الإنترنت في البيوت والمؤسسات والمقاهى ؛ جعل

⁽١) أخرجه الترمذي في سننه، بتحقيق أحمد شاكر وقال الألباني: حسن صحيح، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ المؤْمِنِ، ج ٤، ص ٣٧٢.

هذه الظاهرة تستحق الاهتمام والدراسة لمعرفة آثارها الاجتماعية والنفسية وغيرهما من الجوانب الأخرى العديدة.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى ما يأتي:

- تقصي أثر الانتشار السريع لعورات الناس عبر وسائل التقنية الحديثة في تتبع عورات الناس وتكدير صفوهم، وسبل إيجاد معايير وضوابط تمنع الاستخدام السيئ للاتصالات التقنية.
- للدراسة أهمية بارزة في ظل انتشار وسائل البث السريع لأخبار وخصوصيات الناس وترويج الأكاذيب والشائعات الملفقة والمغرضة والتي تبدو في كثير من الأحوال انتقامية مما يشيع الجريمة في المجتمعات ويخالف شريعتنا.
- ينكشف من خلال الدراسة الحكم الشرعي والعقوبة العاجلة والآجلة لمتتبعي العورات والمتجسسين على أخبارهم وأحوالهم.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يأتى:

- التعرف على مخاطر ظاهرة الترويج لأسرار الأفراد والأسر وآثاره بين أفراد المجتمع.
 - الوقوف على الدور الديني والتربوي والاجتماعي في التصدي لهذه الظاهرة.
 - التعرف على موقف الشرع من هذه الممارسات الفاضحة.
- صياغة رسالة شرعية تحذيرية لكل متربص بأخيه المسلم أو حتى غير المسلم من اقتحام الخصوصيات وكشف العورات مما يكره الناس أن يطلع أحد عليها.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة الدراسة في إيجاد طريقة تكشف عن تتبع وسائل التقنية وقياس مدى فعاليتها في تتبع العورات؛ بعيداً عن السرد النظري المملّ وتماشياً مع المستوى الفكري والثقافي للمستويات الثقافية طافة؛ لذا كان من الضروري ـ لحل المشكلة ـ أن يستقصي الباحث عن بيان ما تهدف إليه الدراسة من أثر تتبع العورات، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

تساؤلات الدراسة

- ـ ما المقصود بتتبع العورات ؟
- إلى أي مدى ساهمت وسائل التقنية الحديثة في كشف العورات وانتهاك الحرمات ؟
 - ـ كيف يمكن تفعيل النصوص الشرعية للتحذير والتنفير من تتبع العورات؟
- ما هي الآلية والطريقة التي تساعد على حماية المجتمع من استخدام التقنية في كشف العورات ؟
- ـ ما هي وسائل التقنية التي يمكن استخدامها في تتبع عورات الناس والتجسس عليهم ؟
 - ـ هل هناك آثار سلبية لتتبع العورات على العلاقات الاجتماعية ؟
- هل الحكم الشرعي بتحريم تتبع العورات يتماشى مع تطور صور تتبعها بالوسائل الحديثة ؟
 - ـ هل هناك عقوبة دنيوية عاجلة لمتتبعى العورات وكاشف السوءات ؟
 - ـ ما هي العقوبة الآجلة لمتتبعى العورات ؟

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لكونه يناسب الدراسة ويجيب عن أسئلتها.

الدراسات العلمية لموضوع تتبع العورات عبر قنوات التقنية المعاصرة وغيرها، وقد شخّص لها بعض الباحثين والمحللين، وقد وقف الباحث على دراسات مستقلة اهتمت بالموضوع من خلال دراسته في ظل التحديات التقنية اهتماماً مستفيضاً، وكان على سبيل المثال من بين الدراسات التي تناولت ذلك ما يأتي:

١ -دراسة لمحمد راكان الدغمي بعنوان: (حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية):

وتبرز هذه الدراسة حماية الإنسان الذي كرمه الله بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة وأنها تمثل جانباً مهماً من جوانب الشريعة الإسلامية، وتأتي حماية الإنسان في حياته الخاصة من أخيه الإنسان سواء في تصرفه الجماعي أو في تصرفه الفردي، وتتناول الدراسة أنواع الحياة الخاصة وأوعيتها من البيوت والحصون ويبين أهمية حرمتها وكيفية حمايتها، ويوضح أن الإسلام لا يفرق بين حياة الإنسان الخاصة وحياته العامة من حيث خضوعها لأحكام الشريعة وتوجهها بتعاليمها، كما يوضح حماية من الحمايات التي كفلها الإسلام، فكفل للناس الرعاية لأسرارهم وبيوتهم، ودعا إلى الحفاظ على السمعة الطيبة وعدم إشاعة الفاحشة ونهى عن التجسس وتتبع عورات الناس وكشف خباياهم.

٢ - دراسة لعلي صالح رشيد الوهيبي: (الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: دراسة مقارنة وتطبيقات على

الأحكام الصادرة من محاكم منطقة الرياض)، وهي أطروحة (ماجستير) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠١م:

وهي تتناول حماية الشريعة لخصوصيات الإنسان، ومقارنتها بقوانين الحماية الخاصة في القوانين الوضعية، وقد بين الباحث في دراست مدى الردع الشرعي من تتبع خصوصيات الناس وحرمة ذلك.

٣ -دراسة للباحثة إيمان محمد بركة سلامة بعنوان: (الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي) وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة:
 وقد تناولت الدراسة موضوعاً مهماً من الموضوعات المعاصرة، ألا وهو:

الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، حيث وضح مفهوم الجريمة الإعلامية، وكيف أنها توجد عند عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وبينت معيار تمييزها، بأنها ترتكب عبر وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، مما يجعل الخطر الذي يهدد المجتمع عظماً.

ثم وضحت الدراسة حقيقة جريمة الرأي، وأنها تكون عند تجاوز حدود حرية الرأي، التي كفلها الإسلام للجميع، وعالجت الجرائم التي يتم نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة، فبينت حقيقة جريمة النشر، وكيف أنها توجد حيث تنتهي حرية النشر، ثم تناولت جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، فتعرض إلى بيان بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة؛ كالتجسس، وإفشاء الأسرار وإذاعتها، وغير ذلك، وتحدثت عن جريمة التشهير، وبينت أن التشهير قد يكون بالنفس، وقد يكون بالغير، إلى غير ذلك من الاستخدامات الإعلامية التي تنتهي بتتبع خصوصيات الناس.

٤ - ومن بين الدراسات؛ دراسة لسلطان مسفر مبارك الصاعدي الحربي، بعنوان (الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة)، وهدفت الدراسة إلى بيان مفهوم

الشبكات الاجتماعية وأنواعها، مع بيان الاستخدامات الإيجابية والسلبية لها، وبينت أنه يمكن الاستفادة من الشبكات الاجتماعية في خدمات التواصل الشخصي أو التعليمي، أو الحكومي والدعوي والإخباري، كما بينت أنه من سلبيات الشبكات الاجتماعية: بث الأفكار الهدامة، وعرض المواد الفاضحة، وهتك الحقوق الخاصة والعامة، وما يحصل فيها من الابتزاز والغش والسرقة.

٥ - كما بين محمد علي العريان، في دراسة بعنوان: (الجرائم المعلوماتية) خطر اختراق الخصوصيات عبر وسائل التقنية، ومدى الإضرار بالأفراد والمجتمعات بممارسة التجسس والتشهير الاليكتروني، وأن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وحذر في دراسته من خطورة الجرائم المعلوماتية على الأمن العام واستغلالها في استفذاذ الناس والضغط عليهم واستغلالهم مادياً ومعنوياً.

7 -كما أعد الدسوقي عبده إبراهيم، دراسة بعنوان (وسائل وأساليب الاتصال الجماهيرية والاتجاهات الاجتماعية) بين فيها مدى التأثير والتأثر المجتمعي بالتقنية في مجال الاتصال والاستعمال الإيجابي والسلبي لتك الوسائل، وبين أن لوسائل الإعلام قوتها الاجتماعية، والثقافية. والمجتمعات المعاصرة تنظر إليها على أنها ضرورة حياتية؛ لأنها توثق العلاقات الاجتماعية؛ إضافة إلى ما تقوم به من إفساح المجال أمام الناس للتعبير عن آرائهم، وبين أن لوسائل الاتصال دورها في تعزيز العلاقات الدولية، هذا من الناحية الإيجابية، أما من الناحية السلبية، فقد وضح أن وسائل الاتصال يمكن لوسائل الاتصال أن تكون قوة سلبية إذا لم يحسن استخدامها. فقد تعمل على تفتيت المجتمع وإفساده من خلال الصور والنماذج التي تبثها، وهدفت الدراسة بشكل عام إلى دراسة التأثيرات الاتصالية على المجتمع وما يترتب عليها من منافع ومضار وآثار وأخطار حسب توظيفها واستعمالها.

V -وكانت دراسة لعبد الرحمن محمد المبيضين، بعنوان (وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على ثقافة المسلمين) وهي تركز على الأثر المباشر لوسائل الاتصال الحديثة في الثقافة والفكر لدى العامة والخاصة، وبينت أن الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) والتقدم التكنولوجي بشكل عام تحمل قيما مادية وثقافية ومبادئ قد لا تتلاءم مع قيمنا ومبادئنا، ومنافية للدين الإسلامي، كما أن هناك توجها استهلاكيا مفراطاً نحوها. دون وعي أو تمييز لنوعية المادة المستهلكة وتأثيرها في تربية وثقافة الأفراد المستهدفة تحت تأثير إغراء لا يقاوم من التدفق المعلوماتي الخاص والعام والتنقيب عن الأخبار والشائعات الجارحة؛ المتضمنة انبهاراً يستفذ ويستثير حواس ومدارك الأفراد بما يغي عقولهم ويجعل الصورة التي تحطم الحاجز الأخلاقي والقيمي الذي يعد مفتاح الثقافة الإسلامية، ويكون ثقافة دخيلة على ثقافتنا، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة سرعة مقاومة ذلك الغزو لحماية الهوية الثقافية العربية والإسلامية، والعناية بالتربية والتعليم في مختلف مستوياتهما وأشكالهما فهي الحصن المنبع.

٨ - ومن بين الدراسات؛ دراسة ليوسف الشيخ بعنوان: "حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة: دراسة مقارنة في تشريعات التنصت، وهي رسالة دكتوراه طبعتها دار الفكر العربي، في القاهرة سنة ١٩٩٣م، وذكرت الدراسة المخاطر المتولدة عن استخدام الأنظمة المعلوماتية على الحياة الخاصة للإفراد، فالحق في الخصوصية يعتبر من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وقد نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد، والحاجة كانت ملحة لضمانات قانونية تحمي الحق في الحياة الخاصة للأفراد من المعلوماتية بأدواتها المتمثلة في جهاز الحاسوب والشبكة العالمية للمعلومات.

هذه بعض النماذج لدراسات سابقة ؛ منها ما يتصل بموضوع الدراسة بشكل مباشر، ومنها ما يصل به بشكل غير مباشر، وهي على سبيل المثال لا الحصر.

من أوجه الاتفاق بين دراسة الباحث والدراسات السابقة، وبعض الإضافات العلمية المميزة:

بعد التطواف السابق الذي سعى فيه الباحث جاهداً في الخوض في غمار مشكلة تتبع العورات التي ذاع صيتها في هذه الآونة من هذا الزمان ؛ يجد بعض أوجه الاتفاق بين دراسته وغيرها من الدراسات ، ومن أبرزها :

١ -التعريف بوسائل الاتصال والتقنية المعاصرة بشكل عام.

٢ - بيان أهم الفوائد الخدمية لوسائل التقنية المعاصرة وأهم أضرارها وأخطارها بشكل عام.

٣ - بيان حماية الإسلام للخصوصيات بشكل عام، وتحريم التجسس على الناس وانتهاك حرماتهم الإليكترونية.

٤ - تناول الباحث في دراسته صورة من صور الاستفزاز الإلكتروني وهي التشهير الانتقامي من الآخرين، واستغلال ذلك في الضغط عليهم لتلبية أغراض وأهداف ممقوتة رغماً.

أما ما يميز هذه الدراسة من إضافات علمية ؛ فهو:

ا -بيان الاستعمالات المشينة لآلات التصوير الفوتوغرافي سواء المتصلة بالجوالات أو غيرها ونشر الصور الخاصة للأفراد على شبكة المعلومات الدولية أو تبادلها عبر البلوتوث ومواقع التواصل الاجتماعي، مما يؤدي إلى فقدان الحياة الآمنة للناس عموماً وللنساء على وجه الخصوص.

٢ -عرضت الدراسة كيف حذر الشرع الحنيف من انتهاك الحرمات، وما لذلك من عقوبة دنيوية وأخروية، وإسقاط الأحكام الشرعية على التتبع التقني للعورات بشكل متضمن في الأدلة الشرعية دون تحريف أو تغيير للمفاهيم.

٣ - تعتبر الدراسة تجديدية في موضوعها وعنوانها، حيث جمعت كل عناصر اختراق الخصوصيات تحت عنوان " تتبع العورات " وما يرتبط بذلك من وسائل تقنية حديثة، وإخضاع ذلك كله للثوابت والنصوص القرآنية والنبوية، وبيان مدى ملاءمة الأحكام الشرعية لكل زمان ومكان، دونما غموض أو إشكال.

٤ - تميزت الدراسة بإخضاع صور وأشكال ووسائل الاتصال لخدمة الدراسة ، وكيف تعمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع ، ورمي المحصنات المؤمنات الغافلات وإيذائهن وتشويه صورتهن في المجتمع.

0 - تميزت الدراسة بكشف الأخطار الاجتماعية لتتبع العورات؛ وسرقة المعلومات من ذاكرة الهاتف المحمول بحجة الصيانة، والقيام بعملية المونتاج لبعض الصور واللقطات للفتيات وبتقنية متطورة وغير مكشوفة بتركيب بعض الأشكال والصور والأفلام التي يصعب على الأفراد العاديين اكتشافها، والقيام بالتحريض ونشر الشائعات من خلالها، وإخضاع ذلك للحكم الشرعي.

هذا وقد صدرت لذلك بعنوان (تتبع العورات بين الخطر المجتمعي والحكم الشرعي دراسة تقويمية في ضوء التحديات التقنية المعاصرة)، وقد قسمته حسب المنهج العلمي إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: عرضت فيها لمنهج البحث وأهميته وخطته.

التمهيد: وفيه: تعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: تتبع العورات.. صوره وخطره على المجتمع في ظل التحديات التقنية المعاصرة، وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: صور من تتبع العورات بالتقنية.

المطلب الثاني: خطر تتبع العورات على المجتمع.

المبحث الثاني: حكم تتبع العورات في الشريعة الإسلامية، ، وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم تتبع العورات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التشريعات الوقائية من الوقوع في تتبع العورات.

الخاتمة: وفيها أهم التوصيات والنتائج.

ولا يزعم الباحث أن هذا البحث يحوى بين دفتيه كل عناصر القضية، ولكنه جهد المقل، وعلى الله قصد السبيل.

والله ولي التوفيق والسداد.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات وتحديد المفاهيم

من مقتضيات البحث العلمي التعريف بالمصطلحات وتحديد المفاهيم، فذلك يسهم في فهم رسالة الباحث، ويقصد بالمصطلح في اللغة: " اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص "(٢).

واصطلاحا: " اسم قابل للتعريف في نظام متجانس؛ يكون تسمية حصرية - تسمية لشيء ويكون منظماً في نسق ويطابق دون غموض فكرة أو مفهوماً "($^{(7)}$)، أما

⁽٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة (صلح)، (ط. دار الهداية، د.ت) ج ٦، ص ٥٥١.

⁽٣) محمود فهمي حجازي، علم المصطلح، (مجلة مجمع القاهرة، ص ١٩٨٦ م) ص ٥٥.

المفهوم في اللغة فهو من فهم، والفهم هو "تَصَوُّرُ المَعْنَى من اللَّفْظِ "(،)، وقيل هو: "الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها اللفظ أولا "(٥).

أما المفهوم اصطلاحاً فقد اخْتَلَف الأصوليّون فيه، أرجحها ما عرفه به الآمدي بأنه: " "هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق "(٦).

ومن خلال هذه المعاني نعرف فيما يأتي بالمصطلحات ونحدد للمفاهيم:

أولا: معنى تتبع العورات لغة:

التتبع "من تبع" زيدٌ عَمْرًا: مشى خَلْفُهُ، أو مرّ به فمضى معه، والمصلي "تَبعٌ" لإمامه والناس "تَبعٌ" له ويكون واحداً وجمعاً، ويجوز جمعه على "أَثبَاعٍ"، و"تَتَابَعَتِ" الأخبار: جاء بعضها إثر بعض بلا فصل، و"تَتَبَعْتُ" أحواله تطلبتها شيئاً بعد شيء في مهلة، و"تَتَابَعَ" القوم "تَبعَ" بعضهم بعضاً "(٧).

والتتبع اصطلاحاً: هو " الطلب والتحري والتقصي عن شيء كطلب الأخبار أو الآثار التي يرجى معرفتها أو الوصول إليها بهدف الإحاطة بها "(^).

العورات: جمع " عورة "، والعورة هي: " سوأة الإنسان وذلك كناية، وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة، ولذلك سمى النساء

⁽٤) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة (فهم)، ج ٢٣، ص ٢٢٤.

 ⁽٥) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ط. مؤسسة الرسالة
 - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ج ١، ص ١٣٨٨.

⁽٦) على بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي (ط. دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤) ج ٢، ص ٢٧٦.

⁽٧) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط. المكتبة العصرية، د. ت) ج ١، ص ٤٢.

⁽٨) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط. المكتبة العصرية، د. ت) ج ١، ص ٤٢.

عورة"(٩)، " ويقال " للسوءة "عَوْرَةً" لقبح النظر إليها، وكلّ شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو "عَوْرَةً" والنساء "عَوْرَةً"، و"العَوْرَةُ" في الثغر والحرب خلل يخاف منه والجمع "عَوْرَةً" بالسكون للتخفيف "(١٠).

وقيل العورة: " الخلل والعيب في الشيء، وكل بيت أو موضع فيه خلل يخشى دخول العدو منه، وكل ما يستره الإنسان استنكافاً أو حياء "(١١).

"وَالْعَوْرَةُ فِي الْأَصْلِ: الْخَلَلُ وَالنَّقْصُ. وَفِيهِ قِيلَ لِمَنْ فُقِدَتْ عَيْنُهُ أَعْوَرُ وَعَوِرَتْ عَيْنُهُ، وَمِنْهُ عَوْرَةُ الْحَيِّ وَهِيَ الْجِهَةُ غَيْرُ الْحَصِينَةِ مِنْهُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ الدُّخُولُ مِنْهَا كَالثَّغْر، قَالَ لَبِيدٌ:

وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثَّغُورِ ظَلَامُهَا وَقَالَ تَعَالَى: " يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنا عَوْرَةٌ "(١٢)، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى مَا يُكْرَهُ انْكِشَافُ كَمَا هُنَا وَكَمَا سُمِّيَ مَا لَا يُحِبُّ الْإِنْسَانُ كَشْفُهُ مِنْ جَسَدِهِ عَوْرَةً. وَفِي قَوْلِهِ: تَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ نَصٌّ عَلَى عِلَّةِ إِيجَابِ الِاسْتِثْذَان فِيهَا"(١٢).

أما العورة اصطلاحاً؛ فهي: "مَا يَحْرُمُ كَشْفُهُ مِنَ الْجِسْمِ، سَوَاءٌ مِنَ الرَّجُل أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ، أَوْ هِيَ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ وَعَدَمُ إِظْهَارِهِ مِنَ الْجِسْمِ "(١٤).

⁽٩) سلمان عكاشة الفندي، تتبع أخبار الأخيار عبر تاريخ الأمصار، (ط. دار التراث الإسلامي، سنة ١٤٠٢هـ) ص ٢١.

⁽١٠) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج ١، ص ٢٢٦.

⁽١١) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (ط. دار الدعوة، د. ت) ج ٢، ص ٦٣٦.

⁽١٢) سورة الْأَحْزَاب: آية ١٣.

⁽١٣) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (ط. الدار التونسية للنشر، تونس، سنة ١٩٨٤ هـ) ج ١٨، ص ٢٩٤.

سبب تسميتها عورة:

كلمة عورة " مأخوذة من العار، وذلك؛ لأن المظهر لها يلحقه العار والذم بسبب ذلك "(١٥٥).

ثانيا: تتبع العورات اصطلاحاً:

هو " الطلب والتحري والتقصي عن أخبار الناس ومحاولة معرفة خصوصياتهم ومطالعة أسرارهم والكشف عما يكرهون أن يعرفه غيرهم "(١٦).

حدود العورة وأثر التجاوز:

العورة "كلُّ ما يُسْتَحْيا منه إذا ظهَر، وهي من الرَّجُل ما بَيْن السُّرة والرُّكْبة ومن المرأة الحُرِّة جميعُ جسَدِها إلاَّ الوجْه واليَدَين إلى الكُوعَين وفي أخمَصها خِلاف"(١٧).

وعد "رسول الله صلى الله عليه وسلم غض البصر من حقوق الطريق ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا يا رسول الله: ما لنا من مجالسنا بد "نتحدث فيها، قال: غض البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "(١٨٠).

⁽١٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، سنة ١٤٢٧ هـ) ص ١٣٤.

⁽۱٥) محمد سيد طنطاوى، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (ط.دار نحضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.أولى، د.ت) ج ۱۰، ص ۱۰۲.

⁽١٦) محمد خالد الطويل، أخلاقنا بين التحدي والتردي، (ط. دار البيان، ط.أولى، ٢٠٠٨) ص ٧٦.

⁽۱۷) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي (ط.المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج ٣، ص ٢٠٠.

⁽١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب فِي اللَّقَطَةِ، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، جَرَّ، ص ١٣٢.

ولشدة ما يترتب على كشف العورة من آثار تسوء سبيلا أمر الله بغض البصر، قال تعالى: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَدِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَى لَمُمُ إِنَّ اللّهَ خَيِيرًا وَلَا يَعْفَى اللّهُ وَيَعْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَى لَمُمُ إِنَّ اللّهَ خَيِيرًا بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿ وَيَعَفَظُنَ فُرُوجَهُنَ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِمِعُولِتِهِنَ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِمُعُولِتِهِنَ وَلَا يَبْدِينَ وَيَعْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ وَيَعْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ وَيَعْفَظُنَ اللّهُ لِمُعُولِتِهِنَ وَلَا يَبْدِينَ وَلَا يُبْدِينَ وَيَعْفَظُنَ اللّهُ وَمِنَا إِلّا لِمُعُولَتِهِنَ أَوْ بَاكَا إِلِهِ كَا مُعْولِتِهِنَ أَوْ بَنَ اللّهِ عَلَى اللّهُ وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَنَا أَوْ التَّنْجِعِينَ عَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَو الطِّفْلِ الْخَوْدِينَ أَوْ فِي اللّهِ عَرْدِي اللّهُ عَرْدِي اللّهُ عَرْدِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللّهُ عَرْدِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللّهُ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَيْكُونَ اللّهُ عَرْدِينَ اللّهُ عَرْدِينَ اللّهُ عَرْدِينَ اللّهُ عَرْدَالِ اللّهُ عَرْدَتِ اللّهُ عَرْدِينَ اللّهُ عَرْدَتِ النِسَامَةُ وَلَا يَضْرِينَ إِنَّ الْمُعْلِى اللّهُ عَرْدِينَ الللّهُ عَرْدَتِ اللّهُ اللّهُ وَلِي الللّهُ اللّهُولِ الللّهُ عَلَى عَرْدَتِ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ الللللللّهُ

فقوله: "وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ " إلى وجوب ستر العورة فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنى، يشمل ستره عن النظر، يشمل ستره عن النظر ""(٢٠).

ويترتب على تتبع العورات إشاعة الفاحشة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّيْنَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُمُّ عَذَابُ ٱلِيُمُّ فِي ٱلدُّنيَّا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُعَلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢١).

"وهذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه، فقد قال تعالى: "إِنّ الّذِينَ يُحِبّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"، أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح

⁽۱۹) سورة النور: ۳۰، ۳۱.

⁽٢٠) فريد مصطفى مسلم، تفسيرآيات الأحكام، (ط.دار النفائس، سنة ١٤١٢هـ) ج ١، ص ٣٦١.

⁽۲۱) سورة النور: ۱۹.

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدّنْيَا" أي بالحد، وفي الآخرة بالعذاب الأليم " وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"، أي فردوا الأمور إليه ترشدوا "(٢٢).

ثالثاً: المراد بـ" الخطر المجتمعي"

"الخَطَر هو: الإِشراف على شَفا هَلاك "(٢٢)، و" الخطير: الوَعِيد، " وخَاطَر يِنَفْسِه، يُخَاطِر، إِذا أَشْفَاهَا، وأَشْفَى بِها، وعَلَى خَطَر: أي إِشْراف عَلَى شَفَا هُلْكِ، والمَخَاطِرُ: المَراقِي "(٢٤)، والمراد هنا الإشراف بالمجتمع على الهلاك.

والمجتمعي: من المجتمع والجمع "والجَمْعُ، كالمَنْع: تَأْلِيفُ المُتَفَرِّقِ، وقيل الْجَمْعُ: خَماعَةُ النَّاسِ " (٢٥)، وقيل: الجَمْعُ: جَماعَةُ النَّاسِ " (٢٥)، وعليه فالمجتمع هو موضع اجتماع الناس.

أما الخطر المجتمعي اصطلاحا، فهو "مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تفزع الأفراد والجماعات وتؤدي إلى الهلاك، وتعمل على تهديد الأمن ونقض دعائمه، وتهدر الحقوق وتهتك الحرمات؛ كحرمة النفس والمال والعرض وما شاكل ذلك من صور اختراق الخصوصيات ومداهمة عناصر الاستقرار داخل البؤر المتجمعة في مكان معين "(٢٦).

⁽٢٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج ٣، ص ٣٣٥.

⁽٢٣) أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين (ط. عالم الكتب - بيروت، لبنان - طبعة أولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م) ج ٤، ٢٨٤.

⁽٢٤) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزّبيدي، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (ط. دار الهداية، د.ت) ج ٢٠١، ص ٢٠١.

⁽٢٥) نفس المصدر، ج ٢٠، ص ٤٥١ باختصار.

⁽٢٦) محمد آدم جاويشي، مخاطر وتحديات تداهم الأمن الاجتماعي، (ط. دار التقوى، القاهرة، د.ت) ص ٧٩.

رابعاً: مفهوم الحكم الشرعي

الحكم بمعنى " القضاء وأصله المنع يقال "حَكَمْتُ" عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك و"حَكَمْتُ" بين القوم فصلت بينهم فأنا "حاكم" و"حكم" (٢٧) ، والشرعي: من الشريعة ، وهي: " ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرَع لهم أي سنَّ وبابه قطع " (٢٨) ، وهي تدل هنا على قضاء الله وفصله بشرعه في مسألة تتبع عورات الناس والقطع فيها بأمره.

أما الحكم الشرعي اصطلاحاً، فقد عرفه الأصوليون بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء "(٢٩).

خامساً: التحديات التقنية المعاصرة:

- التحديات: جمع تحدي، وهو لغة: المباراة " يقال: تحدى فلانا: طلب مباراته في أمر "(٣٠).

واصطلاحاً: " يتصل اتصالاً وثيقًا بالمعنى اللغوي، فهو طلب الإتيان بالمثل على سبيل المنازعة والغلبة، ويتحدد المثل تبعاً لما يتحدى به، فالتحدي بالقرآن طلب الإتيان بمثله "(٢١).

⁽۲۷) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقري، المصباح المنير، ص ٨٨..

⁽۲۸) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (ط. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥م) ص ٣٥٤.

⁽٢٩) على بن عبد الكافي السبكي، الإبحاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤) ج ١، ص ٤٩.

⁽۳۰) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (ط. دار الفكر. دمشق، سوريا، ط. ثانية، ۱٤۰۸ هـ، ۱۹۸۸ م) ص ۸۳.

⁽٣١) محسن الخالدي، التحدي بالقرآن الكريم (ط.دار النهضة، ط. ثالثة، ٢٠١٤) ص ٣.

ـ التقنية لغة: من إتقان الشيء أي إحكامه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلِجُمَالَ عَلَى اللهِ عَالَى اللهِ وَتَرَى ٱلِجُمَالَ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِلمُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ الل

وفي القاموس: " أتقن الأمر: أحكمه، والتقن – بالكسر – الطبيعة والرجل الحاذق، ورجل من الرماة يُضرب بجودة رميه المثل، وتقنوا أرضهم تتقيناً: اسقوها الماء الخاثر لتجود " (٣٣).

وقيل التقنية هي: "التكنولوجيا "Technology" وهي تتكون من مقطعين، الأول Technology ويعني: العلم، الأول Techno ويعني: العلم، والثاني Logy ويعني: العلم، وعليه فإن معنى التقنية سوف يشير إلى أنها تتعلق بالعلم التطبيقي (أو الطريقة الفنية) لتحقيق غرض عملي، وهي تشمل جميع الوسائل المستخدمة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم "(٢٤).

أما التقنية اصطلاحا فتعني: " الأجهزة وما يتعلق بها من شبكات ونظم التشغيل والبرامج "(٢٥٠).

ـ وأما المعاصرة، فهي تعني في اللغة: " اللجوء، والمعايشة في عصر واحد، يقال: " عاصر فلان فلاناً، أي: لجأ إليه وعاش معه في عصر واحد "(٢٦)، والتعريف

⁽٣٢) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: سيد إبراهيم (ط.دار زمزم، ط.أولى، سنة ١٤١٣هـ) ج ٤، ص ٢١٨.

⁽٣٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ط.مؤسسة الرسالة، ط.ثانية،) ص ١٥٢٧، وانظر: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف (ط. دار العلم للملايين- بيروت، ط. رابعة، سنة ١٩٦٠م) ج ٦، ص ٣٦٤.

⁽٣٤) منير بعلبكي، قاموس المورد، (ط.دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٩٨م) ص ٩٥٤.

⁽٣٥) محمد بن عبد الله القاسم، سياسات أمن المعلومات، (سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، سنة ٢٠٠٥م) ص ٨.

⁽٣٦) براهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٢٠٤.

اللغوي يعبر عن التعريف الاصطلاحي، فالمقصود بالتقنية المعاصرة هي المعايشة والموجودة في عصر معين.

المبحث الأول: تتبع العورات صوره وخطره على المجتمع في ظل التحديات التقنية المعاصرة

يعيش العالم طفرة تقنية جامحة، وعلى الرغم من فوائدها الحضارية إلا أنها تمثل ـ أحيانا ـ انتكاسة أخلاقية، وفيما يأتي نبرز لنماذج من صور تتبع العورات وخطرها على المجتمعات الإنسانية في المطلب التالي:

المطلب الأول: صور من تتبع العورات بالتقنية:

تعددت صور تتبع العورات بالوسائل التقنية، وتطورت بتطورها، وأوجز هذه الصور في ملمحين رئيسين ؛ هما:

الأول: التجسس على العورات بالوسائل التقنية:

"التجسّس - بالجيم - يكون بالسؤال، وبالحاء يكون بالاطلاع والنظر، والتجسّس - أي: بالجيم - في تطلُّع الأخبار، والتحسّس بالمراقبة بالعين "(٣٠)" ويكون " بالتفتيش عن بواطن الأمور "(٣٠)، و " التجسس: التطلب

(۳۸) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى به (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت) ط.أولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ج ٣، ص ٧٦٦.

⁽۳۷) أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، البحر المديد، (ط. دار الكتب العلمية . بيروت، ط.ثانية، سنة ٢٠٠٢ م. ١٤٢٣ هـ) ج ٧، ص ٤٨.

مع اختفاء وتستر"(٢٩)، قال تعالى: ﴿ وَلا بَعَسَمُوا ﴾ (١٠) أي" خذوا ما ظاهر ودعوا ما ستر الله تعالى أو لا تبحثوا عن العورات "(١٤)، والتجسس باستخدام التقنية ووسائل الاتصال شكل من أشكال تتبع عورات الناس، ويكون أحياناً بكاميرات المراقبة في المحلات وزرعها في الأقسام النسائية بالذات، أو بالاطلاع على مكتوبات الناس ووثائقهم وأسرارهم دون إذن منهم، وقد ألزم الشرع " اللسان بالسكوت، فيسكت عن التجسس، والسؤال عن أحوال أحد من الناس، وإذا رأى أحداً في طريق فلا يسأله عن غرضه وحاجته، فربما يثقل عليه، أو يحتاج إلى أن يكذب، ويسكت عن أسراره التي بثها إليه، فلا يبثها إلى غيره، ولا إلى أخص أصدقائه، ولا يكشف شيئاً منها ولو بعد القطيعة، وليسكن عن مماراته ومدافعته في كلامه "(٢١)، وقد أتاح الإنترنت عبر برامج معينة ـ التنقيب حول معلومات شخصية يتوهم الكاتب حذفها، ولكن الأمر جد خطير، " حيث إن كل ما يكتبه الشخص من رسائل يحفظ في أرشيف خاص يسمح بالرجوع إليه ولو بعد عشرين عاماً "(٢١).

والجاسوسية الإلكترونية برعت في أدواتها التقنية وأصبحت تصيب بالذعر والفزع، فوسائل تتبع العورات عبر هذه الأدوات أضحت متاحة حيث " أصبحت

⁽٣٩) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور (٣٩) محمد العربي، بيروت - لبنان، ط.أولى، ٢٤١٠هـ/٠٠٠م) ج ١٢، ص ١١٠.

⁽٤٠) سورة الحجرات: آية ١٢.

⁽٤١) إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، تفسير روح البيان، (ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج ٩، ص ٧٠.

⁽٤٢) أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، البحر المديد، ج٧، ص ٢٤٦.

⁽٤٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، صراع الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (ط. دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م) ص ٦٠٩.

الشبكة العالمية اليوم تضم مجموعة من الأنشطة و الخدمات المختلفة فهي بنية تحتية للاتصالات أهم خدماتها البريد الإلكتروني e-MAIL و المنتديات RROUP و الشبكة ووسيلة والناقل TRANSFORSE PROTOCOL FTB لنقل الملفات بين أرجاء الشبكة ووسيلة المتصل TELNET و هو البرنامج الذي يتيح لأي شخص استخدام برامج ومميزات حاسوبية موجودة في جهاز آخر بعيد و لا توجد في جهاز المستخدم، أما شبكة المعلومات WWW فهي إحدى خدمات الشبكة من صفحات مصححة بلغة HTML لتي تتيح إمكانية ربط الصفحات بالوسائط (LINKS) وهو سر تسميتها بالشبكة العنكبوتية (بية).

ويقوم بعملية التجسس الاجتماعي هواة الترنم بعورات الناس في ساحات الشات والمنتديات " ومما لا شك فيه أنهم يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، التي توجه للنيل من الحق في المعلومات وتطال اعتداءاتها معطيات الكمبيوتر المخزونة والمعلومات المنقولة وفي مقدمتها الإنترنت "(٥٤).

وهذا يظهر لنا إمكانية التجسس على العورات بسهولة خارقة، ويكشف لنا مدى خطورة هذه الجرائم الأخلاقية التي تطال المجتمع وتمس الحياة الخاصة، والأسرية للأفراد، وتهدد الأمن والاستقرار، ويتجلى من صور التجسس الاجتماعي ما يسمى

⁽٤٤) فهد بن عبدالله اللحيدان، ، الإنترنت، شبكة المعلومات العالمية (ط.أولى، بدون مطبعة، سنة ١٩٩٦ م) ص ٥١ وما بعدها.

⁽٤٥) منير الجنبي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها، (ط. دار الفكر الجامعي، ط.أولى، سنة (٢٠٠٣) ص١٠.

ب " الاختراقات: وهي النفاذ إلى مواقع وعقول الحاسبات الآلية المحصنة أمنياً والممنوعة تقنياً "(٢٠)، وهي من أخطر صور التجسس التقني.

الثاني: التشهير الإليكتروني:

من أخطر وسائل تتبع العورات" تقنية التصوير بواسطة جوالات الكاميرا أو الكاميرات الرقمية، حيث جعلت التشهير والإساءة من نصيب من وضعته ظروفه السيئة في طريق من انعدمت فيه الإنسانية والأخلاق "(٧٤)، وقد ينتهج المشهرون عبر مواقع التواصل ووسائل الاتصال المتنوعة سبلا للضغط على المستهدف بالتشهير، ومنها:

أولا: المضايقة والملاحقة: وتتمثل في الابتزاز والتهديد والوعيد عبر ما يسمى بالمسجات (الرسائل) التي تستهدف إثارة الرعب النفسي والاجتماعي بالضحية "(١٤٠٠)، وقد ينبثق هذا الابتزاز من الرغبة في جمع الأموال.

ثانيا: الإغراء والاستدراج: "وتتم من خلال استدراج الضحية بإقامة علاقات مصلحية مضمونها سحب الضحية إلى تحقيق أغراض شخصية باستخدام وسائل التقنية في تنفيذها والوصول إليها بطريقة غير مكشوفة وغامضة.

ثالثا: التشهير وتشويه السمعة بنشر الأسرار: حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فرداً أو جماعة أو

⁽٤٦) علاء الدين يوسف العمري، المجتمع وشبكة الإنترنت الفوائد والمخاطر، (مجلة التربية، عدد٦٩ بعد المائة)، ص ٨.

⁽٤٧) يحيى اليحياوي، الوجه الآخر لثورة الاتصال الحديثة.. العبرة في التكنولوجيا بالاستعمال، مقالة بجريدة الشروق، العدد ١٥- ١١- ١٨ يوليو، سنة ٢٠٠٨م.

⁽٤٨) علاء الدين يوسف العمري، المجتمع وشبكة الإنترنت الفوائد والمخاطر، (مجلة التربية، عدد٦٩ بعد المائة)، ص ٨.

مجتمعاً أو ديناً أو مؤسسة تجارية أو سياسية "(٩٤)، ويمكن القول بعد عرض هذه الصور الاستقطابية نحو الانزلاق للتشهير والفضيحة بـ " أن التقنية الحديثة في المعلومات وفي الاتصالات قد أدت إلى طفرة كبيرة في الحياة الاجتماعية مع عدم تهيئة واستعداد المجتمع للتعامل معها مما يؤدى إلى حدوث مشكلات اجتماعية وسلوكية وأخلاقية أدت إلى تهديد كيان المجتمع " (٥٠).

إذن نلاحظ أنه عندما تكون شبكة الإنترنت هي الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جرائم التشهير بعورات الناس وإيقاعهم تحت طائلة الجلد بالغيبة والنميمة وأكل لحومهم، فحينئذ نلاحظ أن أهم أشكال إذاعة الخصوصيات التي يكره صاحبها اطلاع الغير عليها تقع ضمن "الجرائم الأخلاقية كالقذف والسب والتشهير عبر الإنترنت"(٥١)، وهذا يدل على لا محدودية النطاق التشهيري عبر النظم التقنية.

وترجع أسباب التشهير ودوافعه إلى عدة أمور أهمها:

أولا: الكيد والحسد للمشهر به.

ثانيا: العداوة للمشهر به؛ وهذا يحدث بين اثنين كانت بينهما معاملة، ثم حصل بينهما خلاف في أمر ما، فيبدأ أحدهما بوصف الآخر بصفات قبيحة وألفاظ نابية؛ كما أنه يحدث بين الزوجين إذا افترقا.

ثالثا: التلذذ بوصم الآخر بكل عيب، ليسقطه في المجتمع حتى ولو لم تكن بينهما معرفة أو معاملة.

⁽٤٩) مازن بشير محمد، مبادئ علم الاجرام، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٨٨- ١٨٩.

⁽٥٠) على محمد علي، المراهق وشبكة الانترنيت، ضمن أعمال المؤتمر التاسع عشر المنعقد في الفترة ٢٩- ٣٠ في كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٨، ، ص١٢.

⁽٥١) نبيلة هبه هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، ص ٧٥.

رابعاً: المخالفة في الفكر: كأن يختلف اثنان في اتجاه ما فيصف أحدهما الآخر بأنه مبتدع أو زنديق، أو خارجي، أو علماني، أو قليل علم ليقلل من مكانته في المجتمع حتى لا يسمع له "(٥٠).

الثالث: الغيبة والنميمة:

أصبح من السهل جدا ممارسة الغيبة والنميمة، فبمجرد بث معلومات مغرضة على شبكة التواصل يتحول الخبر في الحال إلى إشاعة يترنم بها الفرد مع الفرد، والفرد مع الجماعة، والجماعة مع الجماعة، بل من الممن أن يتسع الأمر من حدود الإقليمية إلى العالمية فترويج "الإنترنت معروف بأنه عابر للحدود التي تقع على شبكة الإنترنت أو بواسطتها من قبل الشخص ذي الدراية "(٥٠) فهو الذي يسهل عليه نشر المعلومات وتدويلها بكل سهولة.

المطلب الثاني: خطر تتبع العورات على المجتمع

يشكل نظام التقنية بما فيه من" شبكات اتصال سلكية ولاسلكية ووسائل اتصال جماهيرية، و ترددات إذاعية، وتوزيع لمدارات الأقمار الصناعية "(١٥٥)، سلاحاً ذا حدين في استعمالاته الفردية والجماعية، وقد توسع استخدام التقنيات الحديثة والقديمة في كثير من المجالات، وأفادت في كافة التطبيقات ونواحي الحياة المختلفة، وساعدت على توصيل المعلومات وسهّلت العديد من الخدمات، فما أحوجنا نحن مع متغيرات هذا العصر وتنوع وسائل التقنية فيه أن نستفيد منها ونسخّرها لتأصيل المبادئ والقيم الإيجابية.

⁽٥٢) عبد الله بن فهد الشريف، جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا، (ورقة مقدمة في ندوة الأمن والمجتمع المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض في ٢٨ محرم ١٤٣٢ هـ – ٣ يناير ٢٠١١م) ص ٨، ٩.

⁽٥٣) نبيلة هبه هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة (ط. دار الفكر، د.ت) ص ٣٠.

⁽٥٤) راسم محمد الجمال، تطور نظم الاتصال في المجتمعات المعاصرة، إصدار مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي. (سنة ٢٠٠١) ص ٣-٤.

وفي هذا العصر الذي نعيش فيه حيث الانفتاح الإعلامي والثورة الهائلة في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات؛ أضحى العالم كقرية صغيرة، وهذا الانفتاح استغل لدى بعض الأفراد في تشويه سير الناس وصورتهم في المجتمع، ويتجلى دور التقنية المعاصرة في تتبع عورات الناس وملاحقة أخبارهم وكشف سترهم، بل وابتزازهم أحيانا فيما يأتي من مخاطر:

أولا: الخطر الأخلاقي:

من جملة الأخطار الأخلاقية والدينية المتطورة بتطور التقنية ووسائل الاتصال والتي تداهم المجتمعات؛ تتبع عورات النساء وترويجها ابتغاء إشاعة الفحشاء وهتك أعراض الناس، بل ومناقشة عورات الناس وتناولها بوضعية انحرافية تؤدي إلى تدهور منظومة المكارم والقيم " ونظراً لاندماج الفرد كلية في الاتصال مع أشخاص آخرين وتداول خصوصيات الناس وخصوصاً النسائية منها، فإنه بالطبع يشيع من خلال ذلك اتساع دائرة التخلي عن السلوك الحسن، لتحل محله سلوكيات غيرها، ولهذا يحذر المختصون في الاتصالات الإلكترونية على الأطفال والمراهقين ومن إمكانية انحراف سلوكياتهم وأخلاقهم "(٥٥).

ومن أهم الأخطار الاجتماعية السلبية في باب الأخلاق يتجلى خطران عظمان:

الأول: إشاعة الفاحشة في المجتمع:

لنا في مجتمع المدينة المثل فعلى غرار ومنهجية حادثة الإفك التي نال فيها المنافقون في مجتمع المدينة من سيدة نساء العالمين الشريفة العفيفة عائشة بنت أبى بكر،

⁽٥٥) الدسوقي عبده إبراهيم، وسائل وأساليب الاتصال الجماهيرية والاتجاهات الاجتماعية، (ط. دار الوفاء، سنة ٢٠٠٤ م) ص ١٤٣ بتصرف يسير.

ومحاولة التشهير بشرفها سلباً؛ يسير أصحاب الهوى في الترويج للفاحشة في المجتمعات، لتدمير رواسخ الأخلاق والقيم التي هي بمثابة الأوتاد الداعمة لبقاء الأمم ونهضتها، فبعض المرضى يصوبون كاميرات التصوير بمختلف أشكالها ودقة صناعتها إلى النساء في المحافل النسائية عبر طرق تحايلية، حيث يزرعون كاميرات بتقنية عالية تبث لهم ما يدور خلف الجدران وفي معازل النساء، وينشرون الصور على مواقع التواصل ومواقع رفع الصور والفيديوهات على الشبكة الدولية مما يعكر صفو المجتمع، ويكدر حالة الوئام والانسجام والإلفة التي تشعر أفراده بالإخاء والمودة، حيث إن تصوير النساء بكاميرات الجوال وغيرها وما يتبع ذلك من تداول لصورهن سبب كبير في تتبع عورات الآمنات في أسرابهن، وإشاعة الفاحشة في المجتمع.

والذين يعمدون إلى تداول تلك الصور ونشرها يساعدون على هدم الفضيلة في المجتمع ونشر الرذيلة... ولهذا توعد الله من سعى في ذلك وتسبب فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَمُمْ عَذَابُ أَلِمٌ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلْآخِرَةِ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَاللّه يَكُونَ بالقلب فقط، وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٥٠)، "وهذا ذم لمن يحب ذلك، وحب ذلك يكون بالقلب فقط، ويكون باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسداً أو بغضاً، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا، فكل من أحب فعلها ذكرها " (٥٠٠).

(٥٦) النور: ١٩.

⁽٥٧) أحمد بن عبد الحليم الحراني ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار (ط.دار الوفاء، ط.ثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م) ج ١٥، ص ٣٣٢.

ويمثل التصاعد التقني تحدياً عظيماً لجوانب العفاف والستر في المجتمعات رغم كثرة إيجابياته في هذا العصر، حيث نرى فيه السباق المحموم لنقل الأخبار والأحداث ساعةً بساعة، بل لحظة بلحظة.

وأصبحت التقنية تشكّل عقول الناس وتبني تصوّراتهم وتوجّه أفكارهم؟ لا بدّ حينئنٍ من التّمييز بين الغَثّ والسّمين " فهناك من يستعمل بعض الخدمات للقدح في الأشخاص وانتهاك خصوصياتهم أو لاستفزاز طرف معين، وهذا ما جعل العديد من الجهات تطالب بوضع قوانين تلزم مشغلي وسائل الاتصال ومزودي خدمة الإنترنت بمراقبة محتوى النقاش، وللإشارة فإن هناك كثير من البلدان التي تملك تشريعات وقوانين في هذا المجال تعمل على وضع حدود وإجراءات ردعية وتنظيمية " (٨٥).

وليس في ذلك رفض للتقدم التقني والعلمي، ولكن رفض لاستعمال ما أنتجه العلم في دمار الأمم والمجتمعات، فإن العلم إذا انفلت عن مقاصده وضوابطه فإنه يفسد ويُفسِد ويُفسِد ويوفس ولا أهله أنهم قادرون عليه، ولقد أنعم الله تعالى على الناس بنعمة الاتصال والمعرفة لِتُحقق لهم المنافع، لا لتجلب لهم المفاسد، فمقاطع الفيديو والصوت والصور المسربة عن طريق تتبع العورات خفية ؛ تخدش الحياء وتأبى الفطرة السليمة أن تراها لفتيات مؤمنات غافلات، أصبحن ضحايا لهذه المناظر المؤلمة بسبب سوء استخدام التقنية المعاصرة وتوجيه مسارها نحو الهدم القيمي والدمار المجتمعي، وعلى رأسها إساءة استخدام الهاتف الجوال المزود بالكاميرا من بعض الشباب الذين يلاحقون الفتيات ويتبادلون فيما بينهم صوراً خاصة.

⁽٥٨) وليد أحمد المصري، الأسرة العربية وهوس الإنترنت، مجلة العربي، عدد ٥٧٣، بتاريخ، ١٠/ ٨/ ٢٠٠٦م.

الثاني: رمي المحصنات المؤمنات الغافلات وإيذاؤهن وتشويه صورتهن في المجتمع:

إن توجيه عيون الكاميرات وبطون المنتديات ووسائل التواصل إلى عورات الناس يمثل جريمة كبرى في حق المجتمع، لذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤَذُونَ النَّاسِ يَمْلُ جَرِيمَة كبرى في حق المجتمع، لذلك قال تعالى: ﴿ وَٱللَّذِينَ يُؤَذُونَ النَّاسِ يَعْلَمُ مَا النَّاسَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

ثانيا: خطر تتبع العورات على العلاقات الاجتماعية:

إنّ جوالات الجيل الثالث بتطورها الفائق، و للحاسب الآلي (١٠٠) وللأنظمة على مختلف مظهرها بما في ذلك شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) وشبكة المعلومات العالمية (web) ((١٠٠)، والبريد الإلكتروني أو الرقمي (E-mail)، والمجاميع الإخبارية (New Groups)، ومواقع نقل الملفات (File Transferee Protocol) وغرف المحادثة (chatting Rooms) ومواقع التواصل كالفيس بوك (facebook) وتويتر المحادثة (twitter)، ووسائل المراسلة السريعة كالبلوتوث، ومواقع مشاركة الفيديوهات، والصور ومن أشهرها اليوتيوب (YouTube) وفكرة هذا الموقع هي مشاركة الفيديوهات، حيث يمكن وضع فيديوهات ومشاركتها، وفكرة هذا الموقع هي مشاركة الفيديوهات، حيث يمكن وضع فيديوهات ومشاركتها،

⁽٥٩) سورة الأحزاب: آية ٥٨.

⁽٦٠) الحاسب الآلي هو "مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع بعضها البعض بحدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقا لبرنامج تم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة، د هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، (ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢) ص ٦.

⁽٦١) ويمكن من خلالها الإبحار في مختلف المواقع وتصفح ما بها من صفحات عن طريق وسائط متعددة قد تكون مكتوبة أو مرسومة بالصوت أو بالصورة، وهي تسمح بنشر المعلومات والصور ووسيلة لنشر خصوصيات الناس.

ومنها مواقع مشاركة الصور وهي التي تسمح برفع الصور إلى المواقع، ومشاركتها مع الآخرين، وأشهر هذه المواقع على الإطلاق موقع فليكر (Flickr)، كل ذلك يعد من مزايا مجال الاتصالات والتراسل وإجراء المكالمات الهاتفية الدولية والاتصالات البريدية، ولكن لم تنج هذه التقنيات الحديثة من استعمالها في تتبع عورات الناس ونشر سيرهم وكشف عوراتهم، حيث يقوم بعض الشباب والأفراد باستثمار المخترعات والمكتشفات الحديثة في سلبيات وآفات وشر مستطير، ومن صور ذلك استغلال الهواتف المحمولة المزودة بكاميرات التصوير و البلوتوث في التقاط الصور بشكل خفي من الأوساط النسائية المغلقة عن طريق بعض الفتيات، وقد سمحت التقنية بذلك، فهي تتيح نقل المعلومات والملفات والصور بين جهازين يمتلكان نفس التقنية لاسلكياً، وهؤلاء الفتيات لم يستطعن التعامل الأمثل مع هذه التقنية، الأمر الذي أدى إلى عواقب وخيمة على الأسرة والمجتمع، بعد انتشار المقاطع والصور بين الأفراد، مما يؤدي إلى زوال النسيج الاجتماعي التقليدي، وحدوث نسيج ركيك بين الأفراد، مما يؤدي إلى زوال النسيج الاجتماعي التقليدي، وحدوث نسيج ركيك عله " (٢٠٠)، وكل ذلك بسبب غياب الوازع الديني أو غفلة الرقيب أو انشغاله.

وقد "نشرت جريدة الحياة اللندنية تقريراً يفيد بأن ٩٩ في المائة من الرسائل المتداولة عبر البلوتوث كسرت حاجز المحرمات الاجتماعية والعادات والتقاليد، لافتا إلى أن البلوتوث أصبح أداة آمنة للتعارف بين الجنسين، خصوصاً في محيط العوائل المحافظة التي لا تؤيد التعارف قبل الزواج، وأشار التقرير إلى أن ٢٢ في المائة من

(٦٢) عبد الرحم محمد المبيضين، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على ثقافة المسلمين (ط. دار البركة للنشر، عمان، الأردن، ط. أولى، سنة ٢٠٠١م)، ص ٩.

الفتيات اللاتي أجريت عليهن الدراسة يرسلن مقاطع إباحية و ٨٨ في المائة يرسلن ويستقبلن "(١٣٠).

وبذلك يظهر أنه مع تطور وسائل الاتصال والتقنية؛ لم تعد التقنية المعاصرة مجرد أداة لتزويد الناس بالخبر والحدث، أو حتى مجرد وسيلة للترويح والترفيه والتسلية، أصبحت تؤثر في الفرد عقلياً وفكرياً وسلوكياً، وأصبحت "تشكل نمطاً متحكماً مصاحباً للبشر حتى داخل بيوتهم والحجرات " (١٤٠).

ومن أبشع صور ممارسات التتبع التقني لعورات الناس؛ تصوير النساء بكاميرات الجوال وغيرها وما يتبع ذلك من تداول صورهن؛ وسبب ذلك أن النفوس إذا هتكت حجاب العفة وتجاوزت حدود الأدب لذا فإنها تطمح لما وراء ذلك من سوء الأخلاق، والذين يعمدون إلى تداول تلك الصور ونشرها يساعدون على هدم الفضيلة ونشر الرذيلة في المجتمع.

ويتكئ في المقابل أعداء الإسلام على أرائكهم ليطالعوا وسائل تحقق له مخططاتهم دون أدنى تعب أو عناء، ومما يؤيد ذلك قول اليهود في البروتوكول الثالث عشر:

⁽٦٣) جريدة الحياة اللندنية بتاريخ ٨/٣ ٢٠٠٨.

⁽٦٤) خضر بن مالك اللحياني، أثر الفضائيات على المراهقين والمراهقات في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر التربويين والتربويات، وهي رسالة دكتوراه في الفلسفة، تخصص إدارة إعلام، إشراف أ.د / أشرف صلاح مسلم، وقد منحت من جامعة كولومبس، كلية التربية، قسم الإعلام، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة ٢٤١٩ه، ٢٠٠٩م.

"ولكي نبعد الجماهير عن أن تكشف بأنفسها أي خط عمل جديد سنلهيها أيضاً بأنواع شتى من الملاهي والألعاب ومزجيات الفراغ والمجامع العامة، وهلم جراً "(٢٥٠).

وللأسف الشديد استولى هذا الاستعمال السيئ لوسائل الاتصال على كثير من الممارسات الشبابية، واستغلت تلك الوسائل استغلالاً سيئاً بدلاً من الاستفادة منها فيما يصلح وينفع.

وقد تهددت العلاقات الاجتماعية الحميمة مع تطور وسائل التواصل والتقنية، وكونها أصبحت في متناول الجميع، فمثلاً الجوال الذي استهوته أيدي الكثير حتى الصغار، فيه آلة تسجيل سمعية ومرئية وآلة تصوير، أصبح آلة تجسس لدى بعض المراهقين والمراهقات يبحث عن الأخبار الخاصة للآخرين، ويخترق الكيان الخاص لبعض الأشخاص، ويذيع تصرفاتهم وممارساتهم الخاصة، وغير ذلك مما لا يحب أن يطلع عليه أحد، سعياً وراء معرفة أسراره وما يريد إخفاءه.

ومن أخطر صور الجرائم المعلوماتية على العلاقات الاجتماعية ما يأتي:

أولاً: "قيام بعض الأشخاص بسرقة المعلومات من ذاكرة الهاتف المحمول بحجة الصيانة والقيام بنشرها والتي قد تضم في داخلها ملفات لصور وحفلات ومناسبات عائلية خاصة ولأسر محافظة "(٦٦) وتناقلها بأسلوب فاضح وبدون معرفة لهم، مما يشكل تهديداً لهم في نظر المجتمع خصوصاً وأنهم عوائل تتسم بالمحافظة والالتزام الأخلاقي في المجتمع.

⁽٦٥) محمد خليفة التونسي، بروتوكولات حكماء صهيون تحقيق: عباس محمود العقاد (ط. دار الكتاب العربي، د.ت) ص ٢٢٧.

⁽٦٦) جمعة جاسم خلف، خالد محمود حمي، تقنيات الاتصال وأثرها في السلوك الاجتماعي، (مجلة دراسات موصلية) العد٣٢، سنة ٢٠١١، ص ٨٧- ١١٣.

ثانيا: القيام بعملية المونتاج لبعض الصور واللقطات للفتيات وبتقنية متطورة وغير مكشوفة بتركيب بعض الأشكال والصور والأفلام التي يصعب على الأفراد العاديين اكتشافها، ويعد فاعلها في حكم المجرم.

ثالثا: القيام بالتحريض ونشر الشائعات حول بعض القضايا والمشكلات الخاصة بالأفراد والأسر وذلك لتحقيق أهداف شخصية.

و"يمكننا القول بأن جميع هذه السلوكيات يمكن وصفها بالجرائم الاجتماعية وذلك لخطورتها وضررها الكبير على الفرد والمجتمع وخصوصاً وأننا مجتمعات عربية إسلامية تعتز بقيمها وعاداتها وتقاليدها التي تحكمها وتضبط سلوكياتها بدرجة كبيرة تفوق قوة القوانين في الضبط وذلك؛ لأن حكم المجتمع هو حكم نهائي وقطعي ويستمر بوصم الفرد طوال الزمن "(١٧).

وتعد صناعة الأعمال الإباحية من أخطر صور تتبع العورات، وهي تعتمد على الفوتوشوب، وهو برمجة يتحكم من خلالها المستخدم في الصورة وقص الأعضاء وتركيبها على الهيئة التي يريدها، كقص الرأس مثلاً وتركيبه على جسد عار، ونشر ذلك على الإنترنت، وقد يفضي هذا النوع من التتبع إلى القتل ظلماً من قبل الآباء لبناتهم وخصوصاً في البيئات الضحلة في فهم هذه الألاعيب التقنية.

ثالثا: خطر تتبع العورات على الثقافة:

في ظل العولمة وانتشار استخدام الوسائل التكنولوجية في وسائل الحياة كافة؛ بات من غير المنطقي أن يعيش الإنسان بعيداً وخصوصاً العناصر الشبابية عن هذا التقدم التكنولوجي الكاسح في كافة أوجه الحياة، وتتجلى صورتان لثقافة محرمة

_

⁽٦٧) منير الجنبي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها، مصدر سابق، صـ٨.

تتكونان في ذاكرة مدمني استخدام التقنية من المرضى بوباء الأخلاق الذميمة، هاتان الصورتان هما:

الأولى: ثقافة تتبع الخصوصيات والتسلية باستقصاء أسرار الأسر:

بات استخدام الإنترنت عبر وسائل الاتصال وخصوصاً الجوالات من أهم الظواهر المجتمعية الواضحة في تصاريف الشباب، بل وصل الأمر إلى استخدام الجوال وتناقل المعلومات حتى أثناء قيادة السيارة، وأثناء الركض والمشي في الطرقات والشوارع وعند تناول الطعام وأثناء المذاكرة، وغير ذلك، وقد ذلك إلى نوع من التلازم بين بعض الفئات العمرية والمستويات الثقافية اللاأخلاقية والتسلية بأعراض الناس وخصوصياتهم، وأصبح " الإنترنت أقوى أدوات الاتصال الحديثة التي تشكل عقول البشر وتوجه أذواقهم ورؤيتهم للحياة "(١٨٠).

مما لا شك فيه أن تتبع العورات بكل أشكاله سواء كان فيما يخص الأعراض أو الأسرار أو غير ذلك له انعكاس ثقافي سلبي على أفراد المنظومة المجتمعية الذين هم نسيج وكيان المجتمع كله، فالتأثير والتأثر بالثقافة الأخلاقية الرديئة يكون شخصيات رديئة، ومما بدا واضحاً في تلك الآونة أن " التكافل والتفاعل بين الثقافة والاتصال قد غدا في عصرنا الراهن أكثر وضوحاً من أي وقت مضى " (١٩٦).

وفي هذا المستوى ، نتحدث عن تأثير معرفي متبادل عن طريق رصد وتتبع خصوصيات الناس مما يؤدي إلى تأثر الفرد بالجماعة ، كما قد يؤثر هو أيضاً بدوره في الجماعة " فإنّ لوسائل الاتصال دور كبير وتؤثر تأثيراً واضحاً في بناء أو تخريب العقول المليئة بالأراجيف والادعاءات والمطاعن في الأعراض وكشف الأسرار ، وتتكون ثقافة

_

⁽٦٨) ثروت مكي، الإعلام والسياسة، (ط. عالم الكتب، ٢٠٠٥م) صـ٥ ٢١

⁽٦٩) فلاح كاظم المحلة، علم الاتصال بالجماهير.. الأفكار، النظريات، (ط. مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠١م) ص ٤٢٠.

حطيطة تنطلِق من مصادر ومنافذ متعددة تستهدف التآلف والتكاتُف، وتسعَى إلى إثّارة النّعرات والأحقاد ونشر الظنون السيّئة وترويج السّلبيات، وتلك الثقافات الحطيطة الفاضحة لعورات الناس سلاحٌ بيد أصحاب الأهواء يزعزع الثوابت ويخلخل الصّفوف ويضعف تماسك المجتمعات، وغالباً لا تصدر تلك الثقافات المتعلقة بوسائل فضح الناس إلا من قلب امتلأ بالحقد، وفاض بالكراهية، وضاق بالغيظ نفسه "(٧٠).

الثانية: ثقافة تقليد المواقع الإباحية وتطبيقاتها:

ثم نوع جديد ينعكس عن ثقافة تتبع العورات يفضي إلى التقليد والاقتداء، وهو تتبع العورات عبر مواقع إباحية على شبكة الإنترنت، إذ ينتقل فيروس هذه الثقافة الإباحية إلى بعض الشباب والشابات فيقومون بعرض صورهم وصورهن على شبكة المعلومات، وللأسف الشديد أن شراك الغرب المغرض أصابت من حرث الفتيات والشباب ممن لا يجدون رقيباً ولا تقويماً، فقد أصيبوا بعدوى الثقافة الغربية الإباحية التي تلقفوها من شبكة المعلومات الدولية المنفتحة في ظل العولة بما تحمله من خبث، وأصبح هذا الفصيل من الشباب يعيش حالة من الانفتاح المطلق علي الفكر والسلوك والثقافة الغربية التي أصبحت " تشارك في السكن في البيوت، والخلوة في الغرف، والمبيت في غرفة النوم لتقضي علي الدين والأخلاق، إنها تقيم بيننا بالكره، إن هذا الخطر الإباحي أصبح يهدد ثقافة الأجيال الحاضرة والقادمة، يهدد الشباب والشابات والكهول والعفيفات والآباء والأمهات "(١٠).

ويقبل الكثير من الشباب والشابات في هذه الآونة على مواقع الإنترنت بغرض الترفيه والتسلية، ورغم إمكاناته المفيدة التي تحتل الجانب الأكبر من اهتمام الكثير.

⁽٧٠) محمد سيف الإسلام علي، التواصل الثقافي على شبكات التوصل.. ملامحه وأخطاره، (ط. دار التقوى للنشر، ط.أولى، سنة ٢٠٠٨ م) ص ٥٧ باختصار.

⁽۷۱) الأهرام ۲۷/ ۹/ ۹۸۹ م.

ويبدو التلقيح الفكري عبر مواقع التواصل والمواقع الغربية بما يسمى بثقافة الحب الروائي بدعوى حرية الأدب، وأصبح هذا النهج الساحر أداة لتخريب المجتمعات بجعله حجة لعرض العورات والدعوة إلى الرذيلة والخروج على القيم الأخلاقية ، كما قدم الأدب الروائي المكشوف في كل الوسائل الإعلامية صوراً من قصص الغرام والمجون وكلمات الغناء والأشعار المتحررة في هذا الميدان المتحلل، والتي تستهوي بعض النساء المهزيلات في تدينهن ، والأمر في حقيقته ما هو إلا "دعوة للشباب المسلم إلى ممارسة الزني وأنواع الشذوذ المختلفة تحت مسمى محاربة "الكبت الجنسي" وهي من بدع اليهود في "بروتوكولات حكماء صهيون" (٢٧) حيث يرون أنّ إخضاع الأممين " لا يتم إلا بنشر الإباحية الجنسية ، ومحاربة الأخلاق والنظام الأسرى بألوان من الإغراء ، وإثارة الشهوات ، وتسهيل وسائل الاتصال المحرمة والفوضي الجنسية "٢٠٠٠).

إنّ الأخلاق ترفض كل هذا المجون الثقافي المجرد من الستر ، ولا يمكن أن يطلق على هذه الإباحية ثقافة أو إبداع إننا لا يمكن أن نكون ضد حرية الإبداع ، ولكن لا توجد حرية بدون مسؤولية وهناك فرق بين إبداع مترفع ومسؤول وبين إبداع رخيص ومبتذل ومسموم.

المبحث الثالث: حكم تتبع العورات في الشريعة الإسلامية

إنّ الإسلام لا يرضى بالعيب، وإن المنهج الإلهي في ضبط أخلاقيات التعامل الاجتماعي هو المنهج الإلهي لم يتغير، ولا يصح أن يتغير، فنظامه هو الصالح لبقاء الحياة الصالحة، وإنْ لوحظ تغير في طبيعة استقرار التعاملات الإنسانية، أو تحول في

⁽۷۲) البروتوكول الثاني عشر، شرح وتعليق حسين عبد الواحد(كتاب اليوم يوليو سنة ۲۰۰۲ دار أخبار اليوم) ص ۱۵۱.

⁽٧٣) انظر مجلة منار الإسلام، الافتتاحية، عدد ربيع الأول سنة ١٤٢٢ ، يونيو سنة ٢٠٠١، ص ٨.

مفهوم الوئام والانسجام المجتمعي، فذلك من مداخلات الأيدي والأهواء البشرية في استخدام نعم الله التي سخرها للعمار وليس للخراب والدمار.

وقد جاءت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لتؤكد وتجدد نداء السماء بحرمة المساس بما يؤدي إلى انتهاك الحرمات من تتبع واستقصاء للعورات لما يترتب على ذلك من شقاق وتمزق لأواصر المجتمع والعلاقات الإنسانية الصالحة.

والمطالع لآي الله في دستور الحياة يجد ما يرمقه من طلبته من خرائط ترسم خطو السير الحياتي على مبدأ الاحترام والمودة، وحين نادى القرآن البشرية في هذا الجانب، ناداها على اعتبار حقيقتها الإنسانية مذكراً إياها بجامعية خلقها، فقال الله تعالى:

﴿ يَكَأَيُّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقَنْكُمْ مِن ذَكْرِ وَأَنْ ثَنَ وَجَعَلْنَكُو شُعُوبًا وَقَبَ آبِلَ لِتَعَارَفُواً إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ اللّهَ عَلِيمُ خَبِيرٌ ﴾ (١٤٠)، وللحفاظ على ذلك النسيج المجتمعي المتعارف؛ حرم الإسلام تتبع العورات ووضع ضوابط وقائية من السقوط في هاويته، وفي الآتي بيان ذلك:

المطلب الأول: حكم تتبع العورات في الشريعة الإسلامية:

أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالستر، فأمر الإسلام بستر العورات بمفهوميها الحسي الجسدي والمعنوي، والمعروف بالخصوصيات والأسرار الشخصية، فقد حث الإسلام البشرية كلها على ستر العورة الجسدية المتناغم مع قصة الوجود الإنساني على الأرض؛ فالتعري صفة إبليسية تدعو إلى تتبع العورات؛ نعرضها فيما يأتى:

⁽٧٤) سورة الحجرات: جزء من آية ١٣.

تتبع العورات صفة إبليسية وصفة شيطانية:

نادى القرآن بني آدم بستر العورات، يقول الله تعالى: ﴿ يَنَبَيَّ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُو لِيَاسًا يُؤَرِى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسُ النَّقُويٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللّهِ لَعَلَهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿ (٥٥)، وقال: ﴿ فَوَسُّوسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطِانُ لِبُبْدِي لَمُمَّا مَا وُبِرِي عَنْهُمَا مِن سَوْءَتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَنكُمَا رَبُّكُمَّا عَنْ هَذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَالِدِينَ ﴾ (٧٦) "ولما أمر آدم وحواء بالهبوط إلى الأرض وجعلها مستقراً لهم أنزل عليهم كل ما يحتاجون إليه من مصالح الدين والدنيا، فكان مما أنزل عليهم اللباس الذي يحتاج إليه في الدين والدنيا فأما منفعته في الدين فإنه يستر العورة " يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم " يعنى لباساً تسترون به عوراتكم " (٧٧)، ومما يدل على هذا التأصيل أيضا؛ قوله تعالى: ﴿ فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٌ فَلَمَّا ذَاقًا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَكُمَا سَوْءَ تُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجُنَدِّ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ ٱلْرَ أَنَهَكُما عَن تِلَكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَّا إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَكُمَّا عَدُوًّ مُبِّينً ﴾ (٧٨)، وَقَوْله أَيْضًا: ﴿ يَنَبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْنِنَكُمُ ٱلشَّيْطُنُ كُمَّا أَخْرَجَ أَبُوَيْكُم مِنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنَّهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ يَتِهِمَا أَ إِنَّهُ وَيَلِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نُرَوْنُهُمُّ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَطِينَ أَوْلِيآ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٧٩) ويدل ذلك " عَلَى أَنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ كَانَا فِي سِتْر مِنَ اللَّهِ يَسْتُرُ يِهِ سَوْءَاتِهِمَا، وَأَنَّهُمَا لَمَّا أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَاهُمَا رَبُّهُمَا عَنْهُمَا انْكَشَفَ ذَلِكَ السِّتْرُ بِسَبَبِ تِلْكَ الزَّلَّةِ. فَبَدَتْ سَوْءَاتُهُمَا أَيْ: عَوْرَاتُهُمَا. وَسُمِّيَتَ الْعَوْرَةُ سَوْءَةً ؛ لِأَنَّ انْكِشَافَهَا يَسُوءُ صَاحِبَهَا، وَصَارَا يُحَاوِلَان سَتْرَ

⁽٧٥) سورة الأعراف: آية ٢٦.

⁽٧٦) سورة البقرة: آية ٢٠.

⁽۷۷) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م) ج ٢، ص ٢١٩.

⁽٧٨) سورة الأعراف: آية ٢٢.

⁽٧٩) سورة الأعراف: آية ٢٧.

الْعُوْرَةِ بِوَرَقِ شَجَرِ الْجُنَّةِ "(١٠)، وذلك يؤكد أنّ ستر العورة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود الجنس البشري، فمنذ أن خلق الله تعالى آدم وحواء عليهما السلام وأسكنهما الجنة وجه الخطاب إلى آدم باعتباره رب الأسرة والقائم على أمورها فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ لَكُ أَلَّا جَعُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾ (١٨)، ومن هذا التأصيل انطلق الحكم الرباني بستر العورة وعدم جواز كشفها، ومن ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا ترينها أحداً، فلا ترينها، قلت: فإذا كان أحدناً خالياً قال: فالله أحق أن يستحى منه " (٢٨)، وبذلك شدد الإسلام على عدم التجرد من اللباس والتعري، لما فيه من تطابق مع وبذلك شدد الإسلام على عدم التجرد من اللباس والتعري، لما فيه من تطابق مع وغيرها:

أولا: تحريم التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات:

حرم الإسلام التجسس المؤدي إلى تتبع عورات الناس " ولا تسمح الشريعة بحال من الأحوال ـ بالتجسس المؤدي إلى تتبع العورات ـ بل نهت عنه ، فتجسس المسلم

⁽٨٠) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ط. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ج ٤، ص ١١٣.

⁽۸۱) سورة طه: ۱۱۸.

⁽٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، كتاب الغُشلِ، باب من أغتسل عرياناً وحده في خلوة ومن تستر، والتستر أفضل (ط. دار ابن الجوزي، طبعة ثانية، ١٤٢٢هـ) ج ١، ص ٣٣٠.

على أخيه المسلم حرام بالإجماع، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اَجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِنَ الظّنِ إِنْ اللَّهِ عن التجسس وتتبع العورات " (١٨٠)، فمعنى الآية " لا تتبعوا عورات المسلمين وما بهم بالبحث عنها " (١٨٥).

كما نهت السنة النبوية عن التجسس بكل أنواعه، فعن " أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَعَلَّوا الْإِيلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ يخيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبُهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرِ "(٨٦).

ويشدد النبي صلى الله عليه وسلم في أمر تحريم التجسس وبيان خطره فيما رواه أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ "(٨٧)، وفي ذلك إهدار لعين المتجسس وهو يشير إلى الخطر المحق الذي يترتب عليه.

⁽۸۳) سورة الحجرات: آية ۱۲.

⁽٨٤) محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ثانية، سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م) ص ١٤٠.

⁽٨٥) أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. خامسة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م) ج ٥، ص ١٢٨٠.

⁽٨٦) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في صحيحه، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ تَحْرِيم بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، ج ٣، ص ١١٥٥.

⁽۸۷) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب الديات، باب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَنُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ، ج ٩، ص ١١، كما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرٍ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ "راجع صحيح مسلم، كتاب الآداب، بَابُ تَحْرِيم النَّظَرِ فِي بَيْتٍ غَيْرٍه، ج٣، ص ١٦٩٩.

إذن التجسس المؤدي إلى فضح العورات حرام، وكل مسلم عليه أن يأخذ بما ظهر، ولذلك يفهم من آية الحجرات ومن الحديث " أنه على المسلمين أنْ يأخذوا بما ظهر ولا يتتبعوا عورات إخوانهم ولا يبحثوا عن عيوبهم سواء كانوا آحاداً أم جماعات، وقد عد بعض العلماء الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون من التجسس، وهو حرام "(٨٨).

وبتحريم الإسلام للتجسس على عورات الناس "حفظ الإسلام الحرمات الخاصة بالمواطنين، كما حفظ حرمة المساكن، فلا يجوز التجسس عليها ولا استراق السمع على أهلها، كما لا يجوز الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون؛ لأنه حرام، ويعتبر من التجسس المنهى عنه شرعاً "(٨٩)،

ويسهل التجسس في هذا العصر لما فيه من قفزة جامحة نحو التقنية أشكالاً متعددة من أشكال التقنية سهلت أمر تتبع العورات، وهي تيسر التسلل للبيوت وتدخل حتى إلى الغرف الخاصة، "ووجه النهي عن التجسس أن فيه ضرباً من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتنشأ عنه العداوة والحقد، ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن كانت ضمائره خالصة طيبة وذلك من نكد العيش، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة"(١٠).

⁽۸۸) شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، (ط.دار إحياء التراث، د.ت) ج ٢٦، ص ١٥٨.

⁽٨٩) محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٣.

⁽٩٠) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ج ٢٦، ص٢١، مصدر سابق.

ولقد أصبح واضحاً للعيان الآن أن التجسس على الناس وعوراتهم مشهود عليه من مواقع شبكة المعلومات الدولية، وعبر رسائل الجوال، وليس من حق أي إنسان أن يتجسس على إنسان ليهتك حرماته ويتتبع عوراته، فقد "جاء عن زيد بن وهب قال: أُتِيَ ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيءٌ نأخذ به "(۱۱)، إذن التجسس على عورات الناس حرام، وعلى ذلك قام الإجماع كما سبق.

ثانيا: تحريم الإسلام وتجريمه لتتبع العورات بالتقنية وغيرها من الوسائل:

ضبط الإسلام المجتمع بالأوامر والنواهي التي ترتبط بالآداب الاجتماعية العامة لإقامة دعائم المجتمع الفاضل، وتحريم تتبع العورات من الأمور التي شدد عليها الإسلام، وقد توعد رسول الله من تتبع عورات المؤمنين، فقال:

" يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"(٩٢).

وبناء المجتمعات في الإسلام يقوم على ترسيخ الأخلاق الحميدة، فهي أساس قيامه، إذ ينبثق من الأخلاق نظام المجتمع المسلم بكل خصائصه انبثاقاً شاملاً لحقيقة الوجود ولحقيقة الإنسان، ولغاية الوجود الإنساني، وارتباط الإنسان بأخيه الإنسان، وتوحّد المسلمون تحت مظلة دين واحد، يجمعهم على الوئام ويصرفهم

(٩٢) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، بإسناد حسن، سنن أبي داوود، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامِل قره بللي، باب في الغِيبَةِ، والحديث صحيح، (ط. دار الرسالة العالمية، ط.أولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م) ج ٧، ص ٢٤١.

⁽٩١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود، وصححه الألباني، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسس (ط. دار الفكر، د.ت) ج ٢، ص ٦٨٩.

عن كل ما يعكر صفو حياتهم تارة بالمثوبة وأخرى بالعقوبة، فمثلا شرع حداً للقذف أقامه على العابثين الخائضين في أعراض الناس.

وما ذلك إلا لصيانة المجتمع وتطهيره من الخبث والدرن، والإسلام لا يعتمد على العقوبة وحدها في إنشاء الحياة النظيفة؛ إنما يعتمد على الضمانات الوقائية، وعلى تطهير جو الحياة كلها من رائحة الجريمة، وفي ظل تطور وسائل التقنية والاتصال؛ تطورت أشكال القذف والرمي للناس بما يسيء إلى سمعتهم، ويكشف عوراتهم، ويهتك قمص سترهم، لذا برز دور العقوبة بقوة حجباً لهذه الانتهاكات وإيقافاً لتلك الملاحقات، وكان من أبرز العواقب والعقوبات في هذا الباب ما يأتى:

١ - أَنْ يفضحه الله ويتبع عورته، ويعذبه عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة:

إنّ الجزاء من جنس العمل، فمن تتبع عورة مسلم أو فضح أمره تبع الله عورته وفضحه، ف" عن أبي برزة الأسلميّ، قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم:

"يا معشر من آمن بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتِهم، فإنَّه من اتَّبع عوراتِهم يتَّبع اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبع اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيته" (٩٣).

_

⁽٩٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامِل قره بللي، باب في الغِيبَةِ، والحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، ج ٧، ص ٢٤٢.

والنهي هنا عن التجسس على عورات الناس بالتتبع لما يكرهون مطالعة الناس عليه، وهو المراد في قوله تعالى: "ولا تجسسوا "(١٩٤)، أي: "لا تتتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم " (١٩٥)، قال الغزالي: "وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه قال فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار ولا الدخول عليه لرؤية رائحة الخمر ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما جرى في داره وقد أنشد في معناه: المعصية إلا أن يظهر عليه ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كصوت آلة اللهو والسكارى ولا يجوز أن يستنشق ليدرك

لا تلتمس من مساوي الناس مستتراً... فيكشف الله ستراً عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا... ولا تعب أحداً منهم بما فيكا "(٢٠). إذن على المرء أن يذكر أخاه بالخير أو ليصمت.

وقد توعد الله المروجين للفحشاء؛ المنتهكين لعورات الناس بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ عَامَنُواْ لَمُمَّ عَذَابُ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّينَ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُم لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٧)، وقوة العذاب يدل على هناعة الجرم الذي يقترفه متتبعو العورات، لشدة ما يترتب عليه من مضار وكوارث وفتن أراد الإسلام أن يعصهم البشرية من الوقوع فيها.

⁽٩٤) سورة الحجرات: آية ١٢.

⁽٩٥) محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، (ط. المطبعة المصرية، ط. سادسة، سنة ١٩٦٤ م) ص ٦٣٥.

⁽٩٦) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط. أولى، ١٣٥٦ هـ) ج ١، ص ١٥٥.

⁽٩٧) سورة النور: آية ٩.

٢ أَنْ يقام عليه حد القذف إن ثبت عليه ولعنته في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم:

قرر الشرع حداً للقذف، وهو ثمانون جلدة لمن يثبت عليه الكذب في ترويج الشائعات الحسيسة وهتك الأعراض، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ الشَّائَعَاتَ الحسيسة وهتك الأعراض، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَرَ يَأْتُواْ بِأَرْبِعَةِ الشَّهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ ا

وقد استحق متتبع العورات اللعن من الله تعالى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرَمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْعَنْفِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ لِعِنُوا فِي ٱلدُّنِيا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴾ (٩٩)، "وعن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال: " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (١٠٠٠)، ويعد القذف لوناً من ألوان تتبع العورات ويدخل في عداد الكبائر.

ثانيا: تحريم ما يترتب عليه تتبع العورات:

حرّم الإسلام كل ما يترتب عليه تتبع عورات الناس بكل أشكاله، كقص حكاية يترتب عليها الشرود الذهني في تصور عورات الناس، أو فتح منافذ تسمح بتتبع عوراتهم، وحذرت الشريعة من ذلك لما يؤدي إليه من تفكك للجماعة المؤمنة وإثارة النزاع بين أفرادها، وتوليد الأحقاد والضغائن والكراهية بسبب السخرية والهمز واللمز والتنابز بالألقاب، سواء بين الرجال أو النساء، أو بسبب سوء الظن بالمسلم

⁽٩٨) سورة النور: آية ٤.

⁽٩٩) سورة النور: آية ٢٣.

⁽١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الخُلُودِ، بَابُ رَمْي المِحْصَنَاتِ، ج ٨، ص ١٧٥.

والتجسس (تتبع العورات) والغيبة والنميمة "(١٠١)، ومن الصور التي يترتب عليها تتبع العورات وحرمها الإسلام على سبيل المثال ما يأتي:

1- وصف المرأة لزوجها ما رأته من عورة غيرها: جرّم الإسلام حكاية ما تطالعه المرأة من زينة غيرها لزوجها، فهي أمانة يجب كتمها وسترها، والنهي عن ذلك صريح، فقد ورد في صحيح السنة " عن الأعْمَشُ قَالَ حَدَّتَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ قَالَ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"(١٠٢).

" فالمباشرة كناية عن النظر إذ أصلها التقاء البشرتين فاستعير إلى النظر إلى البشرة يعني لا تنظر إلى بشرتها (فتنعتها) أي تصف ما رأت من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر (لزوجها كأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً، فتجوز المباشرة بغير توصيف قال القابسي: هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع، فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة "(١٠٣).

ومنه ما جاء في حديث أبي سعيد الثابت في صحيح مسلم، قال: لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة، ولا يُفضى الرجل إلى الرجل في

⁽۱۰۱) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج (ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة ١٤١٨هـ) ج ٢٦، ص ٢٣٠.

⁽۱۰۲) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، كتاب النكاح، بابل ا تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْمُ الْمَرْأَةُ الْمَرْمُ الْمَرْمُ الْمَرْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الْمُرْمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

⁽۱۰۳) جلال الدين السيوطي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، (ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج ٢، ص ٥٠٠.

الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد "(١٠٤)، وفيه نهى صريح للمرأة أن تبدو لغيرها من النساء حتى لا تنقل الأخرى صفاتها لمن لا يحلون لها من الرجال.

٢- التعري بكل صوره ووسائله وكشف المرء ما ستره الله فيه:

حرّم الإسلام التعري على الرجل والمرأة بكل أشكاله ووسائله، ومما انتشر وذاع في الآونة الأخيرة انتشار العري والإباحية عبر مواقع إباحية معينة، والأشنع من ذلك استعارة أجساد العراة وتركيب رؤوس المستهدفين عليها ابتغاء التشويه والإساءة تشهيراً بهم وتشويها لصورتهم، وقد حرم الإسلام ذلك وجرّمه، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّي فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ "(100)، ومعنى: "إياكم والتعري " أي " التجرد عن الثياب وكشف العورة "(100)، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعري، وأوجب ستر العورة، ومن أعظم محصلات ذلك؛ غلق منافذ تتبع العورات، ومن ذلك ما رواه أبو أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: " حملت حجراً ثقيلاً، فبينا أمشى فسقط عنى ثوبى، فقال لى رسول

⁽١٠٤) المصدر السابق، كتاب النكاح، بابل اَ تُبَاشِرْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ج ٩، ص ٣٣٨.

⁽١٠٥) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، وضعفه الألباني، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ، (ط. مصطفى البابي الحلمي - مصر، ط.ثانية، ١٩٧٥ هـ - ١٩٧٥ م) ج ٥، ص ١١١٠.

⁽١٠٦) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغيرِ (ط. مكتبة دار السلام، الرياض، ط. أولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ج ٤، ص ٤٠٠.

الله صلى الله عليه وسلم: خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة "(١٠٠٠)، وفي ذلك نهي للرجل أن يسير الرجل عرياناً، والحكم عام هنا، فهو يشمل التعري أمام الناس بكل صوره ووسائله، فعلة التحريم هنا هي التعري، سواء كان في وسائل اتصال أم مباشر في الطرقات والمحافل وغير ذلك، ومن دلائل التحريم أيضاً ما روي" عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري عن أبيه، عن النبي " - صلّى الله عليه وسلم - قال: "لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عَرْيةِ الرَّجُلُ إلى عَرْيةِ المرأة إلى عُرْيةِ المرأة في ثوبٍ " (١٠٠٠).

والنهي هنا للرجال بعضهم مع بعض، والنساء بعضهن مع بعض، ومن باب أولى أيضا أن تنظر المرأة إلى عورة الرجل أو أن ينظر الرجل إلى عورة المرأة.

وقد حرّم الله المجاهرة بفضح ما ستره الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإنّ من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيصبح يكشف ستر الله عنه " (١٠٩).

والجاهرون هم الذين يجهروا بمعاصيهم ويظهروها ويكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة، فيفضحوا ما سترهم الله فيه.

⁽۱۰۷) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَرِّي، قال الألباني صحيح، (ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ت) ج ٤، ص ٤٠.

⁽۱۰۸) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، بتحقيق: شعّيب الأرنؤوط - محمَّد كامِل قره بللي، باب النهي عن التَّعرِّي، والحديث صحيح، ج ٦، ص ١٢٤.

⁽١٠٩) أخرجه مسلم، الحجاج أبي الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَاتِقِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ (ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت) ج ٤، ص ٢٢٩١.

وفيه بيان لحرص الإسلام على ستر العورات وكشف السوءات، وكان تشديد النفير من قبل الإسلام في تحريم تتبع العورات لأن كشف العورات من أكبر الأسباب لانتشار الفواحش وخراب الديار وذهاب الأرزاق وانعدام الأمان ومقدمة لنزول العذاب.

المطلب الثاني: التشريعات الوقائية من الوقوع في تتبع العورات

أوضحت الشريعة بجلاء لا ريب فيه الطرق الكفيلة بحماية الفرد والمجتمع من تتبع العورات وانتهاك الحرمات، فحثت على العفة والطهارة، وأوجبت على النساء التحجب والتستر ونهت عن التبرج والتكشف، كما أمرت بالاستئذان عند دخول البيوت مخافة رؤية العورات، وهي بذلك تحجب أبصار والألسنة عن ملاحقة الناس، وتصون المجتمعات من انتشار الفاحشة " فإشاعة الفاحشة في المجتمع تسهل الجريمة، فلو بدأ الناس يتحدثون: فلان زان، وفلانة زانية، يصبح الحديث عن الزنا أمراً ميسوراً "(۱۱۰)، وقد وضع الإسلام تشريعات وقائية تصون من الوقوع في شراك العابثين، ومن هذه التشريعات:

أولا: الأمر بستر العورة وغض البصر وحفظ الفرج، لسد الطريق عن العورات:

أحاط الإسلام الأعراض بسياج قوي للحفاظ عليه، ووضع ضوابط وحدود حتى لا تنتهك وتشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ف " عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُ يَهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ يهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْنُ بَهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ اللهُ عَلْدُ وَلَا البَصَرِ "(١١١).

⁽١١٠) غازي صبحي، القرآن منهاج حياة، (ط. الرسالة للنشر والتوزيع، دمشق، ط. أولى، ١٩٩٦م) ص١٦٨٠. ١٨١.

⁽١١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الاِسْتِقْذَانِ، بَابٌ الاِسْتِقْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ، ج ٨، ص ٥٤.

كما أمر بغض البصر وستر العورة وحذر من التبرج، و" التبرج": هو إظهار الجمال، وإبراز محاسن الوجه والجسم ومفاتنهما "(١١٢)، ويمكن تقسيم التبرج إلي قسمين:

الأول: تبرج بالخضوع في القول: وهو خضوع المرأة بالقول، وقد نهي الله عنه بقوله ـ سبحانه: ﴿ يَنِسَآءَ النِّبِيِّ لَسَّتُنَ كَأَحَدِ مِّنَ ٱللِّسَآءُ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَ فَلَا تَخْضَعُنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ اللَّهِ عَنْ فَلَا تَخْضَعُنَ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [١١٣].

الثاني: تبرج في الحركة والمظهر: وله أشكال كثيرة تفننت فيها المرأة المسلمة، منها:

٢ - التقليد في ارتداء الملابس الملفتة للنظر، والمظهرة للعورات، وهو منهي عنه بقوله ﷺ: ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغَضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحَفَظُنَ فُرُوجَهُنَ وَلا يُبُدِينَ وَيَحَفَظُنَ فُرُوجَهُنَ وَلا يُبُدِينَ وَيَعَفَظُنَ فُرُوجَهُنَ وَلا يُبُدِينَ وَيَعَفَظُنَ فَرُوجَهُنَ وَلا يُبُدِينَ وَيَعَفَظُنَ فَرُوجَهُنَ وَلا يُبُدِينَ وَيَعَفَظُنَ فَرُوجَهُنَ وَلا يَبُدِينَ وَيَعَفَظُنَ فَرُوجَهُنَ وَلا يَبُدِينَ وَيَعَفَظُنَ فَرُوجَهُنَ وَلا يَبْدِينَ وَيَعَلَيْ وَيَعَلَيْ فَرُوجَهُنَ وَلا يَبْدِينَ وَيَعَلَيْ وَلَا يَعْفَى وَاللّهُ وَلَا يَعْمَلُونَ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَا لَهُ إِلّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَاللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِهُ إِلّهُ وَلَهُ وَلِي اللّهُ وَلَهُ عَلَيْ اللّهُ وَلِهُ اللّهُ وَلَوْ اللّهُ وَلَهُ وَلِي اللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِي اللّهُ وَلَهُ وَلّهُ وَلِهُ وَلَا لَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَا لَهُ إِلّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَا لَهُ إِلّهُ اللّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ اللّهُ وَلَهُ وَلِهُ وَلَا لَهُ إِلّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَا لَهُ إِلّهُ إِلّهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلْهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَا لِمُؤْمِنَا اللّهُ إِلْهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَا لِللّهُ إِلَا لِلللّهِ وَلِي اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ لِلللّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلَا لِلللّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِلْمُ وَلِهُ وَلِهُ وَلّهُ لِللّهُ وَلِهُ لَلْمُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِهُ لِلللّهُ وَلَّهُ وَلِلْمُ وَلِهُ وَلِهُ لِلللّهُ وَلِلللّهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلّهُ لِلللللّهُ وَلِهُ وَلِلْمُ وَلِهُ وَلِهُ مِنَالِهُ وَلِلْمُو

وفي اتباع تعاليم الشريعة وقاية كاملة، فالحجاب والستر سبل وقائية من تصيد هؤلاء المعتدين.

⁽١١٢) نعمت صدقي، التبرج، (ط.دار الاعتصام، القاهرة د. ت)، ص ١٥.

⁽١١٣) سورة الأحزاب: آية: ٣٢.

⁽١١٤) سورة الأحزاب، آية: ٣٣.

⁽١١٥) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ط. دار الحديث، القاهرة، ط سادسة ١٤١٣هـ)، ج ٣، ص ٤٦٤.

⁽١١٦) سورة النور، آية: ٣١.

وقد وضع الإسلام سياجاً على الأبصار حتى لا ترسل فيما يسخط الله تعالى، "وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها والغض: صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر" (١١٧٠).

والنهي عن ذلك صريح في قوله تعالى: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُواْ مِنْ أَبْصَدِهِمْ وَيَعْفَظُواْ فَرُوجَهُمْ فَلِكَ أَزَكَى لَمُمُ إِنَّ اللّه خِيرًا بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضْنَ مِنْ وَيَعْفَظُواْ فَرُوجَهُمْ فَلُولُ أَزَكَى لَمُمُ إِنَّ اللّه خِيرًا بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَةِ يَعْضُضْنَ مِنْ الْصَارِهِينَ وَيَعْفَظُواْ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ وَلَا يُبْدِينَ وَيَنتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِمِ أَوْ ءَابَآيِهِمِ أَوْ ءَابَآيِهِمِ أَوْ عَابَآيِهِمِ أَوْ عَابَآيِهِمِ أَوْ عَابَآيِهِمِ أَوْ عَابَآيِهِمِ أَوْ عَابَآيِهِمِ أَوْ عَابَآيِهِمِ أَوْ يَسَآهِهِنَ أَوْ يَسَآهِهِنَ أَوْ يَسَآهِهِنَ أَوْ يَسَآهِهِنَ أَوْ يَسَآهِهِنَ أَوْ يَسَآهِهِنَ أَوْ يَسَآهِهِمَ أَوْ يَسَآهِهِمِنَ أَوْ يَسَآهِهِمَ أَوْ يَسَآهِمِهِمَ أَوْ يَسَآهِمِهِمُ أَوْ يَسَآهِمِهِمَ أَوْ يَسَآهِمِهِمَ أَوْ يَسَآهِمِهِمُ أَوْ يَسَآهِمِهِمُ أَوْ يَسَآهِمِهُمُ أَوْ يَسَآهِمِهِمُ أَوْ يَعْهُمُ وَلَهُمُ وَيَعْهُمُ مُولِيَهِمِ مَا يُغْفِيمَ مِن وَيَنَتِهِمَ وَتُوبُواْ إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيْهُمُ مُونَ وَيُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعًا أَيْهُمُ مِنُ وَيُعْتِهُمُ وَلَا يَعْمُونَ فِي اللّهُ مُنِهُمُ وَلَوْلُهُمُ أَيْ أَلُولُوا لِلْهُ اللّهِ مَعْمَلُوا اللّهُ وَلَا يَعْمُونَ عَلَيْهُمُ وَلَا يَعْمُونَ اللّهُ عَلَيْهُمُ وَلَوْلُوا اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهُمُ وَلَوْلُهُمُ وَلُولُوا اللّهُ وَلُولُوا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ وَلَا لِلْهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ وَلَا لَكُولُوا لَهُ لِللّهُ عَلَيْهُمُ وَلُولُ اللّهُ عَلَيْهُمُ وَلُولُوا لَكُولُوا لَهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ وَلُولُوا لَكُولُوا لَهُ اللّهُ عَلَيْكُومُ وَلُولُوا لَهُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا لَهُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ وَلِلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَاكُمُ الل

وفي الآية بيان لوجوب غض البصر عن عورات الناس عند دخول بيوتهم" فلا يكون الداخل إلى البيت محدقاً بصره إلى امرأة فيه، بل إذا جالسته المرأة غض بصره واقتصر على الكلام ولا ينظر إليها إلا النظر الذي يعسر صرفه، ولما كان الغض التام لا يمكن جيء في الآية بحرف من الذي هو للتبعيض إيماء إلى ذلك إذ من المفهوم أن المأمور بالغض فيه هو مالا يليق تحديق النظر إليه وذلك يتذكره المسلم من استحضاره أحكام الحلال والحرام في هذا الشأن فيعلم أن غض البصر مراتب: منه واجب ومنه

_

⁽۱۱۷) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، (۱۱۷) محمد العربي، بيروت، لبنان، ط.أولى، ۱۶۲هـ/۲۰۰۰م) ج ۱۸، ص ۱٦٣.

⁽۱۱۸) سورة النور، آية: ۳۰، ۳۱.

دون ذلك، فيشمل غض البصر عما اعتاد الناس كراهية التحقق فيه كالنظر إلى خبايا المنازل "(١١٩).

وقد يتهاون البعض في غض البصر عن العورة، ويسرق ببصره ما ليس له، لذا يلزمنا ألا " نتهاون في مسألة ستر العورة إذا أردنا الاستقرار والعفة لمجتمعنا المسلم، ذلك أن الشيطان يسلك مسلك التزين ليوقع الإنسان في الفاحشة، عندها يهتز الإيمان في القلب الذي راهن عليه بعض الناس، ولذلك شرع الإسلام منظومة من التشريعات التي تقي المجتمع الوقوع في الفاحشة "(١٢٠)، فهي دروع الحماية من وقوع كوارث وفتن كثيرة ومن أهم هذه التشريعات أنه أمر بغض البصر عن العورات، وكذا أمر بستر العورات فهي لها دور في تنبيه البصر للالتفات إليها.

ثانيا: الاستئذان ومنع انتهاك حرمات البيوت والخصوصيات الإلكترونية:

جعل الله للبيوت حرمة وكذا جعل للمواقع والصفحات والإيميلات الشخصية حرمة، واقتحام ذلك كله حرام شرعاً، لذلك جاء النهي القرآني عن ذلك صريحاً، فإنّ جدر البيوت وأبوابها، وكلمات المرور وأسرارها بمثابة حصون يواري خلفها المرء عورته، وخصوصيات يتأذى باطلاع الناس عليها، قال الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى آهْلِها فَالِكُمْ فَيْرُ لَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَكُمْ وَلَا قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرَجِعُواْ فَآرَجِعُواْ فَآرَجِعُواْ فَآرَكِهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَلَا قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرْجِعُواْ فَآرَجِعُواْ فَآرَكِهُ لَكُمْ وَلَا قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُواْ فَآرَجِعُواْ فَآرَكِهُ لَكُمْ وَلَا قَيلَ لَكُمْ وَلَا قَيلَ لَكُمْ وَلَا قَيلَ لَكُمْ أَرْجِعُواْ فَآرَجِعُواْ فَآرَجِعُواْ فَآرَكِي لَكُمْ وَلَا قِيلَ لَكُمْ وَلَا قِيلَ لَكُمْ وَاللَّهُ عِمَالًا فَعَلَكُمْ وَلَا قَيْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١٢١).

⁽۱۱۹) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ج ۱۸، ص ۱۲۳.

⁽١٢٠) عبد الحميد فضل، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، (ط. المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٣) ١٥٤.

⁽١٢١) سورة النور: ٢٧-٢٨.

ومن شدة خطورة عدم الاستئذان جاء النهي عاماً حتى على المحارم، وذلك إشارة إلى شدة الحرمة حتى لا يتساهل الناس في أمر العورات، ف "عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - سَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أُمِّى؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّى مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلَى أُمِّى؟ فَقَالَ: لاَ قَالَ: لاَ قَالَ: فَاسْتَأْذَنْ عَلَيْهَا "(١٢١). الرَّجُلُ: إنِّى خَادِمُهَا فَقَالَ: التَّرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ: لاَ قَالَ: فَاسْتَأْذَنْ عَلَيْهَا "(١٢١).

هذه أبرز التشريعات الوقائية من تتبع العورات، وهي تسد أبواب الفتن والمفاسد، وتقي المجتمعات من الوقوع في هاوية الكدرات الأخلاقية التي تعكر صفو العلاقات الإنسانية، ونستنبط من ذلك كله أحكام العورات من خلال وسائل الاتصال والتقنية الحديثة، فهي أحكام واحدة لمسائل ترمي لنتائج واحدة، إذن الحكم بالحرمة واحد وإن تغيرت الوسائل.

وبالله التوفيق

الخاتمة

يصل الباحث من خلال العرض السابق إلى جملة من النتائج والتوصيات، وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

أولا: أهم النتائج

ان استخدام التقدم التقني في تتبع عورات المسلمين والمسلمات خطر يهدد القيم والأخلاق.

تعدد صور وأشكال ووسائل تتبع العورات بالتقنية الحديثة.

⁽١٢٢) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، باب اسْتِثْفَانِ الْمَمْلُوكِ وَالطِّفْلِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ وَاسْتِثْفَانِ مَنْ بَلَغَ الثُّلُمَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْخَالَاتِ (ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في المُعروب المخد ببلدة حيدر آباد، ط.أولى . ١٣٤٤ هـ) ج ٧، ص ٩٧.

- ٣ أن نظام التقنية يعمل على إشاعة الفاحشة في المجتمع، ورمي المحصنات المؤمنات الغافلات وإيذائهن وتشويه صورتهن في المجتمع.
- 3 من الأخطار الاجتماعية لتتبع العورات ؛ سرقة المعلومات من ذاكرة المهاتف المحمول بحجة الصيانة ، والقيام بعملية المونتاج لبعض الصور واللقطات للفتيات وبتقنية متطورة وغير مكشوفة بتركيب بعض الأشكال والصور والأفلام التي يصعب على الأفراد العاديين اكتشافها ، والقيام بالتحريض ونشر الشائعات.
- تشكل التقنية خطراً في تكوين ثقافة ماجنة بتتبع الخصوصيات والتسلية
 بالاستقصاء عن أسرار الأسر، وكذا ثقافة تقليد المواقع الإباحية وتطبيقاتها.
 - ٦ تحريم الإسلام وتجريمه لكل صور تتبع العورات وأشكالها.

ثانيا: أهم التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- الجرورة الشراكة المجتمعية في مواجهة جرائم تتبع العورات في ظل هذا
 الزخم التقنى المعاصر وتحدياته التي تفوق الوصف.
- ٢ عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل توعوية لتنبيه الشباب والفتيات والأسر من هذا الخطر المحدق الذي يتربص بهم وأخذ الحيطة والحذر من الوقوع في شراك المنحرفين.
- ٣ استصدار قوانين رادعة لمراقبة متتبعي العورات ومعاقبتهم عقاباً عسيراً حتى يغلق باب الشر والفتن من أصوله وجذوره، وتعميم ذلك على كافة المؤسسات والجمعيات وإعلانه إعلامياً بكل الوسائل.

- ٤ أوصي طلاب الدراسات العليا في تخصص الثقافة الإسلامية والفقه والحديث والعقيدة والدعوة إلى تناول هذا الموضوع كنواة لموضوعات بحثية يتم طرحها كمقترحات لرسائل علمية.
- توظیف وتفعیل الخطاب الدعوي بكل وسائله لتوعیة المجتمع بخطورة استخدام التقنینیة في تتبع العورات.
- ٦ الاستفادة من التقنية الحديثة بما يعود على المجتمعات والعباد بالمصالح في المعاش والمعاد.

والله ولى التوفيق والسداد ؟ ؟ ؟

فهرس المصادر والمراجع

- [۱] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية،
 - [۲] (ط. دار الدعوة، د. ت).
- [٣] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ط. مؤسسة الرسالة -بيروت ١٤١٩هـ -١٩٩٨م).
- [٤] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، (ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط.أولى ١٣٤٤هـ).
- [0] أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. خامسة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

- [7] أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (ط.المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).
- [V] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- [A] أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين (ط. عالم الكتب بيروت، لبنان طبعة أولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
- [9] أحمد بن عبد الحليم الحراني، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز -عامر الجزار (ط.دار الوفاء، ط.ثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)
- [۱۰] أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ابن حجر، أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، (ط. دار الفكر، د.ت)
- [۱۱] أحمد بن عبد الله القاسم، سياسات أمن المعلومات، (سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، سنة ٢٠٠٥م).
- [۱۲] أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، البحر المديد، (ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط.ثانية، سنة ۲۰۰۲م ـ ۱٤۲۳هـ).
- [۱۳] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد زكريا يوسف (ط. دار العلم للملايين -بيروت، ط. رابعة، سنة ١٩٩٠م).

- [18] إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، تفسير روح البيان، (ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- [10] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط. المكتبة العصرية، د.ت).
- [١٦] أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، البحر المديد، (ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط. ثانية، سنة ٢٠٠٢م ـ ١٤٢٣هـ).
- [۱۷] إيمان محمد بركة سلامة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي) وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة سنة ١٤٢٩هـ، ٨٠٠٨م، (ط. دار الفجر، دمشق، ط. سادسة، د.ت).
 - [١٨] ثروت مكي، الإعلام والسياسة، (ط. عالم الكتب، ٢٠٠٥م).
- [۱۹] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. خامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)
- [۲۰] جلال الدين السيوطي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، (ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ -١٩٩٤م).
- [۲۱] جمعة جاسم خلف، خالد محمود حمي، تقنيات الاتصال وأثرها في السلوك الاجتماعي، (مجلة دراسات موصلية) العد٣٢، سنة ٢٠١١م.
- [۲۲] الحجاج أبي الحسن القشيري، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).

- [٢٣] خضر بن مالك اللحياني، أثر الفضائيات على المراهقين والمراهقات في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر التربويين والتربويات، وهي رسالة دكتوراه في الفلسفة، تخصص إدارة إعلام، إشراف أ.د / أشرف صلاح مسلم، وقد منحت من جامعة كولومبس، كلية التربية، قسم الإعلام، الولايات المتحدة الأمريكية، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م.
- [۲۲] الدسوقي عبده إبراهيم، وسائل وأساليب الاتصال الجماهيرية والاتجاهات الاجتماعية، (ط. دار الوفاء، سنة ۲۰۰۶م).
- [۲۵] راسم محمد الجمال، تطور نظم الاتصال في المجتمعات المعاصرة، إصدار مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبى (سنة ۲۰۰۱)
- [٢٦] رحيم يونس العزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي (ط. دار دجلة، الأردن، ط. أولى، سنة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)
- [۲۷] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (ط. دار الفكر. دمشق، سوريا، ط. ثانية، 14۸۸ هـ، ۱۹۸۸م).
- [۲۸] سلطان مسفر مبارك الصاعدي الحربي، الشبكات الاجتماعية خطر أم فرصة (ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ط.ثانية ١٤١٤هـ).
- [۲۹] سلمان عكاشة الفندي، تتبع أخبار الأخيار عبر تاريخ الأمصار، (ط. دار التراث الإسلامي، سنة ١٤٠٢هـ).
- [٣٠] سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، سنن أبي داوود، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ، (ط. المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، د.ت).

- [٣١] سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود، سنن أبي داوود، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط عُمَّد كامِل قره بللي، (ط. دار الرسالة العالمية، ط. أولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).
- [٣٢] شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت) ط.أولى، سنة ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م).
- [٣٣] شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، (ط.دار إحياء التراث، د.ت).
- [٣٤] عبد الحميد فضل، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، (ط. المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨٣م)
- [٣٥] عبد الرحمن محمد المبيضين، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على ثقافة المسلمين (ط. دار البركة للنشر، عمان، الأردن، ط. أولى، سنة ٢٠٠١م).
- [٣٦] عبد الفتاح بيومي حجازي، صراع الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (ط. دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م).
- [۳۷] عبد الله بن فهد الشريف، جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا، (ورقة مقدمة في ندوة الأمن والمجتمع المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية بالرياض في ۲۸ محرم ۱٤٣٢هـ -٣ يناير ٢٠١١م).
- [٣٨] علاء الدين يوسف العمري، المجتمع وشبكة الانترنيت الفوائد والمخاطر، (مجلة التربية، عدد ٦٩ بعد المائة).
- [٣٩] على صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام الصادرة

- من محاكم منطقة الرياض، وهي أطروحة (ماجستير) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠١م، (ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م).
- [٤٠] علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤).
- [13] على بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي (ط. دار الكتاب العربي -بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤).
- [٤٢] علي محمد علي، المراهق وشبكة الانترنيت، ضمن أعمال المؤتمر التاسع عشر المنعقد في الفترة ٢٩ ٣٠ في كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٨.
- [٤٣] علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معانى التنزيل (ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م).
- [٤٤] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ط. دار الحديث، القاهرة، ط سادسة ١٤١٣هـ).
- [83] غازي صبحي، القرآن منهاج حياة، (ط. الرسالة للنشر والتوزيع، دمشق، ط. أولى، ١٩٩٦م).
 - [3] فريد مصطفى مسلم، تفسير آيات الأحكام، (ط.دار النفائس، سنة ١٤١٢هـ).
- [٤٧] فلاح كاظم المحلة، علم الاتصال بالجماهير.. الأفكار، النظريات، (ط. مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠١م)
- [٤٨] فهد بن عبدالله اللحيدان، ، الإنترنت، شبكة المعلومات العالمية (ط.أولى، بدون مطبعة، سنة ١٩٩٦ م).

- [٤٩] مازن بشير محمد، مبادئ علم الإجرام، (ط. دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩م).
- [0۰] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ط.مؤسسة الرسالة، ط.ثانية، د.ت).
 - [٥١] محسن الخالدي، التحدي بالقرآن الكريم (ط.دار النهضة، ط. ثالثة، ٢٠١٤).
- [۵۲] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (ط. مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ١٤١٥ ١٩٩٥م).
- [07] محمد آدم جاويشي، مخاطر وتحديات تداهم الأمن الاجتماعي، (ط. دار التقوى، القاهرة، د.ت)
- [30] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، ، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير (ط. مكتبة دار السلام، الرياض، ط. أولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م).
- [٥٥] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ط. دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ).
- [07] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ط. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، سنة الدار هـ -١٤١٥هـ).
- [٥٧] محمد خالد الطويل، أخلاقنا بين التحدي والتردي، (ط. دار البيان، ط. أولى، ٢٠٠٨).
- [0۸] محمد خليفة التونسي بروتوكولات حكماء صهيون تحقيق: عباس محمود العقاد (ط. دار الكتاب العربي، د.ت)

- [09] محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، (ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ثانية، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م).
- [٦٠] محمد سيد طنطاوى، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (ط.دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. أولى، د.ت).
- [71] محمد سيف الإسلام علي، التواصل الثقافي على شبكات التوصل.. ملامحه وأخطاره، (ط. دار التقوى للنشر، ط. أولى، سنة ٢٠٠٨م)
- [٦٢] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، (ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- [٦٣] محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: سيد إبراهيم (ط. دار زمزم، ط.أولي، سنة ١٤١٣هـ).
- [٦٤] محمد عبد الرؤوف، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية (ط. دار الفكر بيروت ، طبعة أولى، ١٤١٠هـ)
- [٦٥] محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط. أولى، ١٣٥٦هـ).
- [77] محمد بن عبد الله القاسم، سياسات أمن المعلومات، (سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، سنة ٢٠٠٥م).
 - [٦٧] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (ط. دار الهداية، د.ت).
- [7۸] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الزَّبيدي، الملقَّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، (ط. دار الهداية، د.ت).

- [79] محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، (ط. المطبعة المصرية، ط. سادسة، سنة ١٩٦٤م).
- [٧٠] محمد بن عبد الله القاسم، سياسات أمن المعلومات، (سلسلة إصدارات مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، سنة ٢٠٠٥م).
- [۷۱] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية (ط. دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، د.ت)
- [۷۲] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي (ط. مصطفى البابي الحلبي مصر، ط. ثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م).
 - [٧٣] محمود فهمي حجازي، علم المصطلح، (مجلة مجمع القاهرة، سنة ١٩٨٦م).
 - [٧٤] منير بعلبكي، قاموس المورد، (ط. دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٩٨م)
- [۷۵] منير الجنبي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها، (ط. دار الفكر الجامعي، ط. أولى، سنة ۲۰۰۳).
- [٧٦] نبيلة هبه هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة (ط. دار الفكر، د.ت).
 - [۷۷] نعمت صدقى، التبرج، (ط. دار الاعتصام، القاهرة د. ت).
- [۷۸] هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، (ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۹۲).
- [٧٩] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، سنة ١٤٢٧هـ).

- [۸۰] وهبة بن مصطفى الزحيلى، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج (ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة ١٤١٨هـ).
- [۸۱] يحيى اليحياوي، الوجه الآخر لثورة الاتصال الحديثة.. العبرة في التكنولوجيا بالاستعمال، مقالة بجريدة الشروق، (العدد ۱۵، ۱۱ -۱۸ يوليو، سنة ٢٠٠٨م).
- [AT] يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت، (ط. دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٩٣م).

Tracking Awrah, Between Legitimate Societal Risk and Islmic Rules Evaluation Study in the Light of Contemporary Technical Challenges

Dr. Mohamed Abdel Dayem Ali Suleiman, Mohammed El-Gendy

Professor of religions and sects participant in the Department of Islamic Studies Faculty of Arts, University of King Faisal Al-Ahsa, and a professor of religions and sects Assistant religions and sects, Department of the Faculty of Islamic Call Azhar University in Cairo

Abstract. The use of technical progress in tracking the SINS Muslim men and women among the risks that shook the land values and morals violent jolt, and created a strong rift in the behavior of young people, where Successive rings defamation symptoms people and the exploitation of their images and trace faults machines diverse imaging, The forms follow the genitalia in a technical jump modern many, and reflected contemporary technical risk when adapted to track SINS people, and the dissemination of images via Bluetooth (Bluetooth) and GPRS (Wireless) and Alwats August (whatsapp), and other means of information transfer and communication, and has become the transfer of information is a disciplined political boundaries nor contraceptives or fences buffer, fool communicate seamlessly with those willing to convert without time or after where I am, and bridge likable and easy to communicate in the virtual world, Vmare willing to calls from his room in his home without a plane, car or train.

Although the seriousness and sensitivity of contemporary technology to track the genitalia in light of what we are living of information and communication and the spread of the Internet in homes and institutions and cafes revolution; make this phenomenon deserves attention and study to know the social and psychological effects, and other many other aspects.

تقرير لمناقشة رسالة علمية أكاديمية

تقرير لمناقشة رسالة علمية أكاديمية

عنوان الرسالة:

الاختصاص القضائي في المحاكم الإدارية "دراسة فقهية قضائية تطبيقية" مقدمة لاستكمال نيل درجة: (الدكتوراه في الفقه المقارن).

اسم الباحث: على بن محمد الجربوع

القسم في الكلية: الفقه المقارن

يوم: الأربعاء الموافق: ١ / ١ / ١٤٣٧هـ

أعضاء لجنة المناقشة:

المشرف المقرر: أ. د. خالد علي المشيقح، أستاذ الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة القصيم

المناقش الخارجي: أ. د. صالح عبدالعزيز الغليقة، أستاذ الفقه بكلية الشريعة في الرياض

المشرف المساعد: أ. د. علي حسين شطناوي، الأستاذ بقسم الأنظمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

المناقش الداخلي: د. مزيد إبراهيم المزيد، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

المناقش الداخلي: أ. د. صالح محمد اللاحم، أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

أهم النتائج والتوصيات

-الحاجة لدراسة دعاوى الحقوق.

-الحاجة لتسليط الضوء بدراسة الأنظمة الأخرى من أنظمة القضاء كبحوث ورسائل أكاديمية.

- يقصد بالإختصاص القضائي تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة الفصل القضايا في حدود زمان ومكان معينين.

- يراد بقضاء المظالم: نوع خاص من القضاء منفك عن القضاء العام يفصل في الخصومات التي يكون أحد أطرافها من ذوي الجاه والنفوذ.

-تدرج مراحل تأسيس المحاكم الإدارية في المملكة.

-تعتبر الحقوق الوظيفية من جملة حقوق الورثة في الميراث.

- يعرف الاستئناف في الاصطلاح القضائي المعاصر بأنه عرض لقضية معينة مرة أخرى على هيئة قضائية أعلى تمتاز بالخبرة الواسعة والفهم الدقيق لمسائل القضاء وتكون أكثر عددا من الأولى.

- الحكمة الإدارية العليا هي هيئة قضائية على قمة التنظيم القضائي الإداري. وقد أوصت اللجنة بمنح الطالب درجة الدكتوراه وبتقدير ممتاز. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Guidelines for Authors

a) Conditions:

- 1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
- 2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
- 3. All received papers are to be refereed.


b) Instructions:

- 1. Researcher electronically sends his research on the interactive website http://journals.gu.edu.sa
- 2. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available)
- 3. The researcher must submit a summary of the research in Arabic and English, so that a word or a single page of no more than words for (200).
- 4. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 16 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
- 5. Write Quranic verses draw Mushaf Madinah
- 6. The paper must not exceed 50 pages.
- Find researcher writes address, and the name of the researcher, address, and title of the scientific, and the works in Arabic and English..
- 8. They are documented sources and references as follows:
 - a. Books: source or reference in the footnote, and put the number of the researcher footnote in the right place, then puts footnote bottom of the page.
 - b. Periodicals: are documented in a footnote mentioning the title search and then rotating the name, number and volume and page number.
- Footnotes are placed underneath each page and be footnotes sequential numbering of the first search comes to an end..
 - Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "...." (1)
- 10. Sources and references in the index starts by mentioning the full name of the book, then the author, and year of death, and Publishing House, and the year of printing, as well as in periodicals mention the title search, and the owner then the magazine name and number.
- 11. When a flag in the body of research or study, remember the year of death history AH if science deceased example: (d. 260 AH), and if the foreign flags they write Arabic letters, and parentheses in Latin letters, and mention the name in full upon receipt for the first time..
- 12. May not be re-publication of the journal Research in any other printed unless written permission of the editor.
- 13. The author will be given two copies of the journal, along with 7 copies of his paper free of charge.
- 14. Researcher committed to make adjustments set forth in the reports of the arbitrators, with explanation unless amended.
- 15. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence should be sent as the head editor of the magazine

- Website: http://journals.qu.edu.sa
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com
- Journal Phone: 00966163800050
- Ext Editor: 8598
- Secretary Ext magazine: 8597
- Mobile: 00966593220358



In The Name of ALLAH, Most Gracious, Most Merciful



Qassim University Scientific Publications

(Refereed Journal)

Volume (9) – NO.(1)

Journal of **ISLAMIC SCIENCES**

October 2015 - Muharram 1437H

Scientific Publications & translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Abdulaziz M. ALrabesh

professor, department of fiqh. sharia college and Islamic studies, qassim university

Member Editors

prof. Ibrahim s. Al-Humaydhy.

Professor of Alqur'an and its Sciences, Sharia college and Islamic Studies, Qassim University.

prof. Abdullah A.Alqusun.

Professor of Sunnah, Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

prof. Abdulaziz M. ALowyed.

Professor of Usul Alfiqh, Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

prof. ali H. Alshatanawi.

Professor of Law, Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

Dr. Yousef A. Alturaif.

Associate Professor of Aqidah (Islamic Theology). Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

Dr. Mohammad A. Aldakheel.

Associate Professor of Dawa and Islamic Culture. Sharia College and Islamic Studies, Qassim University.

Journal Secretary

Dr. Mohammad fawzi alhader

Associate Professor At Department of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassem University

Deposif: 1429/2028

Contents P	age
Choice and critcissm at Ibn Khalawayh in his book (the argument in the seven readings) collection and study (English Abstract) Dr. Ahmed bin Sulaiman bin Saleh Al-Khudair	71
"The impact of shortcut tradition script in the elicitation" Theory Applied Study (English Abstract) Dr. Suleiman Abdullah AlSaud	126
The Traditions Contained in Animals that Eat the Dirt Collection, Compilation and Study (English Abstract) Dr. Turky bin Fahd Alghumayz	193
The Christian Doctrine of Trinity in (Ruh al-Ma'ani) Authored by al-Alusi (English Abstract) Dr. Abdullah Saleh Bin Mohammad Al-Moshaiqeh	260
The Fault with Which Option is Proven (English Abstract) Dr. Abdullah hama alsakakir	287
Critical Study for the Book of Al-Jawaher Al-Onkodia Themes in Science of Inheritance (English Abstract) Dr. Mohammed Ibrahim Mohammed Al-Jaser	336
Paying Zakat of the Blood Money in Intentional Killing or Reconciliation of it (English Abstract) Dr. Eyad Ibn Assaf Ibn Muqbil Al-Anazi	398
Tracking awrah, Between Legitimate Societal Risk and Islmic Rules Evaluation Study in the Light of Contemporary Technical Challenges (English Abstract)	
Dr. Mohamed Abdel Dayem Ali Suleiman, Mohammed El-Gendy	463